منحة الباري بشرح صحيح البخاري

المسمى "تحفة الباري"

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

سليمان بن دريع العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح للبحوث العلمية

المجلد الأول

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

منحة الباري
بشرح صحيح البخاري

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

الحَمْدُ لله الذِي بِنِعْمَتِه تتمُ الصالحاتُ

فإنَّ إخراج هٰذا الكتاب بهٰذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرةَ تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه الشيخ خالد الرباط

والذي عاون في الإشراف علىٰ هٰذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بُكير، وعصام حمدي

(في المقابلة والتعليق والمراجعات)

نادي فكري ومحمد رمضان

(في التخريج والتعليق)

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

فجزاهم الله خيرًا وكل من شارك معهم علىٰ ما بذلوه من جهد وعون،

أسأل الله أن يَجْعله في ميزان حسناتهم، إنَّهُ سميعٌ مجيب.

سليمان بن دريع العازمي

الكويت

هاتف ٠٠٩٦٥٩٥٣٢٠١٦

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفِرُهُ، ونعوذُ به مِن شرور أنفسِنا، وَمِن سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل، فلا هَادِيَ له، وأشْهَدُ أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد

فإنَّ الاشتغالَ بخدمةِ السُّنَّةِ المُطهرة مِنْ أفضلِ الأعمال وأعظم القربات التي يقومُ بها المسلم، فصُحبة الحديث صحبةٌ لكلام النَّبي صلَّىٰ الله عليه وسلم، وأنعم بها من صُحبة، وقد عملتُ منذ سنوات علىٰ تحقيق كتاب «**جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد**» لمؤلفه محمد بن سليمان المغربي، وقد لاقىٰ القبولَ بحمد الله تعالىٰ وأُعد الآن لطبعة جديدة له في حلةٍ قشيبة، ثم اختصرتُ «**صحيح الترغيب والترهيب**» للشيخ الألباني رحمه الله، ثم أتتني رغبة في العمل علىٰ أحد شروح السنة، فوقعتُ علىٰ هذا الشرح لصحيح البخاري، وعلىٰ الرغم من شهرة مؤلفه ومكانة الصحيح، إلا أنَّه لم يلق العناية من

المحققين، فقد طُبع منذ نحو مئة عام بالمطبعة الميمنية بمصر (عام١٣٢٥ هـ) علىٰ هامش «إرشاد الساري» للقسطلاني، وبهامش هذا الكتاب «شرح مسلم» للنووي، وكانت طباعة حجرية بحرفٍ دقيقٍ، كما أنَّ النسخةَ غير متوفرة أصلا، ولم نجدْها بأي قيمة، ولكن حصلنا علىٰ صورةٍ منها من مكتبةٍ خاصة بعد أن فرغنا من ثُلثي الكتاب فأعدنا المقابلة مرةً أخرىٰ عليها، أما مصورات مخطوطات الكتاب فقد حصلنا عليها من دار الكتب المصرية، ومكتبتي جامعة الإمام محمد بن سعود، وجامعة الملك سعود بالرياض، وسيأتي بيان وصفها.

ووجدنا في فهارس جامعة القرويين بالمغرب نسخةً للكتاب، وقد حاولتُ جاهدًا الحصول عليها فلم يتيسر لي ذلك، فعملنا علىٰ ما في أيدينا، ونحن علىٰ ثقة أننا قد خدمنا نص الكتاب ليكونَ أقرب لما كتبه المؤلف.

ولمَّا كان مثل هذا العمل كبيرًا ويحتاج إلىٰ وقتٍ وجهدٍ مع الحاجة لإخراج غيره، فقد تعاونتُ مع **مركز الفلاح** للبحوث العلمية بالفيوم بمصرَ لصاحبه الشيخ **خالد الرباط** في إخراج هذا الكتاب، وذكرتُ أسماءَ مَنْ شاركوا في هٰذا العمل وذلك للأمانة التي ينبغي أن يتحلىٰ بها طلبة العلم والمحققون.

والله تعالىٰ أسأل أنْ يوفقني لخدمة دينه والمساهمة في إظهار كنوز التراث الإسلامي التي لازالت حبيسة الخزائنِ والمكتبات.

وآخر دعوانا أن الحمدُ للَّهِ رَبِّ العَالمِين.

سليمان بن دريع العازمي

ترجمة المؤلف

اسمه ولقبه وولادته وأسرته:

القاضي زكريا محمد بن زكريا الأنصاري، قاضي القضاة زين الدين أبو يحيىٰ السُّنيكي المصري الشافعي ولد بسُنيكة[(١)] في سنة ست وعشرين وثمانمئة، وقيل في سنة ثلاثٍ، وقيل أربع وعشرين وثمانمئة، والأول الأرجح.[(٢)]

وحكىٰ «محمد بن أحمد العلائي الفيومي الأصل القاهري الحنفي» عن الشيخ السُّلَمي أنه كان يومًا بسُنيكة وإذا بامرأةٍ تستجيرُ به وتستغيث أن ولدها مات أبوه، وعامل البلد النصراني قبض عليه يرومُ أن يكتبه موضع أبيه في صيد الصقور، فخلصه الشيخ منه، وقال لها: «إن أردتَ خلاصه، فافرغي عنه يشتغلُ ويقرأ بجامع الأزهر، وعليَّ كلفته». فسلمت إليه زكريا، فلا زال يشتغل حتىٰ صارَ إلىٰ ما صارَ إليه.[(٣)]

وحكىٰ الشيخ زكريا عن فترةِ شبابه التي قضاها بالشغل والدرس دون أن يتعلق قلبه بأحد من الخلق حتىٰ أنه كان يُصاب بالجوع الشديد، فيخرج ليلًا إلىٰ الميضأة، فيغسل ما يجده من قشيراتِ

---

(١) سُنَيْكَة: من قرىٰ مصر بين بلبيس والعبَّاسية، وهي تابعة للشرقية بمصر. «معجم البلدان» ٣/ ٣٠٧، «الذيل علىٰ رفع الأصر» ص١٤٠.

(٢) وهو قول السخاوي صديقه وصاحبه.

(٣) «الضوء اللامع» للسخاوي ٣/ ٣٣٤، «الذيل علىٰ رفع الأصر» ص١٤٠-١٥٠ «الكواكب السائرة» للغزي ١/ ١٩٦-٢٠٧، «وكشف الظنون» ٥/ ٣٧٤، و«شذرات الذهب» ١٠/ ١٨٦-١٨٧، و«الأعلام» ٣/ ٤٦.

البطيخ، ثم يأكلها، إلىٰ أن قيض الله له شيخًا صالحًا، فكان يأتيه بكل ما يحتاجُ إليه من طعام وشراب وكساء، وظل علىٰ هٰذا عدة سنوات.

نشأته:

نشأ الأنصاري بسُنيكة يتيمًا، فحفظ القرآن -عند الفقيهين محمد ابن ربيع والبرهان الفاقوسي البلبيسي- و«عمدة الأحكام» وبعض «مختصر التبريزي»، ثم رحل إلىٰ القاهرة سنة إحدىٰ وأربعين وثمانمئة. فقطن في الجامع الأزهر، وأتم حفظ المختصر، ثم حفظ المنهاج والألفية النحوية والشاطبية والرائية ونحو النصف من ألفية العراقي في الحديث، ثم رجع إلىٰ بلده.

ورحل رحلته الثانية إلىٰ القاهرة وقرأ علىٰ مشايخ مصر في مختلف العلوم إلىٰ أن صار عالمًا مبرزًا في النحو واللغة والتفسير والحديث والأصول والقراءات والأدب إلىٰ غير ذلك من العلوم. الأمر الذي أهله لتولي منصب التدريس في عدة مدارس، وتصدىٰ للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه، إلىٰ أن رقي منصب قاضي القضاة بعد إلحاح شديد سنة ست وثمانين وثمانمئة في ولاية قايتباي وظل فيه حتىٰ كُف بصره، فعزل بسبب العمىٰ، لكنه ظل متابعًا الاتصال بالعلماء وملازمًا التدريس والافتاء والتصنيف.[١]

وحضر الشيخ مبايعة خمسة من السلاطين، وهم الناصر محمد بن قايتباي، وخاله الظاهر قانصوة، والأشرف جان بلاط، والعادل طومان باي، والأشرف الغوري[٢].

---

(١) أنظر: «الكواكب السائرة» ١/ ١٩٦-١٩٧، و«شذرات الذهب» ١٠/ ١٨٦.

(٢) «بدائع الزهور» لابن إياس الحنفي ٢/ ١٢١٠.

شيوخه:

اشتغل الشيخ زكريا الأنصاري في مختلف العلوم المتداولة وبرع فيها، فقرأ القرآن الكريم علىٰ جماعة، منهم:

- الشيخ رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء، أبو النعيم العقبي الشافعي. «ولد سنة تسع وستين وسبعمئة، كان خيرًا ديّنًا، قرأ العلوم علىٰ عدد من شيوخها: العربية والفقه والفرائض والحساب والكلام والتصريف والمعاني والمنطق والبيان. وأقرأ القرآن وتخرج به جمع من الفضلاء، وطار ٱسمه بمعرفة الأسانيد والشيوخ والمرويات. مات سنة ٱثنتين وخمسين وثمانمئة .«الكواكب السائرة» ١/ ١٩٧، و«الضوء اللامع» ٤/ ٢٢٦، و«شذرات الذهب» ٩/ ٤٠١ .

- الشيخ صالح بن عمرو بن رسلان ابن القاضي أبو البقاء سِراج الدين البُلْقيني ولد سنة إحدىٰ وتسعين وسبعمئة بالقاهرة، حفظ القرآن والعمدة والألفية ومنهاج الأصول، أخذ الفقه عن البرماوي، والأصول عن ابن جماعة، والنحو عن الشنطوفي، والحديث عن ابن العراقي، فكان إمامًا فقيهاً عالمًا، صنف تفسيرًا وشرحًا علىٰ البخاري لم يُكمله، وله: «القولُ المفيدُ في ٱشتراط الترتيب بين كلمتي التوحيد»، و«الخطب»، و«التذكرة» وغيرها. مات سنة ٨٦٨ . «الكواكب السائرة» ١/ ١٩٧، و«الضوء اللامع» ٣/ ٣١٢- ٣١٤، و«شذرات الذهب» ٩/ ٤٥٤.

- الشيخ طاهر بن محمد بن علي بن محمد بن مكين الدين، أبو الحسن النويري المالكي: وُلد بعد التسعين وسبعمة، حفظ القرآن علىٰ الشرايبي وأخذ العربية عن الصنهاجي وكثيرًا من الفنون عن القاياتي. مات سنة ست وخمسين وثمانمئة .«الكواكب السائرة» ١/ ١٩٧، و«الضوء اللامع» ٤/ ٥- ٦.

- **الشيخ نور الدين علي بن محمد بن الإمام فخر الدين البلبيسي الشافعي**: ولد سنة سبع عشرة ببلبيس ونشأت فيها، حفظ القرآن عند البرهان الفانوسي، وعرض علىٰ جماعة، واشتغل بالخط علىٰ الشمس البيشي، واستقل بقضاء الإسكندرية. مات سنة ثمانٍ وثمانين وثمانمئة. «الكواكب السائرة» ١/ ١٩٧، و«الضوء اللامع» ٥/ ٣٠٠- ٣٠١.

وأخذ الشيخ زكريا الفقه عن جماعةٍ منهم:

- **الشيخ أحمد بن عبد الله بن مفرج بن بدرالدين الغزي الشافعي**: توفي بمكة سنة اثنتين وعشرين وثمانمئة. صنف: «البحر المبتغي لمعان ينبغي»، «تراجم رجال البخاري»، و«شرح الألفية لابن مالك»، و«شرح جمع الجوامع للسَبكي في الفروع»، «شرح عمدة الأحكام في الحديث»، وغير ذلك .«الكواكب السائرة» ١/ ١٩٧، و«شذرات الذهب» ٩/ ٢٢٤- ٢٢٥، و«هدية العارفين» ٥/ ١٢٢- ١٢٣.

- **الشيخ أحمد بن علي بن محمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر**: ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة بمصر، ونشأ بها يتيمًا، فحفظ القرآن والعمدة وألفية ابن العراقي والحاوي الصغير وهو ابن تسع، وحين بلغ لازم القطان في الفقه والعربية والحساب، ثم اجتمع مع عدد كبير من العلماء، وزادت مصنفاته علىٰ مائة وخمسين مات سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة. «الكواكب السائرة» ١/ ١٩٧، و«الضوء اللامع» ٢/ ٣٦- ٤٠، و«شذرات الذهب» ٩/ ٣٩٥.

- **الشيخ محمد بن إسمٰعيل بن أحمد بن يوسف الشمس الونائي الشافعي**: ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمئة، حفظ القرآن والعمدة التنبيه والشاطبية وجمع الجوامع وألفية ابن مالك والتلخيص.وأخذ النحو عن

الدماميني وأخذ علىٰ البخاري المختصر حتىٰ تقدم في الفنون وصار أحد من يشار إليه بالعلم والعمل وولي قضاء مصر ثم دمشق ثم مصر. واستمر حتىٰ مات سنة ثمان وأربعين وثمانمئة وكان إمامًا علامة فقيهًا أصوليًا نحويًا قوي الحافظة أمينًا .«الكواكب السائرة» ١/ ١٩٧، و«الضوء اللامع» ٧/ ١٤٠- ١٤١، و«شذرات الذهب» ٩/ ٣٨٥.

- **الشيخ موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن عبد الله بن سليمان السُبكي القاهري الشافعي**: ولد سنة آثنتين وستين وسبعمئة، قرأ القرآن وحفظ العمدة والحاوي والمنهاج والألفية تصدي للإقراء في الفقه وأصوله والعربية وغيرها، وكان إمامًا ثبتًا حجة فيها، مات بالسل سنة أربعين وثمانمئة. «الكواكب السائرة» ١/ ١٩٧، و«الضوء اللامع» ١٠/ ١٧٦- ١٧٨، و«شذرات الذهب» ٩/ ٣٤٥.

وغيرهم.

وأخذ الشيخُ زكريا الأنصاري الحديث عن جماعة منهم:

- **الشيخ إبراهيم بن صَدَقَة بن إبراهيم بن إسمٰعيل برهان الدين أبو إسحق بن فتح الدين المقدسي الحنبلي**: ولد سنة آثنتين وسبعين وسبعمئة بالقاهرة، نشأ فحفظ القرآن، والعمدة في الحديث وعرض علىٰ ابن الملقن والأبناس وأجازوا له، وأجاز له خلق كثير. كان خيرًا ثقة صبورًا علىٰ التحدث. مات سنة آثنتين وخمسين وثمانمئة .«الكواكب السائرة» ١/ ١٩٨، و«الضوء اللامع» ١/ ٥٥- ٥٦، و«شذرات الذهب» ٩/ ٤١٣.

- **الشيخ أبو العباس أحمد بن رجب بن طيبغا الشافعي، ويُعرف بابن المجدي**: ولد سنة سبع وستين وسبعمئة بالقاهرة، حفظ القرآن وبعض المنهاج ثم الحاوي والألفية، وأخذ الفرائض والحساب والعربية وتقدم بذكائه المفرط وصار رأس الناس في أنواع الحساب

والهندسة والهيئة والفرائض، والكافي، والرسالة الكبرىٰ، وزاد المسافر، والقول المفيد في جامع الأصول وغير ذلك كثير. مات سنة خمسين وثمانمئة عن أربع وثمانين سنة .«الكواكب السائرة» ١/ ١٩٨، و«الضوء اللامع» ١/ ٣٠٠- ٣٠٢ و«شذرات الذهب» ٩/ ٣٩٠.

- **الشيخ محمد بن علي القاياتي الشافعي**: ولد سنة خمس وثمانين وسبعمئة، حفظ القرآن والمنهاج والألفية والتسهيل، ولم يزل يدأب في العلوم حتىٰ تقدم في الفنون كلها، فكان إمامًا عالمًا تزاحم الناسُ عليه من سائر أرباب الفنون والطوائف والمذاهب. مات سنة خمسين وثمانمئة .«الكواكب السائرة» ١/ ١٩٨، «الذيل علىٰ رفع الأصر» ص١٤١، و«شذرات الذهب» ٩/ ٣٩٠.

قرأ عليهم وعلىٰ غيرهم السيرة النبوية، والسنن لابن ماجة، ومسندُ الإمام الشافعي، وصحيح مسلم، والسنن الصغري للنسائي، وصحيح البخاري، فأجازه خلق يزيدون علىٰ مائة وخمسين ذكرهم في ثبته.

وأخذ الشيخ زكريا الأنصاري العربية والأدب والأصول والمعقولات عن شيخ الإسلام: ابن حجر، وعن المحيوي الكافيجي والتقي الحصكفي.

- **الشيخ أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر**(١).

- **الشيخ محمد بن سليمان بن مسعود محيي الدين أبو عبد الله الكافيجي**، ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمئة. لقي العلماء وأخذ عنهم،

---

(١) سبقت ترجمته .

وكان إمامًا في المعقولات كلها: الكلام وأصول اللغة والنحو والتصريف والإعراب. من تصانيفه: شرح قواعد الإعراب، ومختصر في علوم الحديث، ومختصر في علوم التفسير يسمىٰ التيسير. توفي سنة تسع وسبعين وثمانمئة .«بغية الوعاة» ١/ ١١٧- ١١٨، و«الضوء اللامع» ٧/ ٢٥٩، و«شذرات الذهب» ٩/ ٤٨٨.

- **الشيخ حسين بن علي بن يوسف بدر الدين الأربلي الحصكفي الشافعي**. ولد بحلب سنة خمسين وثمانمئة، حفظ القرآن، والمنهاج للنووي، والإرشاد لابن المقري، ومنهاج البيضاوي، والشاطبية، والكافية، والألفية، وتصريف العزي. من مؤلفاته: وحاشية علىٰ شرح المنهاج للمحلي، حاشية علىٰ شرح الكافية المتوسط لركن الدين. توفي بحلب سنة خمس وعشرين وتسعمئة .«الكواكب السائرة» ١/ ١٩٨، و«الضوء اللامع» ١/ ١٧٨- ١٨٠، و«شذرات الذهب» ١٠/ ١٨٩.

ولبس الشيخ زكريا الأنصاري الخرقة الصوفية من:

الشيخ **أبي العباس أحمد بن علي الأتكاوي**، مات سنة خمسٍ وأربعين وثمانمئة .«الضوء اللامع» ٢/ ٤٤

والشيخ **أبي حفص عمر بن علي النبتيتي**، مات سنة سبعٍ وستين وثمانمئة. «الضوء اللامع» ٦/ ١٠٨.

والشيخ **أحمد بن علي الدمياطي** الشهير بابن الزلباني. «الضوء اللامع» ٦/ ١٠٨.

وأخذ الطريق عن الشيخ **محمد بن عمر الواسطي العمري الشافعي**. توفي سنة تسع وأربعين وثمانمئة .«الكواكب السائرة» ١/ ١٩٨، و«الضوء اللامع» ٨/ ٢٣٨- ٢٣٩، و«شذرات الذهب» ٩/ ٣٨٦.

تلاميذه:

كان لاشتهار الشيخ زكريا الأنصاري بالبراعة في سائر العلوم -من حديثٍ وفقِهٍ وأصول- الأثر في جعل الطلاب يقبلون عليه من كل حدب وصوب، فقصدوه بالرحلة من الحجاز والشام، وعمَّر حتىٰ رأىٰ تلاميذه وتلاميذ تلاميذه شيوخ الإسلام.

ومن تلاميذه:

- **الشيخ أبو بكر بن محمد بن يوسف القاري**: أخذ عن البرهان ابن أبي شريف والقاضي زكريا، وتفقه علىٰ الشيخ ابن قاضي عجلون، وكان ممن أخذ عنه شيخ الإسلام شهاب الدين الطيبي، كان محققًا مدققًا عالمًا بالنحو والقراءات والفقه والأصول. توفي سنة خمسٍ وأربعين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ٢/ ٨٩- ٩٠ .

- **الشيخ أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي** المصري المكي الشافعي: ولد سنة إحدىٰ عشرة وتسعمئة. أجازه القاضي زكريا والشيخ عبد الحق، وأخذ الفقه عن الرملي . من مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح الإرشاد، وشرح العباب. وشرح الهمزية للبوصيري، والصواعق المحرقة في الرد علىٰ أهل البدع، وشرح الأربعين النووية، وغيرها. توفي سنة ٩٧٣. «الكواكب السائرة» ٣/ ١١١- ١١٢، و«شذرات الذهب» ١٠/ ٥٤١- ٥٤٢ .

- **الشيخ أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي**: تلميذ القاضي زكريا، أخذ الفقه عنه وعن طبقة. من مؤلفاته: شرح الزبد لابن أرسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح، ورسالة في شروط الإمامة وغيرها. توفي في بضع وسبعين وتسعمئة .«الكواكب السائرة» ٣/ ١١١، و«شذرات الذهب» ٩/ ٤٨٢.

- **الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي المصري الشافعي**: هو أحد الأجلاء من تلاميذ القاضي زكريا الأنصاري، وكان مقدمًا عنده حتىٰ أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه. كتب شرحًا عظيمًا علىٰ صفوة الزبد في الفقه. أخذ عن الشربيني والغزي، وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر. توفي سنة ٩٥٧هـ. «الكواكب السائرة» ٢/ ١١٩- ١٢٠، و«شذرات الذهب» ١٠/ ٤٥٤.

- **الشيخ أحمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر شهاب الدين الحمصي الدمشقي الشافعي**: ولد سنة إحدىٰ وخمسين، أو ثلاث وخمسين وثمانمئة، أخذ العلم عن جماعة من الشاميين والمصريين، فوض القضاء إليه ابن الفرفور، وفوض إليه الشيخ زكريا، وكان يخطب مكانه بقلعة الجبل، وكان الغوري يميل إليه لفصاحته. توفي سنة ٩٣٤هـ «الكواكب السائرة» ٢/ ٩٧، و«شذرات الذهب» ١٠/ ٢٨٠ .

- **الشيخ شهاب الدين البرلسي المصري الشافعي** الملقب بعميرة: كان عالمًا زاهدًا ورعًا، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب يدرس ويفتي حتىٰ أصيب بالفالج ومات به. «الكواكب السائرة» ٢/ ١١٩.

- الشيخ الصالح **عبد الوهاب بن ذوقا بن موسىٰ الشعرواي المصري الشافعي**: قرأ علىٰ مشايخ عصره شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع، وشرح العقائد للتفتازاني، وشرح المقاصد وشرح الفصول، وشرح شذور الذهب والألفية وشرح الشيخ زكريا علىٰ الروض، وشرحه للرسالة، وغير ذلك . توفي في حدود السبعين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ٣/ ١٧٦، و«شذرات الذهب» ١٠/ ٥٤٤.

- **الشيخ علي بن أحمد بن علي بن عبد المهيمن بن حسن بن علي**

الشيخ نور الدين الشافعي المعروف بالقرافي: أخذ عن الديلمي والقاضي زكريا والبرهان ابن أبي شريف. مات قبل الثمانين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ٣/ ١٨٢.

- **الشيخ محمد بن أحمد بن محمود بن الفرفور الدمشقي الشافعي**: ولد سنة خمس وتسعين وثمانمئة. حفظ القرآن والمنهج في الفقه لشيخه زكريا، وجمع الجوامع والألفية. ولي قضاء الشافعية. توفي مسجونًا بقلعة دمشق سنة سبع وثلاثين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ٢/ ٢٢- ٢٣، و«شذرات الذهب» ١٠/ ٣١٤- ٣١٥.

- **الشيخ محمد بن سلام بن علي الطبلاوي**: تلقىٰ العلم عن أجل المشايخ منهم: القاضي زكريا والديملي والسيوطي. انتهت إليه الرئاسة في سائر العلوم بعد موت أقرانه، كان متبحرًا في التفسير والقراءات والفقه والحديث والأصول والمعاني والبيان والطب والمنطق والكلام. توفي سنة ست وستين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ٢/ ٣٣- ٣٤، و«شذرات الذهب» ١٠/ ٥٠٦.

- **الشيخ محمد بن عبد الله بهاء الدين المصري**: ولد سنة ثمان وثمانين وثمانمئة، أخذ عن السخاوي والسيوطي والقاضي زكريا والذهبي ودروس بالجامع الأزهر. له مؤلفات في الفرائض. توفي سنة تسعين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ٣/ ٦١.

- **الشيخ يوسف بن زكريا الشيخ جمال الدين ابن شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري**: كان ممن أخذ عنه الشيخ شمس الدين محمد ابن الجوخي الشافعي. ربي في نزاهة وطاعة وعدم الخروج من دار والده، وكان ممن جبله الله علىٰ الأخلاق الحميدة درس في المدرسة الصالحية بجوار الإمام الشافعي، وحضر علىٰ والده شرح رسالة

القشيري وشرح آداب القضاء وآداب البحث وشرح التحرير. توفي سنة سبع وثمانين وتسعمئة .«الكواكب السائرة» ٣/ ٢٢١.

عبادته وزهده:

ذكر الغزي في الكواكب السائرة(١) شيئًا من ذلك فذكر أنه مع ما كان عليه من الاجتهاد في العلم اشتغالًا واستعمالًا وإفتاءً وتصنيفًا، ومع ما كان عليه من مباشرة القضاء ومهمات الأمور، وكثرة إقبال الدنيا؛ لا يكاد يفتر عن الطاعة ليلًا ونهارًا. ولا يشتغل بما لا يعنيه، وقورًا وهيبًا يصلي النوافل من قيام مع كِبر سنه، ويقول: (لا أعوّد نفسي الكسل)، حتىٰ في حال مرضه كان يصلي النوافل قائمًا، وهو يميل يمينًا وشمالًا، لا يتمالك أن يقف بغير ميل للكبر والمرض فقيل له في ذلك،فقال: يا ولدي، النفس من شأنها الكسل، وأخاف أن تغلبني، وأختم عمري بذلك!!.

كان إذا أطال عليه أحد في الكلام يقول له: عجل قد ضيعت علينا الزمان!.

كان قليل الأكل، لا يزيد علىٰ ثلث رغيف، وكان كثير الصدقة مع إخفائها، وكان له جماعة يرتب لهم من صدقته ما يكفيهم إلىٰ يوم، وإلىٰ جمعة، وإلىٰ شهر!!.

كان يبالغ في إخفاء ذلك، حتىٰ كان غالب الناس يعتقدون في الشيخ: قلة الصدقة! وكان إذا جاءه سائل -بعد أن كف بصره- يقول لمن عنده من جماعته هل هنا من أحد؟ فإن قال: لا، أعطاه، وإن قال

---

(١) ١/ ٢٠٢.

له نعم، قال: قال له: يأتينا في غد هٰذا الوقت.

عقيدته:

كان الشيخ زكريا الأنصاري مثل كثير من علماء زمانه ومكانه متأثرًا بالمذهب الأشعري في تأويل الأسماء الصفات ظنًّا منه أن هٰذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهٰذا يظهر في شرحه لبعض الأحاديث التي تتناول بعض الصفات مثل حديث نزول الرب في آخر الليل، وصفة النور، وغير ذلك، وقد علقنا علىٰ هٰذه المواضع تعليقًا موجزًا وأحلنا القاريء إلىٰ موضع بسط هٰذا الموضوع في كتب العقائد. وعلىٰ ما بدا لنا فإن مخالفته لعقيدة السلف لم تتعد هٰذا الباب، ولم يكن من المنكرين لها، فيذكر مثلًا أن مذهب التفويض أسلم، ومذهب التأويل أحكم، وهٰذا علىٰ بطلانه يدل علىٰ عدم تعصبه للمذهب.

تصوفه:

وكما هو الحال في مسألة الصفات فقد كان الشيخ متأثرًا بمتصوفة زمانه كما أن له شرحًا علىٰ «الرسالة القشيرية في علم التصوف» وهو أشهر شروح الكتاب. وتقدم في ذكر شيوخه أنه لبس خرقة الصوفية عن بعضهم.

قال السخاوي: وكان أحد من كتب في كائنة ابن الفارض، بل هو أحد من عظم ابن عربي واعتقده وسماه وليًّا، وعزلتُه عن ذلك فما كفَّ، وله تهجدٌ وتوجُّدٌ، وصبر واحتمال(١).

آثاره العلمية:

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله- كتب ورسائل كثيرة

---

(١) «الذيل علىٰ رفع الأصر» ص١٤٦ .

لم يستقص أحدٌ ممن ترجموا له أسماءها، ولم يحص عدَّها، وأنت واجد عند كل منهم كتابًا، أو أكثر مما ٱنفرد بذكره، ولست واجدًا عند أحدٍ منهم ثبتًا مستوعبًا لها، ولكن من الصعب العسير الآن أن نجزم بعدد كتبه وأسمائها - لكنها تزيد عن المئة- لأنَّ كثيرين من المؤلفين كانوا يشيرون إلىٰ بعض كتبه دون ذكر أسمائها التي وضعها لها ممَّا جعل للكتاب الواحد ٱسمين، أو أكثر من ٱسم، وخلاف ذلك أن الشيخ نفسه كان يضع علىٰ الكتاب الواحد شرحين أو شرحًا وحاشية، كما سنرىٰ -إن شاء الله- عند عرض آثاره فالتبست الإشارات إلىٰ تلك الكتب واختلطت علىٰ أقلام المترجمين، ومن هنا يظهر لنا أسباب كثرة مؤلفاته، ولعلَّ ذلك يرجع إلىٰ أمرين:

الأول: كما أشرنا سابقًا في ترجمته أن الشيخ قرأ وسمع كثيرًا من الكتب علىٰ كثير من المشايخ والعلماء، كابن حجرٍ العسقلاني وغيره ممن سبقت الإشارة إليهم؛ إذًا فلا غرابة ن يؤلف الكتب الكثيرة من الفنون المختلفة.

الثاني: من الممكن أن يرجع كما قلنا: إن للكتاب الواحد ٱسمين أو أكثر من ٱسم، أو وضع لكل كتاب أكثر من شرح وحاشية، وأخيرًا سنورد فيما يلي قائمة بما وقفنا عليه من أسماء آثاره إلىٰ أننا في شكٍّ من أن بعضها مكرر، ولعلَّ مما يساعد علىٰ الترجيح أنَّ الرجل كان يضع لكتبه عناوين مسجعةً(١)

وكثرة مؤلفاته وتنوعها تدل علىٰ سعة إطلاعه، وإنه لم يكن متخصصًا في علم من العلوم بل كان رئيسًا في كل فن أخذًا بزمام سائر

(١) ٱنظر: «شذرات الذهب» ١٠/١٨٦-١٨٧، و«الكواكب السائرة» ١/٢٠١، و«الأعلام» ٣/٤٦.

العلوم التي ألقت إليه قيادها وكان بحرًا زاخرًا متدفقة أمواج علومه تفسيرًا وحديثًا وفقهًا وأصولًا ولغة ومعاني وبيانًا وبديعًا ومنطقًا وقراءة، وهندسة وهيئة وحكمًا، وطبًا، وميقاتًا وفرائض، وحسابًا وجبرًا ومقابلة وعروضًا وصرفًا وتصوفًا، بل كان له الباع الطويل والقدم الراسخة في شتىٰ ميادين فروع العلم وأصوله. فجزىٰ الله شيخ الإسلام خير الجزاء وجعل هٰذه الأعمال في ميزان حسناته ورفعه الله درجة المتقين الأبرار.

ما وقفنا عليه من أسماء مؤلفاته:

أولا: المطبوع:

١- أحكام الدلالة علىٰ تحرير الرسالة[١]:

وهو عبارةٌ عن شرح للرسالة القشيريَّة، وهي في علمُ التصوف، ذكر الشعراني أنَّه قرأها علىٰ المؤلف[٢]، وقال الحنفيُّ: إنَّ الأنصاريَّ شرح رسالة الإمام عبد الكريم بن هوزان القشيريَّ في جزأين، أمَّا ٱسم الكتاب فلم يذكره سوىٰ البغداديِّ في هدية العارفين، وطبعت الرسالة في القاهرة سنة ١٣٠٤هـ. وتقع في أربع وأربعين ومئتي صفحة وبهامشها تقريرات من شرح زكريا الأنصاري.

٢- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب[٣]:

وهو كتابٌ شَرحَ فيه الأنصاري كتاب «الروض» لإسمٰعيل بن أبي بكر عبد الله المقري: اليمانيَّ الشافعيَّ المشهور بابن المقري. المتوفي

---

(١) ٱنظر: «كشف الظنون» ٥/ ٣٧٤.

(٢) «طبقات الشعراني» ٢/ ١٢٢.

(٣) ٱنظر: «الكواكب السائر» للغزي ١/ ٢٠١، «الضوء اللامع» للسخاوي ٣/ ٢٣٦، «هدية العارفين» ٥/ ٣٧٤، «معجم المؤلفين» لكحالة ٤/ ١٨٢. معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إليان سركيس ١/ ٣٨٤.

سنة (٨٣٧هـ) وقد ٱختصر ابن المقري. في كتابه «الروض» كتاب «روضة الطالبين وعمدة المتقين» لإمام المحققين المدققين محيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي المتوفي سنة (٦٧٦هـ) مختصرًا بـ(الروض) ٱسم (الروضة) ومجردًا نصّه من الخلاف ٱختصر الإمام النووي فيه كتاب «فتح العزيز في شرح الوجيز» لعبد الكريم الرافعي وكتاب الرافعي هٰذا شرحٌ لكتاب «الوجيز» في فروع مذهب الشافعية للإمام أبي حامد الغزالي.

قال الشيخ زكريا -رحمه الله تعالىٰ- في مقدمة كتابه «أسنىٰ المطالب»: هٰذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين للروض في الفقه تأليف الإمام العلامة شرف الدين إسمٰعيل بن المقري اليمني من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويذلل صعابه ويكشف لطلابه نقابه مع فوائد لابدَّ منها، ودقائق لال يستغني الفقيه عنها، علىٰ وجه لطيف ومنهج منيف خالٍ من الحشو والتطويل حاوٍ علىٰ الدليل والتعليل، وسميته: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب وطبع هٰذا الكتاب بمصر بالمطبعة الميمنية عام ١٣١٣هـ وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الرملي الكبير (فقه الشافعي) ثم طبع بعد ذلك طبعات مختلفة وقد أثنىٰ علىٰ هٰذا الكتاب السخاوي فقال: شَرَحَ الروضَ شرحًا بليغًا قاضي الشافعية في وقتنا ومحقق الوقت الشيخ زكريا الأنصاري.

٣- الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة[١]:

وهو شرح علىٰ المنفرجة، والمنفرجة قصيدة مشهورة مطلعها:

اشــتـدّي أزمـة تـنـفـرجـي ... قـد آذن لـيـلُـك بـالـفـرج

---

(١) ٱنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٣.

وفي نسبتها خلاف، والأرجح أنها لأبي الفضل يوسف بن محمد ابن يوسف التوزري التلمساني المعروف بابن النحوي المتوفي سنة ٥١٣هـ قال صاحب كشف الظنون: المنفرجة لأبي الفضل يوسف بن محمد، وقيل: لأبي الحسن يحيىٰ بن العطار، والأول أرجح. شرحها شيخ الأعلام زكريا الأنصاري وفرغ منها في ذي الحجة سنة٨٨١هـ وقال: هي قصيدة الإمام التوزري علىٰ ما قاله أبو العباس أحمد البجائي شارحها، أو أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الأندلسي القرشي علىٰ ما قاله العلامة تاج الدين السبكي. وللإنصاري علىٰ المنفرجة شرحان، «الأضواء البهجة» وهو أكبرهما. قال السخاوي: وشرح المنفرجة في مطول ومختصر. وقال الغزي: له شرحا المنفرجة كبير وصغير وسماه بالخلاصة.

وطبع في مصر عام ١٣٢٣هـ، مطبعة التقدم، ويقع في أربع وأربعين صفحة. وطبع معه كتاب «المنفرجة علىٰ المنفرجة» للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الصولي مطبعة مصر ١٩١٤- ١٣٣٢، وتقع في ست وخمسين صفحة.

٤- الإعلام بأحاديث الأحكام (حديث)[1].

٥- **أقصىٰ الأماني**[2] (بلاغة) مع شرح فتح منزل المباني. طبع بالقاهرة من دون تاريخ.

٦- **بلوغ الأرب شرح شذور الذهب**: قام بتحقيقه الباحث: يوسف الحاج أحمد في رسالة دكتوراه بدمشق سنة (١٩٩٠).

---

(١) أنظر: «تاريخ الأدب» لبروكمان ٦/ ٣٩٧.

(٢) أنظر: «تاريخ الأدب» ٦/ ٣٩٩.

٧- بهجة الحاوي، شرح حاوي الصغير للقزويني، في الفروع.

٨- البهجة الوردية في فروع الفقه.

٩- تحرير تنقيح اللباب[١]:

أوله: «الحمد لله المتفضل الوهاب.». قال: «هٰذا مختصر تنقيح اللباب ضممت إليه فوائد، وبدلت غير المعتمد عليه، وحذفت منه الخلاف.» .

مع شرح: تحفة الطلاب، وحاشية تهذيب الطلاب لعبد الله بن حجازي الشرقاوي ١٢٢٧- مطبعة القاهرة ١٣٠٦- ١٣١٦.

١٠- تحفة الباري (أو منحة الباري) علىٰ صحيح البخاري: وهو كتابنا هٰذا وسيأتي الكلام عليه.

١١- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب[٢] (فقه شافعي).

أوله: «الحمد لله الذي فقه في دينه من ٱصطفاه من الأنام.».

مطبعة بولاق ١٢٩٢ والمطبعة اليمنية ١٣٣١، وتقع في أربع وأربعين ومئة ورقة .

١٢- تعريف الألفاظ الاصطلاحية في العلوم[٣]:

طبع بذيل اللؤلؤ المنظوم في روم التعليم الآتي ذكره برقم (٥٧)، مطبعة مصر ١٣١٩.

١٣- تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية لزركشي.

١٤- حاشية علىٰ تفسير البيضاوي.

١٥- حاشية علىٰ شرح جمع الجوامع.

---

(١) ٱنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٣.

(٢) ٱنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٥.

(٣) ٱنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٥.

١٦- حاشية علىٰ التلويح.

١٧- الحواشي المفهمة في شرح المقدمة للجزري.

١٨- خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية[1]:

وضع الشيخ الأنصاري كتابين حول البهجة الوردية، أحدهما: خلاصة الفوائد المحمدية، والثاني: الغرب البهية، والبهجة الوردية: عبارة عن منظومة وضعها الشيخ زين الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي المتوفي سنة ٧٤٩هـ نظم بها كتاب الحاوي الصغير في فروع فقه السادة الشافعية ومطلعها:

قال الفقير عمر بن الوردي الحمد لله أتم الحمد

وشرحا الأنصاري كبير وهو «الغرر البهية»، وآخر صغير وهو «الخلاصة».

وقال الغزي أن لها شرحين كبير وصغير، وذكر البغدادي الشرحين في هدية العارفين وقد طبعا بالمطبعة الميمنية عام ١٣١٨هـ بالقاهرة.

١٩- الدرر السنية في شرح الألفية:

وهو شرح الألفية العلامة ابن مالك الأندلسي، ذكره البغدادي في هدية العارفين، وله نسخة خطية في مكتبة الأزهر الشريف وأخرىٰ مخطوطة بجامعة الملك سعود تحت رقم (٣٣٣٨) ومن الجدير بالذكر أن الغزي قال في حديثه عن آثار الأنصاري وما يتعلق بالنحو والتصريف حاشية علىٰ ابن المصنف، وشرح الشافية لابن الحاجب كما ذكرناها سابقًا، وشرح شذور الذهب لابن هشام الأنصاري.

---

(١) أنظر: «إيضاح المكنون» ٣/ ٤٣٦.

٢٠- الدقائق المحكمة في شرح المقدمة(١)

وهو عبارة عن شرح للمقدمة الجزرية وهي منظومة في تجويد القرآن للشيخ الإمام والحبر الهمام شيخ الإسلام حافظ عصره أبي الخير محمد بن محمد الجزري طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه، فوضع الشيخ زكريا لهٰذه المقدمة شرحًا وسمىٰ شرحه: بالدقائق المحكمة في شرح المقدمة، قال الشيخ زكريا الأنصاري في مقدمة شرحه: لما أعتنىٰ بها - أي: بالمقدمة- ذوو الجد والاجتهاد وكانت محتاجة إلىٰ بيان المراد وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار ما لم يحوه في الفن كثير من الكتب الكبار رأيتُ أن أضع عليها شرحًا يحل ألفاظها ويبين مرادها، ويبرر دقائقها ويقيد مطلقها ويفتح مغلقها وسميته: بالدقائق المحكمة في شرح المقدمة وقد طبع هٰذا الشرح المطبعة اليمنية ١٣٠٨، تقع في اثنتين وثلاثين ورقة، وبهامشه المُنَح الفكرية بشرح المقدمة الجزرية، لمُلا علي القاري. كما أنه طبع طبعة حديثة منقحة.

٢١- ديوان شعره.

٢٢- ربُّ البرية بشرح القصيدة الخزرجية.

٢٣- الزبدة الرائقة في شرح البُردة الفائقة، للبوصيري.

٢٤- شرح آداب البحث (جدل).

٢٥- شرح الأربعين النووية.

٢٦- شرح ألفية العراقي .(حديث) وغالبًا المقصود به «فتح الباقي» الآتي برقم ٤٤.

---

(١) انظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٥.

٢٧- شرح إيساغوجي[١]:

وهو شرح في علم المنطق، ويشتهر هٰذا الشرح باسم «المطلع» وهو شرح علىٰ مختصر أثير الدين الأبهري المسمَّىٰ إيساغوجي، ذكره الغزي، والبغدادي، وفي معجم المطبوعات العربية، وقد طبع هٰذا الكتاب مع شرحين آخرين الأول: للمفضَّل الأبهري سماه مطلع شرح إيساغوجي، والثاني: شرح ليوسف الغناوي. أوله: «حمدًا لمن ميز الإنسان بشرف النطق من بين الخلائق، طبع في بولاق سنة ١٢٨٢هـ.

طُبع مع شرحين آخرين الأول للمفضل الأبهري سمَاه مطلع شرح إيساغوجي والثاني شرح ليوسف الغناوي. أوله «حمدًا لمن ميز الإنسان بشرف النطق من بين الخلائق». مطبعة بولاق.

٢٨- شرح التحرير.

٢٩- شرح التنقيح ومختصره وشرحه (مختصر أدب القضاء للغزي).

٣٠- شرح رسالة التوحيد.

٣١- شرح الروض.

٣٢- شرح الشمسية.

٣٣- شرح صحيح مسلم.

٣٤- شرح الطوالع في أصول الدين.

٣٦- شرح القصيدة الخزرجية.

٣٧- شرح الكفاية لابن الهائم (الفرائض).

٣٨- شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي.

---

(١) أنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٥، و«المنتخب» ص١٩٩.

٣٩- شرح منهاج النووي.

٤٠- شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول، للبيضاوي.

٤١- غاية الوصول إلىٰ شرح لب الأصول[١].

توجد بأسفل الصحائف حواشي للشيخ محمد الجوهري، وبالهامش متنُ لبّ الأصولِ، له أيضًا. مطبعة مصر ١٣١٠هـ. ويقع في ثمان وسبعين ومئة ورقة.

٤٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية[٢] (فقه الشافعي).

وهوالشرح الكبير، فرغ من تأليفه سنة ٨٦٧هـ. أوله «الحمد لله الذي أظهر بهجة دينه القويم». معه حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني، وبالهامش حاشية ابن القاسم العبادي علىٰ الشرح المذكور مع تقرير الشيخ الشربيني عليها. المطبعة الميمنية ١٣١٥هـ. وطُبع طبعة حديثة.

٤٣- فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد:

وهو شرح لكتاب العقائد لنجم الدين عمر بن محمد النسفي المتوفىٰ سنة ٥٣٧ أحد علماء الحنفية الأعلام في الفقه والتفسير والتاريخ وهو غير النسفي المفسر، وكتابه هٰذا مشهور بالعقائد النسفية وعليه عدة شروح منها: شرح السعد التفتازاني المتوفىٰ سنة ٧٩١هـ وهو الشرح الذي وضع الشيخ الأنصاري شرحه المسمىٰ «فتح الإله الماجد» وقد ذكر هٰذا الاسم كل من حاجي خليفة في كشف الظنون، والبغدادي في هدية العارفين، وتوجد نسخة خطية منه في المكتبة التيمورية بمصر.

---

(١) انظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٦، و«إيضاح المكنون» ٣/ ١٥٣.

(٢) انظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٦.

٤٤- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي:

وألفية العراقي هي للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي المتوفي سنة ٨٠٦هـ المشهور بالحافظ العراقي وألفيته تعرف بألفية الحديث فقد نظمها ملخصًا فيها كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ومطلعها:

يقول راجي ربه المقتدر عبدُ الرحيمِ بنُ الحسينِ الأثريّ

وعلىٰ هٰذه الألفية شروح كثيرة، منها شرح ناظمها وشرح شيخ السخاوي ومن شروحها المشهورة شرح القاضي العلامة زكريا الأنصاري، وهو شرح مختصر ممزوج سماه «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» فرغ منه -رحمه الله- في رجب سنة ٨٩٦هـ.

وقد ٱتهمه الحافظ السخاوي بأنه ٱستمد من شرحه عليها وهي تهمة لا يقوم عليها دليل لما علم مقام الشيخ زكريا من العلم وخضوع العالي والنازل له وكثرة كتبه تبين علمه فكيف تشرئب نفسه إلىٰ عمل طفيف مثل هٰذا وينسبه لنفسه وهو لغيره إذ التهمة لا تتوجه إلا علىٰ من يليق به ذلك وإلا كانت من المهالك.

٤٥- فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل، للبيضاوي(١).

٤٦- فتح رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية(٢):

شرح فيه القصيدة الخزرجية في العروض والقافية نظمها ضياء الدين عبد الله بن محمد الخزرجي العروضي الأندلسي الذي نزل الإسكندرية وتوفي فيها قتلًا سنة ٦٢٦هـ وسماها: الرامزة في علمي

---

(١) ٱنظر: «تاريخ الأدب» ٦/ ٣٩٧.

(٢) ٱنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٦.

العروض والقافية، ولكنها عرفت بالخزرجية نسبة إلىٰ ناظمها. شرحها الشيخ زكريا الأنصاري وسمىٰ شرحه «فتح رب البرية..» وقد طبع بهامش العيون الفاخرة الغامزة علىٰ خبايا الرامزة لابن أبي بكر الدماميني، مطبعة مصر سنة ١٣٠٣هـ.

٤٧- فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان[١]:

وهو شرح الرسالة الرسلانية في علم التوحيد شرحها الشيخ زكريا وسمىٰ شرحه «فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان» كما جاء في «كشف الظنون» وقد جاء ذكر هٰذا الشرح في الكواكب السائرة بين آثار الشيخ الأنصاري في التصوف، وطبع مع كتاب حل الرموز ومفتاح الكنوز، للعز بن عبد السلام مطبعة مصر سنة ١٣١٧هـ ويقع في ست عشرة ورقة.

٤٨- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن[٢]:

وهو من الكتب النفيسة النادرة فقد بذل فيها المؤلف -رحمه الله- قصارىٰ جهده، لتوضيح ما يتلبس من آيات القرآن الكريم، لبيرز لنا تلك الدرر النفيسة والكنوز الثمنية، وليكشف لنا عن دقائق أسرار القرآن في تعبيره الرفيع، وبيانه المعجز، وذكر فيه آيات القرآن المتشابهة المختلفه بزيادةٍ وتقديم، أو إبدال حرف بآخر مع بيان سبب الاختلاف والتكرار وأورد فيه شيئًا من أسئلة القرآن وأجوبتها، وقد طبع هٰذا الكتاب أولًا في بولاق علىٰ هامش التفسير المسمىٰ: «السراج المنير» للخطيب الشربيني عام ١٢٩٩ فلم يكن كاملًا، وإنَّما هو لبعض سورٍ كريمة، من

(١) انظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٦.
(٢) انظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٦.

أول سورة البقرة إلىٰ نهاية سورة التوبة، وليس فيه شيء من التحقيق العلمي الذي يرغب فيه أي باحث ثم طبع بالرياض عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م طبعة محققة مع مقدمة عن الأنصاري وآثاره بتحقيق الدكتور عبد السميع محمد أحمد حسنين. وصدرت له طبعة بعد ذلك بعام بتحقيق الأستاذ محمد علىٰ الصابوني، وهي طبعة خالية من مقدمة للتحقيق[1].

٤٩- **فتح الرحمن علىٰ متن لقطة العجلان**[2] (أصول).

للزركشي، وبالهامش حاشية الشيخ يس علىٰ الشرح المذكور، مطبعة النيل ١٣٢٨هـ ويقع في سبع وسبعين ورقة.

٥٠- **فتح المبدع في شرح الممتع**، لابن الهائم (منظومة في الحساب).

٥١- **فتح منزل المثاني بشرح أقصىٰ الأماني في البيان والبديع والمعاني**:

هو كتاب في علوم البلاغة، وهو مختصر تلخيص المفتاح كما جاء في كشف الظنون، وقد عرف حاجي خليفة كتاب فتح المثاني في خلال حديثه عن تلخيص المفتاح فقال: «وللتلخيص مختصرات منها التلخيص المسمىٰ بأقصىٰ الأماني في علم البيان و البديع والمعاني لبعض شراح المطول، أوله: الحمد لله الذي نور بصائر من ٱصطفاه..، ربته علىٰ مقدمة، وثلاثة فنون ثم شرحه وسماه فتح منزل المثاني، وأوله: الحمد لله الذي شرح صدورنا..، سلك فيها مسلك الإيجاز، وقد عُمدَّ كتاب فتح منزل المثاني في جملة آثار الأنصاري المطبوعة

---

(١) ٱنظر: «فتح الرحمن» بتحقيق الشيخ الصابوني.
(٢) ٱنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٦.

باسم «فتوح منزل المباني بشرح أقصىٰ الأماني في البيان والمعاني» وهو بتصحيح الشيخ علي المني، والشيخ سالم رضوان العيوني، وكان طبعه في المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢هـ، وتوجد نسخة خطية منه في مكتبة الأزهر الشريف.

٥٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب[١]:

اختصر فيه الأنصاري كتاب «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» في فروع مذهب الإمام الشافعي للنووي، وسمىٰ هٰذا المختصر «منهج الطلاب» ثم عاد وشرح منهج الطلاب، وسمىٰ شرحه «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» وهو كتاب في الفقه ذكره الغزي حين ذكر آثار الأنصاري، وقال: منها المنهج وشرحه، وجاء في مقدمة علىٰ لسان مؤلفه الأنصاري قوله: وبعدُ: فقد كنت ٱختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف الإمام حجة الإسلام أبي زكريا يحيىٰ محيي الدين النووي - رحمه الله- في كتاب سميته «منهج الطلاب» وقد سألني بعض الأعزة عليّ من الفضلا، المترددين إليَّ أن أشرحه شرحًا يحل ألفاظه ويجلي حفاظه ويبين مراده، ويتمم مفاده فأجبته إلىٰ ذلك بعون القادر وسميته: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»[٢] وقد طبعا معًا في الميمنية بمصر عام ١٣٣٢هـ، وأعيدت طباعته حديثًا -بلا تاريخ- في دار المعرفة بيروت.

٥٣- الفتحة الإنسية لفلق التحفة القدسية لابن الهائم[٣] (الفرائض).

---

(١) ٱنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٦.

(٢) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ١/ ٢.

(٣) ٱنظر: «معحم المطبوعات» ٤/ ١٧٦.

٥٤- فتوح منزل المباني بشرح أقصىٰ الأماني في البيان والبديع والمعاني[1]، بتصحيح الشيخ علي المتني، والشيخ سالم رضوان العيوني، مطبعة الجمالية ١٣٣٢ هـ ١٩١٤م. ويقع في أربع وعشرين ومئة ورقة.

٥٥- قطعة علىٰ مختصر ابن الحاجب.

٥٦- لب الأصول مختصر جمع الجوامع للسبينكي.

٥٧- اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم[2].

مختصر أوله «الحمد لله لذي شرف من وفقه بالعلم والعمل.».

ذكر أصناف العلوم وحدودها. بذيله تعريف الألفاظ الأصطلاحية في العلوم. مطبعة الموسوعات عام ١٣١٩. يقع في أثنتين وثلاثين ورقة.

٥٨- مختصر الآداب للبيهقي.

٥٩- مختصر قرة العين في الفتح والإمالة.

٦٠- المقصد لتلخيص المرشد[3]:

هو كتاب لخص الشيخ زكريا الأنصاري فيه كتاب «المرشد في الوقف والابتداء» للحافظ العماني المتوفي في حدود ٤٠٠هـ كما جاء في كشف الظنون، وله نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود، أوله بعد البسملة: «قال عمدة المحققين.. الحمد لله علىٰ آلائه، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وأصفيائه وبعد..» آخره «وليس في الفلق، والنسا وقفٌ حسنٌ نعتمده. تم الكتاب» نسخة موسىٰ بن بكر

---

(١) أنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٧.

(٢) أنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٧، و«تاريخ الأدب» ٦/ ٣٩٦.

(٣) أنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٧، و«المنتخب» ص٥٩.

القنائي سنة١١٤٦هـ وطبع في مطبعة بولاق سنة١٢٨٠هـ يقع في ٱثنتين وأربعين ومئة ورقة، كما طبع في سنة ١٢٩٠هـ بالمطبعة العامرة بمصر علىٰ هامش كتاب «تنوير المقياس في تفسير ابن عباس» لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

٦١- الملخص من تلخيص المفتاح[١] (بلاغة).

أوله: «الحمد لله علىٰ نعمائه، والصلاة علىٰ محمد أفضل أنبيائه»، مطبعة بولاق ١٣٠٥هـ.

٦٢- المناهج الكافية في شرح الشافية:

وهو شرح علىٰ الشافية لابن الحاجب في علم التصريف وهو من الشروح الصرفية المهمة، والتي عدت خلاصة ما ٱنتهىٰ إليه المتقدمون، طبع هٰذا الشرح عام ١٣١٠هـ بالأستانة، لكن هٰذه الطبعة أقرب ما تكون إلىٰ النسخ الخطية، ولهذا الكتاب نسخة خطية وحيدة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ثم طبع بعد ذلك كرسالة علمية دكتوراة مقدمة من الباحثة رزان خدّام إلىٰ جامعة تشرين بسوريا سنة ٢٠٠٣م.[٢]

٦٣- منهاج الطلاب، أو المناهج في فقه الإمام الشافعي[٣].

اختصره من منهاج الطالبين وشرحه شرحًا مفيدًا. أوله: «الحمد لله الذي هدانا لهٰذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.».

مطبعة بولاق ١٢٨٥هـ أو ١٢٩٤ هـ ومطبعة الجمالية ١٣٢٩هـ. ويقع في سبعة عشرة ومئة صفحة. وطبع بهامش منهاج الطالبين لأبي

---

(١) ٱنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٧.

(٢) وطبعت ضمن إصدارات مجلة الحكمة، واستفدنا من الدراسة وترجمة المصنف كثيرًا في مقدمتنا هٰذه.

(٣) ٱنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٧، و«تاريخ الأدب» ٦/ ٣٩٨.

زكريا يحيىٰ بن شرف النوري بمطبعة مصر ١٣٠٥هـ و١٣٢٩هـ يقع في تسع وثلاثين ومئة ورقة.

٦٤- منهج الوصول إلىٰ علم الفصول، ومنهج الوصول إلىٰ تخريج الفصول[1]:

وهما شرحان وضعهما الشيخ الأنصاري علىٰ كتاب «الفصول المهمة في علم الميراث الأمة»، المشهور بالفصول في الفرائض لابن الهائم أحمد بن محمد المتوفىٰ سنة ٨١٥هـ، وهو صاحب «التحفة القدسية» التي شرحها الأنصاري وسمىٰ شرحها «الفتحة الأنسية» قال السخاوي: إنْ الشيخ زكريا شرح فصول ابن الهائم، وسماه: «منهج إلىٰ علم الفصول». مزج المتن فيه وشرحه شرحًا آخر سماه: «منهج الوصول إلىٰ تخريج الفصول»، وهو أبسطهما وكذلك قال العيدروسي، وأشار الغزي إلىٰ هذين الشرحين، ولم يسمهما فقال في جملة آثار الأنصاري شرحان علىٰ الفصول.

٦٥- نهاية الهداية في شرح الكفاية:

وهٰذا الكتاب عبارة عن شرح أجوزة كبرىٰ في الفرائض ٱسمها «الكفاية» لابن الهائم الفقيه الفرضي الرياضي، شرحها الشيخ زكريا رحمه الله. وقد بيَّن فيها أسباب شرحه لهٰذه المنظومة، والدوافع إلىٰ ذلك في مقدمة الكتاب فإن كتاب الكفاية المنظوم في علم الفرائض للشيخ الإمام العالم العلامة أبي العباس.. لما كان موشحًا بالمعاني الغزيرة، والقواعد الكثيرة، وقد تداولته الطلبة ليجتنوا من لطيف ثماره ويقتبسوا من ضياء أنواره واشتدت حاجتهم إلىٰ حل مبانيه وإبراز

---

(١) ٱنظر: «تاريخ الأدب» ٦/ ٣٩٨.

معانيه، التمس مني بعض الفضلاء شرحًا يفي بالمقصود فأجبته لذلك راجيًا العفو من ربنا المعبود مع ذكر فوائد لا يستغنىٰ عنها، المجد النبيه..إلخ وقد أوفىٰ بما وعد-رحمه الله- وقد طبع هٰذا الكتاب طبعة قديمة، وحديثة بتحقيق عبد الرزاق أحمد حسن عبد الرازق: وأصلها رسالة علمية قدمت إلىٰ كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض -طبع دار ابن خزيمة بالرياض سنة١٤٢٠هـ.

ثانيًا: الكتب الغير مطبوعة:

٦٦- الآداب:

وهو كتاب علم آداب البحث كما ذكر ذلك صاحب «كشف الظنون» وله شرحٌ عليه يسمىٰ «فتح الوهاب» وقد عدَّه البغداديُّ من آثاره في هدية العارفين، فذكر كتاب «الآداب» علىٰ رأسها، ثم أكّد ذلك حين ذكر شرحه «فتح الوهاب» فقال: «فتح الوهاب بشرح الآداب»، والآداب غير كتاب «آداب القاضي» كما ذكره كل من صاحبي «الكشف» و«الهداية». واكتفت طائفة من العلماء بنسبة الشرح إلىٰ الأنصاريِّ؛ فقال الإمام السخاويُّ: «فتح الوهاب» شرح فيه آداب البحث[1]، وقال الشعرانيُّ: له «شرح آداب البحث»، وهو نفسه رحمه الله قد أشار إليه في معرض شرحه لـ«صحيح البخاري».

٦٧- أدب القاضي - مخطوط يني رقمه ٣٥٥.[2]

٦٨- الأزهية في أحكام الأدعية. مخطوط الموصل رقمه ٢١٢/ ٦٩/ ٢.[3]

---

(١) أنظر: «هداية العارفين» ١/ ٤٧٣، «كشف الظنون» ١/ ٤١.

(٢) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٣٩٨.

(٣) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.

٦٩- **الإعلام والاهتمام لجيمع فتاوىٰ شيخ الإسلام.** وهو ترتيب المسميات بعد الفروع، مخطوط جوتا ١١٤٥.(١)

٧٠- **تبيان ما في أحكام النون والتنوين.** مخطوط -رامبو ١/ ٤٥/ ٩.(٢)

٧١- **تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين** .مخطوط الإسكندرية فنون ١٤٤/ ١.(٣)

٧٢- **تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر.** مخطوط أول رقم ٧/ ٦٠.(٤)

٧٣- **تعريفات.** وهي عبارة عن تعريفات قصيرة لمصطلحات أصول الدين والفقه مخطوط برلين ٣٤٦٣.(٥)

٧٤- **تهذيب الدلالة،** مخطوط دمشق العمويمة ٧٧/ ١٦٧.(٦)

٧٥- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة.** مخطوط -القاهرة ثان ٢/ ١٢.(٧)

وعليه شرح: «قرة عيون ذوي الأفهام» للشنواني ١٠١٩هـ.

٧٦- **الدقائق المحكمة.**(٨) مخطوط الإسكندرية -فنون ١٧٤/ ١٩٠، ٢٠/ ٢.

---

(١) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٣٩٨.

(٢) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.

(٣) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.

(٤) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.

(٥) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٣٩٨.

(٦) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.

(٧) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.

(٨) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.

٧٧- ذكر آيات القرآن والمتشابهات[١].

٧٨- رسالة في البسملة والحمد لله[٢].

٧٩- رسالة في تعريف الألفاظ التي يتداولها محققو الصوفية. مخطوط القاهرة أول رقمه ١٤٩.[٣]

٨٠- عقيدة - مخطوط آصفية (٢/ ١٣١٨/ ١٤٨ -مخطوط جاريت ١/ ١٨١).[٤]

٨١- عماد الرضا بآداب القضاء - مخطوط ١٠٤٥ في القاهرة ١/ ٥٣٥.[٥]

٨٢- غاية الوصول إلىٰ الأصول - مخطوط- دمشق العمومية ٥٩/ ٧٣.[٦]

٨٣- غاية الفصول إلىٰ علم الأصول - مخطوط- رامبو ١/ ٢٦٧/ ٥٠.[٧]

٨٤- الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذات الإنسانية، وهو عبارة عن وصف مختصر للتصوف -مخطوط- برلين ٣٠٣٥/ ٦.[٨]

---

(١) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.
(٢) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٣٩٧.
(٣) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٣٩٩.
(٤) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.
(٥) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.
(٦) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.
(٧) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.
(٨) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٣٩٨.

٨٥- **نبذة في بيان الألفاظ المصطلح عليها عند الأصوليين.** مخطوط ١/ ٣٠٠.[١]

٨٦- **النجفة العليا** (السنية) **في الخطب المنبرية** -مخطوط- القاهرة أول ١٤٩ العملية القاهرة ١٢٨١[٢].

٨٧- **نهج الطالب لأشرف المطالب** .مع شرح تحفة الراغب. مخطوط باريس ١٠٤٩.[٣]

٨٩- **هداية المتنسك وكفاية المتمسك** (حديث) مخطوط.

وفاته:

توفي الشيخ زكريا الأنصاري يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة سنة ستُ وعشرين وتسعمئة عن مائة وثلاث سنوات، وغُسل في صبيحة يوم الخميس، ولما بلغ ملك الأمراء وفاته أرسل إليه ثوبًا بعلبكيًا وخمسين دينارًا علىٰ يد الأمير جالم الحمزاوي، وحضر غسله وتكفينه والصلاة عليه، وأخرجت جنازته من عند المدرسة السابقية، ومشىٰ في جنازته قضاة القضاة وأعيان الناس، وصلوا عليه في سبيل المؤمنين، ونزل ملك الأمراء وصلىٰ عليه بالجامع الأزهر مع العلماء والفضلاء وخلائق لا يُحصون[٤]، وحُمِل نعشه من سبيل المؤمنين أول ما طلعوا وكانت جنازته حافلة، فلما صلوا عليه توجهوا به إلىٰ مقام الإمام الشافعي رحمة الله عليه بالقرافة الصغرىٰ، ودفن عند الشيخ محمد الخبشاني تجاه قبر الإمام الشافعي.

---

(١) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٤٠٠.

(٢) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٣٩٩.

(٣) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/ ٣٩٨.

(٤) أنظر: «شذرات الذهب» ١٠/ ١٨٧، و«الكواكب السائرة» ١/ ٢٠٦-٢٠٧، و«الإعلام» ٣/ ٤٦.

وقد قيل في رثائه[١]:

لـقـد عَـظـمـت رَزِيـتُـنـا فـنـبـه ... لـهـا عـمـرًا ونـم جـنـحَ الـلـيـالـي
فلا زالت ذوو الأقدار تلقىٰ ... مـن الأيـامِ أنـواعَ الـنـكـالِ
وكم جنت المنونُ علىٰ رجال ... وجـنـدلـت الـكـمـاة بـلا قـتـال
ودائـي لـيـس يـشـفـيـه داء ... وجُرْحي لا يئول إلىٰ اندمال
به الأيام قد كانت قصارا ... فـويـلـي مِـنْ لـيـالـيـهـا الـطـوال
وكان زخيرتي فيها وكنزي ... وكـان هـدايـتـي عـنـد الـضـلال
ودق الناس أبواب الفتاوىٰ ... وقد وصلوا إلىٰ باب الصيال
بكىٰ العلمُ حتىٰ النحو أضحىٰ ... مع التصريفِ بعدكَ في جدال
بكت أوراقُه بيض المواصي ... دمًـا ويـراعـه سـمـر الـعـوالـي
وعينُ دواته عمشت وآلت ... يـمـيـنًـا لا تـداوىٰ بـاكـتـحـال
تنكرت المعارفُ في عياني ... وتـمـيـيـزي غـدا فـي سـوء حـال
وما عوضت من بدل وعطف ... سوىٰ توكيد سقمي واعتلالي
فـيـا قـبـرًا ثـوىٰ فـيـه تـهـنـىٰ ... فقد حُزْتَ الجميلَ مع الجمال
سـقـاهُ الله عـيـنًـا سـلـسـبـيـلًا ... وأسـبـغ مـا عـلـيـه مـن الـظـلال
وبـوأه مـن الـفـردوسِ فـضـلًا ... ورقـاه إلـىٰ الـغـرفِ الـعـوالـي

---

(١) «بدائع الزهور» ٢/ ١٢١٠-١٢١١.

كتاب
«منحة الباري بشرح صحيح البخاري»
أو «تحفة الباري»

وهو شرح نفيس كثير الفوائد جدًا، عمدة الطالب، جذل العبارة، تفرد بأشياء لم يأت بها سابقوه مع أنَّه عبارة عن ملخص لعشرة شروح علىٰ الصحيح كما قال الغزي، وهو سفر عظيم في غاية الأهمية للمبتدي، وللمنتهي أيضًا. وذكر الحنفي أنَّه من أجل مؤلفاته وفي الحقيقة فإن هٰذا السفر المبارك يكشف عن معاني الصحيح، ويبرز عن مبانيه إعرابه كما ذكر مصنفه نفسه في مقدمته، فقال:

«قد سنح لي أن أضع علىٰ صحيح الإمام الحافظ العالم العلامة محمد بن إسمٰعيل بن إبراهيم البخاري طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه شرحًا يحل صعابه، ويكشف عن وجه معانيه نقابه، ويبرز عن مبانيه إعرابه ويغني عن غيره طلابه، ضامًّا إليه من الفوائد المستجدات والقواعد المحررات ما تقر به أعين أولي الرغبات راجيًا بذلك جزيل الأجر والثواب من فيض مولانا الأكرم الوهاب وسميته: «منحة الباري بشرح صحيح البخاري».

وبالفعل لقد قرّت بهٰذا الشرح أعيننا فجزىٰ الله صاحبه الأجر والثواب. وقد طُبع هٰذا الشرح مع إرشاد السَّاري في مصر عام ١٣٢٦هـ، وهي طبعة جيدة بالنسبة لوقتها وفيها عناية بالنص، لكن مواضع الخلل والاضطراب في هٰذه الطبعة عديدة، أضف إلىٰ ذلك خلوها من الضبط والترتيب، وهما من الأشياء التي لا يمكن تجاهلها، وقد اعتمدنا في تحقيقنا هٰذا علىٰ أكثر من نسخة خطية مختلفة مما زاد

في وضوحها وانجلىٰ من نقابها، ونسأل الله أن يتقبل هٰذا العمل المبارك.

اسم الكتاب:

تقدم في ترجمة المؤلف أن كتبه يكون لها أحيانًا أكثر من اسم للكتاب الواحد، وهذا هو الحال في كتابنا هذا، فالكتاب له عدة أسماء:

منحة الباري بشرح صحيح البخاري: وهو الاسم الموجود على النسخة (أ) ووجدناه أيضًا في فهارس خاصة لمصورات مجموعة من المخطوطات الهندية.

تحفة الباري: وهو الاسم الموجود علىٰ النسخة (ب) وكذا المطبوعة (م)، وفي «معجم المؤلفين» لكحالة ١/ ٧٣٣ .

تحفة القاري بشرح صحيح البخاري: وجدنا هذا الاسم في الفهارس الهندية المذكورة.

شرح الجامع الصحيح أو شرح صحيح البخاري، وهو اسم متداول كثيرًا كما في «كشف الظنون» ٥/ ٣٧٤ .

عملنا في كتاب المنحة

١- نسخنا الكتاب من النسخ المخطوطة.

٢- قابلنا النص علىٰ هٰذه النسخ مع المطبوع القديم وأثبتنا فروق النسخ.

٣- وضعنا نص «صحيح البخاري» كل حديث قبل شرحه. وقد ضبطنا نص الصحيح بطريقة سنصفها بعد نهاية كلامنا هٰذا.

٤- ضبطنا الكلمات التي تحتاج إلىٰ ضبط، وميزنا كلام البخاري (في الشرح) بوضعه بين قوسين هكذا ( )، وميزنا فروق النسخ التي يذكرها المصنف بوضعها بين أقواس صغيرة هكذا « ».

٥- عزونا الأقوال لمصادرها، ووثقنا التراجم والبلدان.

٦- خرجنا الآيات والأحاديث والشعر.

٧- علقنا علىٰ ما يحتاج إلىٰ تعليق (وخاصةً المسائل اللغوية، والتي ٱعتنىٰ بها الدكتور/ **جمال محمد عبد العزيز** المدرس بكلية التربية بالفيوم)، وربما ذكرنا بعض فوائد حديث الباب من شروح مختلفة (ومنها شرح ابن عثيمين علىٰ رياض الصالحين) إذا أهمل الشارح الكلام علىٰ الحديث.

٨- قمنا بعمل الفهارس اللازمة للكتاب.

عملنا في كتاب صحيح البخاري

وهو عمل مستقل تمامًا عن الشرح، قام به الشيخ خالد الرباط والدكتور **جمعة فتحي** والأخ **أحمد روبي**، وذلك بغرض خدمة كتاب الصحيح، وقد أخذنا هٰذا النص ووضعناه مع عملنا في شرح الشيخ الأنصاري، وقد ٱضطررنا لتعديل بعض الألفاظ الناتجة عن ٱختلاف النسخ بما يوافق الشرح، إلا أننا لم نفعل ذلك إلا في أضيق الحدود.

منهج ضبط متن صحيح البخاري:

١- تم الاعتماد علىٰ الطبعة اليونينية، بالنشرة التي أصدرتها دار طوق النجاة مؤخرًا، مع الٱستفادة بالهوامش التي توضح الفروق بين النسخ. كما رجعنا إلىٰ بعض مخطوطات الصحيح عند الحاجة.

٢- رقمنا الأحاديث والأبواب بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

٣- عزونا كل حديث إلىٰ:

- مواضع رواياته (أطرافه) في صحيح البخاري نفسه.
- موضعه في صحيح مسلم إن وجد.
- موضعه من «فتح الباري» الطبعة السلفية المعتمدة لدىٰ معظم الباحثين.

٤- هٰذا كله مع ضبط النص بصورة شبه كاملة.

والله تعالىٰ نسأل أن يتقبل هٰذا العمل، وأن يعيننا علىٰ خدمة هٰذا الدين، إنه سميعٌ مجيب الدعاء.

وصف النسخ الخطية

١- **نسخة الإفتاء (أ)**: واعتمدناها أصلًا في الجزء الذي تمثله.

عليها ختم مكتبةالرياض العامة السعودية رقم التسجيل العام ٥١٥ والخاص ٨٦ ، وهي مكتبة الإفتاء وغالب ظننا أنها أنتقلت الآن إلىٰ مكتبة الملك فهد بالرياض.

وعلىٰ ظهرية النسخة تملك مؤرخ سنة ١٢٧١هـ باسم/ عبد الوهاب محمد الحريمي. وختم (وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف) والختم متأخر (حديث).

وقد نُسخت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا.

مقاسها ٣١ * ٥.٢١ سم، وخطها نسخ قريب من الجيد، والمتن بالحمرة، والورقتان الأولتان بأطرافهما تآكل.

٦٠٨ صفحة (٣٠٤ ورقة) وعدد الأسطر في الصفحة ٢٩س

وقد حصلنا علىٰ مصورتها من مكتبة جامعة الملك سعود.

وتبدأ من أول الكتاب وتنتهي بنهاية كتاب المكاتب (حديث ٢٥٦٥).

٢- **نسخة دار الكتب المصرية (ب)** واعتمدناها أصلًا بعد نهاية (أ)

وهي في الدار برقم ١٣٨ وتقع في ٢٩٢ ورقة (٥٨٤ صفحة) ٢٣س، وتبدأ من كتاب الحج (حديث ١٥١٣) وتنتهي بمناقب الأنصار (حديث ٣٩٤٨)

وخطها نسخ واضح لكن ليس بجيد

٣- **نسخة أخرىٰ من دار الكتب المصرية (ج)**

رقم ١٣٧ وتقع في ٦٢٦ ورقة (١٢٥٢ صفحة) ٢٢س

وتبدأ من حديث ١١٧٤من كتاب الصلاة (التطوع) وتنتهي بحديث

(٤٦٤٤) في التفسير (سورة الأعراف)

وعليها وقف (المرحوم الشيخ عبد الحي الشرنبلاتي الحنفي بقناطر السباع بجامع الجنيد) وقناطر السباع هٰذه موضع بالقاهر القديمة (انظر: المقفىٰ ١/ ٧٤٤).

٤- **نسخة ثالثة** (د) **من دار الكتب المصرية** برقم **١٣٩**ولم يتيسر الحصول عليها من الدار فحصلت علىٰ مصورتها من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود: واعتمدناها أصلًا بعد نهاية النسخة (ب)

وتقع في١٧٠ ورقة (٣٤٠ صفحة) ٣١س

وتبدأ من حديث ٣١٩١٠ (كتاب بدء الخلق) وتنتهي بحديث ٦٠٦٥ (كتاب الأدب).

وعليها تملك: (انتقل بالملك الشرعي إلىٰ نوبة الفقير إلىٰ الله تعالىٰ محمد بن علي بن عبد الوهاب العرايشي المالكي).

ووقف: (أوقف هٰذا الكتاب السيد أحمد عبد السلام ومقره بزاوية العربي بالحوادرية).

٥- **النسخة** (س) **مصورة من من الأصل المحفوظ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية** بالرياض برقم (٣٩٢٩)، وهي مشتراه من «رضوان دعبول» وتبدأ من حديث (٢٣٥١) وتنتهي بحديث (٧٥٤٤) وهي بذلك تكملة للنسخة (أ) لكن الناسخ مختلف، وخطها أقرب ما يكون لخط النسخة (ج) وتقع في ٣٦٤ ورقة مقاس ٢٧* ١٨ سم ومسطرتها مختلفة لكنها تتراوح بين ٣١ إلىٰ ٣٤ س، وعلى ظهريتها كُتب العنوان: الجزء الثاني من تحفة الباري بشرح صحيح البخاري تأليف قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، سيبويه زمانه وفريد عصره وأوانه، زين الدين لسان المتكلمين، حجة المناظرين، محيي سنة سيد المرسلين، زكريا الأنصاري الشافعي،

تغمده الله تعالىٰ بالرحمة والرضوان، وأسكنه بحبوحة الجنان، بمنه وكرمه، والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء والأموات، آمين آمين آمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد النبي الأمين . .

وبالهامش تصحيحات وتعليقات، ومتن البخاري بالحمرة.

وقد اعتمدناها أصلًا بعد نهاية النسخة (د).

٦- **الطبعة الميمنية** (م) المطبوعة عام ١٣٢٦هـ كحاشية علىٰ إرشاد الساري وبالهامش شرح النووي، وفيها خاتمة لرئيس لجنة التصحيح بمطبعة دار الكتب العربية الكبرىٰ بمصر محمد الزهري الغمراوي، وقد أثنىٰ علىٰ هٰذا الشرح قائلا:

«.. وهو شرح مرصع بدرر التحقيقات موشىٰ بحلىٰ الكشف عن المدلهمات بعبارات موجزة رائقة، وطريقة سهلة فائقة»

واستفدنا منها في بعض المواضع ومنها أكملنا النقص الموجود في نهاية الكتاب في النسخ المخطوطة وهو نحو عشرين حديثًا.

وقد وضعنا بعض النماذج من نسخ الكتاب بعد هذا الوصف، وقد نلحق صورًا أخرىٰ في المجلد الأخير من الكتاب، وذلك لأننا استخدمنا قاريء الميكروفيلم مباشرة في النسخ والمقابلة لبعض النسخ ولم يتيسر لنا تصوير نماذج منها أثناء إعداد المقدمة.

وأخيرا هذا جهدنا نقدمه للقاريء الكريم، فما كان فيه من توفيق وسداد فهو من الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من نقص فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونسأل الله المغفرة والعفو، والله حسيبنا وعليه التكلان.

نماذج من نسخ الكتاب

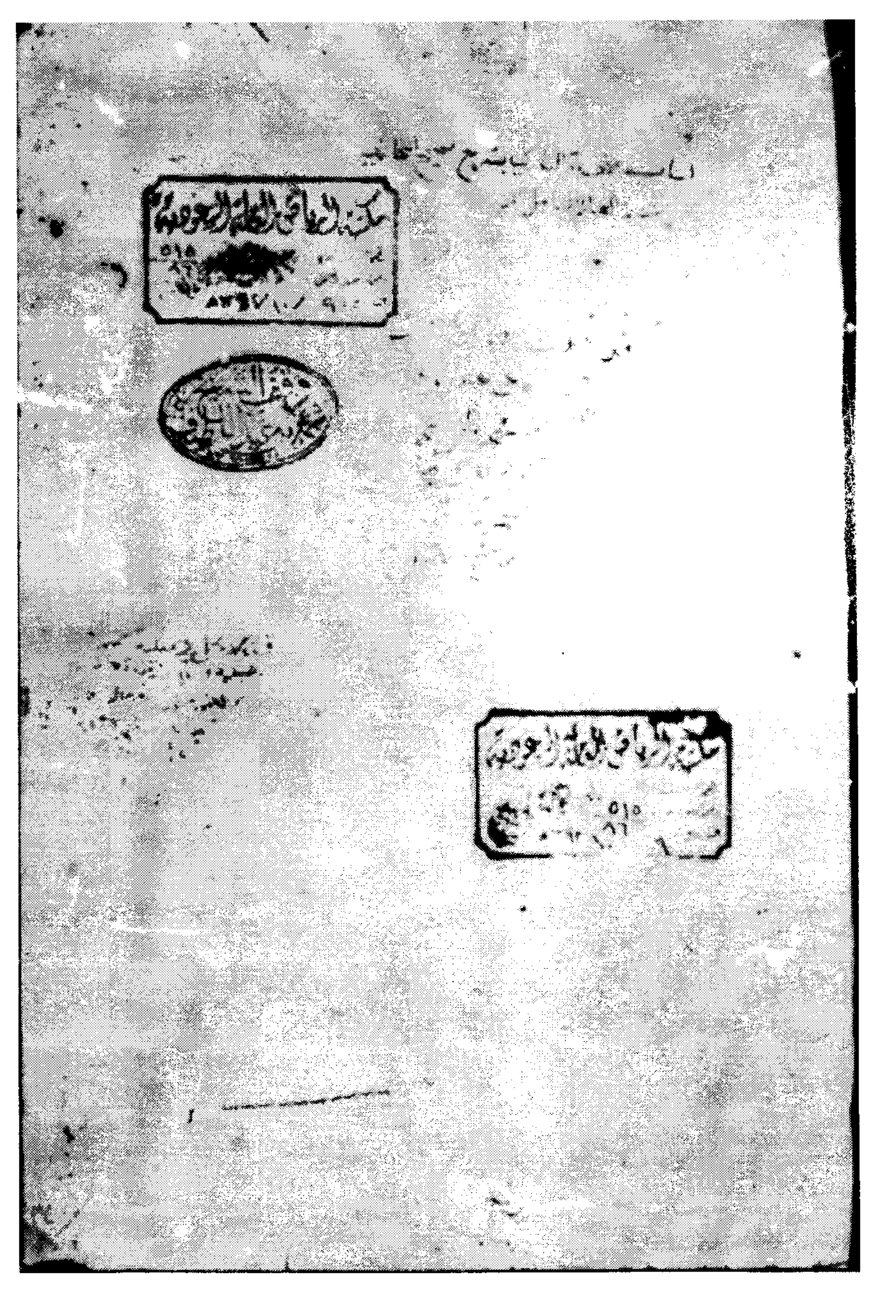

ظهرية النسخة (أ) واسم الكتاب فيها:
((منحة الباري بشرح صحيح البخاري))

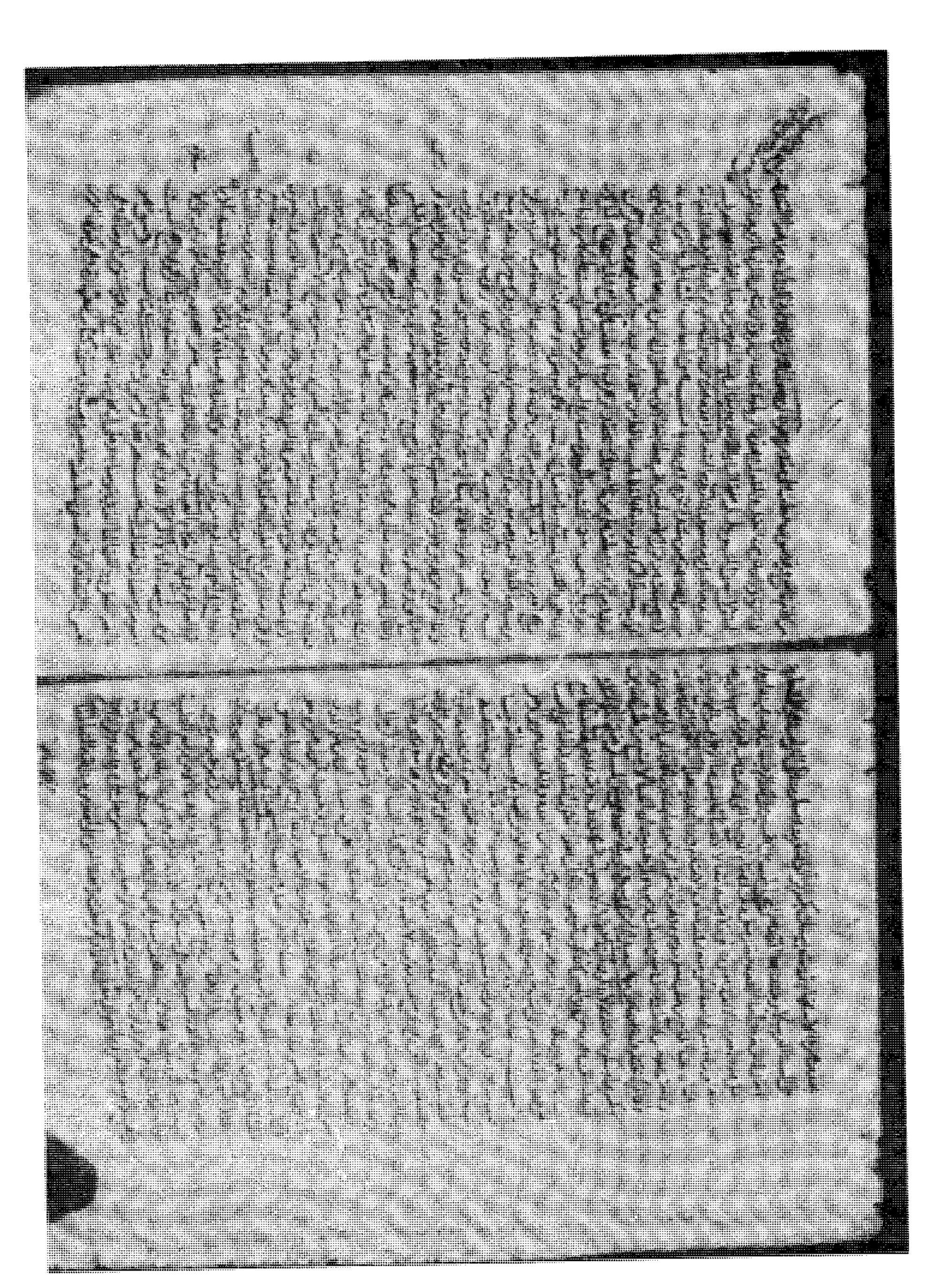

ورقة من النسخة (أ)

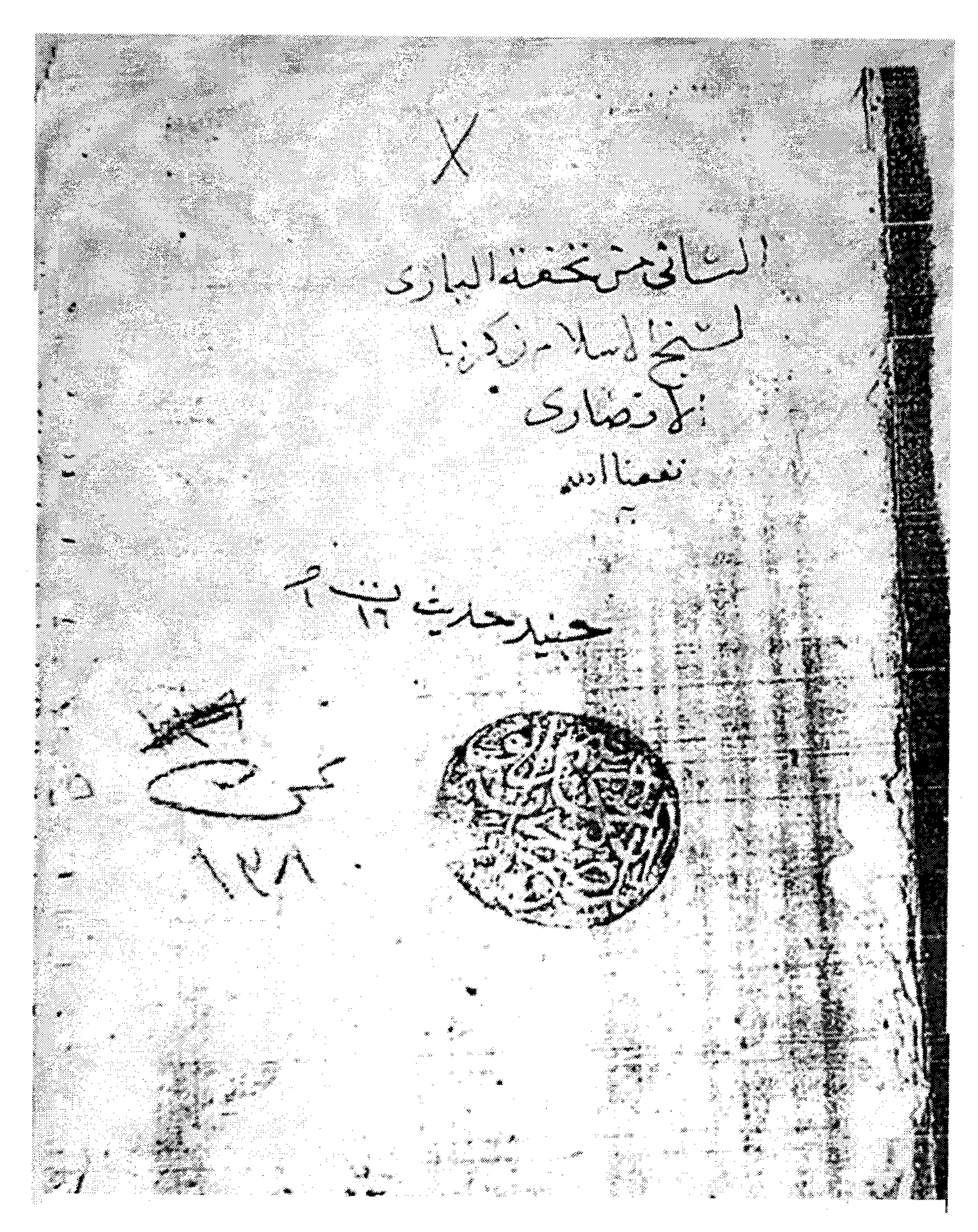
الثاني من تحفة الباري
لشيخ الإسلام زكريا
الأنصاري
نفعنا الله

ظهرية النسخة (ب) وعليها اسم الكتاب ((تحفة الباري))

صفحة من النسخة (ب)

الصفحة الأولى من (ج)

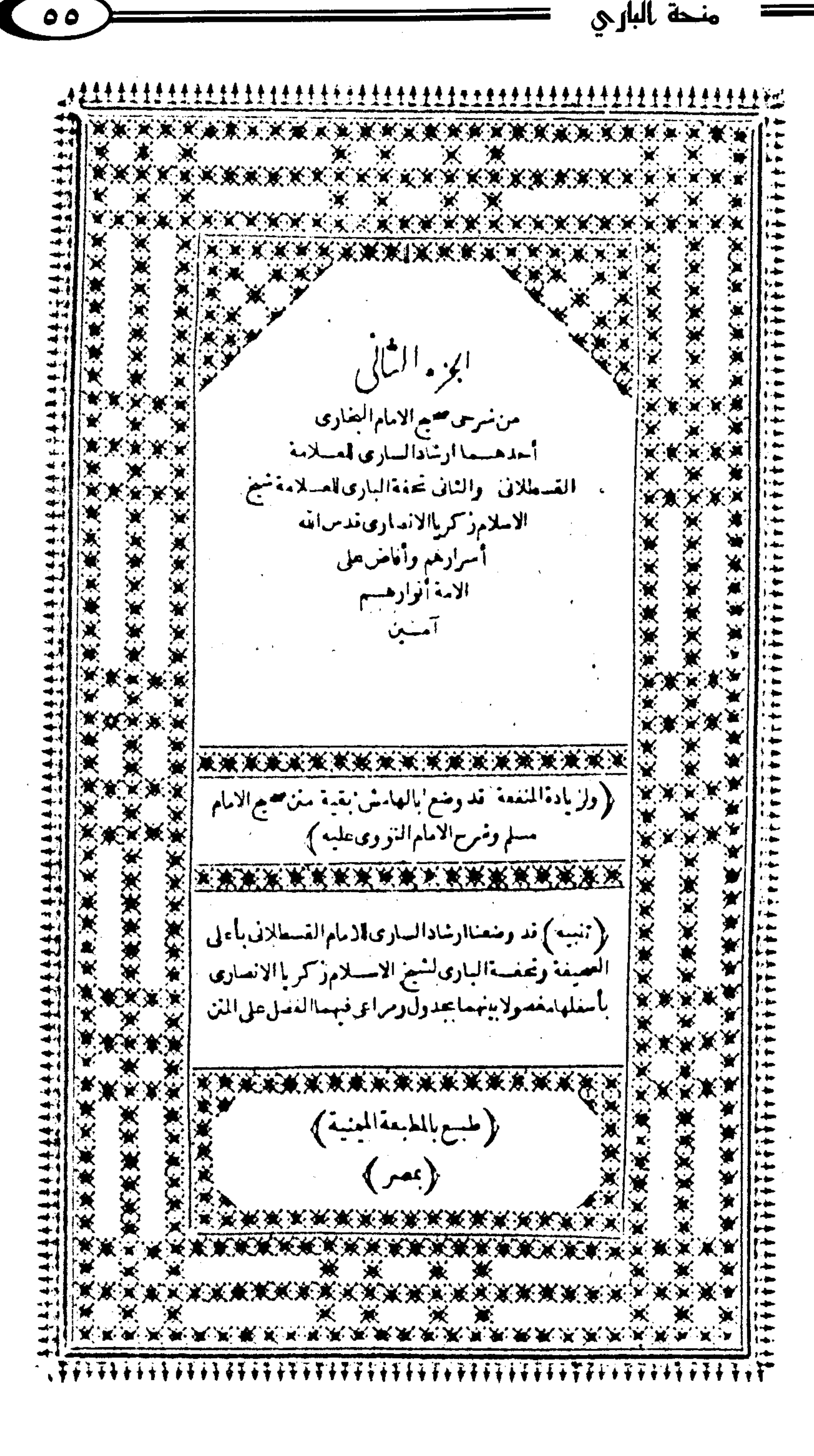
الجزء الثاني
من شرح صحيح الامام البخاري
أحدهما ارشاد الساري للعلامة
القسطلاني والثاني تحفة الباري للعلامة شيخ
الاسلام زكريا الانصاري قدس الله
أسرارهم وأفاض على
الامة أنوارهم
آمين
(ولزيادة المنفعة قد وضع بالهامش بقية من صحيح الامام
مسلم وشرح الامام النووي عليه)
(تنبيه) قد وضعنا ارشاد الساري للامام القسطلاني بأعلى
الصحيفة وتحفة الباري لشيخ الاسلام زكريا الانصاري
بأسفلها مفصولا بينهما بجدول ومراعى فيهما الفصل على المتن
(طبع بالمطبعة الميمنية)
(بمصر)

غلاف المجلد الرابع من المطبوع (م)

قال والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشي على نفسه أذى فهو في سعة والله أعلم (وأما حديث جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت فانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين وهما أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة (وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت) موافق

(٢ - (قسطلاني وتحفة الباري) - ثالث)

صفحة من المطبوع (م) وكتاب المنحة (التحفة) في المربع الأسفل

المسمّى «تحفة الباري»

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

سليمان بن دريع العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح

للبحوث العلمية

المجلد الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال [سيدنا ومولانا وشيخنا وقدوتنا إلىٰ الله تعالىٰ: شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، سلطان الفقهاء والأصوليين، علم النحاة والمفسرين، رحلة المحدثين](١) سيبويه زمانه، فريد عصره وأوانه، زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة الناظرين محيي سُنَّةِ سَيِّدِ المرسلين، أبو يحيىٰ زكريا الأنْصاريّ الشَافعيّ، تغمده الله برحمته، ونفعنا والمسلمين ببركته:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي شَرَحَ صُدُورنَا لشرْحِ مسنوناتِهِ، ووفَّقَ جوارحَنَا للاشتغالِ بطاعتِهِ، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وَحْدَهُ لا شريك له، عَدَدَ معلوماتِهِ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه المؤيَّد بمعجزاته ﷺ وعلىٰ [آله و](٢) إخوانه من النبيِّين وآل كلٍّ وسائر الصالحين وتابعيهم بإحسانٍ إلىٰ يَوْمِ الدِّين، آمين.

وبعد:

فقد سَنَحَ لي أَنْ [أضع](٣) عَلَىٰ صحيحِ الإمامِ الحافظِ العالمِ العلامةِ مُحمد بْنِ إسمٰعيل البخاريّ، طيَّبَ الله ثراه، وجَعَلَ الجنَّةَ مأواه

---

(١) مطموس في الأصل ما يقارب من سطر وظهرت منه بعض الأحرف وكأنها محيت عمداً ونقلناها من مقدمة شرحه علىٰ «الشافية» بما يتناسب مع السياق الموجود والأحرف الظاهرة.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

شرحًا يحلُّ صِعَابَهُ ويكشفُ عن وَجْهِ معانيه نِقَابَهُ، ويبرزُ عن مبانيه إعرابَهُ، ويُغني عن غيرِهِ طلابَهُ، ضامًّا إليه من الفوائد المستجادات، والقواعدِ المحَّرراتِ ما تَقَرَّبه أعينُ أُولي الرَّغباتِ، راجيًا بذلك جزيلَ الأجرِ والثوابِ من فَيْضِ مولانا الأكرمِ الوهَّابِ، وسميتُه:

«مِنْحةُ البارِيّ بِشَرْحِ صَحيح البُخاريّ»

والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجههِ الكريمِ، ووسيلةً للفوزِ بجنَّاتِ النعيم.

كتاب بدء الوحي

قَالَ الشَّيْخُ الإمَامُ الحَافِظُ أبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ إسمٰعيل ابْنِ إبراهيم بن المُغِيرَةِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ آمينَ

١ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْي إلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ.

وَقَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] [فتح: ١/٨]

قال المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أبتدئ أو أؤلِّفُ؛ إذْ كلُّ فاعلٍ يبدأُ في فعلِه ببسم الله يُضمِرُ ما جعلَ التسميةَ مبدأ له[١]، كما أنَّ المسافرَ إذا حلَّ أو ٱرْتحلَ، فقالَ باسم الله كان المعنىٰ: باسم الله أحلُّ، أو بسم الله أرتحل. والباءُ للمصاحبةِ[٢]؛ ليكونَ ٱبتداءُ التأليفِ مصاحِبًا لاسم الله تعالىٰ المتبرك بذكره. وقِيلَ: للاستعانةِ، نحو: كتبتُ بالقلمِ. والاسْمُ مشتقٌ مِنَ السُّموِّ[٣]، وهو: العُلُوُّ، وقيلَ: مِنَ

---

(١) ٱختلف النحاة في المتعلّق في البَسْمَلة فبعضهم يجعله فعلًا - وعليه المصنف - والمعنىٰ: أبتدئ ببسم الله وعليه يكون الجار والمجرور في محل نصب مفعول به مقدم وبعضهم يجعله ٱسمًا، والمعنىٰ: ٱبتدائي ببسم الله، وعليه يكون الجار والمجرور متعلقًا بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف.

(٢) المصاحبة والاستعانة من معاني الباء، وقد وصل بعضهم بمعاني الباء إلىٰ ثلاثة عشر معنًىٰ جمعها في قوله:

بالباءِ أَلْصِقْ، واسْتَعِنْ، أوعَدِّ، أو ... أَقْسِمْ، وبَعِّضْ، أو فَزِدْ، أو عَلِّلِ
وأَتَتْ بمعنىٰ مَعْ، وفي، وعلَي، وعنْ ... وبها فَعَوِّضْ، إن تشا، أو أَبْدِلِ

(٣) هٰذا مذهب البصريين. ٱنظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين» ص٦.

الوَسْمِ[١]، وهو: العلامة؛ لأنَّ كل ما سمِّي فقد نُوِّهَ باسمه ووُسِمَ و(الله): علَمٌ للذات الواجب الوجود، وأصلُه[٢]: الإله حُذِفَت همزته وعوِّض عنها حرف التعريف، ثم جعل علمًا، وهو عربي عند الأكثرِ[٣]، وزعمَ البلخيُّ من المعتزلة أنه معرَّب، فقيل: عبري. وقيل: سرياني.

و(الرحمن)[٤] و (الرحيم)[٥]: ٱسمانِ بنُيا للمبالغةِ من: رَحِمَ،

---

(١) وهٰذا مذهب الكوفيين. ٱنظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين» ص٦.

(٢) لفظ الجلالة مرتجل غير مشتق عند الأكثرين، وإليه ذهب سيبويه في أحد قوليه، فلا يجوز حذف الألف واللام منه. وقيل: هو مشتق، وإليه ذهب سيبويه في قوله الثاني. ولهم في ٱشتقاقه قولان:
أحدهما: أن أصله: (إلاه) علىٰ وزن فِعال من قولهم: إلٰه الرجل يأله إلاهة، أي عبد عبادة ثم حذفوا الهمزة تخفيفًا؛ لكثرة وروده واستعماله، ثم أُدخلت الألف واللام للتعظيم، ودفع الشيوع الذي ذهبوا إليه من تسميته أصنامهم وما يعبدونه آلهة من دون الله.
الثاني: أن أصله: (لاه) ثم أدخلت الألف واللام عليه، واشتقاقه من لاه يليه، إذا تستر، كأنه سبحانه يُسمَّىٰ بذلك لاستتاره واحجابه عن إدراك الأبصار.

(٣) في (م) [الأكثرين].

(٤) الرحمن علىٰ وزن فعْلان وصيغة فعلان في اللغة تدل علىٰ وصف فعليٍّ فيه معنىٰ المبالغة للصفات الطارئة كعطشان. وتحذف الألف من (الرحمن) لدخول الألف واللام عليها. ولم يوصف بالرحمن في العربية بالألف واللام إلا الله تعالىٰ. وقد نعتت العرب مسيلمة الكذاب به مضافًا، فقالوا: رحمان اليمامة. قال شاعر يمدح مسيلمة:
سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أبًا ... وأنت غيث الورىٰ لا زلت رحمانًا

(٥) الرحيم علىٰ وزن فعيل، وصيغة فعيل تدل علىٰ وزن فعلىٰ فيه معنىٰ المبالغة للصفات الدائمة الثابتة؛ ولهذا لا يستغنىٰ بأحد الوصفين عن الآخر.

والرحمة لغةً: رقة القلب تقتضي التفضل، فالتفضل غايتها، وأسماء الله تعالىٰ المأخوذة من نحو ذلك إنما تُؤخذ باعتبارِ الغاية دون المبدأ، والرحمن أبلغُ منَ الرحيم؛ لأنَّ زيادةَ البناء تدلُّ علىٰ زيادةِ المعنىٰ، كما في قطع وقطَّع، وفيه: كلام ذكرته مع جوابه في «شرح البهجة».

وبدأ كتابَه بالبسملةِ[١] اقتداءً بالكتابِ العزيز، وعملًا بخبر: «**كُلُّ أمرِ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطعُ**». أي: للبركة. ورواه أبو داود وغيرُه، وحسَّنه ابن الصلاح وغيره[٢].

(باب) ساقطٌ من نسخة، وهو لغةً[٣]: ما يتُوصلُ به إلىٰ غيره،

---

(١) يقال لمن قال: بسم الله الرحمن الرحيم: مُبَسْمِلٌ وهو ضربٌ من النحت اللغوي. يقال: بَسْمَلَ الرجل، إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم. وقال الشاعر:

لقد بسملت ليلىٰ غداة لقيتها   فيا حبنا ذاك الحبيب المُبَسْمِلُ

وتكتب (بسم الله) بغير ألف في البسملة خاصة استغناء عنها بالباء بخلاف قوله تعالىٰ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢/ ٦٩ (١٢١٠) والرهاوي في «الأربعين البلدانية» كما ذكره ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ١٥١، وأخرجه السبكي أيضًا في «طبقات الشافعية» ١/ ١٢ بهٰذا اللفظ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود، كما أشار المصنف، ولكن بلفظ: «لا يبدأ فيه بحمد الله» بدل (بسم الله) برقم (٤٨٤٠) كتاب: الأدب، باب الهدي في الكلام من طريق الوليد بن مسلم وقد حسنه النووي في «أذكاره» وقد روي موصولًا، وروي مرسلًا، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولًا ومرسلًا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير. انظر: «كتاب الأذكار» ص١٤٨.

(٣) انظر في معنىٰ (باب): «الصحاح» ، «اللسان»، مادة (بوب).

وعرفًا: ٱسمٌ لجملة مختصة من العلم مشتملة غالبًا علىٰ فصول، ويُقرأُ بالتنوين وتركه، وبالوقف عليه علىٰ سبيلِ التعداد للأبواب، فعليه: لا إعراب له، وعلىٰ الأولين: خبرٌ لمبتدإ محذوف، لكنه علىٰ الثاني: مضاف إلىٰ ما بعده بتقدير مضاف أي: هٰذا باب جواب (كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ) ٱبتدأ كتابه بذلك؛ لأنَّ الوحي مادة الشريعة إذ قَصْدُه: جمع حديث النبي وهو وحْيٌ.

و(كَيْفَ): في محلٍّ نصب خبر (كان) إن جُعلت ناقصةً، وحالًا إن جُعلت تامة، وتقديمها واجب؛ لأنها في الأصل للشرط[1]، نحو: كيف تصنع أصنع وللاستفهام حقيقة كما هنا، أو تجوزاً نحو: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨] لأنها فيه بمعنىٰ الإنكار والتعجب وكلٌّ مِنَ الشرط والاستفهام له صدرُ الكلامِ /١/ والضابطُ في إعرابها: أنَّها إنْ وقعَتْ قبل مالا يستغنىٰ عنها فمحلها بحسب الٱفتقار إليها، ففي نحو: كيف أنت؟ رُفِعَ لأنَّها خبرُ المبتدإ، وفي نحو: كيف تصنعْ أصنعْ، نُصِبَ مفعولًا لتصنع، وفي نحو: كيف كنتَ؟ نصب إن قدرت كان

---

(١) كيف تكون للشرط باتفاق، لكنهم ٱختلفوا بعد ذلك من حيث المجازاة بها، فذهب الكوفيون إلىٰ أنه يُجازىٰ بها، كما يُجازىٰ بغيرها من كلمات المجازاة، واحتجوا بأنها مشابهة لكلمات المجازاة في الٱستفهام، وبأن معناها، كمعنىٰ هٰذه الكلمات. وذهب البصريون إلىٰ أنه لا يُجازىٰ بـ(كيف) واحتجوا بأنها قصرت عن كلمات المجازاة من وجهين:
أحدهما: أن جوابها لا يكون إلا نكرة لأنها سؤال عن الحال، والحال لا يكون إلا نكرة.
الثاني: أنها لا يجوز الإخبار عنها ولا يعود عليها ضمير.
انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين» ٢/ ٦٤٣ وما بعدها.

ناقصةً خبرًا لها، وفي نحو: كيف ظننت زيدًا؟ نصب مفعولًا ثانيًا لظنَّ، وإن وقعت قبل ما ويستغني عنها، نحو: كيف جاء زيد؟ فمحلها: نصب على الحال، وقد تأتى مفعولًا مطلقًا نحو: ﴿كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] لاقتضاء الكلام ذلك.

و (بدءُ): بفتح الباء وسكون الدال وبالهمز مصدر بدأ بمعنى: الابتداء، وبضم الباء والدال وتشديد الواو مصدر بدا بمعنى: ظهر، قيل: والأحسن الأولُ؛ لجَمْعِهِ المعنيين. وقيل بالعكس؛ لأنه الأظهرُ في المقصود. وقال العلامةُ الشمسُ البرماويُّ[1]: والظاهرُ: أنَّ أحدَهما

---

(١) هو العلامة شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم بن فارس بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النعيمي العسقلاني الأصل البرماوي ثم القاهري الشافعي، والبرماوي نسبة لبرمة من نواحي الغربية بمصر من طريق الإسكندرية، ولد -رحمه الله- في منتصف ذي القعدة سنة ثلاث وستين وسبعمائة بالقاهرة، نشأ في بيت علم وأدب حيث إن أباه كان مؤدب الأطفال فنشأ طالب علم منذ نعومة أظفاره، يقول عنه السخاوي: كان إمامًا علامة في الفقه والأصول، والعربية وغيرها مع الحفظ والنظم. وقال عنه ابن قاضي شهبة إنه كان في صغره في خدمة البدر ابن أبي البقاء وفضل وتميز في الفقه والحديث والنحو والأصول، وكانت معرفته بهذه الأصول الثلاثة من معرفته بالفقه، وأقام بمصر يشتغل ويفتي في حياة البلقيني.

تلقى العلم -رحمه الله- عن عدد غير قليل من العلماء منهم: التنوخي، الأبناسي والبدر الزركشي، والعراقي، والبلقيني، وابن الملقن، والبرهان بن جماعة وإبراهيم بن إسحق الآمدي، غيرهم، وأما عن تلاميذه فقد تتلمذ على يد الشيخ البرماوي كثيرون منهم: الزين رضوان القاهري، والسند بيسي، والمناوي والمحلي، وابن حجي، وغيرهم كثير، من مصنفاته «ألفية في الأصول الفقهية»، «البهجة الوردية»، «تلخيص التوشيح»، «تلخيص قوت القلوب»، «تلخيص المهمات» للإسنوي،

لا يستلزمُ الآخر، والمرادُ ببدءِ الوحي: حالُه مع كلِّ ما يتعلقُ بهِ أيَّ تعلقٍ كانَ. فلا يردُّ الأعتراض بأنه لم يتعرض في الحديث لبيان كيفية بدء الوحي فقط. بل لبيان كيفية الوحي علىٰ أنه قد تعرض له بعدُ في حديث عائشة، حديث ذكر فيه أن ٱبتداءه كان رؤيا منام، ولا يضره نقص الترجمة عن المترجم له، إنما يُعاب العكس.

و(الوحي) لغةً[1]: يقال للإعلام بخفاء، وللكتاب، وللمكتوب وللبعث، وللإلهام، وللأمر، وللإيماء، وللإشارة، وللتصويت شيئًا بعد شيء. وشرعًا: الإعلام بالشرع بكتاب، أو رسالة ملك، أو منام، أو إلهام، أو نحوها. وقد يطلق الوحي ويراد به ٱسم المفعول منه أي: الموحىٰ وهو كلام الله المنزَّلُ علىٰ النبيﷺ.

والرسول: إنسانٌ أُوحي إليه بشرعٍ وأُمِرَ بتبليغه، فهو أَخصُّ من النبيِّ؛ لأن النبيَّ إنسانٌ أُوحي إليه بشرعٍ وإن لم يؤمر بتبليغه. و(قول الله): بالرفع مبتدأ خبره ما بعده، وبالجر عطفًا علىٰ كيف إن أضيف إليها (باب) أي: باب بيان كيف كان بدءُ الوحىٰ، وباب معنىٰ قول الله أو علىٰ كان بتقدير مضاف أي: كيف كان نزول قول الله، وإنما قلت:

«ثلاثيات البخاري» وغيرها. توفي -رحمه الله تعالىٰ- يوم الخميس ثاني من جمادىٰ الثانية سنة إحدىٰ وثلاثين وثمانمائه بعد عمر حافل بالعلم والعطاء والتأليف والتصنيف ودفن ببيت المقدس بمقبرة «ماملا» -رحمه الله تعالىٰ وعفا عنه.

انظر: «إنباء الغمر» ٣/ ٤١٤، و«الأنس الجليل» ٢/ ١١٢، «شذرات الذهب» ٧/ ١٩٧، «البدر الطالع» ٢/ ١٨١، «الضوء اللامع» ٧/ ٢٧٠.

(١) ٱنظر «القاموس المحيط» ص١٧٢٩ .

بتقدير مضاف؛ لأن العطف بدونه [علىٰ كان][١] يقتضي أن لكلام الله كيفيةً، ولا كيفيةَ له. وكثيراً ما يذكر البخاريُّ في الترجمة آيةً فأكثر من القرآن؛ للاستشهاد بها علىٰ ما قبلها أو ما بعدها. (جلَّ ذكره) في نسخة: «عَجَلَ»

﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ الآية [النساء: ١٦٣]. عادةُ البخاري رحمه الله أن يضمَّ إلىٰ بعض التراجم والحديث ما يناسبه من قرآن وتفسير له، أو حديثٍ علىٰ غير شرطه، أو أثر عن بعض الصحابة، أو عن بعض التابعين، بحسب ما يليق عنده ذلك بالمقام، وأراد بذكر هٰذه الآية في أوَّلِ هٰذا الباب؛ الإشارة إلىٰ أن الوَحْي سنة الله تعالىٰفي أنبيائه عليهم السلام، وإلىٰ أن الوَحْي إلىٰ نبيِّنا محمد شبيه بالوحي إلىٰ بقية الأنبياء في أنه وحيُ رسالةٍ لا وَحْيَ إلهام.ولما كان كتابه لجمع وحي السنة، وكان الوَحْيُ لبيان الأحكام الشرعية صدَّره بباب الوحىٰ؛ لأنه مادة الشريعة كما مرَّ ثم بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» الآتىٰ لمناسبته للآية السابقة؛ لأنه أوحي إلىٰ الجميع الأمر بالنية، بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص: النية، قيل: قدم ذكر نوح لأنه أوَّلُ نبيٍّ أُرسل، أو أوَّلُ نبيٍّ عوقب قومه.

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) من (م).

الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَىٰ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».
[٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣ مسلم: ١٩٠٧ - فتح: ١/ ٩]

(حدثنا الحُمَيْدِيُّ) بالتصغير أبو بكر عبد الله بن الزبير مكيّ، منسوب إلىٰ حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزىٰ بن قصي. (حدثنا سُفْيَان) هو بضمِّ السين أَفْصَحُ من فتحها وكسرها ابن عيينة بن أبي عُمْران الهلالُّي مكيُّ، حدثنا (يَحْيىٰ بنُ سعيد) ٱسم جدَّه قيس بن عمرو مدني (الأنصاري) نسبة إلىٰ الأنصار جدهم نَصير، كشريف وأشراف، وقيل: ناصر كصاحب وأصحاب، وهو وصف لهم بعد الإسلام وهم قبيلتان الأوس والخزرج /٢/ ابنا حارثة بن ثعلبة (قال: أخبرني محمد بن إبراهيم) ٱسم جده الحارث، ويحيىٰ ومحمد تابعيَّان (التيميّ) نسبة لتيم قريش .

(أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي) بالمثلثة نسبة إلىٰ ليث بن بكر ذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين، (سمعت عمر بن الخطاب) ٱسم جدَّه نفيل أي: سمعته حال كونه (علىٰ المنبر) بكسر الميم من النبر: وهو الٱرتفاع، (قال) في نسخة «يقول» (سمعت رسول الله ﷺ) هو مفعول سمعت (يقول) حال دالة علىٰ محذوف مضاف للمفعول أي: سمعت كلامه؛ لأن الذوات لا تسمع، وقيل: مفعول ثانٍ لسمعت(١)، وأتىٰ به مضارعًا بعد سمع الماضىٰ حكاية لحال وقت السماع، أو لإحضار ذلك في ذهن السامع، وأتىٰ في السند بحدثنا، وأخبرني، وسمعت؛ ليفيد أنها كلها تفيد السماع والاتصال، كما نبه

(١) كونها حالًا أفضل؛ لأن (سمع) لا يتعدىٰ في أصله لمفعولين.

عليه بعدُ في باب: العلم، وقد بينت ذلك مع زيادةٍ في «شرحِ ألفيةِ العراقيِّ»[١].

(إنما) مركبة من إنَّ المشددة وما الكافة[٢]. (الأعمال) البدنية أقوالها وأفعالها الصادرة من المؤمنين أي: إنما صحتها منهم كائنة. (بالنيات) في رواية: «بالنية»[٣]، وفي أخرىٰ: «العمل بالنيات» وفي أخرىٰ: «العمل بالنية»[٤]، وفي أخرىٰ لابن حبان: «الأعمال بالنيات»[٥] بحذف إنما، وكلها تفيد الحصر، أما في الأخيرة فبعموم المبتدأ أو خصوص الخبر علىٰ حد: صديقىٰ زيد، وأما في البقية فبكلٍ من: إنما وما بعدها، والحصر بإنما بالمنطوق لا بالمفهوم؛ لأنه لو قال: ما له عليَّ إلا دينار كان إقراراً بالدينار، ولو كان بالمفهوم لم يكن مقراً لعدم اعتبار المفهوم في الأقارير، ثم الحصر فيما ذكر أكْثَرِيٌّ لا كُليٌّ إذ قد يصح العمل بلانية كالأذان والإقامة[٦] كما يصح ترك العمل

---

(١) «فتح الباقي» للمصنف ص٢٩٠-٢٩٤.

(٢) ما الكافة علىٰ ثلاثة أنواع:

أحدها: الكافة عن عمل الرفع وتتصل بثلاثة أفعال: حَلَّ: وكَثُرَ، وطال. وعلة ذلك: شبههن برُبَّ.

الثاني: الكافة عن عمل النصب والرفع، وتتصل بـ(إنّ) وأخواتها. وهي التي ذكرها المصنف.

الثالث: الكافة عن عمل الجد، وتتصل بأحرف وظروف. فالأحرف: (رُبَّ)، والكاف، والباء، ومِنْ والظروف: بَعْدُ، وبين، وحيث، وإذ.

(٣) ستأتي برقم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية.

(٤) ستأتي برقم (٥٠٧٠) كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيرًا.

(٥) «صحيح ابن حبان» ٢/ ١١٣ (٣٨٨) كتاب: البر والإحسان، باب: الإخلاص وأعمال السر.

(٦) في (م) [القراءة].

بدونها، كترك الزنا وإن ٱفتقر حصول الثواب فيه إليها بأن يقصد بتركه ٱمتثال الشرع وإزالة النجاسة من قبيل الترك، والحصر فيها ذكر من حصر المبتدأ في الخبر .

والنيةُ لغةً[1]: القصد، وشرعًا: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخىٰ عنه كان عزمًا. وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح البهجة» وغيره.

(وإنما لكلِّ ٱمرئٍ ما نوىٰ) وكذا لكلِّ ٱمرأةٍ، والحصر في هٰذا عكس ما قبله؛ لأنه حصر الخبر في المبتدأ إذ المحصور فيه بإنما المؤخر دائماً والحصر هنا مُفاد بكلٍّ من إنما وتقديم الخبر، ثم المراد من هٰذه غير المراد من التىٰ قبلها بأن يقال المراد من تلك: حَصْرُ المبتدأ في الخبر ومن الثانية عكسه كما مرَّ، أو أن المراد من تلك: بيان توقف الصحة علىٰ النية ومن هٰذه: بيان توقف الثواب عليها، أو أن تلك لم تفد تعيين العمل بالنية وهٰذه أفادته؛ لأنه لو نوىٰ صلاة إن كانت فائتة وإلا فهىٰ تطوع لم تجزئه عن فرضه؛ لأنه لم يمحص النية ولم يعين بها شيئًا.

(فمن كانت هجرته إلىٰ دنيا) بضم الدال وبالقصر بلا تنوين للتأنيث والعلمية وحكي الكسر والتنوين، وسميت بذلك؛ لدنوها بسبقها علىٰ الدار الآخرة، واستشكل ٱستعمالها منكرة؛ لأنها في الأصل مؤنث أدنىٰ، وأدنىٰ أفعل تفضيل فحقها أن تستعمل باللام نحو: الكبرىٰ والحسنىٰ، وأجيب: بأن دنيا خلعت عن الوصفية وأجريت مجرىٰ ما لم يكن وصفًا مما وزنه فُعْلىٰ ٱسمًا، كرُجْعَىٰ، وبُهْمَىٰ.

(١) ٱنظر «القاموس المحيط» ص١٧٢٨ .

(يصيبها) صفة لدنيا. (أو إلىٰ آمرأة) في نسخة: «أو آمرأة» وخُصَّت بالذكر مع دخولها في دنيا؛ لأنها فتنة عظيمة، فنبه علىٰ التحذير منها ففىٰ الحديث: «**ما تركت بعدىٰ فتنة أضرَّ علىٰ الرجل من النساء**»[1] ولأنها سبب ورد عليه الحديث وهو الرجل الذىٰ هاجر إلىٰ آمرأة لينكحها يقال لها: أم قيس واسمها: قيلة[2] (ينكحها) أي: يتزوجها كما في رواية[3].

(فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه) جواب مَنْ[4]، وأسقط من روايته هنا تنافىٰ بقية الروايات عقب قوله: نوىٰ، وهو (فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله)

وأبدل (واو فمن كانت هجرته إلىٰ /٣/ دنيا) بفاء.

والهجرة فِعْلَة من الهَجْرِ: وهو الترك، والمراد هنا: ترك الوطن إلىٰ غيره؛ لأن المقصود هجرة من هاجر من مكة إلىٰ المدينة وقد وقع قبل هجرة النبىٰ ﷺ، لذلك هجرة بعض الصحابة للحبشة مرتين، وبالجملة فحكم الهجرة من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام مستمر علىٰ التفصيل المذكور في الفقه، وقد تطلق الهجرة، كما في بعض الأحاديث علىٰ هَجْرِ ما نهىٰ الله عنه، وعلىٰ هجر المسلم أخاه، وهجر

---

(١) سيأتي برقم (٥٠٩٦) كتاب: النكاح، باب: ما يتقي من شؤم المرأة. ورواه مسلم (٢٧٤٠) كتاب: الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء. من حديث أسامة بن زيد.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٤: لم نقف علىٰ تسميته، ونقل ابن دحية أن أسمها: قيلة.

(٣) ستأتي برقم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية.

(٤) أي (مَنْ) في قوله: فمن كانت هجرته... وهي شرطية، وما بعدها شرطها.

المرأة في المضجع، وغير ذلك.

ومناسبة ذكر الهجرة هنا أنها من قاعدة الأعمال بالنية. وفاء فهجرته: داخلة في جواب (مَن) إن قدرت شرطية وفي خبرها إن قدرت موصولة لتضمنها معنىٰ الشرط، لكن الشرط والجزاء، و المبتدأ والخبر لابد من تغايرهما وظاهر الكلام هنا أتحادهما، فلابد من تأويل للتغاير فقيل: تقديره فيما سقط من الحديث .

(فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله) نيةً وقصدًا. (فهجرته إلىٰ الله ورسوله) شرعًا وحكمًا، وقيل: حذف من الثاني الخبر أي: فهجرته إلىٰ الله ورسوله مقبولة، أو صحيحة، وقيل: التقدير فيه: فله ثواب مَنْ هاجر إلىٰ الله ورسوله فأقيم السبب مقام المسبب، وقيل: التقدير فيه: ما عُهد في الذهن.

وفي الأول: المشخص في الخارج مثل أنا أبو النجم وشعري شعري[(١)]، أي: شعري الذي سمعتموه هو شعري، أي: [المستقر][(٢)] المعهود في الأذهان، ثم ما ظاهره الأتحاد يقصد به المبالغة إما في التعظيم، كما في قوله: (ومن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله)، وإما في التحقير، كما في قوله: (ومن كانت هجرته إلىٰ

---

(١) هذا رَجَزٌ منسوب لأبي النجم في «الخصائص» ٣/ ٣٣٧، و«شرح المفصل» ١/ ٩٨، و«شرح التسهيل» لابن مالك ١/ ٣٠٤، و«المساعد» ١/ ٢٢٥، و«شفاء العليل» ١/ ٢٨٦، و«الخزانة» ١/ ٤٣٩، ٨/ ٣٠٧، ٩/ ٤١٢، وبلا نسبة في «الكامل» للمبرد ١/ ٤٤، و«المستوفىٰ» لابن فرُّخان ١/ ١٩٩، و«شرح الكافية» ١/ ٢٢٥، ٣٢٥، و«تذكرة النحاة» ٣١٩.

(٢) في (م) [المشتهر].

دنيا ... إلخ)، وإنما قال: إلىٰ الله ورسوله، ولم يقل: إليهما. وإن كان الأصل الربطَ بالضمير لكونه أخصر، إما لأن الظاهر ٱستلذاذاً بذكره صريحًا ولذلك لم يأت مثله في الجملة بعده إعراضًا عن تكرار لفظ الدنيا، وإما لئلا يجمع بين ٱسم الله ورسوله في ضمير، بل يفردان، كما في حديث: «**بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله**»[1] واعلم أن الجملة الأولىٰ من هٰذا الحديث تضمنت المدح وهو ظاهرٌ والثانية منه الذم؛ لأن مضمونها خرج في صورة الطالب لفضل الهجرة وباطنه خلاف ظاهره، وأن نية المؤمن خير من عمله، لخبر ورد فيه بذلك؛ ولأن نية الحسنة يثاب عليها بخلاف عملها بلا نية، ولأن النية لكونها بالقلب لا يدخلها رياء، بخلاف الأعمال الظاهرة؛ ولأن القلب أشرف من غيره فكذا فعله؛ وأن هٰذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

قال أبو داود: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث[2]: الأعمال بالنيات، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه[3]، ولا يكون المؤمن

---

(١) رواه مسلم (٨٧٠) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة. وأبو داود (١٠٩٩) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب علىٰ قوس.

(٢) ٱنظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٧، و«تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٤.

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٧) كتاب: الزهد، باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس وقال: هٰذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه.
وابن ماجه (٣٩٧٦) كتاب: الفتن، باب: كفِّ اللسان في الفتنة. وابن حبان (٢٢٩) كتاب: الإيمان، باب: صفات المؤمنين. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

مؤمنًا حتىٰ يرضىٰ لأخيه ما يرضىٰ لنفسه[١]، والحلال بين والحرام بين[٢]. وسيأتي في باب: من ٱستبرأ لدينه ماله بهٰذا تعلق.

٢ - باب

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ الله عنها، أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ - فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. [٣٢١٥ - مسلم: ٢٣٣٣ - فتح: ١/١٨]

(حدثنا عبد الله بن يوسف) وهو تِنِسيُّ المنزل، دمشقي الأصل، و(يوسف) مثلث السين مع الهمز وبتركه، ومعناه بالعبرانيه: جميل الوجه. و(أخبرنا مالك) أي: ابن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة. (عن هشام بن عروة) أي: ابن الزبير بن العوام القرشيُّ التابعيُّ. (عن أبيه) هو أبو عبد الله عروة المدنيُّ أحد الفقهاء السبعة. (عن عائشة) بالهمز، وعوام المحدثين يبدلونها ياء. (أم المؤمنين) قال تعالىٰ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: في الاحترام، وتحريم نكاحهن، لا في غيرهما كجواز الخلوة، والمسافرة، والنظر وتحريم

---

(١) سيأتي برقم (١٣) كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ورواه مسلم (٤٥) كتاب: الإيمان، باب: الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

(٢) سيأتي برقم (٥٢) كتاب: الإيمان، باب: فضل من ٱستبرأ لدينه.

نكاح بناتهن، وإنما قيل لهنَّ: أمهات المؤمنين للتغليب وإلا فلا مانع من أن يقال لهن: أمهات المؤمنات علىٰ الراجح (أن الحارث) قد يكتب بدون ألف تخفيفًا. (سأل رسول الله ﷺ) يحتمل: أن تكون عائشة حضرت ذلك وهو المشهور، فيكون من مسندها وأن يكون الحارث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم /٤/ بوصله عند الجمهور.

(كيف يأتيك الوحي؟) أي: صفته، أو صفة حامله، أو حامله، أو ما هو أعمُّ من ذلك، وبكل تقدير فإسناد الإيمان إلىٰ الوحي مجاز؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله، (فقال) في نسخةٍ: «قال» بلا فاءٍ (أحيانًا) أي: أوقاتًا، ونصبه علىٰ الظرفية وعامله يأتي في قوله: (يأتيني مثل صلصلة الجرس) أي: صوته، والصوت المشبه بذلك قيل: صوت الملَكِ، وقيل صوت حفيف أجنحة الملك، والحكمة في تقدمه: أن يُقْرِعَ سَمْعَ النَّبِيِّ الوَحْيُ، فلا يبقىٰ فيه مُتَّسَعٌ لغيره.

ولا ينافي تشبيهُ صوتِ الملكِ هُنَا لصلصلةِ الجرسِ تشبيهَهُ بِدَوِيِّ النحلِ المرويِّ في أبي داود، بلفظ: كنا نسمعُ عنده مثلَ دويِّ النحل[1]. لأن ذاك بالنسبة إلىٰ الصحابة لبعدهم وهٰذا بالنسبة إلىٰ النبيِّ ﷺ لقربه.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٣١٧٣) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المؤمنون. والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٥٠ (١٤٣٩) كتاب: الوتر، باب: رفع اليدين في الدعاء. وأحمد في «المسند» ١/ ٣٤، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٣٨٣-٣٨٤ (٦٠٣٨) كتاب: فضائل القرآن، باب: تعليم القرآن وفضله. وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٥٢ (١٥)، والبزار في «المسند» ١/ ٤٢٧ (٣٠١) ولم أقف عليه عند أبي دواد، وقال السيوطي في «الخصائص» ١/ ١٩٨: سنده جيد.

و(مثل) منصوب نعتًا لمصدر محذوف أي: إتيانًا مثل، أو حال أي: مشابهًا صوته صلصلة الجرس وهو بفتح الراء: الجلجل الذي يُعلَّق في الدواب، قيل: إنما كان ينزل كذلك فيما هو وعيد أو تهديد لا يقال: صوت الجرس مذموم؛ لصحة النهي عنه؛ ولأن الملائكة تنفر عنه، فكيف يشبه به ما يفعله الملك به؛ لأنَّا نقول لا يلزم من تشبيه الشيء بآخر تساويهما في الصفات كلها، بل ٱشتراكهما في صفةٍ ما، والمقصود به هنا: بيان الجنس، فذكر ما أَلِفَ السامعون سماعه تقريبًا لإفهامهم، والحاصل: أن للصوت جهتين: جهة قوة، وجهة طنين، فمن حيث القوة: وقع التشبيه به، ومن حيث الطنين: وقع التنفير عنه، (وهو) أي: الوحي بصفته المذكورة (أَشَدُّ) أي: أَشَدُّ إتيانه عليَّ. فائدة هٰذه الشدة المستلزمة للمشقة ما يترتب عليها من زيادة الزُّلْفَىٰ ورفع الدرجات، والجملة حال[1].

(فَيُفْصَم) بفتح الياء أي: الوحي أو المَلَك، من الفَصم وهو: القطع بلا إبانة، بخلاف القصم بالقاف فإنه: قطع بإبانة. وذكر هنا بالفاء؛ إشارةً إلىٰ أن الوحيَ، أو الملك يعود فكأنه قال: لا ٱنفصال له. ويُروىٰ بضم الياء، بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول، والمراد: قطع الشدة أي: ينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة.

(وَعَيْتُ) بفتح العين، أي: فهمت، أو حفظت، أو جمعت، وأصله: الوعاء، ومنه: أذن واعية، فاسم الفاعل منه واعٍ، ويقال في المال والمتاع: أوعيت، فاسم الفاعل منه موعٍ[2] (يتَمَثَّل) أي: يتصور

---

(١) يعني جملة: وهو أشدُّه عليَّ.

(٢) بحذف الياء في حالتي الرفع والجر، أما في حالة النصب فتبقىٰ الياء. يقال: واعيًا، موعيًا.

لي أي: لأجلي. (المَلَكُ) أي جبريل. (رجلًا) بالنصب علىٰ التمييز من النسبة أو علىٰ المصدرية أي: مثل رجلٍ، كدِحية، أو علىٰ الحالية أي: هيئة رجل، ولا يرد علىٰ الأول أن تمييز النسبة لابد أن يكون محولًا عن الفاعل أو عن المفعول، وذلك غير متأت هنا؛ لأن ذلك أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ، بدليل ٱمتلاء الإناءِ ماءً، والملك: واحد الملائكة، والملائك بحذف التاء ولا ينافيه قول الزمخشري[1]: إن الملائك جمع ملأك علىٰ الأصل، كالشمائل جمع شمأل؛ لأن مراده بالأصل، الأصل الثاني: وهو تأخير الهمز عن اللام، والأول: بنىٰ علىٰ الأول وهو تقديمه عليها، وأصل ملك: مألك حذفت همزته؛ لكثرة الٱستعمال.

وتمثله رجلًا ليس معناه أن ذاته ٱنقلبت رجلًا، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسًا لمن يخاطبه بما يعهد من البشر والملائكة، كما قال المتكلمون: أجسام علوية لطيفة تتشكل بأيِّ شكل شاءت.

(فَأَعِي) أتىٰ بالفعل هنا مضارعًا، وفيما مرَّ ماضيًا؛ لأن الوعْيَ فيما مرَّ: حصل قبل الفصم ولا يُتصور بعده، وهنا حال المكالمة لا يتصور قبلها، أو أنه فيما مرَّ عند غلبة التلبس بالصفات الملكية، فلما

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري، أبو القاسم جار الله مفسر محدث، متكلم، نحوي، لغوي، بياني، من مشاهير المعتزلة، أديب ناظر ناثر مشارك في عدة علوم بزمخشر من قرىٰ خوارزم في رجب، وقدم بغداد، وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلىٰ مكة فجاور بها وسمي جار الله، وتوفي بجرجانية خوارزم ليلة عرفة بعد رجوعه من مكة. من تصانيفه الكثيرة: «ربيع الأبرار»، و«نصوص الأخبار»، «المفرد والمؤلف» في النحو، «الفائق في غريب الحديث»، «المفصل في غريب الحديث». ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ١٧٩، «النجوم الزاهرة» ٥/ ٢٧٤، «اللباب» ١/ ٥٠٧، «الكامل في التاريخ» ١١/ ٣٧.

عاد للحال المعهودة أخبر عن الماضىٰ، وأما هنا فهو علىٰ حالته.
وحاصل جوابه ﷺ كيفيتان: إحداهما: وهي أشده عليه أن يأتيه الملك في صورته؛ لاشتمالها علىٰ ما يخالف طبع البشرية؛ فيحصل له من الشدة والمشقة وغشيان الكرب لثقل ما يلقىٰ إليه أمر عظيم قال تعالىٰ: /٥/ ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥]، وثانيهما: وهي أيسر من الأولىٰ أن يأتيه الملك في صورة بَشَرٍ يأنس به، ويكلمه علىٰ المعتاد، ووجه الاقتصار عليهما: أن سنة الله تعالىٰ لمَّا جرت أنه لابد من مناسبة بين القائل والسامع حتىٰ يقع التعليم والتعلم فتلك المناسبة إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه، وهو النوع الأول، أو باتصاف القائل بوصف السامع، وهو النوع الثاني.

والكلام في الوحي من جبريل في اليقظة، وإلا فمنه الرؤيا الصادقة، وسماع الكلام القديم كسماع موسىٰ وسماع نبينا عليهما السلام كلامه تعالىٰ منه ووحي تلقٍ بالقلب .

والوحي من إسرافيل أول البعثة ثلاث سنين، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة[1]، ثم وحي جبريل، وكان يأتي النبي ﷺ في صورة رجلٍ[2]، وفي صورة دحية[3]، وفي صورته التي خُلق عليها

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ١٩١، و«تاريخ الطبري» ١/ ٥٧٣-٥٧٤، و٢/ ٥، و«التمهيد» ٣/ ١٤، و«الاستيعاب» ١/ ١٤٠.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٣٥) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين. وأخرجه مسلم برقم (١٧٧) كتاب: الإيمان، باب: معنىٰ قول الله ﷻ: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ وهل رأىٰ النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟.

(٣) سيأتي برقم (٣٦٣٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، و(٤٩٨٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل.

مرتين[١]، وفي صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر[٢].

(قالت عائشة) أي: وبالإسناد السابق فحذف حرف العطف فيكون مقولها مسندًا، ويحتمل أن يكون من تعاليق البخاري، وتكون النكتة فيه ٱختلاف التحمل؛ لأنها في الأول: أخبرت عن مسألة الحارث علىٰ ما مرَّ، وفىٰ الثانىٰ: عمَّا شاهدته تأييدًا للخبر الأول.

(وَلَقَدَ) الواو للقسم أي: والله لقد. (ينزل) بالبناء للفاعل ويروىٰ يُنَزَّل بالبناء للمفعول (في اليوم الشديد البرد)الشديد: صفة جرت علىٰ غير من هىٰ له؛ لأنه صفة البرد لا اليوم فالإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف. (فيفصم) بفتح الياء وضمها نظير ما مرَّ .

(وإن جبينه) هو طرف الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة. (لَيَتَفَصَّدُ) بالفاء والصاد المهملة المشددة أي: يسيل، كما يسيل دم الفصد: وهو قطع العرق؛ لإسالته وفي التعبير بيتفصد مبالغة في كثرة العرق. (عَرَقًا) هو الرطوبة التىٰ ترشح من مسام البدن، ونصبه بالتمييز، والمراد: شدة الكرب من ثقل الوحي كما مرَّ ولهذا أكدت عائشة ذلك بقولها: في اليوم الشديد البرد.

---

(١) سيأتي برقم (٣٢٣٤-٣٢٣٥) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، و(٤٨٥٥) كتاب: التفسير، تفسير سورة والنجم، وأخرجه مسلم برقم (١٧٧) كتاب: الإيمان، باب: معنىٰ قول الله ﷻ لقد رآه نزلة أخرىٰ وهل رأىٰ النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨) كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله ﷻ وبيان الدليل علىٰ التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه.

٣ - باب

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ.

فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾» [العلق: ١-٣] .

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، والله مَا يُخْزِيكَ الله أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ .

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّىٰ ابن عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ الله أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابن عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابن أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابن أَخِي، مَاذَا تَرَىٰ؟ أَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَبَرَ مَا رَأَىٰ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هٰذا النَّامُوسُ الذِي نَزَّلَ الله عَلَىٰ مُوسَىٰ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله

ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ. [٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢ - مسلم: ١٦٠ - فتح: ١/ ٢٢]

٤ - قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ قَالَ -وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ فَقَالَ- فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢)﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥)﴾ [المدثر: ١-٥] فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ». تَابَعَهُ عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ. وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ. [٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤ - مسلم: ١٦١ - فتح: ١/ ٢٧]

(يحيىٰ) قرشيٌّ مخزوميٌّ مصريٌّ. (ابن بُكَيْر) تصغير بكر، وبكير: جد يحيىٰ نسبه البخاريُّ إليه لشهرته، وإلَّا فاسم أبيه: عبد الله. (الليث) بمثلثة وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهميُّ عالم أهل مصر، وكان حنفيَّ المذهب فيما قاله ابن خلكان، لكن المشهور أنه مجتهد وعن الشافعي أنه قال: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وفي رواية عنه: «ضيعه قومه» وقال يحيىٰ بن بكير: الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الحظوة لمالك(١).

(عن عُقَيْل) وهو بالتصغير: ابن خالد بن عقيل مكبر، أو هو قرشيٌّ أمويٌّ. (عن ابن شهاب) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب الزهريُّ المدنيُّ وهو تابعيٌّ، ونسبه البخاريُّ،

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق» ٥٠/ ٣٥٨، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٧٠، «سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٥٦، «تهذيب التهذيب» ٨/ ٤١٥.

كغيره إلىٰ جده الأصليِّ؛ لشهرته به. (ابن الزبير) بالتصغير.

(أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) رواه في التفسير: «الصادقة»[١]، والمراد منهما: الرؤيا التىٰ لا ضغث فيها، ومِنْ[٢]: للتبعيض، ولبيان الجنس، والرؤيا: مصدر كرجعىٰ، وتختص بالمنام عند كثير، كاختصاص الرائي بالقلب، والرؤية بالعين.

وفيه: أن رؤيا النبيِّ ﷺ وحيٌّ، فوصفها بالصالحة للإيضاح؛ لأن غيرها يُسمَّىٰ حلمًا، كما ورد: «**الرؤيا من الله والحلم من الشيطان**»[٣] وإن قيل: الرؤيا أعم من الوحي فيكون الوصف للتخصيص أي: لا السيئة، أو لا الكاذبة، المسمىٰ ذلك بأضغاث أحلام. وصلاحها إما باعتبار صورتها، أو تعبيرها وذلك بأن يُلقِي الله تعالىٰ في قلب النائم الأشياء، كما يخلقها في قلب اليقظان، فتكون في اليقظة، كما في المنام، وتكون علامة علىٰ أمور أخرىٰ، كالغيم علامة للمطر، وكانت مدة الرؤيا سنة. ٱنتهىٰ.

---

(١) ستأتي برقم (٤٩٥٣) كتاب: التفسير، تفسير سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾.

(٢) التبعيض وبيان الجنس معنيان من معاني (من) والمعنىٰ الأصلي لها: ٱبتداء الغاية في الزمان والمكان، نحو: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ و﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ وتكون (من) أيضًا لانتهاء الغاية (بمعنىٰ: إلىٰ) وللبدل، وللاستعلاء (بمعنىٰ: علىٰ) وبمعنىٰ الباء، وللتعليل وللمجاوزة (بمعنىٰ: عن) وللظرفية (بمعنىٰ: في) و(بمعنىٰ: عند)، وللفصل. وأكثر هٰذه المعاني فيها خلاف بين النحاة، يجيزها بعضهم وينكرها آخرون.

(٣) سيأتي برقم (٣٢٩٢) كتاب: بدأ الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده ورواه مسلم (٢٢٦١) أول كتاب: الرؤيا.

وخرج بقوله: (من الوحىٰ) ما زاد من دلائل نبوته من /٦/ غير وَحْي كتسليم الحجر عليه وما سمعه من بحير الراهب في النوم؛ ذكر لزيادة الإيضاح، أو لدفع تَوَهُّمِ أن المراد بالرؤيا: رؤية العين، رؤيا بلا تنوين، كحُبْلَىٰ.

(مثل فلق الصبح) منصوب نعتًا لمصدر محذوف أي: مجيئًا مثل، أو حالًا أي: مشبهة ضياء الصبح. (وفلق الصبح) وكذا فرقة الصبح بفتح أولهما، وثانيهما بمعنىٰ ضيائه.

وحكي تسكين اللام، وإنما يقال ذلك لما كان واضحًا بَيِّنًا قبل. والفلق: مصدر كالانفلاق والصحيح: أنه معنىٰ مفلوق، وهو ٱسم للصبح، فأضيف أحدهما للآخر؛ لاختلاف اللفظين فالإضافة فيه للبيان، وقد جاء الفلق منفردًا عن الصبح، كما في ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] وقيل: لما كان الفلق ٱسمًا للصبح ويستعمل في غيره أضيف للصبح للتخصيص من إضافة العام للخاص، كما يقال: عين الشيء ونفسه.

إنما ٱبتدئ ﷺ بالرؤيا؛ لئلا يفجأه الملك، ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تتحملها القوىٰ البشرية، فبُدئ بأوائل خصال النبوة (حبب إليه الخلاء) ببناء (حبب) للمفعول، والخلاء بالمد والقصر، وبالتذكير والتأنيث، وبالصرف وعدمه: الخلوة، بأن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه، وإنما حببت إليه الخلوة؛ لأن معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق؛ ليجد الوحيُ منه مكانًا سهلًا لا حزنًا. وفيه: تنبيهٌ علىٰ فضل العزلة؛ لأنها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالىٰ؛ فيتفجر منه ينابيع الحكمة.

(بغار) وهو نقب في الجبل، وجمعه غيران وهو قريب من معنىٰ

الكهف. (حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكي فتحها، والقصر وهو مصروف إن أريد المكان، وغير مصروف إن أريد البقعة، كنظائره من أعلام الأمكنة: وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال علىٰ يسار الذاهب إلىٰ منًىٰ[1].

(فيتحنث) بحاء مهملة وبمثلثة أي: يتجنب الحنث أي: الإثم، بأن يتعبد، كما يأتي وهو معنىٰ يتحنَّف بالفاء، كما روي كذلك أي: يتبع دين الحنيفة أي: دين إبراهيم عليه السلام، والفاء تبدل ثاء. (فيه) أي: في غار حراء، وخصَّ حراء بالتعبد فيه لمزيد فضله علىٰ غيره؛ لأنه منزوٍ مجموع للتحنث وينظر منه الكعبة المعظمة، والنظر إليها عبادة، فكان له ﷺ فيه ثلاث عبادات: الخلوة، والتحنث، والنظر إلىٰ الكعبة (وهو) أي: التحنث: التعبد، فسر الزهريُّ بهٰذه الجملة التحنث مُدْرِجًا لها في الحديث[2].

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٣٣.

(٢) الإدراج في الحديث هو ما يدخله الراوي علىٰ الأصل المروي من زيادة غيرت سياق سنده أو متنه وذلك لغرض من الأغراض، كبيان اللغة، أو التفسير للمعنىٰ، أو التقييد للمطلق ونحو ذاك، وهو أقسام إدراج في الإسناد وهي إذا كانت المخالفة بسبب تغير السياق في السند، ومدرج في المتن وذلك إذ كانت المخالفة في ذات المتن، بأن يدمج موقوفًا بمرفوع في أول الحديث، أو آخره، أو وسطه.

ويعرف الإدراج بأمورٍ منها: وروده منفصلًا من طريق آخر، تصريح الراوي بذلك، ٱستحالة كونه ﷺ يقول ذلك، بيانه من إمام متبحر. أمَّا عن حكمه: فلا خوف بين العلماء أن تعمد الإدراج في الحديث حرام لا يجوز فعله في متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله تعمية علىٰ القراء، وقد فصروا الجواز علىٰ من تجوز له رواية الحديث بالمعنىٰ، بحيث يتحقق فيه الآتي:

(الليالىٰ) ظرف ليتحنث، وأراد بالليالي ما يشمل الأيام، وغلبها علىٰ الأيام؛ لأنها أنسب للخلوة.

(ذوات العدد) صفة لليالي منصوب بالكسرة، وأبهم العدد؛ لاختلافه بالنسبة إلىٰ المدد التي يتخللها مجيؤه إلىٰ أهله، وأقل الخلوة ثلاثة أيام، ثم سبعة أيام، ثم شهر، والتعبد المذكور يحتمل أن يكون بشرع الأنبياء قبله علىٰ القول بأنه قبل النبوة كان متعبدًا بشرعٍ، إما بشرع إبراهيم، أونوح، أو موسىٰ، أو عيسىٰ، أو ما ثبت أنهٔ شرع علىٰ الخلاف المشهور فيه (قبل) تنازع فيه يخلو ويتحنث.

(ينزع) بفتح الياء، وكسر الزاي أي: قبل أن يحنَّ ويشتاق إلىٰ أهله فيرجع إليهم يقال: نزع إلىٰ أهله إذا حنَّ واشتاق إليهم.

(ويتزود) بالرفع عطفًا علىٰ يتحنث أي: يتخذ الزاد (لذلك) أي: للخلوة وللتعبد.

(إلىٰ خديجة) أي: أم المؤمنين. (لمثلها) أي: لمثل الليالي، وتخصيص خديجة بالذكر بعد تعبيره بالأهل؛ للتفسير عن الإبهام، أو للتنبيه علىٰ ٱختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها. (حتىٰ) غاية لمحذوف أي: واستمر ما ذكره إلىٰ أن (جاءه الحق) أي: الوحي، وعبر في كتاب: تعبير الرؤيا[1] بقوله: «حتىٰ فجئه» بكسر الجيم من

أن يكون عالمًا بالعربية وما هو في أساليب الكلام، أن يكون عارفًا بخواص التراكيب ومفهومات الخطاب والله أعلم. ٱنظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص١٣٠، «النخبة النبهانية» ص٣٣، «تدريب الراوي» ٢/ ٤٣٥، «التقريب والتيسير» ص٣٦، «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» ص٨١٣، «الباعث الحثيث» ص٧٠.

(١) ستأتي برقم (٦٩٨٢) كتاب: التعبير، باب: أول ما بدئَ به رسول الله ﷺ من الوحي.

الفجأة، والمراد: أنه جاء بغتة؛ لأنه لم يكن /٧/ متوقعًا مجيءَ الوحي. (فجاءه الملك) أي: جبريل يوم الآثنين لسبع عشرة خلت من رمضان، وهو ابن أربعين سنة، والفاء هنا تفسيرية وتفصيلية لما في مدخولها من تفسير وبيان ما قبلها من الإجمال، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

(اقرأ) الأمر به لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقىٰ إليه، أو للطلب علىٰ بابه فيستدل به علىٰ تكليف ما لا يطاق في الحال .

(ما أنا بقارئ) ما: نافية، أو آستفهامية، وما قيل: إنها ليست آستفهامية لدخول الباء في خبرها وهيٰ لا تدخل علىٰ ما الآستفهامية. رُدَّ بأنها تدخل عليها عند الأخفش[1]، وبورود الخبر بصيغة: كيف أقرأ؟ وبصيغة ماذا أقرأ؟ (فغطني) بمعجمه ثم مهملة أي: ضمنىٰ وعصرني، ويروىٰ: «فغتني» بالتاء بدل الطاء أي: حبس نفسي.

(الجهد) هو بالنصب والرفع مع فتح الجيم وضمها: المشقة، فهو علىٰ الأول: مفعول أي: بلغ الغطُّ منِّىٰ الجهْدَ، وعلىٰ الثاني: فاعل أي: بلغ منِّي الجهدُ مبلغَه. (أرسلني) أي: أطلقني. (فغطني الثالثة) الحكمة في غطه: أن يفرغ قلبه عن النظر إلىٰ أمر الدنيا، ويقبل بكليته إلىٰ ما يلقىٰ إليه، وفي تكريره ذلك زيادة في ذلك، ففيه: أن المعلِّم ينبغي أن يحتاط للمتعلم في تنبيهه وإحضار مجامع قلبه وأن لا يضرب متعلِّمًا أكثر من ثلاث ضربات.

(فقال آقرأ باسم ربك) أي مفتتحًا به، ولا دلالة في ترك البسملة

---

(١) وهو مذهب ردَّه كثيرٌ من النحاة، والراجح هنا كونها - أي: ما - نافية عاملة؛ لأنها بمعنىٰ ليست.

هنا علىٰ أنها ليست من أوائل السور؛ لأنها وإن لم تنزل حينئذ فنزلت بعد ذلك، كبقية القرآن[١]. (خلق الإنسان من علق) خصه بالذكر؛ لأنه أشرف المخلوقات، والعلق جمع علقة: وهىٰ الدم المنعقد، وفيما ذكر دليل للجمهور علىٰ أن سورة ٱقرأ باسم ربك أول ما نزل وقول من قال: إن أول ما نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ عملًا بالرواية الآتية في الباب فأنزل الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ محمول علىٰ أنه أول ما نزل بعد فترة الوحي.

فرجع بها أي بالآيات المقروءة. (يرجف) بضم الجيم: حال من رسول الله أي: يخفق ويضطرب: (فؤاده) أي: قلبه، وقيل: باطنه. (زملوني زملوني) من التزميل وهو التلفيف والتدثير؛ وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر، والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف، والجمع في زملوني للتعظيم، أو لخديجة ومن حضرها، وإلا فالقياس أن يقال: زمليني، لأنه إنما دخل عليها .

(الروع) بفتح الراء: الفزع، وهو المراد هنا، وبضمها: النفس وموضع الفزع من القلب. (الخبر) أي ما جرىٰ من مجيء الملك والغطّ وغيرهما .

(لقد خشيت علىٰ نفسي) أي: الموت من شدة الرعب، أو أن لا أطيق حمل أعباء الوحي؛ لما لقيته أولًا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في أن ما أتىٰ به من عند الله؛ إذ لا شك عنده إنه من الله، وأكد خشيته باللام، و(قد)[٢] تنبيهًا علىٰ تمكنها من قلبه، وخوفه علىٰ نفسه.

---

(١) ظاهر كلامه أن البسملة من أوائل السور.

(٢) وهو جواب القسم محذوف، أي: والله لقد خشيت.

(كلَّا)[١] نفي ورَدْعٌ عن هٰذه الخشية أي: لا تقل ذلك، أو لا خوف عليك. (ما يخزيك) بضم الياء، وبالمعجمة، وبزاي مكسورة، وبياء من الخزي وهو الفضيحة، والهوان، وفي نسخة: «يحزنك» بفتح الياء،

---

(١) (كلَّا) حرف ردع وزجر. هٰذا مذهب الخليل، وسيبويه، وعامة البصريين. وذهب الكسائي، وتلميذه نُصير بن يوسف، ومحمد بن أحمد بن واصل، إلىٰ أنها تكون بمعنىٰ «حقًّا». ومذهب النضر بن شميل أنها بمعنىٰ «نَعَمْ». وركَّب ابن مالك هٰذه المذاهب الثلاثة، فجعلها مذهبًا واحدًا.
قال في «التسهيل»: «كلاّ» حرف ردع وزجر، وقد تُؤوَّل بـ«حقًّا»، وتساوي «إِيْ» معنىٰ واستعمالًا.
وذهب أبو حاتم إلىٰ أنها تكون ردًّا للكلام الأول، وتكون للاستفتاح بمعنىٰ: «ألا»، ووافقه الزجّاج. وذهب عبد الله بن محمد الباهلي إلىٰ أنها تكون علىٰ وجهين: أحدهما أن تكون ردًّا لكلام قبلها، فيجوز الوقف عليها، وما بعدها ٱستئناف. والآخر: أن تكون صلة للكلام، فتكون بمعنىٰ: «إِيْ». وقيل: إن «كلاّ» بمعنىٰ: «سوف».
وعدة ما جاء في القرآن من لفظ: «كلاّ» ثلاثة وثلاثون موضعًا، تتضمنها خمس عشرة سورة. وليس في النصف الأول منها شيء. قيل: وحكمة ذَلِكَ: أن النصف الأخير نزل أكثره بمكة، وأكثرها جبَابرة. فتكرّرت هٰذه الكلمة علىٰ وجه التهديد، والتعنيف لهم، والإنكار عليهم، بخلاف النصف الأول، وما نزل منه في اليهود، لم يحتج إلىٰ إيرادها فيه، لذلّهم وصغارهم.
واختلف في «كلاّ»: هل هي بسيطة، أو مركبَّة؟ ومذهب الجمهور: أنها بسيطة. وذهب ثعلب إلىٰ أنها مركبّة من كاف التشبيه و«لا» التي للردّ، وزيد بعد الكاف لام، فشدّدت، لتخرج عن معناها التشبيهي. وقال صاحب «رصف المباني»: هي بسيطة عند النحويين، إلا ابن العريف جعلها مركبَّة من «كَلْ» و«لا». وهٰذا كلام خَلْفٌ، لأن «كَلْ» لم يأت لها معنىٰ في الحروف، فلا سبيل إلىٰ ٱدعاء التركيب من أجل «لا» والله سبحانه أعلم.

وبالمهملة، وبزايٍ مضمومة، أو بضم الياء، وبزايٍ مكسورة وبنون فيهما من الحزن، يقال: حزنه، وأحزنه.

(أبدًا) نصب علىٰ الظرف. (إنك) بكسر الهمزة[١] لوقوعها في الأبتداء علىٰ جملة وقعت جوابًا عن سؤالٍ وهو: هل سبب ذلك الأتصاف بمكارم الأخلاق، أو غيره؟ (لتصل الرحم) أي: لتحسن للأرقارب بالمال، أو بالزيارة، أو بالخدمة، أو بغير ذلك. (تحمل الكلَّ) هو بفتح الكاف وتشديد اللام: من لا يستقل بأمره، أو الثقْل بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها: وهو كل ما يتكلف له أي: إنك لتعين الضعيف وترفع ما عليه من الثقل.

(وتكسب المعدوم) بفتح الفوقية أي: تعطي الناس مالا يجدونه عند /٨/ غيرك وكسب يتعدىٰ بنفسه إلىٰ واحد نحو: كسبت المال،

---

(١) تكسر همزة (إن) في ثمانية مواضع:
أحدها: أبتداء الكلام، نحو: (﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾.
الثاني: صلة الموصول، نحو: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ﴾.
الثالث: جواب القسم، نحو: ﴿والعصر * إن الإنسان لفي خسر﴾.
الرابع: إذا حُكيت بالقول، نحو: ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾.
الخامس: أن تقع موقع الحال، نحو: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾.
السادس: أن تكون قبل لام معلّقة، نحو ﴿والله يعلم إنك لرسوله﴾.
السابع: أن تقع بعد حيث، نحو قولهم: من حيث إنك فاضل.
الثامن: أن تكون واقعة موقع خبر أسم عين، نحو: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم﴾.
ويجب فتح همزة (أن) في كل موضع يلزم فيه تأويلها مع أسمها وخبرها بمصدر.

وإلىٰ آثنين نحو: كسَّبت غيري المال، وما هنا منه، وفي نسخة: «تكسب» بضم الفوقية وصوبه الخطابي وغيره مع ضم الميم وحذف الواو من المعدوم أي: تعطىٰ العائل وترفده[1].

(وتقري الضيف) بفتح أوَّله. يقال: قريت الضيف قرىٰ بكسر القاف والقصر وقراء بفتحها والمد، وروي: «تقري» بضم أوَّله، والمعنىٰ: تهيء له طعامه ونزله. (نوائب الحق) أىٰ حوادثه، وخرج بالحق نوائب الباطل إذ النوائب تكون في الحق والباطل، قال لبيد:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازبُ

أي: لازم، وبالجملة فمعنىٰ كلام خديجة: أنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات، وذكرت أمورًا هيٰ [سبب][2] للسلامة من السوء والمكاره، ففيه: مدح الإنسان في وجهه لمصلحة، وأما حديث «احثوا في وجوه المداحين التراب»[3] فذاك في المدح بالباطل، أو المؤدي إلىٰ باطل، وفيه: التأنيس لمن حصل لهم مخافة شيءٍ وذكر أسباب السلامة له، وذلك أبلغ دليل علىٰ كمال خديجة وجزالة رأيها، وعظيم فقهها؛ إذ جمعت فيما ذكرته أنواع أصول المكارم؛ لأن الإحسان إما للأقارب، وإما للأجانب، أو

---

(١) آنظر: «أعلام الحديث» ١/ ١٢٩.

(٢) في (م) [سبل].

(٣) رواه مسلم (٣٠٠٢) كتاب: الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير. عن همام بن الحارث، وأبو داود (٤٨٠٤) كتاب: الأدب، باب: في كراهية التمادح، والترمذي (٢٣٩٣) كتاب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية المدحة والمداحين. عن مجاهد عن أبي معمر: وفي الباب عن أبي هريرة أيضًا. وابن ماجه (٣٧٤٢) كتاب: الأدب، باب: المدح من حديث المقداد بن عمروٍ.

بالبدن، أو بالمال، أو علىٰ من لا يستقلُّ بأمره، أو علىٰ غيره.

(فانطلقت به) أي: مضت به، وعَدَّاه بالباء؛ لأنها ٱنطلقت مصاحبةً له، بخلاف ما لو عُدِّيَ بالهمزة، نحو: أذهبت، فإنه لا يلزم ذلك. (ورقة) بفتحات. (نوفل) بفتح النون والفاء. (العُزىٰ) بضم العين تأنيث أعز: وهي صنم. (ابن عم خديجة) بنصب (ابن) بدلًا من ورقة، أو صفة له، ولا يجوز جره؛ لأنه يصير صفة لعبد العُزىٰ، وليس كذلك ويكتب بالألف لا بدونها؛ لأنه لم يقع بين علمين، وتجتمع معه خديجة في أسد؛ لأنها بنت خويلد بن أسد. (تنصر) بنون أي: صار نصرانيًا، وترك عبادة الأوثان، وقيل: إنما هو تبصر بموحدة، من البصيرة لكونه في زمن الجاهلية كان متبصرًا.

(في الجاهلية) هي ما قبل نبوة محمد ﷺ، لما كانوا عليه من الجهل، وقيل: هيٰ زمن الفترة مطلقًا. (الكتاب العبراني) في مسلم كالبخاريِّ في تعبير الرؤيا (الكتاب العربي)[1] وصححه الزركشي، لاتفاقهما عليه. (من الإنجيل) هو إفعيل من النجل؛ لأن الأحكام منجولة منه أي: مستخرجة منه، ومنه أنجل فلان ولدًا. (بالعبرانية) متعلق بيكتب أي: يكتب باللغة العبرانية، وهي علىٰ الرواية الأولىٰ، وأما علىٰ الثانية، «فبالعربية» كما في نسخة، وهي كالعبراني بكسر العين نسبة إلىٰ العبْر بكسرها، وإسكان الموحدة، زيدت الألف والنون في النسبة علىٰ غير قياس، قيل: سميت بذلك؛ لأن الخليل عليه

---

(١) ستأتي برقم (٦٩٨٢) كتاب: التعبير، باب: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي. ومسلم (١٦٠) كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارًّا من نمرود والحاصل كما قال النوويُّ: أنه تمكن في دين النصارىٰ وكتابهم، وتصرف حتَّىٰ صار يكتب الإنجيل إن شاء بالعربية، وإن شاء بالعبرانية[١]، علىٰ الروايتين، قيل: فهم من الحديث أن الإنجيل عبراني، ورُد بأنه ليس كذلك، وإنما هو سرياني، والعبرانىٰ إنما هو التوراة. (يا ابن عم) هو ابن عمها حقيقة، ورواه مسلم «أيْ عمِّ»[٢] وهو مجاز جعلته عمًّا تعظيمًا وتوقيرًا لعادة العرب في خطاب الصغير للكبير.

(ابن أخيك) تعني النبيَّ ﷺ، والمعنىٰ: ابن [أخي][٣] جدك ففيه: مجاز الحذف، أو مجاز التشبيه؛ لأن جد ورقة الثالث أخو جدِّ النبي ﷺ الرابع، وإنما عبرت بذلك تعظيمًا له، واستعطافًا له، (الناموس) هو جبريل، وأصله: صاحب سر الخير ضد الجاسوس، يقال: نمست بفتح الميم، أنمس بكسرها أي: /٩/ كتمت، ونامسته: ساررته. (علىٰ موسىٰ) لم يقل علىٰ عيسىٰ،مع أن ورقة تنصر تحقيقًا للرسالة؛ لأن نبوة موسىٰ متفقٌ عليها عند أهل الكتابين، بخلاف نبوة عيسىٰ فإن كثيرًا من اليهود ينكرونها؛ ولأن كتاب موسىٰ مشتمل علىٰ أكثر الأحكام، وكذا كتاب نبينا ﷺ، بخلاف كتاب عيسىٰ فإنه أمثال ومواعظ علىٰ أن الزبير بن بكار رواه عيسىٰ. (ياليتنىٰ) يا للتنبيه[٤] كألا في نحو:

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ٢٠٣.
(٢) «صحيح مسلم» (١٦٠) كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.
(٣) من (م).
(٤) هذا مذهب جماعة من النحويين - قيل هم الكوفيون - يجعلون (يا) للتنبيه إذا وليها أحد خمسة أشياء، هي: الأمر، والدعاء، وليت - كما في الحديث -

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة

أو للنداء والمنادىٰ محذوف أي: يا محمدٌ. (فيها) أي: في مدة النبوة والدعوة. (جذعًا) بفتح الذال المعجمة، وبالنصب: خبر مقدرة[(١)] يؤيده قوله بَعْدُ: يا ليتني أكون حيًّا، أو علىٰ الحال من ضمير فيها، وخبر ليت: فيها، أو علىٰ أن ليت بمعنىٰ أتمنىٰ فتنصب الجزأين[(٢)] نحو: يا ليت أيَّامَ الصبا رواجعًا[(٣)]، أو بفعل محذوف أي: جعلت فيها جزعًا، وفي نسخة: «جذع» بالرفع خبر ليت، وفي أخرىٰ: «جذع» بالسكون، والجذع: الصغير من البهائم، واستعير للإنسان أي: يا ليتني كنت شابًّا عند ظهور نبوتك حَتَّىٰ أَقْوىٰ علىٰ المبالغة في نصرتك، وإنما

وحبذا، ورُبَّ. فهي في هٰذه المواضع حرف تنبيه لا حرف نداء. قال بعضهم: وهو الصحيح. وذهب آخرون إلىٰ أنها في كل ذلك حرف نداء والمنادىٰ محذوف. وفصَّل ابن مالك فقال: إن (يا) إذا وليها أمر أو دعاء فهي حرف نداء، والمنادىٰ محذوف. وإذا وليها (ليت)، أو (رُبَّ) أو (حبذا) فهي لمجرد التنبيه.

(١) يعني خبر كان مقدرة. والتقدير: يا ليتني أكون فيها جذعًا.

(٢) المشهور في (ليت) رَفْعُ خبرها، وذهب الكسائي إلىٰ جواز نصبه،ن ونُقل عن الفراء أيضًا. وذهب ابن سلام وجماعة من المتأخرين إلىٰ جواز نصب الخبر مع إن وأخواتها، وخصَّه بعضهم بـ ليت وكأنّ ولعلّ. ومما جاء علىٰ ذلك قول ابن المعتز:

مرَّت بنا سَحَرًا طيرٌ فقلتُ لها ... طُوباكِ يا ليتني إياك طُوباكِ

(٣) رجز قائله العجاج. أنظر: الكتاب ٢/ ١٤٢، و«طبقات فحول الشعراء» ٦٥، و«المغني» ٣١٦، و«الموشح» ٢١٧، و«البحر» ٤/ ٤٤٤، و«الهمع» ١/ ١٣٤، و«الخزانة» ٤/ ٢٩٠. ومثله قول الشاعر:

ليت الشبابَ هو الرَّجيعَ علىٰ الفتىٰ ... والشَّيبَ كان هو البدىء الأوَّلُ

تمنَّىٰ مستحيلًا وهو عود الشباب؛ لأن المستحيل يسوغ تمنيه إذا كان في فعل خير، أو لأن التمني ليس مقصودًا، بل المراد به: التنبيه علىٰ صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به، أو قاله تحسرًا لتحققه عدم عود الشباب(١).

(ليتني أكون) في نسخة: «يا ليتني أكون». (إذ يخرجك) إذ بمعنىٰ إذا(٢)، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [مريم: ٣٩] عكس إذا كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ ونكتة الأول تنزيل المستقبل المقطوع بمرفوعه منزل الماضىٰ الواقع أو ٱستحضاره في مشاهدة السامع تعجبًا، أو تعجيبًا، فلذلك قال: «أَوَمُخْرِجِيَّ هم» وهو تعجبا، واستبعادًا، أو مخرجيَّ بتشديد الياء المفتوحة؛ لأن أصله: مخرجوني: فحذفت النون للإضافة فاجتمعت الياء والواو، وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياءً، وأدغمت، ثم أبدلت الضمة قبل الواو كسرة.

و(هم) مبتدأ خبره مخرجيَّ ولا يجوز العكس؛ لأنه يلزم منه الإخبار بالمعرفة عن النكرة، والهمزة للاستفهام الإنكاريّ، والواو بعدها مفتوحة للعطف علىٰ مقدر أي: أمعاديَّ ومخرجيَّ هم، فالهمزة

---

(١) كما قال الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يومًا فأخبره بما فعل المشيب

(٢) إذ: ظرف لما مضىٰ من الزمان، وإذا: ظرف لما يستقبل من الزمان متضمِّنة معنىٰ الشرط. وذهب بعض المتأخرين إلىٰ أن (إذا) تكون ظرفًا لما يستقبل من الزمان، فتكون بمعنىٰ (إذا) وعليه المصنف هنا.

واقعة في محلها الأصليِّ من تصديرها الجملة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ وخُصَّت بذلك؛ لأنها أصل الاستفهام[١]؛ ولأنها حرف واحد، فسقط ما قبل الأصل. أن يجاء بالهمزة بعد العاطف؛ لكونها للاستفهام نظير نحو: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾[٢]، ﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾، ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ مع أن التمثيل بكيف تكفرون غير صحيح، إذ لم يتقدمه عاطف، فإنما يصح التمثيل بنحو: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾.

(إِلَّا عُوْدِيَ) أي: لأن الإخراج عن المألوف موجب لذلك (يومُك) أي: يوم انتشار نبوتك، أو يوم يخرجك قومك. (مؤزرًا) أي: قويًا بليغًا، من الأزر وهو القوة والعون. (ينشب) بفتح المعجمة أي: يلبث. (ورقة) بالرفع فاعل ينشب. (أن تُوفِّي) بفتح الهمزة بدل اشتمال من ورقة أي: لم تلبث وفاته.

(فَتَرَ الوَحْي) أي: احتبس بعد تتابعه في النزول سنتين، وقال ابن إسحٰق: ثلاثًا، وقال ورقة في ذلك:

فإن يك حقًا يا خديجة فاعملي حديثكِ إيانا فأحمد مرسل

وجبرئيل يأتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر منزل

قيل: علم بهٰذا أن ورقة آمن لتصديقه رسالة نبينا ﷺ، ويدل لإيمانه كذلك ما في السير: أنه قال له: أبشر فأنا أشهد أنك الذي بَشَّرَ به ابن مريم، وأنك علىٰ مثل ناموسِ موسىٰ، وأنك نبيٌّ مرسل، وأنك

---

(١) كل أدوات الاستفهام أسماء عدا الهمزة وهل فهما حرفان.

(٢) الاستدلال بهٰذه الآية خطأ؛ لعدم وجود العاطف، وسيشير المصنف إلىٰ ذلك بعد الاستدلال.

ستأمر بالجهاد وإن أدرك ذلك لأجاهدن معك، وفي «مستدرك الحاكم»: «**لا تسبوا ورقة؛ فإنِّي رأيت له جنة أو جنتين**»[١].

(قال ابن شهاب) هو الزهري وصورة هٰذا تعليق، لكنه / ١٠/ متصل، كما ستعلمه، وقاعدة البخاري في مثله: أنه إن كان صحيحاً عنده أتىٰ فيه بصيغة الجزم، كقال أو ضعيفًا أتىٰ فيه بصيغة المبني للمفعول، كقيل ورُوِيَ، فإن لم تقم قرينة علىٰ البناء علىٰ سند متقدم فهو مما حذف البخاريُّ سنده فيه لغرض، ككونه معروفًا عن الثقات ونحو ذلك، وربما وصله البخاريُّ في موضعٍ آخر وإن قامت قرينة علىٰ ذلك، كما هنا، فهو من المتصل صريحًا، فإن التقدير في قوله: (وأخبرني أبو سلمة) حدثنا يَحيىٰ بن بُكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني أبو سلمة، فيكون الأوَّلُ: مما حدَّث به ابن شهاب عن عروة والثاني: مما حدث عن أبي سلمة، قالوا: وفي وأخبرني عاطفة له علىٰ ما رواه، أولًا عن عروة، كأنه قال أخبرني عروة بكذا، وأخبرني أبو سلمة بكذا (وهو يُحَدِّثُ) حال أي: قال جابر في حال تحديثه.

(عن فترة الوَحْي) أي: عن ٱحتباسه عن النزول. (بينا) أصله: بين فأشبعت الفتحة ألفًا، وقد تزاد عليها ما فتصير بينما وهي ظرف زمان لازم الإضافة إلىٰ الجملة الٱسمية، كما هنا، وهي تتضمن معنىٰ الشرط، ولذلك ٱحتاجت إلىٰ الجواب، فإن لم يكن في جوابها مفاجأة فهو العامل فيها، وإن كان فيه ذلك كما هنا، وهو الأفصح، فالعامل

---

(١) ٱنظر: «المستدرك» ٢/ ٦٠٩ كتاب: التاريخ من حديث عائشة. وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

معنىٰ المفاجأة، وتحتاج إلىٰ جواب ليتمَّ به المعنىٰ، كما ستعلمه. (إذ) للمفاجأة[١] وهل هي ظرف زمان، أو مكان، أو حرف للفاجأة، أو حرف زائد مؤكد، أقوال[٢]. وعلىٰ الظرفية قال ابن جني[٣]: عاملها الفعل الذي بعدها؛ لأنها غير مضافة، وعامل بينا محذوف يفسره الفعل المذكور، وقال الشلوبين: إذ مضافة للجملة ولا يعمل فيها الفعل بعدها؛ لأن المضاف إليه لا يعمل في المضاف، ولا في بينا؛ لأن المضاف إليه، لا يعمل فيما قبل المضاف، بل عاملها محذوف يدل عليه الكلام والمعنىٰ أن في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع.

(جالس) بالرفع خبر المبتدأ، وهو الملك، ورواه مسلم[٤] بالنصب حالًا من الملك، والخبر محذوف أي: شاهدٌ أو حاضرٌ. (علىٰ كرسيٍّ) بضم الكاف وقد تكسر. (فَرُعِبْتُ) بضم الراء وكسر العين، وفي رواية: بفتح الراء وضم العين أي: فزعتُ.

(زَمِّلُونِي زملوني) بالتكرار في أكثر النسخ، وفي بعضها مرة،

---

(١) لا تكون (إذ) للمفاجأة إلا بعد بينا أو بينما. وقد اختلف النحاة فيها علىٰ أقوال ذكرها المصنف.

(٢) انظر هٰذه الأقوال في «الجنىٰ الداني» ١٨٩-١٩٠.

(٣) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي،له مصنفات في علوم النحو أبدع فيها وأحسن منها: «التلقين»، و«اللمع والتعاقب في العربيه وشرح القوافي»، و«المذكر والمؤنث»، و«سر الصناعة»، و«الخصائص» وغيره. وذكر ابن جني ببغداد ودرّس بها وأقرأ حتىٰ مات في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر: «تاريخ بغداد» ١١/ ٣١٣، «النجوم الزاهرة» ٤/ ٢٠٤، «اللباب» ١/ ٢٤٣، «مشذرات الذهب» ٣/ ١٤٠-١٤١.

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (١٦١) كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

ورواية مسلم (دثروني) وهو أنسب بقوله فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] أي: يا أيها المتدثر بثيابه، وعن عكرمة: المدثر بالنبوة وأعبائها.

(فأنذر) أي حذِّر بالعذاب من لم يؤمن بك، واقتصر علىٰ الإنذار؛ لأن التبشير إنما يكون لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه.

(إلىٰ قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥] في نسخة: «الآية»، وفسر الرجز هنا بالأوثان؛ لأن الرجز لغةً: العذاب فعبادتها سبب العذاب، وقيل: الرجز: الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم. (فحَمِيَ الوَحْيُ) أي: كَثُرَ نزوله وازداد، كَحَمِيَتِ الشمس: كَثُرَتْ حرارتها. (وتتابع) في نسخة: «وتواتر» ولم يكتف عن ذلك بحمىٰ؛ لأنه لا يستلزم الأستمرار والدوام والتواتر.

(تابعه) أي: يحيىٰ بن بكير. (عبد الله بن يوسف) أي: التِّنِيسيُّ، وكلاهما شيخ البخاريِّ، وكثيرًا ما يذكر البخاريُّ في هٰذا «الجامع» المتابعات، وهٰذا أوَّل موضعٍ منها، وتسُمَّىٰ هٰذه المتابعة تامة؛ لأنه من أول الإسناد إلخ، فإن وقعت لا من الأول سميت ناقصة، كما يأتي في متابعة هلال، ثم النوعان ربما يترك المتابع عليه، كما هنا، وربما يذكر، كما يأتي آخر الباب وتسمىٰ متابعة مقيدة.

(أبو صالح) هو عبد الله كاتب الليث، أو هو عبد الغفار بن داود البكريُّ الحرانيُّ أي: وتابع أبو صالح يحيىٰ بن بكير عن الليث (وتابعه) أي: عقيل بن خالد شيخ الليث بقرينة قوله عن الزهريِّ. (هلال بن ردَّاد).

(عن الزهرىٰ) هو محمد /١١/ بن مسلم بن شهاب (وقال يونس)

هو ابن يزيد بن مشكان الأَيليّ بفتح الهمزة .

(ومَعْمَر) بفتح الميمين وسكون العين: أبو عروة بن أبىٰ عمرو بن راشد الأزديُّ الحرانيُّ (بَوَادِرُه) جمع بادرة: وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان أي: وقال يونس ومعمر في الحديث بدل (يرجف فؤاده) (ترجف بوادره). وفائدة المتابعة: التقوية؛ ولهذا تقع برواية من لا يحتج بحديثه منفردًا.

٤ - باب

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحَرِّكُهُمَا.

وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابن عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأَهُ .﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ٱسْتَمَعَ، فَإِذَا ٱنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤ - مسلم: ٤٤٨ - فتح: ١/ ٢٩]

(حدثنا) في نسخة: «أخبرنا» (موسىٰ بن إسمٰعيل) هو أبو سلمة المنقريُّ بكسر الميم وفتح القاف نسبة إلىٰ مِنْقَر أبي عبيد. (أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليَشْكُرىٰ بفتح التحتية وضم الكاف. (موسىٰ بن

أبي عائشة) هو أبو الحسن الكوفيُّ الهمدانيُّ بإسكان الميم. (سعيد بن جُبَيْر) بضم الجيم وفتح الموحدة، ابن هشام الكوفيُّ الأسديُّ.

(يعالج) أي: لعظم ما يلقاه من القول الثقيل. (شدة) مفعول به ليعالج أو مفعول مطلق أي: معالجة شديدة. (وكان مما يحرك شفتيه) أي: وكان العلاج ناشئًا من تحريك النبيَّ ﷺ شفتيه، فمن متعلقة بخبر كان محذوفًا وما مصدرية أو المعنىٰ: وكان النبيُّ مما يحرك شفتيه بجعل الضمير في كان للنبيِّ ﷺ، و(ما) بمعنىٰ: من، وكان في مثل ذلك تفيد التكرر والاستمرار. (فأنا أحركها) تقديم أنا علىٰ الفعل يشعر بتقوية الفعل، ووقوعه لا محال. (لك) في نسخة: «لكم».

(كما كان رسول الله ﷺ يحركها) لم يقل فيه، كما قال في الذي بعده (كما رأيت عباس)؛ لأن ابن عباس لم يدرك ذلك، بل صح عنده أنه ﷺ فعل ذلك؛ لأنه لم يكن وُلِدَ أَوَّلَ البعثة.

وقوله: (يحركهما) لا ينافي مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ من أنه كان يحرك لسانه لا شفتيه لتلازم التحريكين غالبًا؛ أو لأنه كان يحرك الفم المشتمل علىٰ اللسان والشفتين، فيصدق علىٰ التحريكين وهٰذا الحديث يسمىٰ بالمسلسل بتحريك الشفتين، لٰكن في طبقة الصحابة والتابعين لا في من بعدهم، وفيه: أنه يُسَنُّ للمُعَلِّم أَنْ يُرِيَ المُتَعَلِّمَ صورةَ الفعل إذا كان فيه زيادة بيان علىٰ ذكره بالقول. (فأنزل الله) عطف علىٰ كان يعالج فقوله: قال ابن عباس إلىٰ آخره ٱعتراض بالفاء، كما في قول الشاعر:

واعْلَمْ فَعِلْمُ المَرْءِ يَنْفَعُهُ أَنْ سَوْفَ يَأتِىٰ كُلَّمَا قدرَا

(وقرآنه) أي: قراءته. (قال) أي: ابن عباس في تفسيره لجَمْعُه الواقع في الآية أن المَعْنَىٰ به: (جَمْعُهُ لك في صدرك) بسكون الميم

وضم العين مصدرًا أي: إنَّ علينا أن نجمعه لك، وفي نسخة: «جَمَعَهُ لك صدرك» ﷺ بحذف (في) فصدرك فاعل لـ (جَمَعَهُ) وفي أخرىٰ: «جَمَعَهُ» بفتح الميم والعين فعل، وإسناد الجمع للصدر في هاتين الروايتين مجاز بملابسة الظرفية؛ إذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل أنبت الربيعُ البقل.

(وَتَقْرَأَهُ) عطف علىٰ جمعه، أي: أن نجمعه لك، أو أن يجمعه لك صدرك، وأن تقرأ، والمعنىٰ: أنه ﷺ كان يحرك شفتيه بما يسمعه من جبريل قبل إتمامه؛ استعجالًا لحفظه واعتناءً بتلقيه، فقيل له: (﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ﴾) أي: بالقرآن (﴿لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه﴾ في صدرك، وفي معناه قوله: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ (﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾) أي: فإذا فرغ جبريل من قرآته ﴿فاتبع قرآنه﴾ قال أي: ابن عباس: معناه (فاستمع له) وسقط من نسخةٍ قال. (وأَنْصِتْ) بهمزة قطعٍ مفتوحة من أَنْصَتَ وقد تكسر من نَصَتَ وتحذف في الدرج، ومفاده مفاد استمع فعطفه عليه عطف تفسير.

والاستماع افتعال يقتضي تعرفًا؛ لأنه إصغاء بقصد السماع، فهو أبلغ من السماع نحو: كسب واكتسب، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ بلفظ: الاكتساب في الشر، إذ لابد فيه من السعي، بخلاف /١٢/ الخير (﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾) معناه عند ابن عبَّاس: (ثمَّ إنَّ علينا أنْ تقرأَهُ)، وعنَد غيرِه: بيانُ ما أشكلَ عليكَ منْ معانِيْه. وفي تَصْدِيرِ ذلكَ بثمَّ المفيدة للتراخي[1] دليلٌ علىٰ جوازِ تأخير البيان عنْ وقت الخطابِ وهوَ الراجحُ. (قرأَهُ النبيُّ) أيْ: قَرَأَ القُرْآنَ،

(١) هٰذا علىٰ رأي جمهور النحاة في أن (ثُمَّ) تفيد الترتيب والتراخي، وذهب بعضهم إلىٰ أن (ثُمَّ) لا تقتضي الترتيب والتراخي، بل إنها قد تكون بمعنىٰ الواو.

وفيَ نسخةٍ: «قرأَ النبيُّ» بحذفِ الضميرِ .

(كَمَا قرأَهُ) أيْ: قرأَ جبريلُ القرآنَ، وفي نسخةٍ: «كمَا قرأَ» بحذفِ الضميرِ، وفيْ أُخرىٰ: «كمَا كانَ قرأَ» بزيادةِ كانَ(١) وحذفِ الضميرِ. وَمُنَاسَبَةُ هٰذا الحَدِيْثِ لِلْتَرْجمةِ ما فيه مِنْ بَيَانِ حَالِهِ في ٱبْتَدَاءِ الوَحْيِ.

٥ - باب

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧ - مسلم: ٢٣٠٨ - فتح: ١/ ٣٠]

(حَدَّثَنَا عَبْدانُ) هوَ بفتحِ المهملةِ، وسكونِ الموحدةِ، لَقَبُ عبدِ الله ابنِ عثمانَ بن جبلةَ العنكيِّ المروزيِّ. (عبدُاللهِ) هوَ: ابن المباركِ بنِ واضحِ الحنظليُّ التميميُّ. (ح) مأخوذة من التحويل؛ لأن البخاريَّ تحولَ من مسندٍ إلىٰ آخر وقيل من الحائلِ بين الشيئين؛ لأنها حالت بين السندين؛ لئلا يظن أنهما واحد، وفىٰ نسخة: بدل (ح) «قال» أي: البخاريُّ: (بشر بن محمد) هو المروزيُّ السختيانيُّ (عن الزهريِّ نحوه) في نسخة: «نحوه عن الزهري». (أخبرني) في نسخةٍ: «أخبرنا». (عبيد

---

(١) هٰذا أمرٌ تختص به كان من دون أخواتها وهو أن تكون زائدة بشرطين:
أحدهما: أن تكون بلفظ الماضي، فلا تزاد بلفظ المضارع والأمر.
الثاني: كونها بين شيئين متلازمين ليسا جارًا ومجرورًا. ومما سُمِعَ فيه زيادتها قولهم: ما كان أحسن زيدًا.

الله بن عبد الله) وهو ابن عتبة بن مسعود التابعيُّ.

(أجودَ الناسِ) بالنصب خبر كان، مشتق من الجود وهو الكرم والسخاء، أي: كان أسخاهم علىٰ الإطلاق.

(وكان أجود ما يكون في رمضان) برفع أجود علىٰ أنه مبتدأ مضاف إلىٰ ما بعده، بجعل ما مصدرية أي: أجود أكوانه، وفي رمضان: خبره أي: حاصل له، والجملة: خبر كان، واسمها: ضمير النبيِّ ﷺ، أو ضمير الشأن، أو علىٰ أنه ٱسم كان والخبر محذوف وجوبًا إذ هو، نحو: أخطب ما يكون الأمير قائمًا، وفي رمضان: حال سدَّ مسدَّ الخبرِ، أي: حاصلًا فيه، وبنصبه علىٰ أنه: خبر كان، واسمها: ضمير النبيِّ ﷺ، وما: ظرفية مصدرية أي: كان أجود مدة كونه في رمضان أي: أجود مما هو في غيره؛ لشرفه لأنه موسم الخير.

(حين يلقاه جبريل) حال، فإن جعل ما قبله حالًا فهو من تداخل الحالين؛ لأن الثانية حال من ضمير في الأولىٰ، فهي حال من ذي حال، وإنما كان أجود حين يلقاه؛ لأن في ملاقاته زيادة ترقية له في المقامات، وزيادة ٱطلاع له علىٰ علوم.

(فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثانٍ ليدارسه، كجاذبته الثوب، والفاء عاطفة علىٰ يلقاه، والمعنىٰ: أنهما يتناوبان قراءة القرآن، ويحتمل: أنهما يقرآن معًا، والدرس: القراءة بسرعة فائدة ذلك: تعليم جبريل للرسول تجويد اللفظ، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وتعليمها للأمة، كيف يُقرءون تلامذتهم، ورسوخه عنده أتمَّ رسوخ، فلا يتناسَّاه، فيكون ذلك إنجاز وعده تعالىٰ له، حيث قال: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ٦﴾. [الأعلىٰ: ٦]

(فلرسول الله) بفتح اللام الأولىٰ؛ لأنها لام الٱبتداء تزاد

للتوكيد، أو جواب لقسم مقدر، والفاء للسببية. (المرسلة) بفتح السين، أي: المطلقة، أشار به إلىٰ أنه ﷺ في الإسراع بالجود، أسرعُ من الريح المرسلة، وإلىٰ عموم النفع بجوده ﷺ، كما تعمُّ الريحُ المرسلةُ جميعَ ما تهبُّ عليهِ.

وفي الحديث: جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس؛ ليقرب لفهم سامعه، وتخصيص بعد تخصيص علىٰ سبيل الترقي حيث فَضَّلَ أولًا: جودَه مطلقًا علىٰ جود الناس كلهم، ثم فَضَّلَ ثانيًا: جوده في رمضان علىٰ جوده في غيره، ثم فَضَّلَ ثالثًا: جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل علىٰ جودِهِ في رمضانَ مطلقًا، ثم شبَّهَ جودَه بالريح المرسلةِ.

ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من أوصاف الموحىٰ إليه الواقعة في بدء الوحي فقال.

٦ - باب:

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهٰذا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي[1]، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هٰذا عَنْ هٰذا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا

---

(١) في السلطانية بضم الهمزة.

الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هذا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا .

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا .

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هذه الكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا الله وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هذا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى الله.

وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا الله،

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ. فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ الذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ ﴿قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾» [آل عمران: ٦٤]

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابن أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّىٰ أَدْخَلَ الله عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابن النَّاظُورِ -صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ- سُقُفًّا عَلَىٰ نَصَارَىٰ الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابن النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هذه الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَىٰ مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هذا

مُلْكُ هذه الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَىٰ صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَىٰ حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّىٰ أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَىٰ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هذا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَىٰ الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَىٰ هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .[٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ١/ ٣١]

(حدثنا أبو اليمان الحكم) بفتح المهملة، والكاف، وفي نسخة: «حدثنا الحكم»، (أخبرنا شعيب) /١٣/ هو: ابن أبي حمزة، بمهملة، وزاي، القرشيُّ. (عن الزهريِّ) أتي فيه أوَّلًا: بحدثنا، وثانيًا: بأخبرنا، وثالثًا: بعن، ورابعًا: بأخبرني؛ إما للفرق بينها، أو لحكاية الواقع؛ أو لأن الكل جائز، إذا قلنا لا فرق، وهو الأصح. (أبا سفيان) بتثليث السين، يُكْنَىٰ أيضًا: بأبي حنظلة، واسمه: صخر بن حرب، وهو بمهملة وراء، ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، جد النبيِّ ﷺ. (هِرَقْلُ) بكسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف، وهو غير منصرف للعجمة والعلمية، وحُكِيَ فيه «هِرْقِلُ» [بكسر الهاء][١] بسكون الراء، وكسر القاف، ولقبه: قيصر. (في رَكْبٍ) جمع راكب، كتجرٍ وتاجر، وقال سيبويه: إنه اسم جمع، كقوم، ودود، والركبُ: أصحابُ الإبلِ

(١) من (م).

العشرة فما فوقها، قاله الجوهريُّ[١].

(من قريش) صفة لركب، وقريش: ولد النضر، وقيل: ولد فهد بن مالك ابن النضر، سُمُّوا قريشًا من القرش وهو: الكسب، والجمع؛ لتكسبهم، أو لتجمعهم بعد التفرق، وقيل: سُمُّوا ذلك باسم دابة في البحر من أقوىٰ دوابِّه، تأكلُ ولا تؤكل، وتعلو ولا يُعْلَىٰ عليها، والتصغير فيه للتعظيم، وهو منصرف، علىٰ إرادة الحيِّ، و[قد][٢] يمنع، علىٰ إرادة القبيلة.

(تُجَّارًا) بالضم والتشديد بوزن كُفَّار، وبالكسر والتخفيف بوزن كِلَاب، جمع تاجر. (بالشام) بالهمز وبدونه، وبالهمزة مع المد، وهو متعلق بـ «تجارًا» أو بـ (كانوا)، أو صفة بعد صفة لـ (ركب). (مادَّ) بالتشديد، فعلٌ ماضٍ من المفاعلة، يقال: مادَّ الغريمان إذا ٱتفقا علىٰ أجل للدين، وضربا له زمانًا، وهو من المدة أي: القطعة من الزمان، وهٰذه المدة: هي مدة صلح الحديبية الذي جرىٰ بين النبيِّ ﷺ وبين أبي سفيان حاكِي القصة، وكفارِ قريش سنة ستٍّ من الهجرة. (وكفار قريش) عطفه علىٰ (أبا سفيان) فهو من عطف العامِّ علىٰ الخاصِّ، وقيل: هو مفعولٌ معه، فالواو بمعنىٰ مع[٣].

---

(١) انظر: «الصحاح» ١/ ١٣٨. (٢) في (م) [قيل].

(٣) الواو التي بمعنىٰ مع تُسمَّىٰ واو المعية، وما بعدها يكون مفعولًا معه منصوبًا نحو ٱستوىٰ الماءُ والخشبةَ. وقد ٱختلف النحاة في عمل هٰذه الواو، فذهب عبد القاهر الجرجاني إلىٰ أنها عاملة تنصب المفعول معه بعدها. وقيل إنها غير عاملة وما بعدها منصوب بما قبلها من فعل أو شبهه بواسطة الواو.
وذهب الزجاج إلىٰ أن ناصب المفعول معه مضمر بعد الواو من فعل أو شبهه. وذهب الكوفيون إلىٰ أن ما بعد الواو منصوب بالخلاف، وذهب

(فأتوه) الفاء فيه فصيحة[١]، وهي العاطفة علىٰ مقدر أي: أرسل إليه فجاء الرسولُ، فطلب أن يأتوه فأتوه، علىٰ حدِّ: ﴿اضرب بعصاك الحجر فانبجست﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي: فضرب فانفجر.

(وهم) أي: هرقل وجماعته، وفي نسخة: «وهو» أي: هرقل، (بإيلياء) بالمد، بوزن: كبرياء، وفي نسخة: بالقصر، وفي أخرىٰ: «إلياء»، بحذف الياء الأولىٰ، بوزن: إعطاء، وحُكِيَ: إيليًا بتشديد الياء الثانية والقصر ومعناه: بيت الله، والمراد: بيت المقدس.

(في مجلسه) حال؛ أي: دعاهم حالة كونه في مجلسه؛ لأن دعا إنما يتعدىٰ بإلىٰ، نحو: ﴿يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [الأنعام: ٢٥] أي: دعاهم وهو في مجلس ملكه، لا في خلوته. (وحوله) نصب علىٰ الظرفية، ويقال فيه: حواليه، وحوليه، وحواله، وهو خبر لقوله: (عظماء الروم) والروم: ٱسم للجيل المعروف، قال الجوهريُّ: ولد الروم بن عيصو أي: فغلب عليهم ٱسم أبيهم[٢]، (ثم دعاهم) عطف علىٰ فدعاهم، وليس بتكرار؛ لأن معناه: أنه دعاهم أولًا، فلما حضروا بعيداً منه وقعت مهلة بقرينة ثم دعاهم ثانيًا؛ ليقربوا منه.

(تَرجُمانه) بفتح التاء، وضم الجيم، وقد تضم التاء ٱتباعًا، وقد

الأخفش إلىٰ أنه منصوب علىٰ الظرفية.

واختلف النحاة - كذلك - في أصل هٰذه الواو: أهي قسمٌ برأسه، أ، هي واو العطف؟ فاختار بعض النحاة الأول، واختار آخرون الثاني.

(١) الفاء الفصيحة هي العاطفة علىٰ كلام مُقدَّرٍ، وأكثر ما يكون المقدر قبلها الشرط، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ ۝٧﴾ أي إن علمت هٰذا أيها الإنسان فما يكذبك.

(٢) ٱنظر: «الصحاح» ٥/١٩٣٩.

يفتحان، وقد يضم الأول ويفتح الثاني، وفي نسخة: «بترجمانه»، وفي أخرىٰ: «بالترجمان»، وهو: المفسر لغة بلغة، والباء في الأخيرتين زائدة للتوكيد[1]، كما في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أو أصلية بتضمين دعا معنىٰ آستعان، وإلا فدعا متعد بنفسه.

(فقال: أيكم أقرب) الفاء فصيحة، أي: فقال للترجمان قل: أيكم أقرب فقال الترجمان ذلك، وصلة أفعل التفضيل، والمفضل عليه: محذوفان، والتقدير: أيكم أقرب إليه من غيره، ووجه سؤال هرقل ذلك: أن الأقرب إلىٰ النبيِّ أعلمُ بحاله، وأبعد من الكذب في نسبه؛ لئلا يكون قدحًا في نسب نفسه.

/١٤/ (فقال) في نسخةٍ: «قال» (قلت) في نسخةٍ: «فقلتُ». (أقربهم نسبًا) في نسخةٍ: «أقربهم به نسبًا». (فقال) نسخة: «قال». (أدنوه) بهمزة قطع مفتوحة؛ أي: قربوه، وأصله: آدنيوا بكسر النون آستثقلت الضمة علىٰ الياء فحذفت فالتقىٰ ساكنان فحذفت الياءُ دون

---

(١) أن تكون الباء زائدة في ستة مواضع:

أحدها: في الفاعل، نحو: كفىٰ بالله شهيدًا.

الثاني: في المفعول، وعليه خرَّج المصنف زيادة الباء في (بالترجمان).

الثالث: في المبتدأ، نحو: بحسبك وَلَدٌ.

الرابع: في الخبر. وبخاصة في خبر ليس وما العاملة عملها، نحو: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ و﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾.

الخامس: في النفس والعين في باب التوكيد نحو: جاء محمد بنفسه، أو: بعينه.

السادس: في الحال المنفية. قاله بعض النحاة واحتجوا بأن جملة الحال شبيهة بجملة الخبر، وجعلوا منه قول الشاعر:

فما رَجَعَتْ بخائبةٍ رِكابٌ حكيمُ بنُ المُسَيَّبِ مُنْتَهاهَا

الواو لأنها علامة الجمع ثم أبدلت كسرة النون ضمة؛ لمناسبتها الواو فصار أدنوه وإنما أمر بإدنائه؛ ليمعن في السؤال، ويشفي غليله عند ظهره؛ ليكون أهون عليهم في تكذيبه؛ لأن مقابلته بذلك في وجهه صعبة. (هٰذا الرجل) أي: النبيَّ ﷺ، وأشار إليه إشارة القريب؛ لقرب العهد بذكره؛ أو لأنه معهود في أذهانهم.

(كذبني) أي: نقل إليَّ الكذب، وهو يتعدىٰ إلىٰ مفعولين، تقول: كذبنيَ الحديثَ، كما في: صدق، قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ [الفتح: ٢٧] بخلاف كذَّب، وصدَّق بالتشديد، فإنهما يتعديان إلىٰ واحد، وهٰذا من الغرائب، أن يكون الفعلُ بالتخفيف متعدِّيًا لاثنين، وبالتشديد لواحدٍ[١] .

(يأثروا) بضم المثلثة وكسرها؛ أي: يرووا من أثرت الحديث بالقصر. آثره بالمد أي: رويته عليَّ، بمعنىٰ: عنِّي، والمعنىٰ لولا الحياء من أن رفقتي يروون عنِّي أني كذبت. وهو قبيح فأعاب به. (لكذبت عنه) أي: لأخبرت عنه بكذب لبغضي إياه، وفي نسخة: بدل عنه «عليه».

(ثم كان أَوَّل ما سألني عنه أن قال) بنصب أَوَّل: خبرًا لكان، واسمها: أن قال، أو ضمير الشأن بجعل (أن قال) بدلًا من (سألني) ويجوز رفعه: ٱسمًا لكان، وخبرها: أن قال، واعترض إطلاق جواز النصب والرفع؛ بأن الصواب أن يقال: إن جعلت (ما) نكرة، تعين نصبه علىٰ الخبرية؛ لأن أن قال: مؤوَّل بمصدر مضاف إلىٰ الضمير فهو معرفة، فيتعين أن يكون ٱسم كان، وأَوَّل: خبرها؛ لكونه نكرة، وإن

---

(١) لأن الأصل هو العكس أن يكون الفعل بالتخفيف متعديًا لواحدٍ وبالتشديد - أو بالهمز - متعديًا لاثنين، أو ثلاثة.

جعلت (ما) موصولة، جاز الأمران، لكن المختار جعل (أن قال) هو الاسم لكونه أعرف (ذو نسب) التنوين فيه للتعظيم، كقوله تعالىٰ ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(قَطُّ) بفتح القاف، وتشديد الطاء مضمومة علىٰ الأشهر، وبضمها مع التشديد ومع التخفيف، وبفتح القاف وتخفيف الطاء ساكنة، أو مضمومة، وهي هنا: ظرف ولا تستعمل إلا في ماضٍ منفيٍّ، أو ما في معناه، كالاستفهام هنا فإنه في حكم النفي إذ المعنىٰ: هل قال هٰذا القول منكم أحد، أو لم يقله أحد قط قبله؟ في نسخة: «مثله»، فيكون بدلًا من هٰذا القول.

(من ملك) بكسر الميم، حرف جر، وملك: بكسر اللام، صفة مشبهة، وفي نسخة: بفتح ميم «من» موصولة، أو بفتح أحرف «ملك»، فعل ماض، وفي أخرىٰ: «ملك» بإسقاط من، وكسر لام ملك.

(فأشراف النَّاسِ) أي: كِبارُهم، وأهلُ الأحسابِ. (يتَّبعونه) في نسخة: «اتَّبَعُوه». (بل ضعفاؤهم) فيه: تغليبٌ إذ تَبِعه بعضُ الأشرافِ مثلُ العُمرين مِمن أَسْلم قبل سؤالِ هِرَقل. (سخطةً لدينِه) بفتح السينِ أي: كراهةً، ونصبت مفعولًا له، أو حالًا أي: ساخطًا، ويُروىٰ: سُخْطاً بضم السين، وفتحِها، وسكون الخاءِ، ويجوز فتحها مع فتح السين، وخرج بذلك من ٱرتد مكرها، أولا لسخطةِ دينِه، بل لرغبةٍ في غيره لحظ نَفْسانِي.

(يغدِر) بدال مهملة مكسورة أي: ينقضِ العهدِ في مدِة صلح الحديبية، أو مدةِ غَيبةِ أبي سفيانَ، وانقطَاع أَخبار النبي ﷺ عنه.

(قَال) أي: أبي سفيانَ. (ولم تُمكنّي) بالفوقيةِ، أو التحتية، كلمةُ فيها ثلاثُ لغاتٍ مشهورة، وأطلقَها هنَا علىٰ الجملة أي: لم يمكني

جملةً أُدْخِل فيها شيئًا أنتقصُه به (غير هٰذه الكلمة) أي: الجملة، وغيرَ: منصوبة /١٥/ صفة لـ(شيئًا)، ومرفوعة صفة لكلمةٍ، وإن كانت غيرَ مضافةٍ إلىٰ معرفةٍ؛ لأنَّها لا تتعَّرف بالإضافةِ إلَّا عند توسُّطها بين المتغايرين، علىٰ ما قاله ابن السراج[1]، وهنا ليس كذلك.

(فهل قاتلتموه) نَسبَ ٱبتداء القتال إليهم لا إليه لما ٱطَّلع عليه من أنَّ النبيَّ ﷺ لا يبدأ فرقةً بالقتالِ حتَّىٰ يقاتِلُوه.

(قتالكم إياه) هو أفصح من قتالكموه. (قلت) في نسخةٍ «قال» (سِجالٌ) بكسر السين: جمع سجل: وهو: الدَّلو الكبيرُ، شبَّه الحربَ بالاستقاءِ؛ لأنَّ المتحاربين كالمستقين: يَستقي هٰذا دلوًا وهٰذا دلوًا، فالمرادُ بالسِجالِ: النَّوبُ، وسوَّغَ الإخبار به مع أنَّه جمعٌ عن مفردٍ، وهو الحربُ؛ لأنَّ لامَ الحربِ للجنسِ؛ أي: الحروبُ بيننا وبينه تُشبه السِجالِ: نوبةٌ لنا، ونوبةٌ له، كما فسَّره بقولِهِ: (ينالُ منَّا وننالُ منه) أي: يصيبُ منا، ونصيبُ منه. (ماذا) في نسخةٍ: بماذا، وفي أخرىٰ: «فماذا».

(ولا تُشركوا) في نسخةٍ: «لا تشركوا»، وهٰذه الجملةُ والتىٰ قبلها، والتىٰ بعدها متلازمة والقولُ: بأنَّ الثانيةَ أخصُّ من الأُولىٰ؛ لأنَّ

---

(١) هو محمد بن السري بن سهل البغدادي المعروف بابن السراج أبو بكر أديب نحوي، لغوي. صحب المبرد وقرأ عليه كتاب سيبويه في النحو ثم ٱشتغل بالموسيقىٰ، ثم رجع إلىٰ كتاب سيبويه ونظر في دقائق، وعول علىٰ مسائل الأخفش والكوفيين، وخالف أصول البصريين في مسائل كثيرة وأخذ عنه عبد الرحمن الزجاجي وأبو سعيد السيرافي، وأبو علي الفارسي توفي في سن الكهولة في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلثمائة. ومن تصانيفه: «شرح كتاب سيبويه» في النحو، «احتجاج القراء في القراءة»، «جمل الأصول»، «الاشتقاق»، «الشعر والشعراء»، «وله شعر»، «الموجز في النحو».

عدَم الإشراكِ أخصُّ من عبادةِ الله وهمٌ؛ لأنَّ الأُولىٰ مقيدةٌ بقولهِ وحدَه، وفي الجمل الثلاث مبالغةٌ؛ لأنَّها أشدُّ الأشياءِ علىٰ أبي سفيانَ، أو أنهَّ فَهِمَ أنَّ هِرَقل من الذين قالوا بالإشراكِ من النصارىٰ، وأرادَ تحريكه، وتنفيره عن دين الإسلام (بالصلاة) أي: المعهودةُ المفتتحةُ بالتكبيرِ، المختتمةُ بالتسليم، وزاد في نسخةٍ: «والزكاةُ» والصدق: هو القولُ المطابقُ للواقع، وفي نسخةٍ: «والصدقةُ».

(والعفافُ) بفتح العينِ، الكفِ عن المحارِمِ، وخوارم المُروَّة، والصلةُ أي: للأرحام، أو لكلِ قريبٍ، والأَولَىٰ: عُمومُه في كلِ ما أمَر الله به أنْ يوصلَ بالصدقةِ، والبرِّ، والسلامِ.

وفي ذكر الأمرِ بالأربعةِ: تمامُ مكارِمِ الأخلاقِ؛ لأن الفضيلة إما قولية: وهي الصدق، أو فعلية متعلقةٌ بالله تعالىٰ: وهي الصلاةُ، أو بنفسه: وهي العفُة، أو بغيره: وهي الصلةُ.

(وكذلك الرسل) أي: يكونون ذوي أنسابٍ شريفة؛ لأنَّ من شَرُف نَسَبُه كان أبعدَ من ٱنتِحال الباطلِ، وأقربَ لانقيادِ الناسِ إليه.

(فقلت) أي: في نفسي. (يأتسي) بهمزة ساكنةٍ بعد التحتية، أي: يَقتدي، وفي نسخة: «يتأسَّىٰ» بتحتيةٍ، ففوقيةٍ، فهمزةٍ مفتوحةٍ، فسينٍ مفتوحةٍ مشددةٍ. (قلت) في نسخةٍ: «فقلت» (فلو) في نسخةٍ: «لو» (لم يكن ليذر الكذب) لام ليذر الجحود[1]، وفائدتُها: تأكيدُ النفي نحو:

---

(١) لام الجحود هي اللام الواقعة بعد كان الناقصة المنفية، لفظًا أو معنىٰ. وسُمِّيت لام الجحود؛ لاختصاصها بالنفي. ويكون الفعل بعدها منصوبًا. وقد ٱختلف في هٰذه اللام، فمذهب الكوفيين أنها ناصبة بنفسها، ومذهب البصريين أنها جارَّة والناصب مقدَّرٌ بعدها وهو أن. ومذهب ثعلب أنها ناصبة لكن لقيامها مقام (أن).

﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧]. (وهم أتباعُ الرسلِ) أي: لأنَّ الأشرافَ يأنفون من تقدم مثلِهم عليهم بخلافِ الضعفاء، فإنَّهم يُسرعون إلىٰ الٱنقيادِ واتباعِ الحقِّ، وهٰذا بحسب الغالبِ، كما مرَّ.

(أيرتد أحدٌ؟) حكمة هٰذا السؤال: أنَّ مَن دخلَ علىٰ بصيرةٍ في أمرٍ محققٍ لا يرجع، بخلافِ مَن دخلَ في باطلٍ، لا يُقالُ: فقد ٱرتد بعض من آمن؛ لأنَّا نقولُ: وقوعُ ذلك لم يكن في أوائل الأمرِ، أو ليس لسخطةِ الدِّين، بل لمعنىٰ آخرَ، كحبِّ الرياسةِ.

(حين) في نسخةٍ: «حتىٰ». (تخالطُ بشاشته القلوبَ) أي: تخالطُ بشاشةُ الإيمان القلوبَ، فالبشاشةُ: وهي ٱنشراحُ الصدرِ للحقِّ ووضوحُه: فاعلُ تخالط، والقلوب: مفعولٌ به، وفي نسخةٍ: «بشاشة القلوبِ» بنصب بشاشة وإضافته إلىٰ القلوب، أيْ: يخالطُ الإيمانُ بشاشةَ القلوب، ففاعلُ يخالطُ ضميرٌ مستترٌ.

(وكذلك الرُّسلُ لا تغدر) لطلبهم الآخرةَ، ومَن طلبها لا يرتكبُ غدرًا، ولا غيره من القبائح، بخلافِ طالبِ الدنيا لا يبالي بذلك. (بما يأمُرُكم) هو مِن القليلِ في إثباتِ ألفِ ما الٱستفهاميةِ عِند دخول الجارِّ عليها[1].

(ولا تُشركوا) أدخلَهُ في المأمورِ معَ أنَّه مَنهيٌّ، بناءً علىٰ أنَّ الأمرَ

---

(١) جعل المصنف إثبات ألف ما الٱستفهامية عند دخول عليها قليلًا، فظاهر كلامه أن حذف الألف كثير. والمشهور عند النحاة وجوب حذف ألف ما الٱستفهامية إذا سبقها حرف الجر، وإبقاء الفتحة علىٰ الميم دليلًا عليها. وعليه جاء القرآن الكريم. قال تعالىٰ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣﴾، وقال: ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ وقال: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وقال: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾.

بالشيء نهيٌ /١٦/ عَنْ ضدِّهِ.

(وينْهاكم عَن عبادةِ الأوثانِ). تعرَّض هِرَقلُ لذلك، وإنْ لمْ يقع في لفظِ أبي سفيانَ؛ لأنَّه لازم قوله: (وَحْدَهُ) إلخ، تركَ ذكرَ الصِّلةِ وهي موجودةٌ في كلامِ أبي سفيانَ لدخولها في العفافِ، وترك مِن إعادةِ الأسئلةِ: وهي أحدَ عشرَ إعادة ٱثنين: وهما: السؤالُ عن القتالِ، وعن كيفيته؛ لأن مقصوده بيان علامات النبوة، وأمرُ القتالِ لا دخل لهُ فيها إلَّا بالنظرِ للعاقبةِ، وهي إذ ذاك مغيبةٌ؛ أو لأنَّ الرَّاويَ ٱكتفىٰ عن ذلك بما سيذكره في روايةٍ أُخرىٰ فذكرها البخاريُّ مع زيادة في الجهادِ، في بابِ: دعاء النبيِّ ﷺ[1] (كنتُ أعلمُ) إلىٰ آخرِه، مأخذه إمَّا من القرائن العقليةِ، أو الأحوالِ العادية، أو الكتب القديمة.

(أخلص) أي: أَصِلُ (لتجَشَّمْتُ) بجيمٍ وشينٍ معجمتينِ أي: تكلفت لِمَا فيه مِن المشقةِ، ورواه في التفسيرِ بلفظِ: (أحببت)[2]، والمعنىٰ: لو كنتُ أتيقنُ الوصولَ إليه لتكلفتُ ذلك، لكني أخافُ أنْ يَعوقَني عنه عائقٌ، فأكونُ قدْ تركتُ مُلكيَ، ولمْ أصلْ إلىٰ خدمتهِ، ولا يحكم بإيمانه بذلك، ولا بما يأتي بعدُ؛ لقوله: (بعد قلت) مقالتي آنفًا، أختبر بها شدتكم علىٰ دينكم، ولا عذر له في قوله: لتجشمت؛ لأنه قد عرف صدق النبيِّ ﷺ، وإنما سُحَّ بالملك، ورغب في الرياسة، فآثرها علىٰ الإسلام.

وزعم ابن عبد البرِّ أنه آمن. (ثم دعا) أي: من وُكِّلَ ذلك إليه.

---

(١) ستأتي برقم (٢٩٤١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلىٰ الإسلام والنبوة.

(٢) ستأتي برقم (٤٥٥٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله﴾.

(بكتاب) هو مدعو به، ولذلك عُدِّيَ بالباءِ، والباءُ زائدة، أي: دعا الكتاب علىٰ سبيل المجاز، أو ضمَّن دعا معنىٰ ٱشتغل، ونحوه.

(بعث به) أي: أرسله، وفي معناه بعثه، وابتعثه مع، بفتح العين أفصح من سكونها. (دحية) بكسر الدال وفتحها: ابن خليفة بن فروة الكلبيُّ، وهو صحابيٌّ، ومعناه بلغة اليمن: رئيس الجند، وكان من أجمل الناس وجهًا، وهٰذا هو الحكمة في أن جبريل عليه السلام كان يأتي في صورته، وفي نسخة: «بعث به دحية»، بحذف مع.

(عظيم بُصْرَي): هو الحارث بن أبي شمر الغساني، وبُصْرىٰ: بضم الموحدة مدينة بين المدينة ودمشق، وقيل: هي حوران، بفتح الحاء والراء المهملتين[1].

(من محمد عبد الله) في نسخةٍ: «محمد بن عبد الله» وفي ذكر عبد الله تعريض ببطلان قول النصارىٰ في المسيح: إنه ابن الله. (رسوله) فيه: الترقي من كونه عبد الله إلىٰ كونه رسوله .(عظيم الروم) بالجرِّ بدل من هرقل، وقد يقطع بالرفع والنصب، ولم يقل: ملك الروم؛ لأن فيه تسليمًا لملكه، واتصافه بما لا يستحق، وهو بحق الدين معزول، مع أنه لم يخله من نوع الإكرام في المخاطبة؛ أخذاً بأمرِ الله في تليين القولِ لمن يُدْعَىٰ إلىٰ الحق، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] الآية.

(سلامٌ علىٰ مَن ٱتبع الهُدىٰ) لم يقل: عليكَ؛ لأن الكافرَ لا يُسَلَّمُ عليه. (أما بعدُ) مبنيٌّ علىٰ الضمِّ بِنِية الإضافة[2]، أي: بعد ما ذُكِرَ؛

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ١/ ٤٤١.

(٢) أي الإضافة المعنوية لا اللفظية لأن قبل وبعد ظرفان يضافان ويقطعان عند الإضافة فإن أضيفا نُصِبَا أوجُدًا بمن؛ لأنهما من الظروف المتصرفة. وإن قُطِعَا عن الإضافة بُنِيَا علىٰ الضَّمِّ.

و(أما)[1] للاستئناف، كما في أوائلِ الكتبِ، لا لتفصيل ما أُجْمِلَ، حتىٰ يحتاج إلىٰ قسيم، كقولك: جاء القوم: أما زيد فأكرمته، وأما عمرو فأهنته.

(بدعاية الإسلام) أي: بدعوته، وهي كلمة الشهادة، التي تُدعىٰ بها الأمم، للدخول فيه، فهيٰ شعاره، وهي من دعا يدعو دِعايةً، كشكا يَشْكُو شِكايةً، ويحتمل: أن يراد بالدعوة الإسلام، كشجر الأراك، فالإضافة للبيان، والباء بمعنىٰ إلىٰ، والمعنىٰ: آمرك بكلمة التوحيد.

(أَسْلِمْ) بكسر اللام. (تَسْلَمْ) بفتحها. (يُؤْتِكَ) بالجزم: جوابًا ثانيًا للأمر، أو بدلًا من الجواب، أو بيانًا له. (مرتين) أي: مرة للإيمان بنبيهم، ومرة للإيمان بنبينا.

(توليت) أي: أعرضتَ. (عليك إثم الأَرِيْسيِّين) رويَ بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون المثناة تحت، ثم ياء مشددة للنسب، ثم علامة جمع السلامة في المذكور وهي: الياء والنون، وبذلك أيضًا، لكن بإبدال الهمزة ياءً، وبه أيضًا، لكن بدون ياء النسب في روايتي الهمزة والياء، وبكسر الهمزة والراءِ المشددة، وياء واحدة بعد السين / ١٧/ ومعنىٰ الكلِّ: المزارعون، المعبر عنهم في رواية: «بالأكَّارين»، ويقال: الفلاحون، ويقال: اليهود والنصارىٰ، ويقال: المكاسون، ويعبر عنهم بالعشَّارين، ومعنىٰ الجميع: أن عليك إثم أتباعك، وقدَّم عليك؛ لإفادة الحصر ولا ينافيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]؛ لأن المراد هنا: إثم إضلالِكَ لهم؛ ولأن إثم الوِزْرِ لا يتحمله غيرُ الوازرِ، لكن المتسبب للمسببات يتحمل من جهتين: جهة فعله وجهة تسبُّبه.

---

(١) أما في الأصل حرف شرط وتفصيل، وتلزمها الفاء في جوابها.

(﴿يَتَأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾) [آل عمران: ٦٤] عطف علىٰ باسم الله أي: وفيه: (﴿يَتَأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾) (تعالوا) أصله: تعاليوا، قلبت الياء ألفًا، لتحركها، وانفتاح ما قبلها، فاجتمع ساكنان، فحذفت الألف[1]. (﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾) الآية. تفسير للكلمة، قال النوويُّ: وفي الحديث فوائد: جواز مكاتبة الكفار، ودعائهم إلىٰ الإسلام قبل المقاتلة، وهو واجب إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام، وإلا فمستحب، ووجوب العمل بخبر الواحد[2]، وإلا لما بعثه مع دحية وحده، واستحباب تصدير الكتب بالبسملة، ولو كان المبعوث إليه كافرًا، وجواز السفر بآية من القرآن ونحوها، إلىٰ بلاد الكفر، والنهيُ عن ذلك يُحمل علىٰ النهي عن المسافرة بالقرآن كله أو كثير منه إذا خُشِيَ أن يقع في يد كافر، وجواز مسِّ الجنب والكافر ما فيه قرآن، وغيره، إذا كان غير القرآن أكثر، واستحباب بداءة الكاتب في الرسائلِ بنفسهِ، وأنَّ مَن تَسبب في ضلالٍ أَثِمَ. واستعمالُ (أمَّا بعدُ) في المكاتبةِ، والخطبِ.

(فلمَّا قال) أي: هِرَقل. (ما قال) أي: مِن السؤالِ والجوابِ. (الصَّخَب) بفتح الصادِ المهملةِ، والخاء المعجمة: ٱختلاطُ الأصواتِ، ويقال له السَّخَب، ورُوِيَ: اللَّخَب، واللَّغَط، وهما: بمعنىٰ الصَّخَب. (وأُخْرِجنَا) بالبناءِ للمفعولِ أي: من مجلسهِ .

(لقد أَمِرَ) جوابُ قسمٍ محذوفٌ، وأَمِر بفتح الهمزة، وكسر الميم، أي: عَظُمَ. (أَمْر) بسكونِ الميم أي: شأنُ (ابن أبي كبشةَ) يُريدُ أبو

---

(١) وهكذا شأن كل فعل معتل الآخر إذا لحقته واو الجماعة حذف آخره، نحو: تقاضوا، تناسوا، تهادوا.

(٢) ٱنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢/ ١١٣.

سفيانَ به النبيَّ ﷺ، شبَّهُ بأبي كبشةَ من حيث أنَّ كلّاً منهما خالفَ العرب في عبادة الأوثان؛ لأنَّه ﷺ عَبَدَ الله تعالىٰ، وأبو كبشةَ [عَبَد الشعرىٰ فجعله ابنًا له تشبيهًا به، وأبو كبشة][١] رجلٌ مِن خذاعةَ، وقيل: هو جَدُّ النبيِّ ﷺ لأُمِّه، وقيل: أبوه من الرَّضَاع، وقيل: جَدُّ جده عبدِ المطلبِ، واسمه: الحارثُ بن عبدِ العزىٰ السَّعْدِي.

(إنَّه يخافُه) بكسر الهمزةِ ٱستئنافٌ بيانيٌّ، وبفتحها علىٰ أنَّه مفعولٌ له، أو بدلٌ مِن أمرٍ، وبيانٌ له. (بَنِي الأصْفر) همُ: الرُّومُ سمُّوا بذلك لأن جيشًا مِن الحبشةِ غَلَبَ علىٰ ناحيتهم في وقتٍ فوطئُوا نساءَهُم، فولدت أولادًا صفرًا، لسوادِ الحبشةِ، وبياضِ الرُّومِ، وقيل: نسبةً للأصفرِ مِن الرُّومِ ابن [عيصو][٢] بن إسحٰق عليه السلام. (ابن النَّاطُور) بطاءٍ مهملةٍ ومعجمة، حافظ الزرع. (صاحب إيلياء وهرقل أسقفًا) برفع صاحب صفة لابن الناطور، وبنصبه علىٰ الاختصاص، أو الحال، واسم كان: ابن الناطور، وخبرها أسقف بوزن أترج، [وفي نسخة: «سُقُفا» بضم السين والفاق وتشديد الفاء، وفي أخرىٰ: «سقفًا» بوزن قفل][٣]، وفي أخرىٰ: «سُقفًا» بضم السين وتشديد القاف مكسورة ومعناه في الأخيرة: جعل رئيس النصارىٰ وقاضيهم، وفي البقية رئيسهم وقاضيهم، وهرقل: مجرور بالفتحة؛ عطفًا علىٰ إيلياء، [فصاحب إيليا][٤] بمعنىٰ: حاكمها، وصاحب هرقل بمعنىٰ: صديقه، ففي صاحب الجمع بين الحقيقة والمجاز، ويعبر عنه بعضهم بعموم المجاز.

(نَصَارَىٰ الشَّامِ) سُمُّوا بذلك؛ لنصرةِ بعضِهِم بعضًا؛ أو لأنهم

---

(١) من (م). (٢) في (م) [عيص].

(٣)، و(٤) من (م).

نزلوا نَصْرانَ [أو نصرة][1] أو ناصرةَ: اسم موضع أو لقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ﴾ [الصف: ١٤].

(يُحَدِّثُ) خبر بعد خبر لكان، وقيل: هو الخبر، وأسقفًا حال (حتىٰ قدم إيلياء) أي: من حمص عند غلبةِ جنوده علىٰ جنود فارس وإخراجِهم. (خبيث النفس) أي: مهمومًا غيرَ نَشِيْطٍ، ولا مُنْبَسِطٍ (بَطارقته) بفتح الباء: جمع بطريق: بكسرها، وهم: قُوَّادُ مُلْكِهِ وخواصُّ دولتِه.(استنكرنا هيئتك) أي: أنكرنَا حالتَكَ لمخالفَتِها لسائرِ الأيَّامِ /١٨/.

(حَزَّاءً) بفتح المهملة، وتشديد الزاىٰ والمد أي: كهَّانا (ينظر في النجوم) تفسير له، ويجوز أن يكونَ نوعًا منه؛ لأن الكِهانةَ أنواع. (سَأَلُوْهُ) أي: عما استنكَرُوْه مِنْهُ.

(ملك الختان) بضم الميم وسكون اللام، وبفتحها وكسر اللام، والختان: قطع جلدة فوق الحشفة، والمرادُ: أنْ هِرَقْل رأىٰ بواسطة رؤيته في النجومِ طائفة أهل ختان [يملكون][2]، فاغتمَّ لذلك؛ لأن النصارىٰ لا تختتن، فالملك ينتقل عنهم إلىٰ أهل الختان .

(قد ظهر) أي: بدا، أو غلب. (من هٰذه الأمَّة) أي: من أهل هٰذا العصر. (يُهِمُّنَّكَ) بضم أوَّلِهِ أي: يُقْلِقُنَّكَ وَيُحْزِنُنَّكَ، والمعنىٰ: هو لا أحقر من أن يهتمَّ بهم، أو يبالي بهم. (مدائنُ) بالهمز أفصحُ من تركِهِ، فَهَمْزُهَا علىٰ أنها جمعٌ لمدينة بوزن فَعِيلَة، وَتَرْكُهُ علىٰ أنَّها جَمْعٌ لَمْدِيَنَة بوزن مَفْعَلَة من دَانَ أي: ملك.

(أُتِيَ) مبنيٌّ للمفعول، وقع جوابًا لبينما، مجردًا من إذ، وإذا الفجائيتين، وهو العامل في بينما؛ لأنه جوابها. (مَلِكُ غَسَّان) هو

---

(١)، و(٢) من (م).

صاحب بُصْرىٰ، وهو من ملوكِ اليمنِ، سكنوا الشام وغَسَّان: بفتح الغين المعجمة، ما نزلوا عنده. (اذهبوا به) أي: بالرجلِ، و(به): ساقط من نسخةٍ. (هٰذا ملك) بضم الميم وسكون اللام: مصدر، وبفتحها وكسر اللام: صفة مشبهة، وفي نسخة: «يملك» فعل مضارع. (قَدْ ظَهَرَ) جملةٌ مستأنفةٌ، أو خبرٌ بعد خبرٍ لهٰذا.

(برومية) بتخفيف الياء، مدينة معروفة بالروم[١]. (حمص) مدينة بالشام[٢]، ممنوعة الصرف؛ للعلمية والتأنيث، ومصروفة؛ بسكون الوسط، فهيَ كهِنْد في جواز الوجهين، لٰكن إن ثبت أنها أعجمية علىٰ ما قيل تعين المنع، كجور وماه، عَلَمَىٰ بَلَدَيْنِ.

(فلم يَرِمْ) بفتح الياء وكسر الراء، لم يبرح، ولا يكاد يُسْتَعْمَلُ في النفي، يقال: ما رام، ولا يريم، ولم يَرِمْ. (من صاحبه) أي: الذىٰ برومية، واسمه: ضغاطر. (في دَسْكَرَةٍ) أي: في دخولها، وهو بفتح الدال، بناء كالقصر حوله بيوت للخدم والحشم. (ثُمَّ ٱطَّلَعَ) أي: عليهم؛ ليخاطبهم. (معشر) هم الجمع الذىٰ شأنهم واحد، فالإنس: معشرٌ، والجنُّ: معشرٌ، والأنبياء: معشرٌ.

---

(١) هما روميتان: إحداهما بالروم، والأخرىٰ: بالمدائن بنيت وسميت باسم ملك، فأما التي في بلاد الروم: في مدينة رياسة الروم وعلمهم، وهي شمالي وغربي القسطنطينية بينهما مسيرة خمسين يومًا أو أكثر. ٱنظر: «معجم البلدان» ٣/ ١٠٠.

(٢) حمص: بالكسر ثم السكون، والصاد مهملة: بلد مشهور قديم كبير مسور وفي طرفه القبلي قلعة حصينة علىٰ تل عالٍ كبيرة، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق، بناه رجل يقال له حمص بن مكنف العمليقىٰ. ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٠٢.

(الفلاح) الفوز والنجاة. (الرشد) بضمٍّ أوَّله، وسكون ثانيه، وبفتحهما: خلاف الغِيّ، فهو إصابة الخير. (فتبايعوا)[1] بالجزم: جواب الأستفهام، وهو بمثناة فوقية، فموحدة من البيعة، وفي نسخةٍ: «بفوقيتين» من المتابعة، وفي أخرىٰ: «فنبايع» بنون قبل الموحدة، وفي أخرىٰ: بنونٍ ففوقيةٍ فموحدةٍ. (لهٰذا) في نسخة: «هٰذا» بحذف اللام. (فحاصوا) بمهملتين: نفروا .

(وأيس) في نسخة: «وَيَئِسَ» وهو الأصل، فقلب[2]، ومعناه: أنقطع طمعه. (آنفًا) بالمد وكسر النون، وقد تقصر أي: قريبًا، ونصبه علىٰ الحال.

(أختبر شدتكم) أي: أمتحنُ رسوخكم. (آخر شأن هرقل) بنصب آخر: خبر كان، واسمها: ذلك، ويجوز العكس، والمعنىٰ: كان ذلك آخر شأنه في أمر النبيِّ ﷺ فيما يتعلق بتلك القصة خاصة، وإلا فقد وقعت له قصص أخرىٰ بعد ذلك، كتجهيزه الجيوش إلىٰ تبوك، ومكاتبة النبيَّ ﷺ، له ثانيًا، وإرساله إلىٰ النبيِّ ﷺ بذهبٍ قسمه علىٰ أصحابه.

(قال محمدٌ) هو البخاريُّ (رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر) أي: تابع هٰؤلاء الثلاثة شعيبًا في رواية هٰذا الحديث. (عن الزُّهْرِيِّ) هو المتابع عليه وبذكره تُسَمَّىٰ هٰذه متابعة مقيدة كما مرَّ، وقد وصل

---

(١) الذي وجدناه «فتبايعوا» مقرونًا بفاء السببية، فهو منصوب بأن مضمرة هٰذا ما كتب في هامش الأصل. ومعلومٌ أن نصب الفعل بعد فاء السببية يكون بعد الأمر والنهي والدعاء والاستفهام والتحضيض والعرض والتمني والنفي والترجي. والذي في الحديث منها الأستفهام.

(٢) أي قلب أَيِسَ من (يَئِسَ) ووزنه علىٰ ذلك: عَفِلَ.

البخارِيُّ روايةَ صالح من طريق إبراهيم بن سعد، ورواية يونس من طريق الليث في كتاب: الجهاد، ورواية معمر من طريق الليث أيضًا في التفسير(١).

---

(١) رواية يونس من طريق الليث ستأتي برقم (٣١٧٤) كتاب: الجزية والموادعة، باب: فضل الوفاء بالعهد. وأما رواية يونس من طريق الليث ستأتي برقم (٤٥٥٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله﴾.

كتاب الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- كتاب الإيمان

١ - باب الإِيمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ».

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفتح: ٤]. ﴿وزدناهم هدى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًىۗ﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧] ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًاۙ﴾ [المدثر: ٣١] وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]. وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ ٱسْتَكْمَلَهَا ٱسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّىٰ تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ

قَلْبِىۖ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَقَالَ مُعَاذٌ: ٱجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوىٰ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾، [الشورىٰ: ١٣]: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً .[فتح: ١/ ٤٥] (بسم الله الرحمن الرحيم) كرَّرَها في أكثرِ النسخِ، في كلِّ كتابٍ وإن أغنىٰ ذكرها أولَّ الكتاب؛ لزيادة الاعتناء بالتمسك بالسنة، في الابتداء بها في كلِّ أمرٍ ذي بالٍ.

(كتاب الإيمان) الكتابُ لغةً: الضم والجمع، يُقَالُ: كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا /١٩/ وَكتَابَةً أي: جمع، وَعُرْفًا: ٱسمٌ لجملةٍ مختصةٍ من العلم، مشتملةٍ غالبًا علىٰ أبوابٍ وفصولٍ. والإيمانُ لغةً: التصديقُ، وشرعًا: تصديق النبيِّ ﷺ فيما جاء به عن ربِّه، بشرط تلفظ القادر بالشهادتين، ولما كان ذكر كيف كان بدء الوحيِ، كالمقدمة لكتابه لم يذكره بالكتاب، بل بالباب.

(وقولُ النبيِّ) بالرفع بالابتداءِ، أو بالجرِّ عطفًا علىٰ الإيمان، وفي نسخةٍ: «بابُ: قولِ النبيِّ» [وهو واضح][(١)]، وفي أخرىٰ: «باب: الإيمان وقولِ النبيِّ».

(بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ) تمامه كما يأتي: «**شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**». وذكر بعض الحديث لغرض جائز، والإسلام لغة: الاستسلام

---

(١) من (م).

والانقياد، وشرعًا: تَلَفُّظُ القادر بالشهادتين، بشرط تصديق النبيِّ ﷺ فيما مرَّ.

(وهو) أي: كلٌّ من الإيمان والإسلام عند البخاريِّ. (قول وفعل) أي: مع اعتقاد، ويمكن دخوله فيهما[1] وأما عِنْدَ غيرِ البخاريِّ، فهو ما قَدَّمْنَاه، وعليه فما هنا محمول علىٰ الإيمانِ الكاملِ، وفيه: ردٌّ عَلَىٰ المُرْجِئَةِ القائلين: بأنه قول بلا عمل، وفي نسخة: بدل (وفعل) «وعمل». (ويزيدُ وينقصُ) إمَّا باعتبار دخول القول والفعل فيه، أو باعتبار القوة والضعف، أو باعتبار الإجمال والتفصيل، أو باعتبار تعدد المؤمن به.

(قال الله تعالىٰ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾) إلىٰ آخر ما ذَكَرَهُ من الآياتِ، وغيرها، يَدَلُّ علىٰ زيادةِ الإيمانِ. ونقصانُ ثبوتِها يثبتُ النقصَ المقابل لَهَا؛ لأَنَّ كلَّ قابلٍ للزيادةِ قابلٌ للنقصِ ضرورةً، ولا يَخْفَىٰ أَنَّ ذكْرَ ذلِكَ في بابِ: زيادةِ الإيمان ونقصانِه أنسبُ منْ ذكِره هُنَا.

(والحبُّ في الله والبغضُ في الله مِن الإيمانِ) هو حديث رواه: البيهقيُّ بلفظ: «**أوثقَ عُرىٰ الإيمان: أن تحب في الله، وأن تبغض في الله**»[2]، وأبو داود بلفظ: «**من أحبَّ لله، وأبغضَ لله، ومنع لله، [وأعطىٰ لله][3] فقد أستكمل الإيمان**»[4] ووجه الدلالة منه: أن الحب والبغض

---

(١) إما دخوله في القول: فباعتبار القول النفسيِّ، وإما دخوله في الفعل: فباعتبار أنه من أعمال القلب.

(٢) «شعب الإيمان» ١/ ٣٦ (١٤) باب: الدليل علىٰ أن الطاعات كلها إيمان.

(٣) من (م).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٦٨١) كتاب: السنة، باب: الدليل علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

متفاوتان. و(في) في الحديث للسببية[١] أي: لسبب إطاعة الله ومعصيته، والجملة مع الجمل الآتية: عطف علىٰ جملة (قال الله تعالىٰ).

(عَدي بن عَدي) بفتح العين المهملة، أبو فروة الكندىٰ تابعيٌّ، وقيل: صحابيٌّ. (فرائضَ) أي: أعمالًا مفروضة. (وشرائعَ) أي: عقائد دينية. (وحدودًا) أي: منهيات. (وسُنَنًا) أي: مندوبات. (فإن أعش فَسَأُبَيِّنُهَا) أي: أُوَضِّحُهَا؛ ليفهَمهَا كلُّ أحدٍ، وليس في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة لعلمه أنهم علموا مقاصدهم؛ لإعلامه لهم بها؛ ولاشتغاله عن التفصيل والإيضاح بما هو أهمُّ من ذلك.

(قال إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾) لم يورد هٰذه الآية مع الآيات السابقة؛ إشعارًا بالتفاوت؛ لأن دلالة تلك علىٰ المراد بالتصريح، وهٰذه باللازم، ووجه الشاهد فيها: أنه إن ٱنضم عين اليقين كان أقوىٰ من ٱنفراد العلم. (اجلس) همزته للوصل[٢]. (نؤمن) جواب الأمر، ووجه الشاهد فيه: أنه كان مؤمنًا، فوجب حمله علىٰ الزيادة والتقوية للأدلة، والمقول له الأسودُ بن هلال.

---

(١) المعنىٰ الأصلي للحرف (في) هو الدعاء أو الظرفية، حقيقة أو مجازًا، فالأول نحو: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ والثاني نحو: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾. وجمهور البصريين علىٰ أن (في) لا تكون إلا للوعاء أو الظرفية. وذهب الكوفيون وبعض البصريين أن (في) تكون لمعانٍ أخر منها: الاستعلاء (بمعنىٰ علىٰ) والسببية (التعليل)، وبمعنىٰ الباء، وبمعنىٰ (إلىٰ)، وبمعنىٰ (مِنْ) والمصاحبة (بمعنىٰ مع).
وظاهر كلام المصنف أنه مع الكوفيين ومن تبعهم؛ بدليل أنه جعل (في) هنا للسببية.

(٢) لأنه أَمْرٌ من فعل ثلاثي. ومثله: ٱضربْ من ضَرَبَ، واسمعْ من سَمِعَ.

(وقال ابن مسعود: اليقين: الإيمان كلُّه) هٰذا التعليق من طرفٍ من أثرٍ وصله الطبرانيُّ بسندٍ صحيح، وبقيته: «**الصبر: نصف الإيمان**»[١]. ورواه البيهقي مرفوعًا[٢]، قال شيخنا حافظ العصر الشهاب بن حجر- وهو المراد بإطلاقي شيخنا فيما يأتي-: ولا يصح رفعه. ووجه الشاهد فيه: أن لفظ: نصف يقتضي الزيادة.

(حقيقة التقوىٰ) أي: الإيمان كما في رواية[٣]؛ لأن التقوىٰ وقاية النفس عن الشرك، والتقوىٰ أتت في القرآن لمعان للإيمان، كقوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦] وللتقوىٰ، كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ [الأعراف: ٩٦] وللطاعة، كقوله: ﴿أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾ ولترك المعصية، كقوله: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وللإخلاص كقوله: ﴿مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ وللخشية كقوله: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ﴾.

(حتىٰ يَدَعَ) أي: يترك. (حاكَ) بتخفيف الكاف، أي: تردَّد وهٰذا

---

(١) أنظر: «المعجم الكبير» ٩/ ١٠٤ (٨٥٤٤). وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٥٧: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) «شعب الإيمان» ١/ ٧٤ (٤٨)، ولاحديث بعلقه البخاري، كما بين المصنف، وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٨: رواه الطبراني بسند صحيح وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الزهد» من حديثه مرفوعًا ولا يثبت رفعه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٥٧ رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١/ ٤٧١ (٢٣٥) كتاب: الإيمان، باب: صفات المؤمنين. من حديث أنس بن مالك.

الأثر رواه مسلم مرفوعًا[١]، وفيه: دليل أن بعض المؤمنين بلغ حقيقة الإيمان، وبعضهم لم يبلغها، فهو يزيد وينقص. (وقال مجاهد) أي: ابن جبر المفسر. (وإيَّاهُ) أي: نوحًا والمعنىٰ: أن ما تظاهرت عليه آيات الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء كلهم؛ لقوله تعالىٰ: (﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾) الآية. سبيلًا وسنة تفسير لقوله تعالىٰ: (شرعة ومنهاجًا﴾) ففيه: لفٌّ ونشرُ غيرُ مرتبٍ، وفي نسخةٍ: «سنةً وسبيلًا» فهو مرتبٌ، وآيةُ ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ دالة علىٰ ٱتحاد شِرعةِ الأنبياء، وذلك في أصولِ الدينِ، وآية ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ دالةٌ علىٰ تفريق شرائعهم وذلك في الفروع.

٢ - باب: ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]: إِيمَانُكُمْ.

كذا في أكثرِ النسخِ، وقال النوويُّ: هو غلطٌ فاحشٌ، وصَوُابهُ: ودعاؤكم إيمانكم بحذف باب؛ لعدم مطابقةِ الحديثِ الآتي له؛ ولأنه ترجم قبله بقوله ﷺ: بُنِيَ الإسلام علىٰ خمس، ولم يذكره فيه بل ذكره بعده وعليه فيكون (دعاؤكم إيمانكم) من قول ابن عباس تفسيرًا للدعاء بالإيمان، قوله تعالىٰ: ﴿لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] ووجه الاستشهاد فيه: أن الدعاء المفسر بالإيمان يقبل الزيادة والنقص.

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [٤٥١٤ - مسلم: ١٦ - فتح: ٤٩/١]

---

(١) ٱنظر: «صحيح مسلم» (٢٥٥٣) كتاب: البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم. من حديث النواس بن سمعان.

(عَبْدَ الله بن موسىٰ) هو ابن باذام بموحدة، وذالٍ معجمةٍ، العَبْسِيُّ بفتح المهملة، وسكون الموحدة، الكوفيُّ. (حنظلة بن أبي سفيان) هو قرشيٌّ، من ذرية صفوان بن أمية الجمحيُّ . (عكرمة بن خالد) هو سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزوميُّ.

(بُنِيَ الإسلامُ) قال النوويُّ: أُدْخِلَ هٰذا الحديث في هٰذا الباب، يعني: باب قول النبيِّ ﷺ: (بُنِيَ الإسلام علىٰ خمسٍ)؛ لِيُبَيِّن أَنَّ الإسلام يُطْلَقُ عَلَىٰ الأفعالِ، وأنَّ الإسلام والإيمانَ قد يكونانِ بمعنىٰ واحدٍ. (عَلَىٰ خَمْسٍ) أي: دَعَائم، أو قَوَائم، وفي نسخةٍ: «عَلَىٰ خَمْسَةٍ» أَي: أَشْيَاءَ، أَوْ أَرْكَانَ، عَلَىٰ أَنَّ دُخُولَ التَّاءِ في العَدَدِ للتَّذْكِيرِ، وَحَذْفَهَا مِنْهُ للتَّأْنِيثِ، محله: إذا ذُكِرَ المعدودُ، فإنْ حُذِفَ كما هنا جاز الأمرانِ.

(شهادة) هو مع ما عطف عليه، مجرورٌ علىٰ البدل من خمسٍ بدل كلٍّ من كلٍّ، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبه بتقدير أَعْنِي. (أن لا إلٰه إلا الله) أن: فيه مخففة من الثقيلة عطف عليها (وأنَّ محمدًا رسولُ الله) بتشديد أن .

(وإقام الصلاة) أصله: إقوام الصلاة، نقلت فتحة الواو إلىٰ الساكن قبلها فحذفت الواو لالتقاء الساكنين، وحينئذٍ فيعوضُ عنها. التَّاء، فيقَالُ: إقامةٌ أَوْ ذِكْرُ المُضَافِ إِلَيْهِ، فَيُقَالُ: إِقامُ الصَّلاةِ، كَما هُنا. (وإِيتَاءِ الزكاة) أَي: إِعْطَائِهَا مُسْتحِقَّهَا.

(والَحجِّ) أي: والعُمْرَةِ إلىٰ أن في الحديث التنبيهَ عَلَىٰ جَميع مَا أُمِرَ بالإيمانِ بِهِ، كالإِيْمان بُرسُلِ الله، وَمَلَائكته، وكُتُبه، والبَعْثِ، وَغَيْرِها، فاسْتُغْنِي بمفتتح الإيمْانِ عَنْ ذَلك، كَمَا تَقُولُ: قَرَأْتُ الحَمْدَ، والمراد إلىٰ آخر السُّورةِ. (وصوم رمضان) فيه: دليلٌ لمن جوَّز إطلاقَ رمضانَ مِنْ غَيْر إضافةِ شَهْرٍ إِلَيهِ، وَأعلَمْ أَنَّ الإسلامَ مُشَبَّهٌ بِشَيءٍ لَهُ دَعَائم

فذكرَ المشُبَّه وأسْندَ إليهَ مَا هُو من خَواصِّ المشبه به، وهو البناءُ، وَيُسَمَّىٰ ذَلِكَ ٱستعارة بالكناية كأنبت الربيعُ البقلَ، ويجوز أنْ تكون الٱستعارة تبعيةً، بِأَنْ شبه ثبات الإسلام علىٰ الأمور الخمسة ببناء الخباء علىٰ الأعمدة الخمسة، ثمَّ مرَّتْ الٱستعارة منَ المصدرِ إلىٰ الفعلِ، ووجهُ الحصرِ في الخمسة: أنَّ العبادةَ إما قولية وهيٰ الشهادة، أو غير قولية، فإما تركيٌّ وهو الصوم، أو فعليٌّ، /٢١/ فإما بدنيٌّ، وهو الصلاة، أو ماليٌّ، وهو الزكاة، أو مركبٌ منهما وهو الحَجُّ.

قال النَّوويُّ: وَحُكْمُ الإِسْلَام في الظَّاهِرِ ثَبُتَ بالشهادَتَيْنِ، وإنَّما أضيفَ إليهما الصلاةُ ونحوهَا، لِكونِها أظهَر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم ٱستسلامه وتركه لها يشعر بانحلاله ٱنتهىٰ. فالإسلام الحقيقي يحصل بالشهادتين[١] بشرطِ التصديقِ كما مرَّ، والكاملُ يحصلُ بالأمور الخمسة، فإن قيلَ: إذَا كانَ حصولُه بالخمسةِ فهُوَ عَيْنُهَا، والمبني يجب أنْ يكون غير المبنىٰ عَلَيْهِ وأُجِيْبُ: بِأَنَّ الإسلامَ هو المجموع، والمجموعُ غيرُ كلٍّ منْ أركانهِ، فإنْ قيلَ فالأربعةُ لَا تَصِحُّ إلَّا بالأوَّل فهي المبنية، وهو المبنىٰ عليه، فلا يجوز إدخالهما في سلكٍ واحدٍ، أجيبُ: بأنهُ لا ٱمتناع أنْ يكونَ أمراً مبنيًّا علىٰ أمرٍ، ثمَّ الأمرُ أنْ يكون مبينًّا عليهُمَا شيءٌ آخرُ، أو إنَّ مَعْنَىٰ بناءِ الأَرْبَعَةِ مِنْ جِهَةِ صِحَّتِهِا، وذلك غير معنىٰ بناءِ الإسلامِ علىٰ الخمسِ فإنْ قيلَ: لِمَ لمْ يذكر مع [الخمس][٢] الجهادِ؟ أجيبُ بأَنَّهُ: لم يكنْ فرضًا، أو كانَ فرضه فرضَ كفايةٍ، بخلافِ الخمس، فإنَّهَا فرائضُ أعيانٍ.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١/١٤٨.

(٢) من (م).

٣ - باب أُمورِ الإيمَانِ .

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]. [وَقَوْلِهِ:] ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١] الآيَةَ [فتح: ١/ ٥٠].

(باب: أمور الإيمان) أي: الأمورُ التي هيَ الإيمانُ عندهُ فالإضافةُ بَيَانِيَّةٌ، والأمُور التي للإيمانِ في تحقيقِ حقيقتهِ، فالإضافة بمعنىٰ اللام.

(وقول الله) أي: عند البخاريِّ، بالرفع والجرِّ نظير ما مرَّ، وكذا الكلام في قوله بعدُ، في نسخة: «وقوله». (﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾) والشاهدُ في الآية الأُولىٰ: قصر أصحاب الصفات المذكورة فيها علىٰ المتقين في قوله في آخرها: (﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾).

وفىٰ الثانية: قصر المؤمنين علىٰ أصحاب الصفات المذكورة فيها (﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾) في نسخة: «وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾» والفلاحُ: الفوز، وهو أربعةٌ: بقاءٌ بلا فناءٍ، وغنىٰ بلا فقرٍ، وعِزٌّ بلا ذُلٍّ، وعِلْمٌ بلا جهلٍ، فلا كلمة أجمع منها. (الآية) بالنصب بمقدرٍ كاقرأ، وبالرفع مبتدأ حُذِفَ خبره أي: تُقْرأُ بتمامها، وبالجرِّ علىٰ حذف مضاف أي: ٱقرأ إلىٰ آخر الآية.

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».
[مسلم: ٣٥ - فتح: ١/٥١]

(عبد الله ... إلخ) كنيته: أبو جعفر بن محمد بن عبد الله الجُعْفِيُّ المَسْنَديُّ؛ لأنه كان يرغب في الأحاديث المسندة، ويترك المراسيل. (أبو عامر العَقَدىٰ) بالعين المهملة، والقاف المفتوحتين، واسمه: عبد الملك بن عَمْرو البَصْرِيُّ، والعقد: قومٌ منْ قيسٍ، وهَمْ بَطْنٌ من الأزد. (سليمان بن بلال) كنيته: أبو محمَّدٍ، أو أبو أيوبَ القرشيُّ. (عبد الله بن دينار) كنيته: أبو عبد الرحمن القرشيُّ. (عن أبي صالح) ٱسمه: ذكوان السمَّان. (عن أبي هريرة) ٱختلف في ٱسمه، واسم أبيه، علي نحو ثلاثين قولًا، أصحُّها عند الأكثر: عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسِيُّ اليمنيُّ[(١)].

(بضع) بكسر أوَّله أكثر من فتحه، وفي نسخة: «بضعة». ومعناهما: القطعةُ، ثمَّ ٱستعملا في العدد لما بين الثلاثةِ والعشرةِ، وقيلَ: منْ ثلاثةٍ إلىٰ تسعةٍ، وقيلَ: منِ واحدٍ إلىٰ تسعةٍ، وقيلَ: منْ ٱثنينِ إلىٰ عشرةٍ. (وسِتُّون) في مسلم: «وسبعون»[(٢)]، وفي روايةٍ له أيضًا: «وستون أو سبعون»[(٣)]، علىٰ الشك.

---

(١) ٱنظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣٣٢ (٣٢٤١)، «تجريد أسماء الصحابة» ٢/ ٢٠٩، و«الكنىٰ والأسماء» ١/ ٦٠، «الأنساب» ٥/ ٤٠٢.
(٢) «صحيح مسلم» (٣٥).
(٣) ٱنظر رواية البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٩٣، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٤٢٦.

(شعبة) بالضمِّ أي: قطعة، والمرادُ: الخصلة، والشعبة في الأصلِ: غصن الشجرة، فشبَّه الإيمان بشجرة ذات أغصانٍ وشعب، كما شبَّه الإسلام بخباءٍ ذي عمدٍ في خبر: «بُنِيَ الإسلام».

والمرادُ مِنَ الحديثِ: شعبُ الإيمانِ الكاملِ، وهوَ التصديقُ والإقرارُ والعملُ، وبيانُ عددِ شعبهِ علىٰ رواية: «بضع وسبعون». أن التصديقَ يرجعُ إلىٰ أعمالِ القلب، والإقرار إلىٰ أعمالِ اللسانِ، والعمل إلىٰ أعمالِ البدن.

فالأوَّلُ: يتشعبُ إلىٰ ثلاثين شعبةً: الإيمانِ بالله تعالىٰ، واعتقادِ حدوثِ ما سواهُ، والإيمانِ بملائكتهِ، والإيمان بكتبهِ، والإيمانِ برسله، والإيمان بالقدرِ خيرهِ وشرِّهِ، والإيمانِ باليوم الآخرِ، والوثوقِ بوعدِ الجنةِ والخلودِ فيها، واليقين بوعيدِ النارِ وعذابِها، ومحبةِ الله تعالىٰ، والحبِّ والبغضِ في الله تعالىٰ، ومحبةِ النبيِّ ﷺ، والإخلاصِ، والتوبةِ، والخوفِ، والرجاءِ، وتركِ /٢٢/ اليأسِ والقنوطِ، والشكرِ، والوفاء بالعهدِ، والصبرِ، والتواضعِ، والرَّحمةِ، والرضا بالقضاءِ، والتوكلِ، وتركِ العُجْبِ، وترك الحسدِ، وتركِ الحقدِ، وترك الغضبِ، وترك الغشِّ، وتركِ حبِ الدنيا.

والثاني: يتشعبُ إلىٰ سبع شعب: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلُّم العلم، وتعليمه، والدعاء والذكر، واجتناب اللغوِ.

والثالثُ: يتشعبُ إلىٰ أربعينَ شعبةً، وهي علىٰ ثلاثة أنواع: الأولُ: ما يختصُّ بالأعيان، وهو ستَّ عشرةَ شعبةً: التطهيرُ، وإقامةُ الصلاة، وأداءُ الزكاةِ، والصَّومُ، والحجُّ، والاعتكافُ، والفرارُ بالدينِ، والوفاء بالنذر، والتحري في الإيمانِ، وأداءُ الكفَّارةِ، وسترُ العورةِ، وذبحُ الضحايا، والجودُ، وفكُّ الرقابِ، والصدقُ في

المعاملاتِ، والشهادةُ بالحق.

والثاني: ما يختصُّ بالأتباعِ، وهي ستُّ شُعبٍ: التعففُ بالنكاحِ، والقيامُ بحقوقِ العيال، وبرُّ الوالدينِ، وتربيةُ الأولادِ، وصلة الرحم، وطاعة الموالي.

والثالثُ: ما يختصُ بالعامةِ، وهي ثماني عشرة شعبةً: القيامُ بالإمرة، ومتابعةُ الجماعةِ، وإطاعةِ أُولي الأمرِ، والإصلاحُ بين الناسِ، والمعاونةُ علىٰ البرِّ، والأمرُ بالمعروفِ، وإقامةُ الحدودِ، والجهادُ، وأداءُ الأمانةِ، والقرضُ مع وفائهِ، وإكرامُ الجارِ، وحُسنُ المعاملةِ، وإنفاقُ المالِ في حقِّه، وردُّ السلام، وتشميتُ العاطسِ، وكفُّ الضررِ عن النَّاسِ، واجتنابُ اللَّهوِ، وإماطةُ الأذىٰ عن الطريق.

فهٰذه سبعٌ وسبعون شعبةً، وإنْ دخلَ في بعضها زيادةٌ، كدخولِ الإيمان بصفاتِ الله تعالىٰ في الإيمان به، وكدخولِ الصَّدقة في الزكاةِ، والعُمرةِ في الحجِ، والحياءِ في حسنِ المعاملة، وإلىٰ الزيادةِ أشار بقولهِ (والحياء) بالمدِّ: تغيرٌ وانكسارٌ يعتري الإنسان من خوف ما يعابُ بِه، وربَّما عُرِّف بأنَّه خُلُقٌ يبعثُ علىٰ ٱجتناب القبيح.

(شعبةٌ منَ الإيمانِ) صرَّحَ بذلكَ وإنْ دخلَ فيمَا مرَّ؛ لأنه يمنع صاحبه عن المعاصي، ولأنه كالداعي لسائر الشعب، واستشكل بأن المستحي قد يستحي أن يواجَهَ بالحقِّ، فيترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأجيبُ: بأن ذلك ليس حياءً بل عجزًا ومهابةً [وضعفًا][1] وتسميته حياءً مجاز من مجاز المشابهة.

(١) من (م).

٤ - باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

لفظ (باب) يحتمل التنوين، والإضافة إلىٰ الجملة والسكون، وهو ساقط من نسخة.

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسمٰعيل، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ الله عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٤٨٤ - مسلم: ٤٠ - فتح: ١/٥٣]

(حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة والمثناة التحتية، وآدم كنيته: أبو الحسن، واسم أبي إياس: عبد الرحمن بن محمد. (شعبة) بضم الشين، كنيته: أبو بسطام بن الحجاج بن الورد الأزديُّ.

(عبد الله ابن أبي السفر) بفتح الفاء، واسمُ أبي السَّفرِ: سعيد بن يحمد، قال النوويُّ: هو بضم الياء وفتح الميم، والغسانيُّ: بضم الياء، وكسر الميم.

(وإسمٰعيل) هو: ابن أبي خالد، واسم أبي خالد: هرمز، وقيل: سعيد، وقيل: كثير البجليُّ. (عن الشعبيِّ) بفتح الشين وسكون العين، أبو عمرو عامر بن شراحيل، نسبة إلىٰ شعبٍ، بطن من همدان: بسكون الميم.

(عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وبالواو، وكتبت فيه؛ ليتميز بها عن عُمَرٍ في غيرِ النصب، أما في النصب: فتُميَّز بالألفِ، وهو: عمرو ابن العاص بن وائل القرشىٰ، وكنيته: عبد الله أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصر بضم النون.

(المسلم) أي: الكاملُ، وفيه: تغليبٌ[1] لتدخل المسلمة. (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أي: من أذاهما، وخُصَّا بالذكر مع أن غيرهما يصدر من الأذىٰ؛ لأن الغالبَ وقوعه منهما، أو أطلق علىٰ الكلِّ عملَ اليد واللسان، فيقال في كلِّ عمل: هٰذا مما عملته اليدُ، واعلم أنَّ ما وقع بحق، كإقامة الحدود والتعازير ليس بإيذاءٍ في الحقيقة، بل ٱستصلاح وطلب سلامة ولو في المآل. (والمهاجر) من الهجرة، وهو الترك.

(من هَجَرَ) أيْ: ترك ما نهىٰ الله عنه /٢٣/ من المحرمات والمكروهات، قيل: إنه لما ٱنقطعت الهجرة حزن علىٰ فواتها من لم يدركها، فأعلمهم النبيُّ ﷺ: أن المهاجرَ في الحقيقة منْ هَجَرَ ما نهىٰ الله ورسولهُ عنهُ، وقيل: بل أعلم المهاجرين لئلَّا يتكلوا علىٰ الهجرة.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ، وهٰذا ساقط من نسخة. (وقال أبو معاوية ... إلخ) ذكر فيه تعليقين:

رجال الأول: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم بمعجمتين الكوفيُّ، وداود بن أبىٰ هند دينار، وعامر الشعبي، المتقدم آنفًا.

وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورجال الثاني: عبد الأعْلىٰ بن عبد الأعلىٰ الساميُّ بسين مهملة، من بني سامة، وداود، وعامر، وعبد الله، المذكورون آنفًا.

وأورد البخاريُّ التعليقين للاستشهادِ والمتابعةِ، لا لأصلِ الٱستدلالِ لحصولهِ بالروايةِ المتصلةِ، وأراد بأولهما: التصريح بسماع الشعبي من عبد الله بن عمرو، وبثانيهما: التنبيه علىٰ أن عبد الله الذي أُبْهِمَ فيه هو عبد الله بن عمرو، والذي بُيِّن في الرواية

---

(١) واللغة كثيرًا ما تغلب المذكر علىٰ المؤنث إذا ٱشتركا، كما يقال للشمس والقمر: القمران.

المتصلةِ، والتعليقُ: حذفُ أوَّلِ الإسناد، أو كلهُ كما وضحتهُ في: «شرحِ ألفية العراقِّي»[1].

---

(١) فالحديث المعلق: هو ما سقط من أول إسناده راوٍ واحدٍ أو أكثر علىٰ التوالي، ولو إلىٰ منتهاه ويعزىٰ الحديث فيه إلىٰ من فوق المحذوف، ويدخل في هٰذا التعريف المرفوع، والموقوف، والمقطوع، ويخرج المتصل، وللحديث المعلق صور مختلفة منها: أن يحذف الإسناد كله، مثل قول الرواي: قال رسول الله ﷺ، ومنها أن يحذف الإسناد كله إلا الصحابي، مثل قول الراوي قال ابن عباس من كذا. ومنها أن يحذف الإسناد كله إلا الصحابي والتابعي معًا مثل قول الراوي: قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا بلا سند -مع أن بينه وبين النبي ﷺ والصحابي والتابعي أكثر من راوٍ، وهكذا إلىٰ شيوخ شيوخه، فإن أسنده إلىٰ شيخ شيخه فقد أختلف العلماء فيه هل يسمىٰ تعليقًا أم لا، والصحيح فيه التفصيل، فإن عرف بالنص أو بالاستقراء أن فاعل ذلك وهو المصنف مدلس كان الحديث مدلسًا، فإن لم يكن قد عرف ذلك عنه كان الحديث معلقًا وإذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحتة يتوقف علىٰ أتصال الإسناد بين الرواي الأبعد وبين الصحابي مع أستيفاء سائر شروط القبول. أمَّا تعليقات الصحيحين فما روياه بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته مقطوع به كما قال ابن الصلاح والعلم اليقيني النظري واقع به خلافًا لمن نفىٰ ذلك محتجًا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وأمَّا ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال، وفعل، وأمر..إلخ فهو حكم بصحته عن المضاف إليه، وما ليس فيه جزم كيُروىٰ، ويُذكر، ويُحكىٰ فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، وليس بواه لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح قال الحافظ العراقي:

واقطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَه وقِيلَ ظَنًّا وَلَدىٰ
مُحَقِّقِيهم قَدْ عَزَاهُ النَّوويُّ وفي الصحيح بعضُ شيءٍ قد رُوي

انظر: «فتح الباقي» للمصنف ص٨٧، «تدريب الراوي» ١/١٢٨، «نظم الدر في علم الأثر» للعراقي ص٧.

٥ - باب أَيُّ الإِسْلَام أَفْضَلُ؟

(أي الإسلام أفضل) برفع (أفضل)[١] سواءٌ نَوَّنت باب أو سكَّنْتَهُ، أو أضفته إلىٰ ما بعده.

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [مسلم: ٤٢ - فتح: ١/٥٤]

(حدثنا سعيدُ بنُ يحيىٰ) كنيةُ سعيد: أبو عثمانَ، وكنية يحيىٰ: أبو أيوب، وفي نسخةٍ: بعد يحيىٰ «ابن سعيد» وهو أنصاري. (حدثنا أبي) هو: يحيىٰ المذكور آنفًا. (أبو بردة) بضم الباء، واسمه: بُرَيْدُ، بالتصغير. (ابن أبي بردة) اسمه: عامر، أو الحارث بن أبيَ موسىٰ. (قالوا) في رواية: قلتُ[٢]، ولا منافاة لاحتمال التعدد. (عن أبي موسىٰ) اسمُه: عبُد الله بنُ قيسٍ الأشعريُّ اليمنيُّ.

(أيُّ الإسلام) أي: أيُّ خصاله، أو أيُّ ذويه؛ لأنَّ أيَّ لا تضافُ إلَّا إلىٰ متعددٍ؛ ولأنَّ جوابه يدلُّ علىٰ أنَّ السؤال عنْ خصلةٍ منه، أو عنْ من تلبس بسلامةِ المسلمين منه، لا عن الإسلامِ نفسه، لكن التقديرَ الأوَّلَ يُحوِّجُ إلىٰ تقديرٍ آخر في الجواب؛ ليطابق السؤال، بأن يقال: خصلةُ من سلم، فالتقديرُ الثاني أَوْلَىٰ لسلامتِه من ذلك. (أفضلُ) أيْ: من غيرِه منْ الخصالِ، أو منْ ذويِّ الإسلامِ؛ لكثرةِ ثوابِه.

---

(١) وهي هنا استفهامية ومحلها من الإعراب مبتدأ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢) كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

٦ - باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ.

في ضبط باب وسقوطه: ما مرَّ في البابِ السابقِ علىٰ ما قبلَهُ، وفي نسخةٍ: بدل من (الإسلام) «من الإيمان».

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [٢٨، ٦٢٣٦ - مسلم: ٣٩ - فتح: ١/ ٥٥]

(حَدَّثَنَا عَمْرُو) كنيتُهُ: أبو الحسن. (خالد) هو ابن فرُّخ بفتح الفاء وبتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة الحرانيُّ. (عن بريد) هو أبو رجاء[1] بن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو: مَرْثَد، بفتح الميم، والمثلثة بينهما راء ساكنة، ابن عبد الله اليزنيُّ، بفتح التحتية والزاي نسبة إلىٰ يزن بطن من حمير وقيل: موضع[2].

(أنَّ رجلًا) قيل هو أبو ذرٍّ. (سأل النبيَّ) في نسخةٍ: «سألَ رسولَ الله» (أىٰ الإسلام) أي: أيُّ خصاله. (قال) في نسخة: «فقال» (تطعم) أي: الخلق . (الطعام) الشامل للمأكول والمشروب، والفعلُ مُؤَوَّلٌ بمصدر[3]، أي: إطعامُه، وإن خلا عن حرفٍ مصدريٍّ علىٰ حدِّ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ وتسمع بالمُعَيْدِيِّ[4] (وتقرأ) بفتح الفوقية

---

(١) في الأصل: رحا.

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» ٤/ ١٣٩٤، و«معجم البلدان» ٥/ ٤٣٦.

(٣) علىٰ أن الأصل: أنْ تُطعمَ، فإن حُذفت (أنْ) ارتفع الفعل. و(أنْ) موصول حرفي تؤول مع الفعل بعدها بمصدر، وتدخل علىٰ الفعل المتصرف ماضيًا كان أو مضارعًا أو أمرًا علىٰ الأصحّ.

(٤) هٰذا مثل عربي، وهو بتمامه: تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه. ويضرب لمن

والراء، وبضمها وكسر الراء، أي: تُفشي. (علىٰ من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين، وفي هاتين الخصلتين الجمع بين المكارم المالية، والبدنية، ولا ينافي جعل الخير هنا الإطعام وإقراء السلام جعلَ الأفضل فيما مرَّ السلامة من اليد واللسان؛ لأن وقوعهما كان في وقتين، فكان الأفضل في كلٍّ منهما ما أجيبَ به، ولأن المراد بخيرته / ٢٤/ ما ذكر: التودد والتآلف، وبأفضلية السلامة مما ذكر كثرة الثواب كما مرَّ وإن ٱستلزمت السلامة التودد والتآلف.

٧ - باب مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

(باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) في ضبط (باب) وسقوطه ما مرَّ.

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [مسلم: ٤٥ - فتح: ١/ ٥٦]

(حدثنا مُسَدَّدٌ) بضم الميم، وفتح السين والدال المشددة المهملتين: ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الأسديُّ البصريُّ.

يكون خبره والحديث عنه أفضل من مَرْآه ونظره. وأول من قاله هو المنذر بن ماء السماء. ويُروىٰ المثل علىٰ ثلاثة أوجه:
أحدها: لأن تسمع بالمعيدي...
والثاني: تسمعَ بالمعيدي ... بنصب الفعل مع حذف (أنْ).
والثالث: تسمعُ بالمعيدي ... برفع الفعل بعد حذف (أن).

(قال: حدثنا يحيىٰ) هو: ابن سعيد بن فروخ القطان التيميُّ. (عن قتادة) هو: ابن دعامة، بكسر الدال ابن قتادة السدوسيُّ نسبة إلىٰ سدوس جدِّه الأعلَىٰ. (عن أنس) هو ابن مالك بن النضر، بالنون والضاد المعجمة، الأنصاريُّ. (وعن حسين) عطف علىٰ (عن شعبة)، وحسين هو: ابن ذكوان المعلم البصريُّ.

(قال: حدثنا قتادة) حاصله: أن كلاً من شعبة وحسين، حَدَّث عن قتادة، وليست طريق حسين معلقةً، بل موصولة، فقد رواها أبو نعيم من طريق إبراهيم الحربيِّ عن مسدد، عن يحيىٰ القطان، عن حسين، عن قتادة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ. (عن أنس) في نسخةٍ: «عن أنس بن مالك».

(لا يؤمن أحدكم) في نسخةٍ: «أحدٌ»، وفي أخرىٰ: «عبد» وفي أخرىٰ: الاقتصار علىٰ «لا يؤمن»، أي: أحدكم، أي لا يؤمن إيمانًا كاملًا. (حَتَّىٰ يُحِبَّ) بالنصب بأن مضمرة بعد حتَّىٰ، وهي جارة لا عاطفة[1]، ولا ابتدائية. (لأخيه) أي: في الإيمان، قال تعالىٰ: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠].

(مَا يُحِبُّ) أي: مثل ما يحب إذ عينه محال؛ لأنَّهُ لا يكون في محلينِ، والمرادُ: ما يُحِبُّ من الخير، كما جاء ذلك صريحًا في رواية

---

(١) هٰذا علىٰ مذهب البصريين في أن (حتىٰ) لا تكون إلا حرف جرٍّ، والفعل بعدها ينصب بأنْ مضمرة واستدلُّوا بأنها من عوامل الأسماء فلا تكون من عوامل الأفعال وذهب الكوفيون إلىٰ أن (حتىٰ) تكون حرف نصب وأنها حينئذٍ تنصب المضارع بنفسها، وتكون أيضًا حرف جر .

النسائيَّ[١]، وذلك من الطاعات، والمباحات، والمحبةُ: إرادةُ ما يعتقدُه خيرًا، وقريب منه قول النوويِّ[٢]: المحبةُ: الميلُ إلىٰ ما يوافقُ المحبَّ، والميلُ: إلىٰ ما يستلذُّهُ بحواسِهِ، كحسنِ الصورةِ، أو لما يستلذُّهُ بعقلِه، كمحبةِ الفضلِ والجمالِ، أو لإحسانِ غيرهِ إليه، ودفعه المضارَّ عنه، قيلَ: كيف يحصلُ الإيمانُ الكاملُ بالمحبةِ المذكورة؟ معَ أنَّ لَهُ أركانًا أخَر، وأَجِيْبُ: بأنَّ ذكر المحبةِ مبالغةٌ؛ لأنَّهَا الركنُ الأعظمُ نحوَ: «**الحجُّ عرفةٌ**»[٣] أو هيَ مستلزمةٌ لهَا، والمرادُ بالميلِ هنَا الاختيارُ دوَن الطبيعيِّ والقَسْرِيُّ، ومن الإيمان أيضًا أن يبغضَ لأخيهِ ما يبغضُ لنفسهِ، ولمْ يذكرْهُ في الحديث، إمَّا لأنَّ حبَّ الشئِ مستلزمٌ لبغضِ نقيضِهِ؛ أوْ لأنَّ الشخصَ لا يبغضُ شَيئًا لنفسِهِ غَالبًا.

---

(١) النسائي ٨/ ١١٥ كتاب: علامة الإيمان وشرائعه، باب: علامة الإيمان.
(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ١٤.
(٣) الترمذي (٨٨٩) كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وابن ماجة (٣٠١٥) كتاب: المناسك، باب: من أتىٰ عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٢٤ (٤٠١١) كتاب: الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، وأحمد ٤/ ٣٠٩-٣١٠، وابن خزيمة ٤/ ٢٥٧ (٢٨٢٢) كتاب: المناسك، باب: ذكر الليل علىٰ أن الحاج إذا لم يدرك عرفه قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه. والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٦٤ كتاب: المناسك، وقال الذهبي: صحيح والبيهقي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٧٣ كتاب: الحج، باب: إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

٨ - باب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ.

(باب: حبُّ النبيِّ ﷺ من الإيمان) في ضبط (باب) ما مرَّ. وفي نسخةٍ: «حبُّ الرسولِ».

١٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».** [فتح: ١/٥٨]

(قال: حدثنا أبو الزناد) وفي نسخةٍ: «أخبرنا أبو الزناد» وهو بكسر الزاي، وبالنون: عبد الله بن ذكوان المدنيُّ القرشيُّ. (عن الأعرج) هو أبو داود، عبد الرحمن بن هرمز التابعيُّ القرشيُّ.

(فوالذي) في نسخةٍ: «والذي». (نفسي بيده) أي: بقدرته، إذْ هوَ من المتشابهِ المفوضِ علمُه إلىٰ الله، أو المؤوَّل بما يليقُ قولان: والأول: أسلم، والثاني: أحكم، كتأويل اليد بالقدرة[1] ويؤخذ من

---

(١) قصر معنىٰ اليد علىٰ القدرة والنعمة تأمويل مذموم، وهو مذهب الأشاعرة والجهمية، والصواب فيه إثبات صفة اليد لله عز وجل دون تشبيه أو تأويل أو تعطيل.

وهٰذه الدعوىٰ باطلة من وجوه:

- أن الأصل الحقيقة فدعوىٰ المجاز مخالفة للأصل، ثم إن ذلك خلاف الظاهر، فاتفق الأصل والظاهر علىٰ البطْن.
- ليس هناك قرائن تدل علىٰ المجاز.
- أن ٱطراد لفظ «اليد» في مواد الٱستعمال وتنوع ذلك وتصريف ٱستعماله يمنع المجاز. قال الله عز وجل: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، وقال: ﴿والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾، وقول الرسول ﷺ: «**وكلتا يديه يمين**» وقول الرسول ﷺ: «**يقبض الله سماواته بيده والأرض باليد الأخرىٰ**»، وقوله: «إن الله

الحديثِ: جواز القسم علىٰ الأمر المهم للتوكيد، وإن لم يكن ثَمَّ مستحلف، والمقسم عليه هنا قوله: (لا يؤمن أحدكم) أي: إيمانًا كامِلًا.

(حتىٰ أكونَ أحبَّ إليه) أفعل التفضيل فيه منصوب خبر أكون، وهو بمعنىٰ المفعول، ومع كثرته هو خلاف القياس، إذ القياس أن

يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار» إلىٰ آخر ذلك من عشرات النصوص الصريحة الصحيحة.

وقد اقترن لفظ اليد في كثير من النصوص بالطي والقبض والإمساك باليد فيصير بذلك حقيقة لا مجاز.

- وقد أنكر الله على اليهود نسبة يده إلىٰ النقص والعيب، ولم ينكر عليهم إثبات اليد؛ ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾.

ويد القدرة والنعمة لا يعرف استعمالها البتة إلا في حق من له يد حقيقة.

وعندما نثبت صفاته عز وجل من يد وسمع وبصر فإننا ننزهه سبحانه عن مشابهة المخلوق، فالخالق سبحانه له صفاته التي تليق وإن تشابهت المسميات.

ومذهب السلف في هٰذا الأسلم والأعلم والأحكم، لا كما قال المصنف رحمه الله بأن المؤول أحكم.

والتأويل هو الذي أفسد الدنيا والدين، وهٰكذا فعلت اليهود والنصارىٰ في نصوص التوراة والإنجيل، وحذرنا الله أن نفعل مثلهم، وهل قُتل عثمان رضي الله عنه إلا بالتأويل الفاسد، وهل خرجت الخوارج، واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض، وافترقت الأمة إلا بالتأويل الفاسد.

وانظر بسط هٰذا الموضوع في «مختصر الصواعق المرسلة» للعلامة ابن القيم.

وفي كلامنا هٰذا ما يغني عن إعادته في مواضع أخرىٰ من هٰذا الشرح.

يكون بمعنىٰ الفاعل، (من والدِهِ) شاملٌ للأبِّ والأمِّ؛ لأن الوالدَ: من له ولد، أو مقصور علىٰ الأب، واكْتُفِيَ بذكرِه عن الأمِّ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ أي: والبردَ. (وولدِهِ) ذكرًا أو أنثىٰ، ولم يذكر نفسه، بل ٱقتصر علىٰ الوالد والولد؛ لكونهما أعزَّ خلقِ الله علىٰ الإنسانِ غالبًا، وربما كانا أعزَّ علىٰ ذي اللبِّ من نفسه، وفهم من ذلك بالأَوْلَىٰ أنه يجب أن يكون أحبَّ إليه من غيرهما من / ٢٥/ الخلق فذكرهما تنبيه وتمثيل، وقد جاء في الرواية الآتية: التعميم والمحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلالٍ: كمحبة الولد للوالدين، ومحبة شفقةٍ: كالعكس، ومحبة ٱستحسان: كمحبتنا للنبيِّ ﷺ، بل المعاني الثلاثة موجودةٌ في محبتنا للنبيِّ ﷺ، والمراد بها: المحبة الإيمانية، وهي ٱتباع المحبوب، لا الطبيعية؛ لأنها لا تدخلُ تحت الٱختيار، فلا نكلف بها، ومن ثمَّ لم يحكم بإيمان أبي طالب مع حبه للنبيِّ ﷺ.

١٥ - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».** [مسلم: ٤٤ - فتح: ١/ ٥٨]

(حدثنا) في نسخةٍ: «أخبرنا». (يعقوب) كنيته: أبو يوسف. (إبراهيم) وهو: ابن كثير الدورقي. (ابن عُلَيَّة) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية، نسبة إلىٰ أمِّه، واسمه: إسمٰعيل بن إبراهيم بن سهل البصريُّ الأسديُّ، أسد خزاعة. (صُهَيْبٌ) بالتصغير، هو البناني بضم الموحدة؛ نسبة إلىٰ بُنانة بطن من قريشٍ. (عن أنس) في نسخةٍ: «عن أنس بن مالك».

(عن النبيِّ) في نسخةٍ: «قال: قال النبيُّ» ولفظ متنِ هٰذا السندِ كما

رواه ابن خزيمةَ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكونَ أحبَّ إليه من أهله وماله**»(١).

فقوله: (من أهله وماله) بدل قوله في الحديث السابق والآتي: (من والده وولده) وإن أوهم العطف في قوله (ح وحدثنا آدم) ٱستواء السندين في المتن الآتي. (قال: قال النبيُّ) في نسخة: «قال: قال رسولُ الله». (من والدِه وولدِهِ والناس أجمعين) فيه: عُطِفَ العامُّ علىٰ الخاصِّ، والظاهرُ: دخول النفس في الناسِ، وسيأتي التصريح بذكرها في حديث عبد الله بن هشام(٢).

٩ - باب حَلَاوَةِ الإِيمَانِ.

(باب: حلاوة الإيمان) مراده: أنها من ثمراته، وسقط من نسخة: (باب).

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١ - مسلم: ٤٣ - فتح: ١/ ٦٠]

(حدثنا محمد بن المُثَنَّىٰ) بالمثلثة: ابن عبيد العَنَزِيُّ بفتح العين والنون وبالزاي؛ نسبة إلىٰ عنزة بن أسد، حيٌّ من ربيعة. (عبد الوهاب)

---

(١) ولم نقف عليه عند ابن خزيمة وهو عند مسلم (٤٤) كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٣٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

أي: ابن عبد المجيد بن الصلت. (الثقفيُّ) بالمثلثة، نسبة إلىٰ ثقيف. (أيوب) أي: ابن أبي تميمة، واسمه: كيسان السَّختياني، بفتح المهملة؛ نسبة إلىٰ بيع السَّختيان وهو: الجلد. (عن أبي قلابة) بكسر القاف، أي: عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(ثلاث) مبتدأ سوغ الابتداء به - مع أنه نكرة - التنوين[1]؛ لأنه للتعظيم، كما في: شرٌّ أهرَّ ذا ناب[2]؛ أو لأنه عوض عن المضاف إليه أي: ثلاث خصالٍ، وخبره قوله: (من كن فيه وجد حلاوة الإيمان) أي: نال حسنه باستلذاذ الطاعات عند قوة النفس بالإيمان، وانشراح الصدر له.

(أن يكون) بدل من ثلاث، أو خبر مبتدأ محذوف. (أحبَّ) لم يقل: أحبَّا؛ لأن أفعلَ التفضيل إذا استعمل بمن أُفرد دائماً. (مما سواهما) عَبَّر بـ (ما) لا بـ (من) ليعمَّ العاقل وغيره[3]، والمراد بهٰذا الحب، كما قال العلامة البيضاويُّ: العقليُّ وهو إيثار ما يقتضي العقل رُجْحَانَه ويستدعي اختيارَه وإن كانَ خلافَ هواه، ألا ترىٰ أن المريض يعافُ الدواءَ وينفر عنه طبعُه، ولكنَّه يميل إليه باختيارِه، ويهوىٰ تناولَه

---

(١) لا يبتدأ بالنكرة إلا إن حصلت فائدة، والأفضل في (ثلاث) أنه ابتدئ به مع أنه نكرة لأنه عوض عن المضاف إليه، وهو الوجه الثاني الذي ذكره المصنف.

(٢) هٰذا مثلٌ يُضرب في ظهور أمارات الشر ومخايله. وأهرَّ: حمله علىٰ الهرير، وهو صوت دون النباح. وذو نابٍ: هو الكلب هنا. ومعناه: شيءٌ ما جعل الكلب يهرُّ، أي يصدر هٰذا الصوت الذي هو الهرير.

(٣) (ما) الموصولة تكون لما لا يعقل وحده، وتكون لما لا يعقل وما يعقل إذا اجتمعا، وأُريد بهما العموم ومنه قوله تعالىٰ: ﴿سبح لله ما في السماوات وما في الأرض﴾.

بمقتضىٰ عقلِه؛ لما يعلمُ أنَّ صلاحَه فيه، ولا يعارضُ تثنية الضمير هَنا قصةَ الخطيب، حيثُ قال: ومَنْ يَعْصِهِمَا فقد غوىٰ، فقال ﷺ: **«بئسَ الخطيبُ أنتَ»**(١) فأمَرَهُ بالإفرادِ، لأنَّ المعتبر هنا المجموعُ المركبُ من المحبتين حتىٰ لا تكفي إحداهما، وفي قصةِ الخطيبِ المعتبرُ كلٌّ منهما؛ إذ كلٌّ من العصيانين مستقلٌّ باستلزامِه الغوايةَ؛ ولأن القصد هنا ألا يجاوز، وثَمَّ الإيضاح ولهٰذا جاء في رواية أبىٰ داود: **«ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه»**(٢)؛ لكونه في غير الخطبة.

(المرءَ) مفعول يحب. (لا يُحبُّهُ إلا لله) حال من الفاعل، أو المفعول، أو منهما.

(يعود في الكفر) أي: إليه، يجعل في /٢٦/ بمعنىٰ إلىٰ أو بتضمين يعود معنىٰ مستقر(٣).

وذكر الحلاوة مع أنها من صفات الطعم علىٰ التشبيه، ووجه الشبه: الٱستلذاذ، وميل القلب إليه، ففي إضافتها إلىٰ الإيمان ٱستعارة بالكناية، حيث شبه الإيمان بما له حلاوة، كالعسل فذكر المشبه وأضاف إليه ما هو من خواصِّ المشبه به، وفىٰ الحديث: إشارة إلىٰ التحلي بأنواع الفضائل من التعظيم لأمر الله، بكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، ثم الشفقة علىٰ خلق الله بإخلاص محبته، ثم التخلِّي عن الرذائل بكراهة الكفر وهٰذا لازم للأوَّلِ، وإن ٱختلفا مفهومًا.

---

(١) مسلم (٨٧٠) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) أبو داود (١٠٩٧) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب علىٰ قوس، و(٢١١٩) كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح.

(٣) الأحسن أن يقول: معنىٰ يستقر؛ لأن الفعل يضمَّن معنىٰ الفعل.

١٠ - باب عَلَامَةُ الإيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ.

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». [٣٧٨٤ - مسلم: ٧٤ - فتح: ١/ ٦٢]

(باب: علامةُ الإيمانِ حُبُّ الأنصارِ) في ضبط باب: ما مرَّ.

(حدثنا أبو الوليد) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسيُّ؛ نسبة إلىٰ بيع الطيالسة. (ابن جبر) بفتح الجيم وإسكان الموحدة. (أنسًا) في نسخة: «أنس بن مالك» ﷺ.

(آية الإيمان) أيْ: علامته. (حب الأنصار) جمع نصير، كشريف وأشراف، أو جمع ناصر كصاحب وأصحاب، واللام للعهد أي: أنصار النبي ﷺ الذين ٱبتدوا بالبيعة علىٰ إعلاء توحيد الله وشريعته، وهم الأوس والخزرج، واستشكل جمع نصير، أو ناصر علىٰ أنصار بأنه جمع قلة بوزن أفعال، وهو لا يكون لما فوق العشرة مع أنهم أكثر منها بكثير، وأجيب: بأن القلة والكثرة، إنما يعتبران في نكرات المجموع دون معارفها.

(وآية النفاق) هو: إظهار الإيمان، وإبطان الكفر. (بغض الأنصار) صرَّح بذلك تأكيدًا؛ لاقتضاءِ المقامِ ذلك، وقابل الإيمان بالنفاقِ لا بالكفرِ، الذىٰ هو ضدُّه؛ لأَن الكلامَ في الذين ظاهرُهم الإيمانَ وباطنهم الكفَر، فميَّزهم عن ذوي الإيمانِ الحقيقيِّ، ولا يقتضي الحديثُ أنَّ مَن لَمْ يُحِبَّهُمْ لا يكونَ مؤمنًا؛ لأَنَّه لا يلزمُ من عدم العلامَة عدم ما هيَ لهم، نعم: يُقْتضىٰ إنَّ من أبغَضَهُم يكونُ منافقًا، وإنْ صَدَّق بقلبه؛ لأنَّ مَن أَبْغضهم لكْونهم أنصارَ رسولِ الله ﷺ يكونُ منافقًا.

١١ - باب

(بابٌ) بالتنوين، والسكون، وهو ساقطٌ من نسخة.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ .[٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ١/ ٦٤]

(عائذ الله) بذالٍ معجمةٍ أي: عائذٌ بالله وهو صحابي (ابن عبد الله) أي: إبراهيمُ الخولاني (عُبَادة) بضم العين. (ابن الصَّامت) أي: ابن قيسٍ الأنصاري الخزرجي، شَهِد بدرًا، خُصت بالذكِر لفضلِها علىٰ غيرِها، وإلَّا فقد شهد غيرَها أيضًا: وهي ٱسمُ موضعِ بئرٍ حفرها رجلٌ مِن بني النجارِ، ٱسمه: بدرُ (النقباءِ) جمعُ نقيبٍ، وهو الناظرُ علىٰ القوم وعريفُهم، وكانوا ٱثْنَيْ عشر رجلًا، والمرادُ: نقباءُ الأنْصَارِ الذين تقدموا لبيعةِ النبيِّ ﷺ ليلةَ العقبة بمنىٰ، والواو في (وكان) وفي (وهو) هي: الداخلةُ علىٰ الجملة الموصوف بها لتأكيدِ لصوقِ الصفةِ بالموصوفِ[١]، وإفادةِ أنَّ ٱتصافَه بها أمرٌ ثابتٌ، ولا ريبَ أنَّ شهودَ

---

(١) هذه الواو تسمىٰ واو اللُّصوق. ولم يقل بها من النحاة إلا الزمخشريُّ. وردَّها كثير من النحاة. وظاهر كلام المصنف موافقة الزمخشريّ.

عبادةَ بدرًا، وكونِه مِن النقباءِ صفتانِ من صفاتِه، وممن صرَّح بهٰذا المعنىٰ الزمخشريُ في سورةِ الحجر في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ۝﴾[1] [الحجر: ٤] (وكان شهد ... إلخ) اعتراض بين أنّ وخبرها المقدَّرِ وهو أخبر، وقائلُ ذلك يُحتمَل أنْ يكونَ البخُاري، وأنْ يكونَ غيَره من الرواة. (وحوله) بالنصب بالظرفية، ومحلُّه: رُفِعَ خبرًا لما بَعْدَه، ويقالُ فيه أيضًا: حَوْلَيْه و حَوَالَيْه، بفتحِ اللَّام، أي: يحيطونَ بِه.

(عِصابة) بكسر العين: ما بين العشرة والأربعين، لا واحدَ لها من لفظِها، جمعُها: عصائب، ومادتُها: العصب، وهو: الشدُّ؛ لأنَّهم يشدُّ بعضُهم بعضًا، أو العصبُ بمعنىٰ: الإحاطةِ، يقالُ: عصبة، إذا أحاط به، وأشار الراويُّ بذكر ذلك إلىٰ المبالغة في ضبطِ الحديثِ، وأنَّه عن تحقيق واتقانٍ، ولذا ذَكر أنَّ الرَّاوي شهِد بدرًا، وأنَّه أحدُ النقباءِ.

(بايعوني) المبايعة: المعاقدةُ والمعاهدةُ، شُبِّهت بعقودِ المالِ؛ لأنَّ كلاًّ مِن المتعاقدينِ /٢٧/ يُعطي ما عِنْده ما عِند الآخرِ، فمن عند النبيَّ ﷺ الثواب والخيرُ الكثير، ومن عندهم التزامُ الطاعة، وقد تُعرفُ بأنَّها عقدُ الإمامِ العهدَ بما يأمرُ الناسَ به.

(علىٰ ألَّا تشركوا) أي: علىٰ التوحيد وقدَّمه؛ لأنَّه أصلُ الإيمانِ، وأساسُ الإسلام. (شيئًا) عمم به منع الإشراكِ؛ لأنَّه نكرةٌ في سياقِ النهي، والنهيُ كالنفي.

(ولا تقتلوا أولادكم) خصَّهُم بالذكرِ نظرًا للغالب مِن أنَّهم كانوا يَقْتُلون أولادَهُم خشيةَ الإملاقِ؛ ولأن قتلهم فيه قطيعةُ رحمٍ،

---

(١) انظر: «الكشاف» ٢/ ٥٥٢.

والحاصلُ: أنَّ لفظَ الأولادِ لا مفهومَ لهُ؛ لكونه جرىٰ مُجرىٰ الغالبِ، ولكونِه لَقبًا.

(ولا تأتون) في نسخةٍ: «ولا تأتُوا» (ببهتان) البهتانُ: هو الكذب الذي يُبهِتُ سامعَهُ أي: يدهشُه لفظاعتِه. (تفترونه) أي: تختلقونه.

(بيَن أيديكم، وأرجلِكم) ذُكرتْ مَعَ أنَّها لا مدخَل لها في البهتِ؛ لأنَّ الجناياتِ تضافُ إليها غالبًا، ولأنه يُكنىٰ بها عن الذاتِ، والمعنىٰ: لا تأتوا ببهتانٍ مِن قبل أنفسكم؛ ولأنَّ البهتانَ ناشئٌ عن القلب الذي هو بين الأيدي، والأرْجلِ، ثمَّ يبرزُهُ بلسانهِ (في معروفٍ) هو ما يُحسن، وهو ما لم يَنْهَ الشارعُ عنه ويقالُ: هُوَ ما عُرِفَ مِن الشارع حسنه نهيًا وأمْرًا، وقُيِّدَ بالمعروفِ تطيبًا لقلوبهِم، وإلَّا فهو ﷺ لا يأمرُ إلَّا به، وفيه: التنبيُه علىٰ أنَّه لا يجوزُ طاعةُ مخلوقٍ في معصيةٍ، وخص ما ذكر مِن المناهي بالذكرِ بالاهتمام به (فمن وَفىٰ) بالتخفيف، وفي نسخةٍ: «وَفَّىٰ» بالتشديد، ويقالُ فيه أيضًا: أَوفَىٰ، والمعنىٰ: فمَن ثبت منكم علىٰ ما بايع عليه.

(فأجره علىٰ الله) فضلًا وَوَعْداً بالجنةِ لا وجوبًا، فتعبيرهُ بعلىٰ وبالأجر؛ للمبالغة في تحقق وتوهمِ (من ذلك شيئًا) أي: غير الشرك، و(مِن) للتبعيض (فعوقب) أي: لسبب ما أصاب، والحكمةُ في عطفِ جملةِ (عُوقِبَ في الدنيا) بالفاءَ وجملة (ستره الله) بثمَّ: التنفيرُ عن مواقعة المعصيةِ، فإنَّ السامع إذا عَلِم أن العقوبةَ مفاجئة لإصابةِ السيئةِ وأنَّ الستَر متراخٍ، بعثَهُ ذلك علىٰ ٱجتنابِ المعصيةِ وتوقِّيها(١).

---

(١) ذلك أن (ثم) تفيد الترتيب والتراخي، والفاء تفيد الترتيب والتعقيب.

(فهو كفَّارةٌ له) ٱستُشكل بأنَّ قتل المرتدِّ علىٰ ٱرتدادِه لا يكون كفارةً، وأجيب: بأنَّ الحديث مخصوصٌ بقولهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وحاصل ما ذهبَ إليه أكثرُ الفقهاءِ: أنَّ الحدودَ في غير الشركِ كفاراتٌ، وقال قومٌ بالوقفِ لخبر الحاكم: أنَّه ﷺ «قال: **لا أدري الحدودُ كفَّارةٌ لأهلِها، أمْ لاَ**»[1] وأُجيبُ: بأن خبر الباب أصحُّ إسنادًا، وبأن خبر الحاكم ورد قبل أَنْ يُعلمَ ﷺ بذلك، ثم أعلَمهُ الله أخيرًا به. (فهو إلىٰ الله) أي: مفوَّضٌ إليه. (إن شاء عفا عنه) بفضلهِ، (وإنْ شاء عاقبه) بعدلهِ، ثم أدخلَهُ الجنَّةَ، وفي ذلك ردٌّ علىٰ المعتزلةِ في قولهم: إنَّ صاحبَ الكبيرة إذا ماتَ بغيرِ توبةٍ لا يعُفىٰ عنه، وأنه إذا تاب يجب أنْ يُعفىٰ عنه.

١٢ - باب مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ.

(باب) بالتنوينُ، والسكونُ، والإضافةُ، إلىٰ جملةِ (منَ الدينِ الفرارُ منَ الفتنِ) لمْ يقلْ منَ الإيمان مِراعاةً للفظِ الحديثِ، والمرادُ: أنَّ الفرار شعبةٌ منْ شعب الإيمان المعبَّرِ عنهُ بالدينِ إذْ الفرارُ ليسَ بدينٍ.

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ» .[٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨ - فتح: ١/ ٦٩]

(حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميمِ واللامِ، ابن قعنب الحارثيُّ. (أبي صَعْصَعَةَ) ٱسمهُ: عمروُ بنُ زيدِ بن عوفِ بنِ مبذولٍ بن

---

(١) «المستدرك علىٰ الصحيحين» ٢/ ٤٥٠ كتاب: التفسير، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

عمروٍ الأنصاريُّ. (عن أبي سعيد) ٱسمه: سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنان الخزرجيُّ. (الخُدْريُّ) بضمِّ المعجمةِ وسكونِ المهملةِ، نسبةً إلىٰ خُدْرةَ جدِّه الأعلىٰ، أو بطن مِنَ الأنصار.

(يوشك)[١] بضمِّ الياءِ، وكسرِ المعجمةِ، وحُكِيَ فتحُها في لغةٍ، أي: يقربُ. (خير مال المسلم غنمًا) برفع خير ٱسم يكون، ونصبِ غنمًا خبرًا لها، وفي نسخةٍ: بالعكسِ[٢]، وجوَّزَ ابن مالكٍ رفعَهما علىٰ الأبتداء، والخبر، بجعل ٱسم يكون ضميرَ الشأنِ[٣].

(يتبع) بتشديد الفوقية مِن ٱتَّبَعَ، ويجوزُ تخفيفُها مسكنةً من تَبع بكسرِ الموحدةِ. (شَعَفَ الجبالِ) بمعجمةٍ فمهملةٍ /٢٨/ مفتوحتين جمع شعفة بالفتح، أي: رؤسها. (ومواقع القطر) أي: مواضعَ المطرِ، والمرادُ: بطونُ الأوديةِ والصحاري، وخصَّ المواضعَ المذكورة؛ لما فيهَا من الخلوةِ والسلامةِ من الكدرِ، وخصَّ الغنم؛ لما فيها السكينةِ والبركة، وقد رعاها الأنبياءُ.

(يفرُّ بدينهِ) أي: يهربُ بسببه ومعهُ، وجملةُ: (يفرُّ) حالٌ منْ فاعل (يتبع)، أو مَن المسلمِ، في قولهِ: (مالُ المسلم) وجازَ من المضافِ إليه[٤]؛ لأنَّ المالَ لشدةِ ملابستِهِ لصاحبِهِ، كأنه هو؛ أو جزء منه. (من

---

(١) وهو فعل من أفعال المقاربة التي تعمل عمل (كان) إلا أن خبرها يجب أن يكون جملةً وأفعال المقاربة هي: كادَ، أَوْشَكَ، كَرَبَ.

(٢) الذي هنا نصب (خير) ورفع (غنم)، والذي في النسخة الأخرىٰ هو العكس، وهو الذي وجَّهه المصنف.

(٣) ٱنظر: «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص٢٠٣.

(٤) مجيء الحال من المضاف إليه ٱختلف فيه النحاة علىٰ قولين:
أحدهما: أنه جائز مطلقًا. وهو مذهب سيبويه والفارسي.
الثاني: أنه جائز بثلاثة شروط:

الفتن) أي: منْ أجلها، لا منْ أجلِ غرضٍ دنيويٍّ فالعزلةُ عند الفتنةِ ممدوحةٌ، إلا لقادرٍ علىٰ إزالتها، فتجب الخلطةُ عينًا، أو كفايةً بحسب الإمكان، واختُلِفَ فيها عند عدمها، فمذهبُ الشافعيِّ: تفضيلُ الخلطةِ؛ لتعلمهِ وتعليمهِ وعبادتهِ وأدبهِ وغير ذلك، فاختار آخرون العزلةَ للسلامةِ المحققةِ فبالخلطة والعزلةِ كمالُ المرءِ، نعم تجب العزلةُ علىٰ فقيهٍ لا يسلم دينُه بالخلطةِ، وتجبُ الخلطة علىٰ منْ عرفَ الحقَّ فاتَّبَعَهُ والباطلَ فاجتنبهُ، وعلىٰ من جهلَ الحقَّ ليتعَلمهُ.

١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بالله».

وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

باب: ساقطٌ مْن نسخةٍ. (قول النبيِّ ﷺ) بالجرِّ علىٰ ثبوت باب مضافًا، أو بالرفع علىٰ سقوطهِ، أو ثبوتهِ ساكنًا، خبر مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هٰذا (قولُ النبيِّ) أي: ذكر قوله. (أنا أعلمكم بالله) مقول القول، وفيْ نسخةٍ: بدل (أعلمُكمُ) «أعرفُكم»، والفرقُ بينهما عند كثيرٍ أن العلم: هو الإدراكُ الكليُّ، والمعرفةَ: هي الإدراكُ الجزئيُّ. (وأَنَّ المعرفةَ) بفتح الهمزةِ، عُطِفَ علىٰ قولِ النبيِّ. (فعل القلب) فيهِ: أنَّ

أحدها: أن يكون المضاف بعضًا من المضاف إليه نحو: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا﴾.

الثالث: أن يكون المضاف عاملًا في الحال، أي إذا كان المضاف فيه معنىٰ الفعل كاسم الفاعل والمصدر ونحوهما: نحو: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾.

وظاهر كلام المصنف أنه مع الجمهور.

محلَّ العلمِ الحادثِ القلبُ، وهو ما دلَّ عليه السمع، وإنْ جازَ عندَ أهلِ السنَّةِ أن يخلقَه الله تعالىٰ في أيِّ جوهرٍ أراد. ﴿كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أي: عزمتْ عليه، ففيه: المؤاخذة بما يستقرُّ مِنْ فِعلِ القلبِ، بخلافِ ما لا يستقرُّ، وعليهِ حملَ خبر «**إنَّ الله تجاوزَ عنْ أمتي ما حدَّثتْ به أنفسُها ما لم تتكلَّمْ بهِ أو تعملْ**».

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بالله أَنَا». [فتح: ١/ ٧٠]

(حدثنا محمد بن سَلام) بالتخفيفِ أكثرُ منَ التشديدِ، ابن الفرجِ السلميُّ. (قال: أخبرنَا) في نسخةٍ: «حدثنا». (عبدة) بسكونِ الباءِ، هو لقبه، واسمهُ: عبدُ الرحمنِ بنُ سليمانَ الكوفيُّ.

(بما) في نسخةٍ: «ما» (يطيقون) أي: الدوامَ عليهِ. (كهيئتك) أي: كحالتِكَ، وليسَ المرادُ نفيَ تشبيهِ ذواتِهِم بحالتهِ ﷺ فلَابدَّ من تأويلٍ في أحدِ الطرفينِ أي: ليست ذواتنا كهيئتِكَ، أو لسنا كمثلِكَ، أي: كذاتِكَ، وزيدَ لفظُ الهيئةِ للتأكيدِ، نحوَ: مثلُكَ لا يبخل.

ومرادهُمْ بهٰذا الكلامِ: طلبُ الإذنِ في الزيادة من العبادةِ، والرغبةُ في الخيرِ، كأنهم يقولونَ: أنتَ مغفورٌ لكَ لا تحتاجُ إلىٰ عملٍ، ومعَ ذلكَ أنتَ مواظبٌ علىٰ الأعمالِ، فكيفَ بنا وذنوبُنا كثيرةٌ، فردَّ عليهم وقالَ: أنا أولىٰ بالعملِ لأنِّي أعلمُكُمْ وأخشاكُم لله، كما ذكرَهُ بعدُ (قد غفرَ لكَ ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخَّرَ) قيلَ: معنىٰ الغفرانِ له مع أنَّهُ معصومٌ غفرانُ الذنبِ الذي قبلَ النبوة، أو تركُ الأولىٰ، أو نُسِبَ إليهِ

ذنبُ قومهِ، قالَ العلامةُ البرماويُّ[١]: وكلها ضعيفة، والصواب: أن معنىٰ الغفرانِ للأنبياءِ: الإحالةُ بينهم وبين الذنوبِ، فلا يصدرُ منهم ذنبٌ؛ لأنَّ الغفرَ: السترُ، فالسترُ: إمَّا بيَن العبدِ والذنبِ، أو بينَ الذنبِ وعقوبتِه، فاللائقُ بالأنبياء الأوَّلُ، وبالأممِ الثاني.

(فيغضبُ حتىٰ يُعرفَ) بلفظِ المضارعِ فِيهما، حكاية عنِ الحالِ الواقعةِ واستحضار تلكَ الصورةِ الواقعةِ للحاضرينَ، وفي نسخةٍ: «فغضبَ حتىٰ عُرِفَ»، بلفظِ الماضي فيهما، و(يعرف): علىٰ الأوَّلِ منصوبٌ بأن مضمرةٍ بعد حتىٰ، ويجوز رفعُهُ[٢] عطفًا علىٰ يغضب، ومعنىٰ الغضبِ: السخطُ.

(ثم يقولُ) يجوز رفعهُ ونصبُهُ أيضًا، إن عُطِفَ علىٰ يعرف، فإن عُطِفَ علىٰ يغضب تعيَّنَ رفعُهُ[٣].

(إنَّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا) وأشارَ بالأوَّلِ: إلىٰ كمالِهِ ﷺ في القوةِ العمليةِ، وبالثانىٰ: إلىٰ كمالِهِ ﷺ في القوةِ العلميةِ، والتقوىٰ ثلاثُ /٢٩/ مراتبَ: وقاية النفس عن الكفر وهو للعامةِ، وعن المعاصىٰ: وهو للخاصةِ، وعمَّا سوىٰ الله: وهو لخواصِّ الخاصةِ، والعلمُ بالله إما بصفاتهِ: وهو المسمَّىٰ بأصولِ الدِّينِ، أو بأحكامهِ: وهو فروعُ الدينِ، أو بكلامهِ: وهو علم القرآنِ وما يتعلقُ بهِ، أو بأفعالِهِ: وهو العلم بحقائقِ أشياءِ العالمِ، ولمَّا جمع ﷺ أنواعَ التقوىٰ، وأقسامَ

---

(١) سبقت ترجمته، انظر الحديث الأول.

(٢) علىٰ إهمال (حتىٰ) ورفع الفعل بعدها. ومما جاء علىٰ ذَلِكَ قراءة ﴿حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ﴾ بالرفع. وفيه أيضًا قول الشاعر:

أُحِبُّ لِحُبِّها السُّودانَ حَتَّى ... أُحِبُّ لِحُبِّها سُودَ الكِلَابِ

(٣) لأن (يغضب) لا يجوز فيه إلا الرفع بخلاف (يُعرف) فيجوز فيه النصب والرفع.

العلومِ، كان أتقىٰ وأعلمَ علىٰ الإطلاقِ، والحديث دليلٌ علىٰ الشقِّ الأَولِ من الترجمةِ، والآية دليلٌ علىٰ الشقِّ الثاني منها، مع أنها لولم تدلّ، فكثيرًا ما يذكر البخاريُّ ترجمةً، ولم يذكر حديثًا، أو يذكرُ حديثًا لا يطابقها؛ لما قيلَ: إنه ذكر تراجم ليذكر فيها أحاديثَ، فكانَ يذكرُ شيئًا فشيئًا، فماتَ قبلَ أنْ يذكرَ الكلَّ، أو أنَّهُ قصدَ بذلكَ بيان أنهُ لم يثبتْ عنَده حديثٌ يدلُّ عليهِ بشرطهِ.

قالَ النوويُّ[١]: وفي الحديثِ: أنَّ الأَوْلىٰ في العبادةِ القصدُ وملازمةُ ما يمكنُ الدوامُ عليه، وأنَّ الصالحَ لا ينبغىٰ له أن يتركَ الاجتهاد؛ اعتمادًا علىٰ صلاحهِ، وأنَّهُ يذكرُ فضلَهُ إذا دعتِ الحاجةُ إلىٰ ذكرِه، لكن ينبغي أن يحرصَ علىٰ كتمانها؛ خوفًا من إشاعتها وزوالها، وجوازُ الغضبِ عند ردِّ أمرِ الشارعِ، وأنَّ الصحابةَ كانوا علىٰ غايةٍ من الرغبةِ في طاعةِ الله تعالىٰ، والازديادِ من أنواعِ الخير.

١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ.

(باب) ساقطٌ من نسخةٍ، (من كرِهَ أن يعودَ في الكفرِ كما يكره أن يلقىٰ في النار) بالجرِّ: علىٰ ثبوت باب مضافًا، وبالرفعِ: علىٰ سقوطهِ، أو ثبوتهِ ساكنًا، خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: «من الإيمان» كما في نسخةٍ.

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ

(١) «مسلم بشرح النووي» ٦/ ٢٣.

أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ الله، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ». [انظر: ١٦ - مسلم: ٤٣ - فتح: ١/ ٧٢]

(حدثنا سليمان بن حرب) بفتحِ المهملةِ وسكونِ الراءِ وبموحدةٍ، ابن بجيلٍ: بفتحِ الموحدةِ وكسرِ الجيمِ، الأزديُّ. (عن أنسٍ) في نسخة: «عن أنسِ بنِ مالكٍ». (ثلاث) أي: ثلاثُ خصالٍ. (من كان) إلىٰ آخرهِ، بدلٌ من ثلاث، أو خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، لَا بُدَّ في الجملِ الثلاثِ من تقدير محذوفٍ، أي: محبةُ من كاَن ومحبةُ من أحبَّ وكراهةُ من كره، وقد مرَّ الحديثُ آنفًا، وإنِ ٱختلف بعضُ ألفاظِه فيهما، لكن رواةَ السابقِ عن أنسٍ غيرُ رواةِ هٰذا عنه.

١٥ - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ.

(باب) ساقطٌ من نسخةٍ. (تفاضلُ أهلِ الإيمانِ في الأعمالِ) في إعرابهِ ما مرَّ في سابقيهِ.

٢٢ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضىٰ الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ الله تَعَالَىٰ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ ٱسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا - أَوِ الحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟». قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ». [٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩ - مسلم: ١٨٣ و١٨٤ - فتح: ١/ ٧٢]

(حدثنا إسمٰعيل) هو: ابن أبي أويس بنُ عبد الله الأصبحيُّ المدنيُّ. (عن عمرو بن يحيىٰ) أي: ابن عمارة.

(يدخل أهلُ الجنةِ الجنةَ) أي: فيها. (يقول الله تعالىٰ) في نسخةٍ:

«يقولُ الله ﷻ» أي: لملائكتهِ. (أخرجوا) بقطع الهمزة[1]، وفي نسخةٍ: «أخرجوا من النار». (مثقالُ حبَّةٍ) أي: مقدارها، زائدًا علىٰ أصلِ التوحيد، والحبَّةُ: بفتح الحاء واحدةُ الحبِّ من الحنطةِ ونحوها، ويجمعُ أيضًا علىٰ حبَّات وحبوب وحباب.

(من خَرْدَلٍ) صفة لحبة: وهو نباتٌ معروفٌ، يشبَّهُ بهِ الشيءُ القليلُ البالغُ في القِلَّةِ، والمرادُ: القدرُ الذي لا يكونُ مؤمنًا بأقلِّ منهُ. (من إيمانٍ) صفةٌ لمثقالٍ، وتنوينهُ: للتقليل باعتبار الزيادة علىٰ ما يكفي، لا لأن الإيمانَ ببعضٍ ما يجبُ الإيمانُ به كافٍ، وفي نسخةٍ: «من الإيمان» بالتعريفِ، والمرادُ من قولهِ منْ خَرْدَلٍ: التمثيلُ، فيكونُ عيارًا في المعرفة، لا في الوزنِ حقيقةً؛ لأن الإيمانَ ليس بجسمٍ، بل عرض، فلا يوزن، أو الحقيقة فيوزن الإيمانُ كما صرَّحَ به في خبرِ «**وكانَ في قلبهِ من الخير ما يزنُ برة**»[2]، بناءً علىٰ أن الأعراض تجسم فتوزن. (قد ٱسْوَدُّوا) أيْ: صاروا سودًا من تأثيرِ النار.

(فيلقون) بالبناءِ للمفعولِ. (الحيا) بالقصر: المطر. (أو الحياة) هو: النهر الذي من غمسٍ فيه، حي (شكَّ مالكٌ) أي: في أيهما الرواية، وفي نسخةٍ: «يشكُّ»، وجملةُ شكَّ: ٱعتراض.(الحِبَّةُ) بكسر الحاءِ: بذر العشبِ، برفعٍ علىٰ حبَّ، كقِرْبةٍ وقرب. (في جانب السيلِ) قيلَ: إذا ألقوا فيهِ هٰذه الحبة، وجرىٰ عليها السيلُ، نبتْت في يوم وليلةٍ، بخلاف /٣٠/ سائر الحبوب (صفراء) ذُكِرَ هٰذا اللونُ؛ لأنهُ يسرُّ

---

(١) لأنه من الفعل الرباعي (أخرجَ) لا من الثلاثي (خرج).

(٢) سيأتي برقم (٤٤) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه. وعند مسلم برقم (١٩٣) كتاب: الإيمان، باب: أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها.

الناظرينَ؛ ولهذا كان سيِّدَ رياحين الجنةِ الحنَّاءُ، وهو أصفرُ. (ملتويةً) أي: منعطفةً؛ لأن ذلكَ أيضًا يزيد الريحانَ حسنًا، باهتزازه وتميلهِ، فمن في قلبهِ مثقالُ حبةٍ من إيمانٍ يخرج نضرًا حسنًا منتشطًا، كخروجِ هٰذه الريحانةِ من جانبِ السيلِ، فوجهُ التشبيه: متعدد؛ لأنَّ التشبيهَ، وقعَ من حيثُ الإسراعِ وضعفِ النباتِ والطراوةِ والحسن، و(صفراءُ ملتويةٌ) حالان متداخلتان، أو مترادفتان.

(قال وُهَيْبٌ) أي: ابن خالد عجلان الباهلِّي. (حدثنا عمرو) وهو: ابن يحيىٰ المازنيُّ السابق. (الحياةِ) بالجرِّ: علىٰ الحكاية، أي: لم يشك، كما شكَّ مالكٌ. (وقال) أي: وهيب، بدل من إيمان. (من خير) وهٰذا التعليقُ وصلهُ البخاريُّ في الرقاق، فرواه عن موسىٰ بن إسمٰعيل[1]، عن وهيب، عن عمرو، إلىٰ آخر سنده هنا، وفي الحديث: الردُّ علىٰ المرجئةِ، في قولهم: لا يضر مع الإيمانِ معصية، وعلىٰ المعتزلة، في قولهم: بتخليدِ أهلِ الكبائرِ في النارِ.

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الدِّينَ». [٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩ - مسلم: ٢٣٩٠ - فتح: ١/ ٧٣]

(حدثنا محمد بن عبيد الله) أي: ابن محمدِ بن زيدِ القرشيُّ الأمويُّ. (إبراهيمُ بنُ سعدٍ) أي: ابن إبراهيمَ بن عبدِ الرحمنِ. (عن

---

(١) سيأتي برقم (٦٥٦٠) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

صالح) هو: ابن محمد ابن كيسان الغفاريُّ. (عن ابن شهاب) هو: الزهريُّ. (عن أبي أمامة) هو: بضمِّ الهمزةِ، أسعد بن سهلٍ، وزادَ في نسخةٍ: «ابن حنيف».

(رأيت) من الرؤيا الحلميةِ، ويحتملُ أنه من الرؤيةِ البصرية، أو العملية، فعلىٰ الثاني: يكون (يعرضون عليَّ) أي: يظهرون لي حالًا، وعلىٰ الآخرين: يكون مفعولًا ثانيًا. (قُمُصٌ) بضم القاف مع ضمِّ الميم وسكونها. (الثُّدِيَّ) بضم المثلثة وكسرها، مع كسر الدَّالِ فيهما، وتشديد الياء، جمع ثدي بفتح المثلثة وسكون الدالِ.

(ما دون ذلك) أي: لم يبلغ إلىٰ الثدي لقصره، (فما أولت ذلك) التأويل لغة: تفسير الشيءِ بما يأول إليه، والمراد هنا تعبير الرؤيا، وأما التأويل في ٱصطلاح الأصوليين: فهو حمل الظاهر علىٰ المحتمل المرجوح لدليلٍ يصيرُ به راجحًا.

(الدِّينَ) بالنصب، مفعولٌ ثانٍ لـ (أولت) مقدرًا[1]، ويجوز رفعه مشاكلةً للمبتدأ، ووجه تأويلِ القميص بالدينِ: أن القميص يسترُ العورةَ، والدينُ يستر من النَّارِ ومن كل مكروه، ولا يلزم من ذلك أفضلية عمر علىٰ أبي بكرٍ؛ لأنه لم يحصره في عمرٍ، ولو حصره فأحاديث أفضلية أبي بكر متواترة تواترًا معنويًّا، فلا يعارضها آحادٌ، وأيضًا فالإجماع علىٰ أفضلية أبي بكر، وهو قطعيٌّ فلا يعارضه ظنِّيٌّ.

وفي الحديث - كما قال النوويُّ - فوائد: أن العمل من الإيمان، وأن الإيمان والدين بمعنىٰ، وتفاضل أهل الإيمان وعظم فضل عمر، وتعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها، وثناء العالم علىٰ بعض أصحابه؛ حيث لا يخشىٰ فتنة بإعجاب أو نحوه، بل ليعلم بمنزلته

---

(١) والتقدير: أَوَّلْتُهُ الدينَ.

فيعاملُ بمقتضاها ويقتضي به، ويتخلق بأخلاقه[١].

١٦ - باب الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ.

(باب: الحياء من الإيمان) بإضافة باب، وتنوينه، وسكونه.

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [٦١١٨ - مسلم: ٣٦ - فتح: ١/ ٧٤]

(أخبرنا) في نسخةٍ: «حدثنا». (مالك) في نسخةٍ: «مالك بن أنس». (عن سالم بن عبد الله) إلىٰ ابن عمر بن الخطاب.

(يعظ أخاه) أي: في الدين، أو النسب، والوعظ: التذكير بالعواقب، والنصح، وقيل: التخويف والإنذار، وقيل: التذكير بالخير فيما يرقُّ به القلب. (في الحياءِ) أي: في شأنه، ومعناه أنَّه ينهاه عنه، ويخوفه منه. (فقال رسول الله ﷺ) أي: للرجل زجرًا له.(دعه) أي: ٱتركه علىٰ حيائه، وهو أمرٌ قلَّ ٱستعمالُ ماضيه[٢]، وعن القليل قراءة (ما وَدَعَكَ) بالتخفيف، وقول الشاعر:

ليت شعري عن خليليَّ ما الذى ... عالـه في الـوعـدِ حتـى وَدَعَـه

(فإنَّ الحياءَ من الإيمان) إذ به يكف عن المناهي، وتقدم مع

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١/ ١٤٤.

(٢) ٱختلف النحاة في (دَعْ) بمعنىٰ ٱترك، له يتصرف فيأت منه الماضي والمصدر واسم الفاعل واسم المفعول؟ قال الجوهري: أُميت ماضيه. وقال غيره: ربما جاء في الضرورة، وهو المشهور، وقال آخرون: هو قليل في الاْستعمال. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

تعريف الحياء أنه من الإيمان بلفظ، «والحياءُ شعبة من الإيمان»، لكن ذكر ثم بالتبعية، وهنا بالقصد.

١٧ - باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾) في بابٍ: ما مرَّ قبله.

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله». [مسلم: ٢٢ - فتح: ١/ ٧٥]

(عبد الله بن محمد) زاد في نسخةٍ: «المسندي»، بفتح النون وتقدم. (أبو رَوْحٍ) بفتح الراءِ وسكون الواو. (الحَرَمِيُّ) اسم أبي روح، لا نسبة إلىٰ الحرم، كما تُوهِّم. (واقد بن محمد) بالقاف، وفي نسخةٍ: «يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر». (أمرتُ) بالبناء للمفعول. (أن) أي: بأن[١].

(أقاتل الناس) أي: المشركين لخبر النسائي «أمرت أن أقاتل المشركين»[٢] والمراد بهم: من لا أمان له، فالحديث من العام المخصوص.

---

(١) فحذفت الباء، وحذفها مع (أنْ) و(أنّ) كثير.

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٣٩٦٦) أول كتاب: تحريم الدم، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(وأن محمدًا رسول الله) التصديق به يتضمن التصديق بكلِّ ما جاء به، حتىٰ لو كذَّبه في شيءٍ منه كفر وقوتل. (وتقيموا الصلاة) إقامتها: تعديلُ أركانها و إدامتها، (ويؤتوا الزكاة) لا تختص المقاتلة بترك الصلاة والزكاة، بل سائر الواجبات كذلك، فالاقتصار عليهما تعظيمًا لشأنهما؛ أو لأن العبادة إمَّا بدنية، أو مالية، فأشار إلىٰ الأوَّلِ بالصلاة، وإلىٰ الثاني بالزكاة، ولا ينافي ذلك كونَ العبادةِ قد تكون مركبةً من البدنيةِ والمالية، كالحج؛ لأن القضية مانعة خلو.

(فإذا فعلوا ذلك) المراد بالفعل: ما يشملُ القول. (عصموا) أي: حفظوا، أي: حقنوا. (دماءهم) جمع دم، وأصله[1]: دمو، كجمل وجمال. (إلَّا بحقِّ الإسلام) ٱستثناء مفرغ لتضمن عصم معنىٰ النفي، أي: لا يهدر الله دماءهم وأموالهم بعد عصمتها بالإسلام بسبب من الأسباب، إلَّا بحقٍّ من حقوق الإسلام، كقتل نفسٍ وترك صلاةٍ، وإضافة حق إلىٰ الإسلام بمعنىٰ: اللام، أو في، أو من.

(وحسابهم علىٰ الله) أي: يجب وقوعه، لا أنه يجب علىٰ الله؛ إذ لا يجب علىٰ الله شيءٌ، كما زعمه المعتزلة، والمراد: أنَّ سرائرهم علىٰ الله، وأما نحن فنحكم بالظواهر، أي: بمقتضىٰ ظاهرِ أقوالهم، وأفعالهم.

١٨ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الإيمَانَ هُوَ العَمَلُ.

لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢]. وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ

(١) والدليل علىٰ أن المحذوف منه واو، أنها ترجع في النسب فيقال: دَمَوِيٌّ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]: عَنْ قَوْلِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات: ٦١].

(باب: من قال: إن الإيمانَ هو العملُ) المراد بالعمل: ما يشمل القولَ، وعملَ القلب وغيره، فيطابقه ما أورده من الآيات والأحاديث بردِّ كلٍّ إلىٰ ما يدلُّ عليه.

(تعالىٰ) في نسخةٍ: «ﷻ». (أُورثتموها) ليس المراد الإرث المعروف، وهو: ٱنتقال الحق؛ بموت المورث لوارثه؛ لامتناع حقيقته علىٰ الله تعالىٰ، بل إمَّا أن المورث هو الكافر، بمعنىٰ أنه لولا كفره لكان له نصيب من الجنة، فانتقل منه بسبب كفره، الذي هو موت الأرواح إلىٰ المؤمن، أو أنه الله تعالىٰ، فالإرث مجاز عن الإعطاء مجانًا علىٰ سبيل التشبيه لهٰذا الإعطاء بالميراث.

(بما كنتم تعملون) قال المفسرون أي: تؤمنون، و(ما) مصدرية، أو موصولة، أي: بعملكم، أو بالذي كنتم تعملونه[1]، ولا تنافي الآية حديث «**لن يدخلَ أحدكم الجنة بعمله**»[2]؛ لأن الباءَ في الآية للسبب العاديِّ، وفي الحديث: للسبب الحقيقيِّ؛ أو لأنَّ المثبتَ في الآية دخولُ الجنةِ بالعملِ المقبولِ، والمنفيَّ في الحديث دخولُها بالعمل

---

(١) فحذف العائد لأنه منصوب.

(٢) سيأتي برقم (٥٦٧٣) كتاب: المرضىٰ، باب: نهي تمني المريض الموت، و(٦٤٦٣-٦٤٦٤) كتاب: الرقاق، باب: القصد والمدومة علىٰ العمل، ومسلم برقم (٢٨١٦، ٢٨١٧-٢٨١٨) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالىٰ.

المجردِ عن القبول، والقبول إنما هو برحمة الله تعالىٰ، أو المراد بالمثبت في الآية: دخول درجات الجنة بالأعمال، وبالمنفي في الحديث: دخول نفسِ الجنة بها، وإنما هو بفضل الله.

(عِدَّةٌ) بكسر العينِ، وتشديد الدَّالِ، أي: عدد قلَّ أو كثر. (تعالىٰ) في نسخةٍ: «ﷻ». (عن قول لا إلٰه إلا الله) في نسخةٍ: «من لا إلٰه إلا الله»، وهو في كلٍّ منهما، تفسير لقوله: ﴿عَمَّا كَانُوا۟ يَعۡمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٣] فقصر عما كانوا يعملون علىٰ التوحيد، قال النوويُّ: الظاهر أنه لا يقصر عليه، بل يعمُّ كلَّ الأعمال التىٰ يتعلق بها التكليف، ولا ينافي الآية قولهُ تعالىٰ: ﴿لَّا يُسۡـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]؛ لأن ذلك إمَّا باعتبار محلين؛ لأن للقيامةِ مواقفَ وأزمنةً متعددة، أو لأن المعنىٰ في الثاني: لا يسألون سؤالَ ٱستخبارٍ، بل سؤالَ توبيخٍ، أو لا يسألُ عن ذنبه غيره من الإنسِ والجان، كما قال تعالىٰ / ٣٢/ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [فاطر: ١٨].

(لمثلِ هٰذا) أي: [لنيل][1] مثلِ هٰذا الفوز العظيم. (فليعمل العاملون) أي: فليؤمن الكافرون والمؤمنون، ومعناه في المؤمنين: طلب الدَّوام، أو الأزدياد، ففي ذلك جمعٌ بين الحقيقةِ والمجازِ.

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بالله وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [١٥١٩ - مسلم: ٨٣ - فتح: ١/ ٧٧]

---

(١) من (م).

(حدثنا أحمد بن يونس) [هو أحمد بن عبد الله بن يونس][1] اليربوعيُّ، التميميُّ. (ابن المسيَّب) بفتح التحتيةِ أشهرُ من كسرِها، وكان يكره فتحها، ويقول: سيَّبَ الله من سيَّبني.

(سُئل) أبهم السائل: وهو أبو ذرٍّ، كما ذكره في العتقِ[2]. (أيُّ الأعمالِ أفضلُ) أي: أكثر ثوابًا عند الله. (إيمانٌ بالله) خبر مبتدأٍ محذوف، أي: [هو، أو مبتدأ خبره محذوف، أي:][3] أفضلُ، ويأتي مثل ذلك في بقيةِ الأقسام.

(الجهاد في سبيل الله) أي: القتال؛ لإعلاءِ كلمة الله. (مبرورٌ) أي: مقبولٌ، وعلامةُ القبولِ أن يكون حاله بعد الرجوعِ خيرًا مما قبله، وقيلَ: مالا رياءَ فيه، وقيلَ: مالا إثمَ فيه، وقيلَ: مالا يعقبه معصيةٌ، وأصلُ البرِّ: الطاعة، يقالُ: برَّ حَجُّك وبرَّ الله حجَّك، لازم ومتعد، و(ال) في الجهاد: للجنس[4] ليوافق تنكير قسيميه، أو للتعريف؛ لكونه يتكرر، بخلاف قسيميه، فناسبهما التنكير ووقع هنا الجهاد بعد الإيمان، وفي حديثِ أبي ذرَّ لم يذكرْ الحجَّ[5]، بل العتق، وفي حديثِ

---

(١) من (م).

(٢) سيأتي برقم (٢٥١٨) كتاب: العتق، باب: أي الرقاق أفضل.

(٣) من (م).

(٤) (ال) نوعان: عهدية وجنسية. والعهدية يُشار بها إلىٰ معهود ذهني أو ذِكْريّ فالأول نحو: جاء القاضي، إذا كان بينك وبين المخاطب عَهْدٌ في قاضٍ خاص. والثاني: نحو: ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا﴾.
والجنسية إما أن تكون للاستغراق، نحو: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ وإما أن تكون مشارًا بها إلىٰ نفس الحقيقة، نحو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾.

(٥) سبق تخريجه.

ابن مسعودٍ بدأ بالصلاةِ، ثم البرِّ، ثم الجهادِ، وفي الحديث السابق ذكر السلامةَ من اليدِ واللسان[1]، وكلها في الصحيح، ولا منافاة؛ إذ ٱختلاف الأجوبة في ذلك؛ إنما كان لاختلاف الأحوال والأشخاص، ومن ثَمَّ لم يذكرْ الصلاةَ والزكاةَ والصيامَ هنا، علىٰ أنه قد يقال: أفضلُ الأشياء كذا، أو لا يراد أنه أفضل من جميع الوجوه في جميع الأحوالِ والأشخاصِ، بل في حالٍ دون حالٍ، وشخصٍ دون شخصٍ.

وأمَّا تقديم الجهادِ علىٰ الحجِّ مع أنه فرضُ كفاية، والحجُّ فرض عين؛ فللاحتياج إليه أوَّلَ الإسلام؛ ولأنه لا يقع إلا فرضًا؛ أو لأن نفعه متعد مع بذل النفس فيه، بخلاف الحجِّ فيهما؛ ولأنه لا يعد في كونه أفضل من الحجِّ، وقصارىٰ أمره أن يكون كابتداءِ السلام مع جوابه، فإنه أفضلُ منه، وإن كان سنة وجوابه فرضًا، أو لأنَّ ثمَّ هنا للترتيب الذِّكْرىٰ كما في: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧].

١٩ - باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَىٰ الٱسْتِسْلَام أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَىٰ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] .﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٨٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير.

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَىٰ رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ الله فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [١٤٧٨ - مسلم: ١٥٠ - فتح: ١/ ٧٩]

(باب: إذا لم يكن الإسلام علىٰ الحقيقة وكان علىٰ الاستسلام أو الخوف من القتل)

(إذا) لمجردِ الوقت لا للاستقبالِ؛ ليوافق قلب المضارع ماضيًا في قولهِ: (لم يكن). و(الاستسلام) الانقيادُ ظاهرًا، وجوابُ (إذا) محذوف، وتقديره: لا ينتفع به في الآخرة.

(تعالىٰ) في نسخةٍ: «ﷻ». (الأعراب) أهل البدو، ولا واحد له من لفظه.(قل لم تؤمنوا) أي: الإيمان الشرعيُّ، لأنه التصديق بما جاء به النبي ﷺ مع التلفظ بالشهادتين ركنًا، كما عليه البخاريُّ، وشرطًا، كما عليه غيره.

(ولكن قولوا أسلمنا) أي: دخلنا في السلم، وانقدنا، لا بالحقيقة؛ لكونهم كانوا كذلك، وكان نظم الكلام أن يقولوا: لا تقولوا آمنا، ولكن قولوا أسلمنا، لكن عدل إلىٰ ما قاله؛ ليفيد التصريح بتكذيب دعواهم أنهم آمنوا، وفي الآية حجة علىٰ الكرامية، ومن وافقهم من المرجئة، في قولهم: إنَّ الإيمان إقرارٌ باللسان فقط، ويكفي

في الردِّ عليهم الإجماع علىٰ كفر المنافقين مع إظهارهم الشهادتين.

(فإذا كان) أي: الإسلام. (علىٰ الحقيقة فهو علىٰ) أي: واردٌ علىٰ [(قوله جل ذكره)][1] إلىٰ آخر الآيتين، فالمرادُ بالإسلام فيهما: الإسلام الحقيقيُّ المشتمل علىٰ التصديق والتلفظ بالشهادتين، لا الانقياد ظاهرًا، واحتجَّ البخاريُّ بهما، علىٰ أن الإسلام الحقيقي هو الدين، وأن الإسلام الحقيقي والإيمان: ما صدقهما واحدٌ؛ لأن الإيمان لو كان غير الإسلام لكان مقبولًا للآية الثانية، فتعين أن يكون صادقًا به؛ لأن الإيمان هو الدين، والدين هو الإسلام فينتج أن الإيمان هو الإسلام بمعنىٰ: أنه صادق به.

(أبي وقَّاص) بتشديد القاف، من /٣٣/ الوقص: وهو الكسر، واسم أبي وقاص: مالك. (عن سعد) هو ابن أبي وقاص.

(رهطًا) هو من الرجال ما دون العشرة، وقيل: ما دون الأربعين، وجمعه أرهط، وأرهاط. (رجلًا) آسمه: جميل، بالتصغير: ابن سراقة. (هو أعجبهم) أي: أفضلهم وأصلحهم .

(إليَّ) أي: عندي. (مالَكَ عن فلان) أي: أيُّ شيءٍ حصلَ لك حتَّىٰ أعرضت به عنه، فلا تعطيه، وفلان: كناية عن آسم يسمىٰ به المحدث عنه الخاصُّ، ويقال في غير الناسِ: الفلان، والفلانة، بالألف واللام.

(لأَراه) بفتح الهمزة أي: أعلمه، وبضمها أي: أظنه، وإن عبر بالعلم في قوله: (ما أعلم منه) إذ العلم يأتي بمعنىٰ الظنِّ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] (أوْ مسلمًا) بإسكان

---

(١) من (م).

الواو، علىٰ الإضراب عن جزم سعد بأنه مؤمن؛ إذ الإيمان يتعلق بالباطن وهو القلب، والباطن لا يعلمه إلا الله تعالىٰ، وليس فيه الحكم بأنه غير مؤمن، علىٰ ما زعمه بعضهم إذ ليس فيه إيجاب أنه مؤمن، بل النهي عن القطع بإيمانه لعدم مقتضىٰ القطع، بل فيه إشارة إلىٰ كونه مؤمنًا بقوله. (لأعطي الرجل، وغيره أحبُّ إليه منه) وعليه فمطابقة الحديث للترجمة: إنما هو بإطلاق لفظ الإسلام في مقابلة الحقيقيِّ، من غيرِ تعرض لحال الشخص، والإنكار علىٰ سعد إنما علىٰ جزمه كما مرَّ، فسقط ما قيل: إن الحديث ليس مطابقًا للترجمة، وإنَّ ردَّه ﷺ علىٰ سعد لا فائدة له. (فعدت لمقالتي) أي: رجعت لقولي. (وغيره أحب) جملة حالية. (خشية) مفعول له؛ لقوله أُعطي.

(يَكُبَّه) بضم الكاف أي: يلقيه منكوسًا وهو من النوادر أن يكون الرباعي بهمزة لازمًا، والثلاثي بدونها متعديًا، والمعنىٰ: أني أتألف قلب الرجل بالإعطاءِ؛ لضعف إيمانه مخافة كفره، إذا لم يعط، بخلاف من قَوِيَ إيمانه، وهٰذا كناية؛ لأن الكبَّ في النار للكفر لازمٌ للكفر مساوٍ له، لا مجاز من إطلاق اللازم علىٰ الملزوم لأن المشروط فيه ٱمتناع ٱجتماع معنىٰ الحقيقة والمجاز بخلاف الكناية، وهنا ليس كذلك؛ إذ لا ٱمتناع في ٱجتماع الكفرِ والكبِّ كما علم.

وفي الحديث - كما قال النوويُّ[1] -: جواز الشفاعة إلىٰ ولاة الأمور وغيرهم، ومرادة الشفيع إذا لم يؤدِّ إلىٰ مفسدة، والأمر التثبت، وترك القطع بما لم يعلم القطع به، وأن الإمام يصرف الأمور في مصالح المسلمين، الأهمَ فالأهمَ، وأنَّ المشفوعَ إليه لا عتب عليه إذا ردَّ

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٠/ ١٤٣.

الشفاعةَ بالمصلحةِ، وأنَّه ينبغي له أنْ يعتذرَ للشافعِ، ويبين له العذرَ في ردِّ شفاعتِه، وأنَّه لا يقطع بالجنةِ لأحدٍ علىٰ التعيينِ إلَّا من ثبتتْ فيه كالعشرةِ، وأنَّ الإقرارَ باللِّسانِ لا ينفع إلَّا باعتقادِ القلبِ.

(ورواه) في نسخةٍ: «رواه»، والمعنىٰ: أنَّ هؤلاء الأربعةُ تابعوا شعيبًا في رواية الحديث. (عن الزهريِّ) ولقول البخاريِّ مثل هذا، كما قال النوويُّ ثلاث فوائدِ: بيان كثرةِ طرقِه، ومعرفةِ رواتهِ يتبع روايتَه مَنْ يريدُ جمعَ الطرقِ، ونحو ذلك، ودفعُ توهمِ أنَّه لم يروهِ غيرُ المذكورِ في الإسنادِ، (وابن أخي الزهريِّ) ٱسمه: محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مسلمٍ.

٢٠ - باب إِفْشَاءُ السَّلَام مِنَ الإِسْلَام.

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ.

(باب: إفشاءُ السلام من الإسلام) لفظ: (إفشاءِ) ساقطٌ مِن نسخةٍ، وعليها فالسَّلام مرفوعٌ بالابتداءِ، وإفشاءُ السَّلامِ: إذاعتهُ ونشرهُ، (وقال عمَّارٌ) كنيته: أبو اليقظان بن ياسرِ بنِ عامرٍ أحدُ السابقين. (ثلاث) أيْ: ثلاثُ خصالٍ، أو خصال ثلاث.

(فقد جمع الإيمانَ) أي: جاز كمالُه، ولفظ: (فقد) ساقط مِن نسخةٍ. (الإنصاف) أي: العدْلُ. (من نفسِك) بألَّا تترك عليك حقًّا إلَّا أديتَهُ، ولا شيئًا مما نهيتَ عنهُ إلَّا ٱجتنبتهُ. (بذل السَّلام) أيْ: الأبتداءُ به، كما تقولَ سلامٌ عليكم، والسَّلامُ: مِنْ السلامةِ، كأنَّ المسلمَ يقولُ أنت سالمٌ مِنِّي، وأنا سالمٌ منك، وأمَّا السلامُ ٱسمًا لله تعالىٰ /٣٤/ فمعناهُ: ذوُ السَّلامةِ مما يلحقُ الخلق مِنْ نقص، والسلامُ في قوله عليه

الصلاةُ والسلامُ: بمعنىٰ: التسليم، وسميتِ الجنةُ دارَ السَّلامِ؛ لسلامةِ مَنْ بها مِن الآفاتِ. (للعالم) بفتح اللَّامِ أي: لكلِّ مؤمنٍ عرفتَهُ أو لمْ تعرفْهُ.

(والإنفاق مِن الإقتارِ) بكسرِ الهمزةِ أي: في حالةِ الفقر وجَمَعَ عمارُ في كلماته الثلاثِ الخير كلَّه؛ لأنَّك بالأولىٰ: تبلغُ الغايةَ بينك وبين خالقِك، وبينك وبين النَّاسِ، وبالثانيةِ: تحصل مكارمَ الأخلاقِ، واستئلافِ النفوسِ، وبالثالثةِ تحصل غايةَ الكرم. قال تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، ولأنَّ خصالَ الخيرِ المتضمنِ للإيمانِ إمَّا ماليةٌ، وهىٰ المشارُ إليها بالثالثةِ، أوْ بدنيةٌ: وهي إمَّا مع الله تعظيمًا لأمره، وهي المشارُ إليها بالأولىٰ، أو مع الناسِ، وهي المشارُ إليها بالثانيةِ، والإنفاقُ شاملٌ لِمَا علىٰ العيالِ والأضيافِ وكلِ نفقةٍ في طاعةِ الله تعالىٰ.

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [انظر ١٢ - مسلم: ٣٩ - فتح: ١/ ٨٢]

(حدثنا قُتيبةُ) تصغير قتبة بكسر القاف وسكونِ التاء، وكنيتُه: أبو رجاءِ بنُ سعيدِ بنِ جميلِ البغلانيُ، بفتح الموحَّدِة وسكونِ المعجمةِ نسبةً إلىٰ قريةٍ من قرىٰ بلخ.

(عن أبي الخيرِ) اسمه: مَرْثَد، بفتح الميم والمثلثة. (أن رجلًا) هو أبو ذر. (أيُّ الإسلامِ) أيْ: أيُّ خِصالِه. (تُطعم) أي: أن تُطْعم، وسبق الحديثُ وما فيه وإنما أعاده، كعادته باعتبار ما اشتمل عليه، فإنْ قلتَ لِمَ لَمْ يكتفِ ببابٍ واحدٍ، وأنْ يقولَ ثَمَّ، أو هنا بابُ الإطعامِ،

والسلامُ من الإسلام؟ قلت: لعلَّ عمرو بنَ خالدٍ الراويَّ ثَمَّ ذكره في معرضِ بيانِ أنَّ الإطعامَ مِن الإسلام، وقتيبةُ ذكره هنا في معرض أنَّ السلامَ منْهُ فميزهُما البخاريُّ بذكْرهما في موضعين بترجمتين.

٢١- باب كُفْرَانِ العَشِيرِ وكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ

فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[٣٠٤]

(باب: كفرانِ العشيرةِ، وكفرٍ بعدَ كفر) بإضافةِ بابٍ وجرِّ كفرٍ عطفًا علىٰ كفرانِ، أو رفعِه، كما في نسخةٍ عطفًا علىٰ باب.

وفي نسخةٍ: «وكفرًا دون كفرٍ»، أشار بذلك إلىٰ تفاوت الكفر، بمعنىٰ أنَّ كفراً أدون من كفرٍ، والكفرُ المطلقُ هو الكفرُ بالله، وما بعْدَه أدون منه، كما أنَّ نحو أَخْذ أموالِ الناسِ بالباطلِ أدون من قتل النفسَ بغيرِ حقٍّ.

(والكفرانُ) من الكفر بالفتح: وهو الستر ومن ثَمَّ سُمي ضد الإيمانِ كفرًا؛ لأنَّه يستُر الحقَّ، وقيل للزارعِ: كافرٌ لأنَّه يستُر البذرَ، وقد يطلقُ الكفرُ علىٰ البراءةِ، كقوله تعالىٰ حكايةً علىٰ إبليس: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ﴾ [إبراهيم: ٢٢] أيْ: برئتُ منه، والكفرُ بالله، كما قال الأزهريُّ - أربعةُ أنواعٍ: كفرُ إنكارٍ: بأن يكفر بقلبه ولسانه، وكفرُ جحودٍ: بأنْ يعترفَ بقلبهِ ولا يقر بلسانهِ، ككفر إبليسِ وبلعام، وكفرُ عناد: بأنْ يعترف بقلبه ويقرُ بلسانهِ ولا يتلفظ بالتوحيد، ككفرِ أبي طالب، وكفرُ نفاقٍ: بأنْ يكفرَ بقلبهِ ويقر بلسانهِ ككفر المنافقِ[1].

و(العشيرُ) الزوج، سمي عشيرًا بمعنىٰ معاشرٍ، والمعاشرةُ:

---

(١) «تهذيب اللغة» ١٠/ ١٩٣-١٩٤.

المخالطةُ، وقيل الملازمةُ. (فيه) أي: في البابِ. (عن أبي سعيد) في نسخةٍ: «فيه: أبو سعيد»، والمرادُ: أنَّ في الباب روايةَ أبي سعيدٍ الخدريِّ، كما رواه البخاريُّ في الحيضِ، وغيره[١] كثيرًا ساقطٌ من نسخةٍ، وفائدة إثباته: بيان تعدد رواية أبي سعيد بذلك.

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ». قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».** [٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧ - مسلم: ٩٠٧ - فتح: ١/٨٣]

(زيدُ بن أَسْلَم) كنيته: أبو أسامةَ مولىٰ عمرَ بنِ الخطَّابِ. (قال: قال النبيُّ) في نسخةٍ: «عن النبيِّ». (أُريتُ) بالبناءِ للمفعولِ من الرؤية البصرية. (فإذا أكثرُ أهلها النساءُ) في نسخة: «فرأيتُ أكثر»، وفي أخرىٰ: «ورأيتُ أكثر فأكثر» والنساء علىٰ النسخةِ الأولىٰ: مرفوعان علىٰ الابتداءِ والخبرِ، وعلىٰ الأخيرتين: منصوبان علىٰ أنهما مفعولان لرأيتُ. (يكفرنَ) جملة استئنافية أي: هنَّ يكفرنَ، وهي في الحقيقة جوابُ امرأةٍ قالت: يا رسولَ الله لِمَ كنَّا أكثرَ أهل النارِ[٢]، وفي نسخةٍ: «بكفرهن» بباء السببيةِ متعلقةٌ / ٣٥/ بأكثرَ.

(العشيرُ) أيْ: الزوج كما مرَّ، وخص كفْره من بين سائرِ الذنوب لخبر: «**لو أمرتُ أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ**

---

(١) ستأتي برقم (٣٠٤) كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم من رواية أبي سعيد، كما ذكره المصنف، وسيأتي أيضًا برقم (١٤٦٢) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة علىٰ الأقارب.

(٢) رواه مسلم (٨٨٥) أول كتاب: صلاة العيدين.

لزوجها»، فَقَرَنَ حقَّ الزوج علىٰ الزوجة بحقِّ الله، فإذا كفرتْ المرأةُ حقَّ زوجها وقدْ بلَغ حقُّه عليها هٰذه الغايةَ كان ذلك دليلًا علىٰ تهاونها بحقِّ الله، فلذلك أُطلق عليه الكفرُ، لكنه كفرٌ لا يخرج عن الملةِ، وعُدِّيَ الكفرُ بالله بالباء ولم يُعد كفْرُ العشير بها؛ لأنَّ كفرَ العشير لا يتضمنُ معنىٰ الاعترافِ قاله الكرمانيُّ وغيره[1].

(ويكفرن الإحسان) أيْ: ولو مع غير العشير، فهٰذه الجملة أعمُّ مما قبلها، وقيل: ليس كفرانُ العشير لذاته بل لإحسانِه، فالجملةُ كالبيان لِمَا قبلها. (لو أحسنتَ) في نسخةٍ: «إنْ أحسنتَ» ف (لو) بمعنىٰ: إن في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الأصلي مِنْ أنَّها حرفُ امتناعٍ لامتناع، أو هي من قبيل: «**نعم العبدُ صهيبُ لو لم يخفِ الله، لم يعصه**»[2] حتىٰ يكونَ الحكمُ ثابتًا علىٰ النقيضين، والطرفُ المسكوتُ عنه أولىٰ من المذكور، والخطابُ في (أحسنتَ) عامٌّ لكلِّ مَنْ يَتَأَتّىٰ أَنْ يكون مخاطبًا فهو مجازٌ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢]. (الدهرَ) نصب علىٰ الظرفية، ومعناه: الأبد، والمراد هنا: دهر الرجل أي: عُمرُه، أو الدهرُ مطلقًا علىٰ سبيلِ الفرضِ، مبالغةً في كفرهنَّ.(شيئًا) تنوينه للتحقيرِ، أو للتقليلِ، أَوْلهما.

(قط) بفتح القافِ، وتشديد الطاءِ مضمومةً علىٰ الأشهرِ: ظرفُ زمانٍ لاستغراق ما مضىٰ[3].

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١/ ١٣٦.

(٢) «كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس» ٢/ ٣٢٣ (٢٨٣١)، و«تدريب الراوي» ٢/ ٢٥٣، وقال العراقي وغيره: لا أصل له ولا يوجد بهٰذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، و«المقاصد الحسنه» ص٥٢٦ (١٢٥٩).

(٣) ونقيضتها (أبدًا) تقول: ما رأيته قط، للماضي. ولن أراه قط، للمستقبل.

وفي **الحديث**: وعظ الرئيس والمرءوسَ، وتحريضُه علىٰ الطاعةِ، ومراجعةِ المتعلِّم العالمَ فيما قاله إذا لمْ يظهر له معناه، وجواز إطلاق الكَفرِ علىٰ كفرِ النعمة وجحد الحقِّ، وأنَّه كبيرةٌ عند مَنْ يعرفها بما تُوُعِّدَ عليه، وأنَّ المعاصي تنقص الإيمانَ، ولا تخرج إلىٰ الكفرِ الموجب للخلودِ في النارِ، وأنَّ النارَ مخلوقةٌ الآن، وأنَّ الإيمانَ يزيد بشكرِ نعمةِ العشير فثبت أنَّ الأعمالَ مِن الإيمانِ، ووجه مناسبة هٰذا الحديثِ للأبواب قبلَه المتعلقُة بالإيمان: أنَّ الكفَر ضدُّ الإيمانِ فالمناسبة بينهما من جهةِ التضادِ.

٢٢ - باب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(باب) ساقطٌ من نسخةٍ.

(المعاصي من أمرِ الجاهلية) مبتدأٌ وخبرٌ، والمعاصي: جمعُ معصيةٍ، وهيٰ ترك واجب، أو فعلُ حرامٍ كبيرةً كانت أو صغيرةً، والجاهلية: زمانُ الفترةِ قبلَ الإسلامِ، وسُمي بها لكثرةِ الجهالةِ فيه. (ولا يكفر) بفتح التحتية، وسكون الكافِ، وبضمها وفتح الكاف وتشديد الفاءِ المفتوحة (صاحبها بارتكابها) أي: خلافًا لقولِ الخوارجِ: إنَّه بالكبيرة يكفر، ولقولِ المعتزلةِ: إنَّه بين هاتين منزلتين لا مؤمنٍ ولا كافر، والمرادُ بارتكابها: فعلُها لا ٱعتقادُ حلِّها، إذ ٱعتقادُ ما هو معلومٌ مِن الدين بالضرورة كفرٌ، وجملةُ: (ولا يكفر) عطفٌ علىٰ الجملةِ قبلها فهي داخلَةٌ في الترجمةِ.

(جاهلية) أي: شيءٌ من أخلاقِ الجاهلية (وقول الله تعالىٰ) في نسخةٍ: «وقال الله» وفي أخرىٰ بدل تعالىٰ: «ﷻ» في ٱستدلاله بالحديث والآيةِ علىٰ شِقَّي الترجمةِ: لفٌّ ونشرٌ مرتبٌ. ووجه الاستدلال بنفي الغفران علىٰ الكفرِ: كونُه يستلزمه عندنا.

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [٢٥٤٥، ٦٠٥٠ - مسلم: ١٦٦١ - فتح: ١/ ٨٤]

(عن واصل الأحدب) هو ابن حيان، بفتح المهملة وتشديد التحتية، وفي نسخة: «عن واصل» بدون ذكر الأحدب، وفي أخرىٰ: «عن واصل هو الأحدب». (عن المعرور) بعين وراءين مهملات، وفي نسخة: «عن المعرور بن سويد». (أباذر) ٱسمه: جندب بضم الجيم والدال المهملة، وحكي فتح الدال ابن جنادة بضم الجيم الغفاري.

(الربذة) بفتح الموحدة، والذال المعجمة: منزل لحاج العراق علىٰ ثلاث مراحل من المدينة.

(حُلَّة) بضم المهملة: إزار ورداء ولا يسمَّىٰ حلة حتىٰ يكون ثوبين وسميا بذلك؛ لأنَّ كلاًّ منهما يحلُّ علىٰ الآخر، فسألته عن ذلك، أي: عن سبب تساويهما في لبس الحلة، وسبب السؤال؛ أن العادة جارية بأن تكون ثيابُ الغلام دون ثياب /٣٦/ سيِّدِهِ.

(سابت) بموحدتين أي: شاتمتُ، أو شتمتُ. (رجلًا) هو بلال بن حمامة المؤذن. (فعيرته بأمه) أي: نسبته إلىٰ العار بها، وفي رواية:

فقلت له يا ابن السوداء، وكلٌّ منهما بمعنىٰ: ساببته، فهو تفسير له؛ ولهذا عطف عليه بالفاء التفسيرية، كقوله تعالىٰ: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٤] وفي رواية: أنه لما شكاه بلالٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ قال له: «**شتمت بلالاً وعيرته بسواد أمه**» قال: نعم، قال: «**أحسب أنَّهُ بقيَ فيك شيءٌ من كبر الجاهلية**» فألقىٰ أبو ذر خدَّه علىٰ التراب ثم قال: لا أرفع خدِّي حتىٰ يطأ عليه بلالٌ بقدمه[1].

(أعيرته بأمه) الهمزة فيه: للإنكار التوبيخيِّ (إخوانكم) أي: في الإسلام، أو من جهة أولاد آدم. (خولكم) بفتح المعجمة والواو: جمع خايل، وقد يطلق الخولُ علىٰ الواحد، ومعنىٰ الخول: الحشم[2]، من التخويل وهو التمليك، وقيل الخول: الخدم، وسمي به؛ لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها، وإخوانكم خوالكم: برفعهما، الأول بأنه خبر مبتدإ محذوف بدليل رواية: هم إخوانكم[3]، والثاني بأنه نعت لإخوانكم أو خبر مبتدإٍ محذوف، وبنصبهما، الأول بمحذوف أي: ٱحفظوا إخوانكم، والثاني: بأنه نعت له، قيل القصد: الإخبار عن الخول بالأخوة، لا العكس، وأجيب: بأنه عكس للاهتمام بشأن

---

(١) «شعب الإيمان» ٤/ ٢٨٨ (٥١٣٥) فصل: في حفظ اللسان عن الفخر بالآباء، باب: في حفظ اللسان.

(٢) والحشم محركة للواحد والجمع: وهو العيال والقرابة أيضًا، وأحشامه خاصَّته الذين يغضبن له من أهل وعبيد، أو جيرة. انظر مادة (حشم) في «القاموس» ص١٠٩٤ .

(٣) سيأتي برقم (٦٠٥٠) كتاب: الأدب، باب: ما ينهىٰ من السباب واللعن ومسلم برقم (١٦٦١) كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.

الإخوان، أو لحصر الخول في الإخوان؛ لأن تقديم الخبر يفيد الحصر أي: ليس إلا إخوانًا.

(جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة، أو الملك. أي: وأنتم مالكون لهم، وقادرون عليهم. (فليطعمه) بضم التحتية. (مما يأكل) لم يقل: مما يطعم؛ لدفع توهم أن المراد بالطعم الذوق، وليس مرادًا قطعًا. (وليلبسهم) بضم التحتية. (مما يلبس) بفتحها، والأمر فيه وفيما قبله للاستحباب عند الأكثر. (ولا تكلفوهم) نهي تحريم. (ما يغلبهم) أي: ما تعجز قدرتهم عنه لعظمه، أو صعوبته. (فإن كلفتموهم) أي: ما يغلبهم. (فأعينوهم) أي: بغيرهم.

وفي **الحديث**: النهيُ عن سبِّ العبيد، ومن في معناهم، وتعييرهم بأصولهم، والحثُّ علىٰ الإحسان إليهم، والرفق بهم، وبمن في معناهم: من أجير، وخادم، ودابة. وجواز إطلاق الأخ علىٰ الرقيق، والمحافظة علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ المُؤْمِنِينَ.

(باب): ساقط من نسخةٍ. (﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾) [الحجرات: ٩] جمع في ٱقتتلوا رعاية لآحاد الطائفتين، وثنَّىٰ في بينهما رعاية للفظ الطائفة. (فسماهم مؤمنين) أي: لم يخرج صاحب الكبيرة عن كونه مؤمنًا.

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هذا الرَّجُلَ. قَالَ: ٱرْجِعْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَىٰ المُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ». [٦٨٧٥، ٧٠٨٣ - مسلم: ٢٨٨٨ - فتح: ١/ ٨٤]

(عبد الرحمن بن المبارك) أي: ابن عبد الله العيشيُّ، بفتح المهملة، وسكون التحتية، وبالشين المعجمة. (حماد بن زيد) أي: ابن درهم الأزديُّ. (ويونس) أي: ابن عبيد بن دينار. (هٰذا الرجل) هو عليُّ ابن أبي طالب، وقيل: عثمان - رضىٰ الله عنه.

(أبو بكرة) هو نُفَيْعٌ بالتصغير ابن الحارث، (قلت) في نسخةٍ: «فقلت». (أنصر) أي: أريدُ مكانًا أنصرُ فيه هٰذا الرجلُ. (فالقاتل والمقتول في النار) أي: يستحقانها، فلا يستلزم خلودهما فيها علىٰ ما زعمه المعتزلة، بل ولا دخولها لجواز العفو، ثم هٰذا حيث لا تأويل سائغ فإن كان كما في ٱجتهاد الصحابة، فلا يستحقانها، إذ القاتل والمقتول منهما إنما ٱرتكب ذلك عن ٱجتهاد، المصيبُ له أجران، والمخطئ له أجر.

(فقلت) في نسخة: «قلت». (هٰذا القاتلُ) أي: هٰذا حال القاتل في أنه يستحق النار. (فما بال المقتول؟) أي: كيف يستحقها وهو مظلوم؟ (كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه) فيه: دليلٌ علىٰ أنَّ من عزم علىٰ معصية بقلبه، ووطَّن نفسه عليها كان آتيًا بمعصيةٍ، فإن فعل ما عزم عليه كانت / ٣٧/ معصية ثانية، فلا ينافي ذلك خبر: «**إن الله تجاوز عن أمتىٰ ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم**»[1] وخبر: «**إذا همَّ عبدىٰ بسيئة**

---

(١) سيأتي برقم (٢٥٢٨) كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة، (٥٢٦٩) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، و(٦٦٦٤)

فلا تكتبوها عليه»[١]؛ لأن المراد بهما: ما مرَّ بفكره ولم يجزم به.

٢٣ - باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْم.

(باب: ظلم دون ظلم) دون بمعنىٰ: أدنىٰ أي: بعض الظلم أدنىٰ من بعضٍ منه، أو بمعنىٰ: غير، أي: هو أنواع.

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

[٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧ - مسلم: ١٢٤ - فتح: ١/ ٨٧]

(قال: وحدثنىٰ) في نسخة: «قال: ح وحدثنىٰ» بزيادة حاء. قال شيخنا حافظ عصره: فإن كانت من المصنف فهي مهملة مأخوذة من التحويل علىٰ المختار، وإن كانت من بعض الرواة، فيحتمل أن تكون مهملةً كذلك، وأن تكون معجمة مأخوذة من البخاريِّ لأنها رمزه[٢] أي: قال البخاريُّ: حدثني. (بشر) في نسخة: «بشر بن خالد» أبو محمد العسكريُّ. (محمد) في نسخة: «محمد بن جعفر». (عن سليمان) هو ابن

كتاب: الأيمان النذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ومسلم برقم (١٢٧) كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

(١) سيأتي برقم (٧٥٠١) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، ومسم برقم (١٢٨) كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب.

(٢) «فتح الباري» ١/ ٨٧.

مهران الأعمش. (عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس النخعيُّ. (علقمة) هو: ابن قيس بن عبد الله النخعيُّ.

(لما نزلت) في نسخة: «قال: لما نزلت». (ولم يلبسوا) بكسر الموحدة، ماضيها: لبس، بفتحها، عكس لبس الثوب يلبسه، والمصدر من الأول: لَبس بفتح اللام، ومن الثانىٰ: لُبس بضمها، والمعنىٰ هنا: لم يخلطوا، والمرادُ: لم يرتدوا، أو لم ينافقوا بقرينة قوله: (بظلم) بجعل تنوينه للتعظيم وفهمت الصحابة من وقوع النكرة في سياق النفي، أن المراد: الظلم بمعنىٰ: مجاوزة الحد، مما أشار إليه بقوله: (قال أصحاب رسول الله ﷺ: أَيُّنا لم يظلم) وفي نسخةٍ: «لم يظلم نفسه»، وفي أخرىٰ: «النبيُّ» بدل (رسول الله).

ولما فهمت الصحابة ذلك وشقَّ عليهم بيَّن الله تعالىٰ أن المراد به خاص، وهو الشرك حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وأفاد قوله تعالىٰ في الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] إن من لبس إيمانه بظلم لا يكون آمنًا ولا مهتديًا، وهو ما فهمه الصحابة، لا يقال: إن العاصي قد يعذب فكيف يكون آمنًا مهتديًا؛ لأنَّا نقول: إنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلىٰ طريق الجنة.

وفي الحديث: أن المعاصىٰ لا تسمَّىٰ شركًا، وأن درجات الظلم تتفاوت، كما ترجم له، وأنَّ العامَّ يطلقُ ويراد بهِ: الخاصّ، وأنَّ المفسرَّ يقضي علىٰ المجمَل، وأنَّ النكرةَ في سياق النفي تعمُّ.

٢٤ - باب عَلاَمَةِ المُنافِقِ.

(باب) ساقط من نسخةٍ: (علامة المنافق) في نسخة: «علامات المنافق» بالجمع، والنفاق لغة: مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان في

ٱعتقادِ الإيمان، فهو نفاق الكفر، وإلا فنفاق العمل، وتتفاوت مراتبه، ولفظ: (المنافق) من باب المفاعلة، وأصلها: أن تكون بين ٱثنين، لكنها من باب خادع، وسافر.

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ».
[٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥ - مسلم: ٥٩ - فتح: ١/ ٨٩]

(سليمان أبو الربيع) هو ابن داود الزهرانيُّ. (إسمٰعيل بن جعفر) أي: ابن أبي كثير. (عن أبيه) هو مالك جدُّ إمام الأئمة مالك.

(آية المنافق) أي: علامته، ولذلك قيلَ لآية القرآن: آية؛ لأنها علامة ٱنقطاع كلامٍ عن كلام، وأخبر عن آية بثلاث، وإن لم يتطابقا إفراداً وجمعًا؛ باعتبار إرادة الجنس أي: أن كلَّ واحدة منها آية، وأن مجموع الثلاثة هو الآية.

(إذا حدَّث...) إلىٰ آخرِ الخصالِ الثلاثة[1]، كلٌّ منها خبر بعد خبرٍ، أو بدل من ثلاث، والثانية منها أخصُّ من الأولىٰ، ونبَّه بذكر الثلاث علىٰ ما عداها؛ لأن الدين منحصرٌ في ثلاث: القول، والنية، والفعل، فنبه علىٰ فساد القول بالكذب، وعلىٰ فساد النية بالخلف، إذ الخلف إنما يقدح إذا كان عازمًا عليه، وعلىٰ فساد الفعل بالخيانة، فلا ينافي في ذلك الحديث الآتي بلفظ: «أربعٌ من كنَّ فيه» حيث ذكر فيه: «**وإذا عاهد غدر**» وأبدل قوله: «إذا وعد أخلف» بإذا خاصم فَجَرَ، إذ

---

(١) جاء العدد هنا بالتاء علىٰ التأنيث؛ لأن العدد إذا تأخر عن معدوده جاز فيه الوجهان: التذكير والتأنيث، أيًا كان المعدود.

الغدر خيانة، والفجور لازم لها، ثم هٰذه الخصال قد توجد في مسلم، فتسمية مرتكبها منافقًا، تشبيه له به، أو المراد بالنفاق فيه: نفاق العمل لا الكفر، أو المراد بالنفاق: من غلبت هٰذه الخصال عليه، واستخف بها، إذ من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبًا.

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ. [٢٤٥٩، ٣١٧٨ - مسلم: ٥٨ - فتح: ١/٨٩]

(قبيصة) بفتح القاف، وكسر الموحدة. (ابن عقبة) بضم العين وسكون القاف، وفتح الموحدة: هو ابن محمد أبو عامر.

(سفيان) /٣٨/ هو ابن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوريُّ.

(عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الرَّاء، الهْمدانيُّ بسكون الميم.

(مسروق) هو ابن الأجدع، بالجيم والمهملتين، ابن مالك الهمداني.

(خالصًا) أي: في هٰذه الخصال فقط، لا في غيرها، أو شديد الشبه بالمنافقين. (خصلة) أي: خلّة، بفتح أولهما. (عاهد) أي: حالف ووافق. (غدر) أي: ترك الوفاء بالعهد. (فجر) أي: مالَ عن الحقِّ، وقال الباطل.

(تابعه) أي: سفيان، والمتابعة هنا مقيدة، حيث قال عن الأعمش وناقصة حيث ذكرها من وسط الإسناد لا مِنْ أولهِ ولما ذكر البخاريُّ كتابَ الإيمان المشتمل علىٰ أبواب عقَّبَ ذلك بذكر علاماته فقال:

٢٥ - باب قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ.

(باب) ساقطٌ في نسخةٍ. (قيام ليلة القدر من الإيمان) مبتدأٌ وخبرُه، سميت ليلةُ القدر؛ لِما تكتب فيها الملائكةُ مِن الأقدارِ والأرزاقِ والآجال في تلك السنةِ، وقيل؛ لعظم قدرِها، أو لأنَّ مَنْ أتىٰ فيها بالطاعةِ قدرًا، و لأنَّ للطاعةِ فيها قدرًا زائدًا علىٰ غيرها، قال النوويُّ: واختلف في وقتها، فقيل: تنتقلُ في السنةِ، وبذلك يجمعُ بين الأحاديث الدالةِ علىٰ ٱختلافِ أوقاتِها[1]، وقيل: إنما تنتقلُ في العشرِ الأخير مْنِ رمضانَ، وقيل: في كلِّهِ، وقيل: معينةٌ لا تنتقلُ في السنةِ كلها، وقيل: في رمضانَ، وقيل: في العشر الأوسط والآخر، وقيل: في الآخرِ فقط، وقيل: في أوتارِه، وقيل: في أشفاعِه، وقيل غيرُ ذلك، ومال الشافعيُّ إلىٰ أنها ليلةُ الحاديِّ أو الثالثِ والعشرين، وشذَّ قومٌ فقالوا: رُفعت؛ لقولهِ ﷺ حين تلاحا رجلانِ فيها: «رُفعت». هٰذا غلط؛ لأنَّه عقَّبه بقوله: «التمسوها في السبع، أو التسع»[2]، فالمراد برفعها: رفع العلم بها. وأجمعَ من يعتدُّ به علىٰ وجودِها، ودوامِها إلىٰ آخرِ الدهرِ، يراها ويتحققها مَن شاءَه الله تعالىٰ في رمضانَ كلَّ سنةٍ.

٣٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».** [٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤ - مسلم: ٧٦٠ - فتح: ١/ ٩١]

---

(١) «مسلم بشرح النووي» ٨/ ٥٧.

(٢) سيأتي برقم (٢٠١٦) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(٢٠١٧-٢٠٢٢) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، و(٢٠٢٣) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاهي الناس.

(مَنْ يُقِمْ ليلةَ القدرِ) أي: يطع الله تعالىٰ فيها، قيل: ويكفي في ذلك ماَ يُسمىٰ قيامًا، حتىٰ أنَّ مَنْ أدَّ العشاءَ فقد قام، لكن الظاهرَ من الحديثِ عُرفًا كما قال الكرمانيُّ: أنَّه لا يقال: قام الليةَ إلَّا إذا قام جميعَها، أو أكثرها[1]. ونصب (ليلةَ القدرِ) بأنَّه مفعولُ به، لا فيه، إذ المعنىٰ: مَنْ يُحيي ليلةَ القدرِ، ويجوزُ نصبُه بأنَّه مفعولُ فيه بمعنىٰ: مَنْ يطعِ الله فيها، وإنمَّا عبَّر بالمضارعِ في الشرطِ في قيامِها، وبالماضيِ في قيام رمضانَ وصيامِه في البابين الآتيين؛ لأنَّ قيام رمضانَ وصيامه متحققانِ، بخلاف قيام ليلة القدر.

(إيمانًا) أي: تصديقًا بأنَّه حقٌّ وطاعةٌ. (واحتسابًا) أي: لوجهه تعالىٰ، لا رياءً، ونصبهما علىٰ المفعول له، أو التمييزِ، أو الحالِ بتأويل المصدرِ باسم المفعولِ. وعليه فهما: حالانِ متداخلانِ، أو مترادفانِ.

(غُفر له ما تقدَّم من ذنبِهِ) أي: مِنْ صغائرِ ذنوبِه، كما في نظائِره مِنْ غفرانِ الذنوبِ بقرينة التقييدِ في بعضِ الأحاديثِ بما ٱجتنبت الكبائرُ، والنكتةُ في وقوعِ الجزاءِ ماضيًا مع أنهَّ في المستقبل: أنَّه متيقنُ الوقوعِ فضلًا من الله علىٰ عباده.

وفي الحديث: دلالةٌ علىٰ جَعْلِ الأعمالِ إيمانًا؛ لأنَّه جعلَ القيامَ مِنْ الإيمانِ. (ومن ذنبِهِ) بيانٌ لِماَ تقدَّم.

٢٦ - باب الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ.

(باب) ساقطٌ منْ نسخةٍ. (الجهاد من الإيمان) مبتدأٌ وخبرُ.

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ١/ ١٥٣.

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ - لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي - أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ١/ ٩٢]

(حَرَميُّ بنُ حفص) هو ابن عمرِ العتكي، بفتح المهملة والفوقيةِ، نسبةً إلىٰ العتيك بنِ الأسْدِ. (عبد الواحِدِ) هو ابن زياد العبدي، نسبةً إلىٰ عبد القيس المصريِّ. (عمارة) بضمِ المهملةِ ابن القعقاعِ بن شُبْرمةَ الضبيُّ نسبةً إلىٰ بني ضبة. (أبو زرعةَ بن عمرو) أي: ابن جرير البجليُّ، واسمُ أبي زرعةَ: هرمٌ، أو عبدُ الرحمنِ، أو عمرُ، أو عبدُ الله.

(انْتَدَبَ) بنونٍ ساكنةٍ، وفوقيةٍ مفتوحةٍ، ودالٍ مهملةٍ، أي: أجاب لمَّا نُدِبَ، أي: طلب منه. (الله) في نسخةٍ: «الله ﷻ» (في سبيله) أي: سبيلِ الله، قيل: أو سبيل مَن خَرَجَ. (إلَّا إيمانٌ بي) في نسخةٍ: «إلَّا الإيمانُ بي» / ٣٩/ وفي (بي) إلتفاتٌ مِنَ الغيبةِ إلىٰ التكلم. (أو تصديق) في نسخةٍ: «وتصديقٌ» فأو بمعنىٰ: الواو[1]، إذ لابدَّ من الإيمان بالله، والتصديق برسلِه.

---

(١) مجيء (أَوْ) بمعنىٰ الواو - أي المطلق الجمع - ذكره كثير من النحاة منهم قطرب والأخفش والجَرْمي وأبو عبيدة والكوفيون وأبو علي الفارسي وابن جني والعكبري وابن مالك. وردَّ بعض النحاة مجيء (أو) بمعنىٰ الواو، وجعله آخرون قليلًا لا يقاس عليه.

(أن أُرجعَهُ) بفتح الهمزةِ أي: بأن[١]، وأُرجعَه مِن الرجعِ، لا من الرجوعِ، إذ الفعلُ منْ الرجعِ متعدٍّ، كما هنا، ومِنَ الرجوع لازمٌ. (نال) أيْ: أصاب وجاء بلفظِ الماضي؛ لتحقق وعدِ الله تعالىٰ. (مِنْ أجر) أي: فقط إنْ لم يغنموا. (أوغنيمة) أي: إنْ غنموُا، لا ينافي ذلك ٱجتماعَ الأمرين بجعلِ القضية مانعة خلو.علىٰ أنَّ أبا داودَ عطف علىٰ ذلك بالواوِ، لا بـ (أو).

(أو أدخله الجنة) عُطف علىٰ أُرجعه أي: إنَّ المجاهدَ ينال خيرًا بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه إمَّا أنْ يرجعَ سالمًا بأجرٍ، أو بغنيمةٍ، أو بهما، أو يستشهدَ فيدخل الجنة، والمعنىٰ في وعده بدخول الشهيد لها مع أنَّ كلَّ مِن المؤمنين يدخلها: إنَّ دخولَهُ إمَّا عند موته، كما قال تعالىٰ: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠]، أو أنَّ المرادَ: دخولهم مع السابقين والمقرَّبين بلا حساب، ولا مؤاخذةٍ بذنوبٍ، بلْ تكفرها الشهادةُ.

(ولولا) هي الٱمتناعية[٢] أي: ٱمتنع عدم القعود لوجودِ المشقةِ، وسببُ المشقةِ؛ صعوبةُ تخلفهم بعْدَهم، ولا قدرةَ لهم علىٰ المسيرِ معه؛ لضيق حالهم. (خَلْفَ سَرِيَّةٍ) بالنصبِ علىٰ الظرفيةِ أي: ما قعدت بعد سرية: وهي القطعة من الجيش أي: لا أتخلَّفُ عنها، بلْ أخرجُ معها بنفسي؛ لعظم أجرها. (ولوددتُ) عطف علىٰ ما قعدتُ، فكلٌّ

---

(١) سبق القول بأن حذف الباء مع (أن) و(لأنّ) كثير.

(٢) لولا الٱمتناعية يقال لها: حرف ٱمتناع لوجوب. وبعضهم يقول: لوجود، بالدال، وقيل: هي بحسب الجمل التي تدخل عليها.

منهما جوابُ لولا. واللام داخلة علىٰ الثاني محذوفة من الأول، وكلٌّ من ذكرها وعدمه جائزٌ، لكن الأكثر ذكرها[1]، أو هي لام قسم محذوف أي: أحببت. (أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ... إلخ) بضم الهمزة في كل ما ذكر من (أقتل وأحيا) في نسخةٍ: «أن أقتل» وفي أخرىٰ: «فأقتل» وختم بالقتل مع أن القرار الحياة؛ لأن المراد: الشهادة، فختم بالحال عليها؛ أو لأن الإحياء للجزاء معلوم، فلا حاجة إلىٰ ودادته، و(ثم): للتراخي في الرتبة أحسن من جعلها علىٰ تراخي الزمان؛ لأن المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة إلىٰ الأنتهاء إلىٰ الفردوس الأعلىٰ.

وفي الحديث - كما قال النوويُّ -: فضل الجهاد والشهادة، والحث علىٰ حسن النية، وشدة شفقته ﷺ علىٰ أمته، واستحباب طلب القتل في سبيل الله، وجواز قول الإنسان في الخير: لوددتُ، وتقديم أهم المصلحتين وأن الجهاد فرض كفاية، وتمنِّي الشهادة، وتمنِّي ما لم يمكن في العادة من الخيرات، والسعي في إزالة المكروه، والشفقة علىٰ المسلمين[2].

---

(١) حَذْفُ اللام من جواب لولا ٱختلف فيه النحاة، فبعضهم جعله قليل - وعليه المصنف هنا - وبعضهم ضرورة، وبعضهم جعله مساويًا لإثباتها. والراجح من هٰذه الأقوال أولها.

(٢) ٱنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣/ ٢٢.

٢٧ - باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ.

(باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان) في نسخةٍ: «تطوع شهر رمضان».

٣٧ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٣٥ - مسلم: ٧٥٩ و٧٦٠ - فتح: ١/ ٩٢]

(إسمٰعيل) هو ابن أبي أويس الأصبحي. (عن حميد بن عبد الرحمن) أي: ابن عوف.

(من قام) أي: بالطاعة. (رمضان) أي: في لياليه. (من ذنبه) أي: من صغائر ذنوبه، كما مرَّ نظيره.

٢٨ - باب صَوْمُ رَمَضَانَ ٱحْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ.

(باب) ساقط من نسخةٍ. (صوم رمضان ٱحتسابًا من الإيمان) مبتدأ وخبرٌ.

٣٨ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٣٥ - مسلم: ٧٥٩ و٧٦٠ - فتح: ١/ ٩٢]

(ابن سلام) في نسخةٍ: «محمد بن سلام». (قال: أخبرنا) في نسخةٍ: «قال حدثنا». (محمد بن فضيل) أي: ابن غزوان الضبِّيُّ. (من صام رمضان) أي: فيه بأن صامه كله، أو بعضه عند عجزه، ونيته الصوم لولا العجز. (إيمانًا واحتسابًا ... إلخ) تقدم بيانه.

٢٩ - باب الدِّينُ يُسْرٌ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

(باب: الدين يسرٌ) المراد بالدين: دين الإسلام؛ لأنه المتبادر، بـ(يُسْر) ذو يسر ليصح حمله علىٰ الدين، أو سمِّي الدين يسرًا مبالغة، كقول بعضهم في النبيِّ ﷺ: إنه الرحمة، مستدلاً بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(وقول النبيِّ) بالجر عطف علىٰ الجملة قبله، بتقدير إضافة بابٍ إليها، وبالرفع عطفٌ عليها بدون هٰذا التقدير، أو علىٰ بابٍ، وخبره علىٰ الرفع محذوفٌ، أي: وارد وثابت.

(أحب الدين) أي: أحب خصاله، وأحبُّ بمعنىٰ محبوب، لا بمعنىٰ محب. (الحنيفية) أي: الملة المائلة /٤٠/ عن الباطلِ إلىٰ الحق.

(السمحة) أي: السهلة، والمراد: أنه لا حرج فيها ولا تضييق، بخلاف سائر الأديان، فالمراد بالدين: ملة الإسلام، كما مرت الإشارة إليه، ويحتمل: أن تكون اللام للعهد؛ إشارة إلىٰ ملة إبراهيم، إذ الحنيف عند العرب من كان علىٰ ملة إبراهيم؛ لأنه مال عن عبادة الأوثان، وإنما أخبر عن الدين وهو مذكَّرٌ بالحنيفية السمحة وهما مؤنثان لغلبة الاسمية عليهما حتىٰ صارا علمين، أو لأنَّ أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة علىٰ من أضيف إليه، ويجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له، فإن قلت أفعل التفضيل يقتضي المشاركة، فيلزم أن يكون كل دينٍ محبوبًا لله تعالىٰ، وليس كذلك.

قلت: المراد بالدين: الطاعة، أو دين الإسلام لكن بتقدير أَحَبُّ

خصال الدين، كما مرَّ.

وخصاله كلها محبوبة لله تعالىٰ، لكن ما كان منها سمحًا سهلًا، فهو أحبُّ إلىٰ الله تعالىٰ.

والتعليق المذكور أسنده ابن أبي شيبة، والبخاريُّ في: «الأدب المفرد»[1]، وإنما علقه هنا؛ لأنه ليس علىٰ شرطه.

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». [٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥ - مسلم: ٢٨١٦ - فتح: ١/٩٣]

(عبد السلام بن مُطَهرَّ) هو بضم الميم وفتح الهاء المشددة. ابن حسام الأزديُّ. (عمر بن علي) أي: ابن عطاء، وعمر وإن كان مدلسًا لكن لروايته شواهد تعضدها. (معن بن محمد) بفتح الميم وسكون العين المهملة، واسم جده: معن أيضًا. (عن سعيد بن أبي سعيد) اسم أبي سعيد: كيسان المقبريُّ، بضم الموحدة نسبة إلىٰ مقبرة بالمدينة، وكان مجاورًا بها.

(يسر) أي: ذو يسر كما مرَّ. (ولن يشاد الدين) أيُّ: «أحد» كما في نسخةٍ أي: يغالب، بمعنىٰ: أن الدين يغلب من غالبه أي لا يتعمق فيه أحد ويترك الرفق إلَّا غلبه، وعجز وانقطع عن عمله كله، أو بعضه. (فسددوا) بالمهملة من السداد: وهو التوسط في العمل. (وقاربوا) أي:

---

(١) «الأدب المفرد» ص١٠٤ (٢٨٧) باب: حسن الخلق إذا فقهوا. وقال الألباني: حسن لغيره.

في العبادة، والمعنىٰ: إن لم تستطيعوا العمل بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه.

(وأبشروا) بقطع الهمزة، وكسر الشين من الإبشار، ويجوز لغة وصل الهمزة وضمُّ الشين من البشر، بمعنىٰ الإبشار أي: أبشروا بالثواب علىٰ العمل، وإن قلَّ وترك المبشر به للتنبيه علىٰ تعظيمه وتفخيمه. (بالغدوة) بضم الغين، وقيل: بفتحها: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. (والروحة) بفتح الراء: ما بين الزوال وغروب الشمس، وقد يقال لما قبل الزوال أيضًا. (الدُّلْجة) بضم الدال المهملة، وسكون اللام: سير آخر الليل، أو الليل كلّه، أما الدَّلجة بالفتح فسير أول الليل.

واستعار في الحديث الأوقات الثلاثة، لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة؛ لأنها أطيب أوقات المسافر، فكأنه ﷺ خاطب مسافرًا إلىٰ مقصده، فنبهه علىٰ أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع. وإذا تحرىٰ السير في هٰذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة.

٣٠ - باب الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ.

وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ.

(باب) ساقط من نسخة. (الصلاة من الإيمان) مبتدأ وخبر. (وقول الله) بالجرِّ والرفع نظير ما مرَّ في الباب قبله. (تعالىٰ) في نسخةٍ: «عز وجل». (يعني صلاتكم) بمكة (عند البيت) أي: الحرام، متوجهين إلىٰ بيت المقدس.

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إسحق، عَنِ البَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَىٰ أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّىٰ مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إسحق، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هذا أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢ - مسلم: ٥٢٥ - فتح: ١/ ٩٥]

(زهير) هو ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدَّال المهملتين الجعفي. (أبو أسحاق) أسمه: عمرو بن عبد الله بن علىٰ الهمداني. (عن البراء) في نسخة: «عن البراء بن عازب».

(أوَّلَ) نصب علىٰ الظرفية، لا خبر كان؛ إذ خبرها (نزل) الآتىٰ. (ما قدم) ما مصدرية. (المدنية) من مدن بالمكان إذا قام به، فجمعها مدائن بالهمز أو من دان أي: أطاع، أو من دين أي: ملك، فجمعها مداين بلا همز، ولها أسماء آخر يثرب، وطيبة، وطابة، والدَّار وطيبة؛ لخلوصها من الشرك؛ أو لطيبها لساكنها.

(أو قال) الشك من أبي إسحٰق، وكلٌّ من الأمرين صحيح، إذ الجدودة هنا من جهة الأم كالخؤلة، وإطلاق الجدِّ والخالِ /٤١/ هنا مجاز؛ لأن هاشمًا جدَّ أبي النبيِّ ﷺ تزوج من الأنصار. (وأنه صلىٰ)

عطف علىٰ أن النبيَّ .

(قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهته، والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر، كالمرجع، أو مكان المقدس وهو الطهر أي: المكان الذي يطهر العابد فيه من الذنوب، أو يطهر العبادة فيه من الأصنام، ويقال: أيضًا بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ويقال: البيت المقدس علىٰ الصفة، والأشهر: بيت المقدس بالإضافة البيانية، كمسجد الجامع.

(أو سبعة عشر شهرًا) الشكُّ منَ البرَّاءِ، وجزَم مسلمٌ وغيرُه بالأوَّلِ[1]، بعَد زمني القدوم والتحويل من الشهرين شهرًا، وجزم الطبرانيُّ وغيره بالثاني[2]، بعد الزمنين شهرين وسمِّي زمن الشهر شهر الشهرية عند الناس لمحلِّ الحاجةِ إليه.

(يعجبه) أي: يحبه. (وأنه أوَّل صلاة) عطف علىٰ (أن النبيَّ) أيضًا، وفي نسخة: «وأنَّه صلَّىٰ أوَّلَ صلاةٍ» بذكرِ صلَّىٰ، وهو مقدَّرٌ في الأُولىٰ، فصلىٰ المذكور، أو المقدر خبر أنَّ، وأوَّل: مفعوله. (صلاة العصر) بالنصب بدلٌ من أول، ومن رفعهما علىٰ الآبتداء والخبر، كأنه جعل ضمير أنه للشأن والجملة مفسرةٌ له.

(فخرج رجلٌ) هو عباد بفتح العين، هو ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء، وهٰذا غير عَباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة

---

(١) مسلم برقم (٥٢٥) كتاب: المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة.

(٢) «الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ١٣٢-١٣٣ (٢٧٠) و«مجمع الزوائد» ٢/ ١٣ (١٩٦٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، و«الثقات» لابن حبان ١/ ١٥١.

الصبح، كما سيأتي بيانه (علىٰ أهل مسجد) هم من بني حارثة، ويعرف المسجد الآن بمسجد القبلتين. (وهم راكعون) أي: في الركوع حقيقة، أو في الصلاة مجازًا، من إطلاق الجزءِ علىٰ الكلِّ.

(أشهد بالله) أي: أحلفُ به. (لقد صليت) مقولُ القولِ، فجملة أشهد بالله: ٱعتراضٌ بين القول ومقوله. (مع رسول الله) في نسخة: «مع النبيِّ». (قبل مكة) أي: قبل البيت الذىٰ بها.

(كما هم) أي: عليه، فما موصولةٌ، وصلتها: جملة هُمْ عليه[1]. (قبل البيت) أي: الحرام. (اليهود) هم قوم مُوسَىٰ عليه الصلاة والسلام واشتقاقه: من هاد أي: مال؛ لأنهم مالوا عن دين موسىٰ إلىٰ عبادة العجل، أو من هاد: إذا رجع من خير إلىٰ شرٍّ وعكسه؛ لكثرة ٱنتقالاتهم.

(أعجبهم إذ كان يصلِّي) فاعل أعجب يحتمل أن يكون ضمير النبيِّ ﷺ وإذ بدل ٱشتمال منه، وأن يكون إذ يجعلها لمطلق الزمان، أي: زمان كان يصلِّي لبيت المقدس؛ لأنه كان قبلَتهم، فيعجبهم موافقتها. (وأهل الكتاب) بالرفع عطف علىٰ اليهود، وهو من عطف العام علىٰ الخاص، فإن أريد بهم النصارىٰ لم يكن العطف من ذلك، وإعجابهم ذلك، ليس لكونه قبلتهم، بل بطريق التبعية لليهود. (أنكروا ذلك) قال تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٢].

(قال زهير) أي: ابن معاوية (أبو إسحٰق) أي: السبيعُّي (مات علىٰ القبلة) أي: المنسوخة: وهيَ بيت المقدس. (رجال) أي: عشرة، منهم: البراء بن معرور، وأسعد بن زرارة، وعبد الله بن شهاب الزهريُّ.

---

(١) فصلة (ما) هنا جملة ٱسمية، وهو قليل، والأكثر أن تكون صلتها جملة فعلية.

(وقتلوا) فائدة ذكر قتلهم: بيان كيفية موتهم؛ إشعارًا بشرفهم، واستبعادًا لضياع طاعتهم، لكن في القتل نظر؛ لأن تحويل القبلة كان قبل نزول القتال، حتَّىٰ قال شيخنا[١]: ولم أرَ في شيءٍ من الأخبار أنَّ أحدًا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، فإن كانت هٰذه اللفظة محفوظة فتحمل علىٰ أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد، ولم يضبط ٱسمه؛ لقلة الٱعتناء بالتاريخ إذ ذاك.

(تعالىٰ) في نسخة: «ﷻ» (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾) [البقرة: ١٤٣] أبلغ وفيما يضيع لما فيه من نفي إمكان الإضاعة كما أشار إليه الزمخشريُّ[٢].

وفي الحديث كما قال النوويُّ: ندبُ إكرام القادم أقاربه، بالنزول عندهم، والانتقال من حال طاعة إلىٰ أكمل والنُّسخ وأنه لا يثبت في حقِّ أحدٍ حتَّىٰ يبلغه، وجواز الصلاة إلىٰ جهتين كل منهما بدليل / ٤٢/ حتىٰ لو صلَّىٰ أربعَ ركعات لأربع جهات بالاجتهاد صحَّ[٣].

٣١ - باب حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ.

(باب) ساقط من نسخة. (حسن إسلام المرء) بالجرِّ علىٰ إثبات (باب) مضافًا، وبالرفع علىٰ إسقاطه مبتدأ خبره محذوف أي: يكفر الله به عنه كلَّ سيئة كان زلفها، أخذًا من حديث الباب.

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ

---

(١) «فتح الباري» ١/ ٩٨. (٢) «الكشاف» ١/ ١٨٥.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/ ٩ .

يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا». [فتح: ١/ ٩٨]

(قال مالك) في نسخةٍ: «وقال مالك» وفي أخرىٰ: «قال: وقال مالك» وبكل تقدير هو تعليق بالجزم فله حكم الصحة علىٰ الصحيح.

(يقول) أَتَىٰ به مضارعًا، مع المناسب: أن يأتيَ به ماضيًا موافقة لـ (سمع)؛ لغرض الاستحضار، فهو لحكاية حال ماضيه (فحَسُنَ) عطفٌ علىٰ أسلم.

(يكفر) بالرفع جواب (إذا)، قيل: ويجوز جزمه فتكسر الراء حينئذٍ لالتقاء الساكنين. ويُردُّ بأن جزم جواب (إذا) إنما يجوز في الضرورة كما صرَّح به ابن هشام . كقول الشاعر:

وَإِذَا تُصْبِكَ خَصَاصَةٌ فَتَحَمَّلِ اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَىٰ

فقول شيخنا[1]: إن (إذا) لا تجزم أي: في النثر[2].

(زلفها) بالتخفيف والتشديد أي: «أسلفها» كما عبَّر به في نسخةٍ، وفىٰ نسخةٍ: «أزلفها». (وكان بعد ذلك) أي: بعد حسن إسلامه. (القصاص) بالرفع: اسم كان، علىٰ أنها ناقصة، أو فاعل علىٰ أنها تامة[3]، وأتىٰ بها ماضيًا، مع أنَّ السياق يقتضي أن يأتيَ بها مضارعًا؛ لتحقق الوقوع، كما في ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] والمعنىٰ: كان بعد

---

(١) «فتح الباري» ١/ ٩٩.

(٢) وهو رأي جمهور النحاة. قالوا: إن (إذا) لا تجزم لمخالفتها (إنْ) الشرطية، وذلك لأن (إذا) لما تيقَّن وجوده أو رَجُحَ، بخلاف (إنْ) فإنها للمشكوك فيه.

(٣) والأوْلىٰ هنا أن تكون ناقصة والقصاص اسمها.

ذلك المجازاة في الدنيا وفي الآخرة.

(الحسنة بعشر أمثالها) جملة مستأنفة. (إلىٰ سبعمائة ضعف) متعلق بمقدر أي: منتهيًا إلىٰ ذلك، فهو حال والضعف: المثل، وظاهر الحديث: أنَّ التضعيف ينتهي إلىٰ سبعمائة وبه أخذ بعضهم، والأوجه: خلافه؛ لنحو ما رواه البخاريُّ في: الرقاق بلفظ: «**كتب الله له عشر حسنات إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعافٍ كثيرة**»[1] وأما قوله تعالىٰ في آية: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [البقرة:] ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:] فهو وإن ٱحتمل أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة، يحتمل أن يضاعف السبعمائة إلىٰ أن يزيد ففضله واسع.

(والسيئة بمثلها) أي: بلا زيادة، وذلك فضل من الله تعالىٰ ومن سعة رحمته، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام (١٦٠)] والجملة: معطوفة علىٰ الجملة قبلها. ﴿إلا أن يتجاوز الله عنها﴾ أي: يعفو عنها. وفيه: ردٌّ علىٰ من يقطع لأهل الكبائرِ بالنَّار [كالمعتزلة][2].

٤٢ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا». [مسلم: ١٢٩ - فتح: ١/ ١٠٠]

(حدثنا) في نسخةٍ: «حدثني». (إسحٰق بن منصور) أي: ابن بهرام بكسر الموحدة علىٰ ما قال النوويُّ، والمشهور كما قال الكرمانيُّ

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٩١) كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة.

(٢) من (م).

وغيره: فتحها. (قال: حدثنا) في نسخةٍ: «أخبرنا». (عبد الرازق) هو ابن همام بن نافع الصنعانيُّ. (عن همَّام) بتشديد الميم وفىٰ نسخةٍ: «همَّام بن منبه».

(أحدكم) الخطاب للحاضرين، والحكم عامٌّ لهم ولغيرهم باتفاق، ويدخل فيه العبيد والنساء، لكن النزاع في كيفية تناولهن، أهي حقيقة عرفية، أو شرعية، أو مجاز؟ (يعملها) تقييد للإطلاق السابق إذ لابد من العمل في العشر والإضعاف، بخلاف الهمِّ بالحسنة، وأمَّا الهمُّ بالسيئة فلا بد من الجزم أو العمل.

٣٢ - باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ الله أَدْوَمُهُ.

(باب: أحبُّ الدين إلىٰ الله أدومه) في نسخةٍ: «أحبُّ الدين إلىٰ الله ﷻ أدومه».

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هٰذه؟». قَالَتْ: فُلَانَةُ. تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ الله حَتَّىٰ تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [١١٥١ - مسلم: ٧٨٥ - فتح: ١/١٠١]

(عن هشام) هو: ابن عروة. (قال) جواب ما يقالُ فماذا قال وفي نسخةٍ: «فقال».

(فلانةُ) لا ينصرف للتأنيث والعملية؛ لأنه كناية عن كلِّ علمِ عاقلٍ أنثىٰ (تذكر) بالفوقية، وبالبناء للفاعل، وهو عائشة، وفي نسخةٍ: «يُذكر» بالياء التحتية والبناء للمفعول وهو (من صلاتها) أي: يُذكر كثيرٌ من صلاتها فالمدْحُ لها علىٰ النسخةِ الأولىٰ: كانِ مِنْ عائشةَ بحضرتِها،

ولعلهَّا أَمَنَتْ عليها الفتنة، فمدحتها في وجهها، وعلىٰ الثانيةِ: من غيرها، وعائشةُ حاكيةٌ له هٰذا، ولكن رُوِيَ كانت عندي أمرأةٌ، فلما قامتْ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هٰذه يا عائشةُ؟» قالتْ: يا رسول الله هٰذه فلانةُ، وهي: أعبدُ أهلِ المدينةِ، وظاهرُه: أنَّ مدحها كان في غيبتها /٤٣/ (مَهْ) بفتحِ الميم، وسكونِ الهاءِ: للزَّجْرِ بمعنىٰ: ٱكْفُفِ. نهاها ﷲعليه الصلاة والسلام عن مدحِ المرأةِ بما ذُكرت، أو عَنْ تكلفِ عملٍ ما لا يُطاق. (عليكم) ٱسم فعل بمعنىٰ: الزمُوا، عمَّ [الرجال و][1] المؤنثِ؛ تغليبًا لعمومِ الحكمِ في الأمةِ، وإلَّا فالخطابُ للنساءِ. (من الأعمال) أي: من دوامِها. (لَا يملُّ الله حتىٰ تملوا) بفتح الميم فيها من الملالةِ: وهي السَّآمةُ والضجرُ، أو تركُ الشيءِ؛ ٱستثقالًا وكراهةً له بعدَ حرصٍ ومحبةٍ فيه، وهي بالمعنيين محالٌ علىٰ الله فيحتاجُ في حقِّهِ تعالىٰ إلىٰ تأويل. وهو كما قال المحققون: مجازٌ؛ لأنَّه تعالىٰ لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالًا، عبر عن ذلك بالملال علىٰ سبيل المشاكلة، وهو في الحقيقة تسمية للشيء باسم سببه.

(أحب الدين) أي: أحب الطاعة، أو أحب أعمال الدين (إليه) أي: إلىٰ النبي ﷺ، أو إلىٰ الله تعالىٰ كما في رواية[2]، ولا تنافي بينهما لتلازم حكميهما.

وفىٰ الحديث - كما قال النوويُّ -: تسمية الأعمال دينًا، واستعمال المجاز في إطلاق الملل علىٰ الله تعالىٰ، وجواز الحلف بلا

---

(١) من (م).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٨٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

أستحلاف تفخيمًا للأمر، أو الحث على الطاعة، أو التغير من محذور وقصد المداومة حيث لا مشقة فيه؛ لما فيه من النشاط، فإن مع المشقة قد يترك الكلُّ، أو البعض.

٣٣ - باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وزدناهم هدى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًاۙ﴾ [المدثر: ٣١] وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

(باب: زيادة الإيمان ونقصانه) بإضافة باب. (وقول الله) مع اللذين بعده عطف علىٰ زيادة الإيمان. (تعالىٰ) في نسخةٍ: «ﷻ».

والهدىٰ: دلالة موصلة للبغية، وقيلَ: الدلالة مطلقة، وقوله: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾) [المائدة: ٣] دليل علىٰ نقص الإيمان؛ لأن ما قبل أحد الضدين قبل الضد الآخر، وإنما لم يقل فيه وقوله، كما في الآية الأولىٰ الدالة علىٰ السيادة لصراحة تلك في الزيادة وهٰذه ليست صريحة في النقصان، ثم النقصان فيهما إنما هو بالنسبة إلىٰ ما تجدد من الحج ونحوه، حتَّىٰ أن من مات قبل نزوله فإيمانه ناقص بالنسبة إليه، وإلَّا فإيمانه، كغيره كامل في نفسه، فسقط ما قيل: إن الآية تقتضي أن الدين كان ناقصًا قبلُ، وإن من مات من الصحابة كان ناقص الإيمان.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَه إِلاَّ الله، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَه إِلاَّ الله، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَه إِلاَّ الله، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ

إِيمَانٍ». مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ». [٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦ - مسلم: ١٩٣ - فتح: ١/١٠٣]

(مسلم بن إبراهيم) كنيته: أبو عمرو البصريُّ الأزديُّ. (هشام) هو ابن عبد الله سندر الربعيُّ، نسبةً إلىٰ ربيعةَ.

(يخرج) بالبناء للفاعل من الخروج، وفىٰ نسخةٍ: «يخرج» بالبناء للمفعول من الإخراج. (من قال) أي: بقلبه ولسانه. (لا إلٰه إلا الله) أي: مع قوله: محمد رسول الله بجعل الجزء الأول علمًا علىٰ المجموع كـ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] علم علىٰ السورة كلها، أو كان هٰذا قبل مشروعية ضم الثاني إليه.

(من خير) أي: إيمان، كما في الرواية الأخرىٰ، والمراد بهما: الإيمان بجميع ما جاء به النبيُّ ﷺ، والتنكير فيهما للتقليل المرغب في تحصيله؛ لأنه إذا حصل الخروج بأقلِّ ما ينطلق عليه ٱسم الإيمان، فالبكثير منه أحرىٰ، وفي ذلك ٱستعارة بالكناية، حيث شبه الإيمان وهو معنىٰ بالجسم، ثم أضيف إليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن. (برة) بضم الباء وتشديد الراء أي: قمحة.

(ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء: أصغر النمل، أو الهباء، الذي يظهر في عين الشمس كرءوس الإبر، أو الساقط من الكفِّ بعد وضعها في التراب ونفضها، وقدَّم الشعيرَ علىٰ البُرَّةِ؛ لكونها أكبرَ جرمًا منها، وأخَّر الذرةَ لصغرِها، فهو من باب الترقِّي في الحكم، وإن كان من باب التنزل في الصورة.

وفي الحديثِ: الدلالةُ علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه، ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار، وأن الكبيرة لا يكفر مرتكبها ولا يخلد في النار، وفي نسخة: بدل (ذَرَّة) «ذُرَةٌ» بضم المعجمة / ٤٤/ وتخفيف

الراء.

(قال أبو عبد الله) هو البخاريُّ، وهٰذا ساقط من نسخة. (قال أبان) في نسخةٍ: «وقال أبان» وهو بفتح الهمزة، وتخفيف الموحدة، بالصرف علىٰ أن الهمزة أصلية، فوزنه: فَعَال، وبالمنع علىٰ أنها زائدة، فوزنه: أفعل، وأبوه: يزيد العطار البصريُّ، وهٰذا من تعليقات البخاريِّ، نبَّه به علىٰ تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس؛ لأن قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته، إلا إذا ثبت سماعه للذي عنعن فيه، وعلىٰ تفسير المتن بقوله: (من إيمان) بدل قوله: (من خير).

٤٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ وَالمَكَانَ الذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨ - مسلم: ٣٠١٧ - فتح: ١/١٠٥]

(الحسن بن الصَّبَّاح) في نسخةٍ: «الحسن بن البزار» بزايٍ ثم راءٍ، وجدُّ الحسن: محمد الواسطيُّ. (جعفر بن عون) أي: ابن جعفر المخزوميّ. (أبو العميس) بالتصغير: الهذليُّ. (قيس بن مسلم) كنيته: أبو عمرو الكوفىٰ [العابد][1]. (عن طارق بن شهاب) كنيته: أبو عبد الله ابن شهاب بن عبد شمس البجيليُّ الصحابيُّ.

(أنَّ رجلًا) هو كعب الأحبار قبل أن يسلم. (آية) مبتدأ سوغ

---

(١) من (م).

الاْبتداء به وصفُه ما بعده، أو بالتعظيم المستفاد من التنوين، أي: آية عظيمة، والخبر: (لو علينا) أي: لو نزلت علينا، أو محذوف مقدم علىٰ المبتدأ، أي: في كتابكم آية، وعليه: (لو علينا) صفة ثالثة لـ (آية).

(معشر اليهود) بالنصب علىٰ الاْختصاص، بأعني، أو نحوه، والمعشر: الجماعة شأنهم واحد. (لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا) أي: لعظمناه وجعلناه عيدًا لنا في كلِّ سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين. (أىُ آيةٍ) أي: هي، فالخبر محذوف، ولم يقل: ما تلك الآية؟ لأن السؤال بأيٍّ عن تعيين المشارك، والمطلوب تعيين تلك الآية، وما: يسأل بها عن الحقيقة وليس مرادةً هنا. (قال) أي: الرجل (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾) [المائدة: ٣] أي: بالنصر والإظهار علىٰ الأديان، أو بالتنصيص علىٰ قواعد العقائد، والتوقيف علىٰ أصول الشرائع. (﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾) [المائدة: ٣] أي: بالهداية، والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة، وهدم منار الجاهلية.

(قال عمر) في نسخةٍ: «فقال» (نزلت فيه) في نسخةٍ: «أنزلتْ فيه». (علىٰ النبيِّ) في نسخةٍ: «علىٰ رسول الله». (بعرفة) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث. (يوم جمعة) في نسخةٍ: «يوم الجمعة».

٣٤ - باب الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَام.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]

(باب: الزكاة من الإسلام) في باب: ما مرَّ في نظائره (وقوله) بالجرِّ والرفعِ، وفي نسخةٍ: «وقوله ﷻ» وفي أخرىٰ: «وقوله سبحانه»، وكل ذلك ساقط من نسخة. (ويقيموا) إلخ عطف علىٰ (يعبدوا) من

عطف الخاصِّ علىٰ العام.(القيمة) أي: المستقيمة. وفي نسخةٍ: «وقوله تعالىٰ». (﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾) [البينة: ٥] الآية.

٤٦ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: والله لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هذا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».
[١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦ - مسلم: ١١ - فتح: ١/١٠٦]

(إسمٰعيل)أي: ابن أبي أويس الأصبحي. (قال: حدثني) في نسخةٍ: «قال: حدثنا». (أبي سهيل) ٱسمه: نافع المدني. (عن أبيه) هو مالك بن أبي عامرٍ. (طلحة بن عبيد الله) أي: ابن عثمان القرشي.

(جاء رجلٌ) هو ضِمَام بن ثعلبة، أو غيره. (من أهل نجد) هو بفتح النون وسكون الجيم: ما ٱرتفع من تهامة إلىٰ أرض العراق. (ثائرا الرأس) بالمثلثة أي: متفرق شعر رأسه؛ من عدم الرفاهية وهو بالرفع: صفة لرجل، أو بالنصب: حال ولا تضرُّ إضافته؛ لأنها لفظيةٌ، وإسناده للرأس لإطلاقه علىٰ الشعر؛ لأنه أصله، كإطلاق السماءِ علىٰ المطر، أو للمبالغة بجعل الرأس كأنها المتفرقة، أو علىٰ حذف مضاف، أي: شعر الرأس.

(نسمع) بفتح نونه، ونون (نفقه) ويروىٰ: بضم التحتية فيهما بالبناءِ للمفعول. (دويُّ صوته) بفتح الدال، وكسر الواو، وشدة الياء،

وحكي: ضم الدال وهو بعد الصوت في الهواء وعلوه أي: شديد، لا يفهم منه شيءٌ، كدويِّ النحل.

(حتىٰ دنا) أي: لم نفقه قوله إلىٰ أن قَرُبَ منا، ففقهناه أي: فهمناه. (عن الإسلام) أي: عن فرائضه بعد التوحيد وتصديق النبيِّ ﷺ، ولذلك لم يذكر له الشهادتين؛ لعلمه ﷺ أنه لا يسأل عنهما، ويحتمل: أنه ذكرهما ولم يسمع طلحة، أو لم يقل ذلك لشهرته.

(إلا أن تَطَّوع) بتشديد الطاء والواو، وأصله / ٤٥/ : تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما بعد قلبها طاءً في الطاءِ، ويجوز تخفيف الطاء علىٰ حذفِ إحدىٰ التاءين. والاستثناء منقطع أي: لكن التطوع خير لك، ولا يجب إتمامه بالشروع فيه، صومًا كان، أو غيره، أمَّا الصوم: فلخبر النسائي وغيره: أن النبيَّ ﷺ كان أحيانًا ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وأما غيره فبالقياس عليه، وقال بعض العلماء: إنه متصل، فيجب عنده إتمام التطوع بالشروع فيه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وبالقياس علىٰ الحجِّ، ويجاب عنه: بأن النهيَ في الآية للتنزيه بقرينة الحديث السابق، والقياس علىٰ الحجِّ مردود؛ لامتيازه عن غيره بوجوب المضيِّ في فاسده فكيف في صحيحه؟

(قال رسول الله) في نسخة: «فقال رسول الله». (وصيام رمضان) بالرفع عطف علىٰ (خمس صلوات) وفي نسخةٍ: «وصوم رمضان». (قال) أي: طلحة. (وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة) هٰذا مقول طلحة، وكان نَسِيَ ما نصَّ عليه النبيُّ ﷺ، أو التبس عليه فقال ذلك، وهٰذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة، فإذا التبس عليه يشير في لفظه، إلىٰ ما ينبئُ عنه، كما فعل الرواي هنا.

(أفلح) أي: فازَ وظفَر، وفلاحُه راجعٌ إلىٰ عدمِ النقصِ، مطلقًا،

وإلىٰ عدمِ الزيادةِ التي لمْ تُشرع، وإنَّما لم يذكر الحجَّ؛ لأنَّه لم يكن فُرِضَ، أو أنَّ الرَّجل سأل عنْ حالهِ وهو ممن لا يجبُ عليه الحجُّ، أو أنَّ الرواةَ تفاوتوا حفظًا، إذ بعضهم لم يذكر الصومَ، [وبعضهم الزكاة][1] وبعضُهم ذكر صلةَ الرحم، وبعضُهم أداءَ الخمسِ، وبالجملةِ فالزيادةُ يُعْمل بها، إلَّا إن تغير إعراب الباقي فيقعُ التعارض، كما هو مقررٌ في محلِّه.

وفي الحديث: أنَّ السفرَ لطلبِ العلمِ مطلوبٌ، وجوازُ الحلفِ من غير ٱستحلافٍ، ولا ضرورةَ، وأنَّه لا يجبُ صومُ غيرِ رمضانَ، وأنَّه لا يجبُ في المال غيرُ الزكاةِ.

٣٥ - باب ٱتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ.

(باب: ٱتباع الجنائز من الإيمان) في باب: ما مرَّ في نظائرهِ، واتباع: بتشديد التاءِ، والجنائز: جمعُ جنازةٍ بفتحِ الجيمِ، وكسرها: الميتُ، وقيل بالفتحِ: للميت، وبالكسر: للنعشِ وعليه الميت.

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ المَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ المُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥ - مسلم: ٩٤٥ - فتح: ١/١٠٨]

---

(١) من (م).

(أحمد بن عبد الله بن عليٍّ المنجوفي) نسبةً إلىٰ جَدِّ أبيه منجوف: بفتح الميم، وسكون النونِ، وضمِّ الجيم، وفي آخرهِ فاءٌ، ومعناه: الموسع. (عَوْفٌ) هو ابن أبي جميله بندويه: بفتح الموحدة، وبالنون الساكنة، والدال المهملة المضمومة العبديُّ. (الحسن) أي: البصريُّ. (ومحمد) أي: ابن سيرين.

(من ٱتبع) بتشديد التاء، وفي نسخةٍ: «من تبع»، والمرادُ من ٱتباعِ الجنازةِ: المشيُ أمامِها للاتِّباعِ؛ ولأنَّ مشيعَها شفيعٌ والشفيعُ: إنَّما يكونُ أمامَ المشفوعِ له، وقيل: المراد باتباعِهَا: المشيُ وراءِها، وقيلَ: الأمرانِ سواءُ.

(معه) أي: مع المسلمِ، وفي نسخةٍ: «معها» أي: مع الجنازةِ. (حتَّىٰ يُصَلَّىٰ عليها، ويفرغ من دفنها) ببنائِهما للفاعلِ، ويجوز بناؤهما للمفعول. (فإنه يرجع من الإجر بقيراطين... إلخ) أفاد الحديثُ: أنَّ حصولَ القيراطينِ للتابع مقيدٌ بأن يصلِّي هو عليها، ويتبعها إلىٰ أن يفرغَ من دفنِها، فهو مقيدٌ لبعضِ الأحاديث المطلقةِ، والحاصلُ: أنَّ الصلاةَ يحصل بها قيراطٌ إذا ٱنفردتْ، وبها مع الأتباعِ إلىٰ تمام الدفنِ قيراطان.

وأما خبرُ: **«من صلَّىٰ علىٰ جنازة فله قيراطٌ، ومن تبعها حتَّىٰ تُدفنُ فله قيراطانِ»**[1] فمعناه: فله تمامُ قيراطِين بالمجموعِ، لكن قد يُقال: يُعارضُ ذلك خبرُ الطبرانيِّ أي: **«من تبع جنازةً حتَّىٰ يقضىٰ دفنها كُتب له ثلاثةُ قراريطَ»**[2] وخبُر السنن الصِّحاحِ المأثورة: **«من أوذن بجنازة**

(١) سيأتي برقم (١٣٢٥) كتاب: الجنائز، باب: من ٱنتظر حتىٰ تدفن، ومسلم برقم (٩٤٥) كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٩/ ١١٧-١١٨ (٩٢٩٢) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الخليل بن مرة وفيه كلام.

فأتىٰ أهلَها فعزَّاهم كتبَ الله له قيراطًا، فإنْ تبعَها كتب الله له قيراطين فإن صَلَّىٰ عليها كتب الله له ثلاثةَ قراريطَ، فإن شَهِدَ دفنَها كتب الله له أربعةَ قراريطَ»[(١)]، ويجُاب بأنَّ خبَر صحيحِ البخاريِّ لا يقاومه غيره، فعلم أنَّ القيراطين لا يحصلان لمن صلَّىٰ ولَم يتبع، ولا لمن صلَّىٰ وذهب إلىٰ القبر وجلس /٤٦/ حَتَّىٰ جاءت، [وحضر الدفن، أو حضر الدفن][(٢)] ولا لمن حضر الدفن ولم يصلِّ، أو تبعها [ولم يصل][(٣)].

والقيراط لغة: نصف دانق، وأصله: قِرَّاط، بتشديد الراءِ، بدليلِ جمعهِ علىٰ قراريط، فأبدل من أحد حرفيِّ تضعيفه ياءً، كما في دينار، والمراد من القيراطِ هنا: الحصة من جنسِ الأجرِ، فلفظ: القيراطين مبهم، من جهتي الجنس والمقدار، فبين الأولىٰ بقوله: من الأجر، والثانية بقوله: مثل أحد.

و(أُحُد) بضمتين، جبل بالمدينة، سُمِّيَ به؛ لتوحُّدِهِ وانقطاعه عن جبالٍ أخرىٰ[(٤)]، وقد بسطت الكلام علىٰ الحديث بعض البسط في «شرح الأعلام».

(تابعه) في نسخةٍ: «قال أبو عبد الله: تابعه» أي: تابع روحًا. (عثمان) هو ابن الهيثم. (المؤذن) أي: بجامع البصرة. (نحوه) بالنصب أي: بمعنىٰ ما مرَّ لا بلفظه.

وفي الحديث: الحثُّ علىٰ صلاةِ الجنازةِ واتباعها وحضورِ دفنِها والاجتماعِ لها.

---

(١) هٰذا الخبر ذكره ابن حبان في كتابه «المجروحين» من رواية معري بن سليمان وهو ضعيف ٣/ ٤٠.

(٢) من (م). (٣) من (م).

(٤) أنظر: «معجم ما أستعجم» ١/ ١٧، و«معجم البلدان» ١/ ١٠٩.

٣٦ - باب خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَىٰ عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا. وَقَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَىٰ إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَىٰ النفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. [فتح: ١/١٠٩]

(باب: خوفُ المؤمنِ منْ أَنْ يحبطَ عملُه) لفظُ: (من) ساقطٌ منْ نسخةٍ، و(يحبطُ عملهُ) بفتحِ الموحدةِ بالبناءِ للفاعلِ، والمرادُ: إحباطُ ثوابِ عملهِ بكفرٍ لا بمطلقِ المعصيةِ، إذ ذاكَ قولُ المعتزلةِ. (وهوَ لا يشعرُ) حال.

(إبراهيمُ) هو ابن يزيد بنِ شريكٍ التيميُّ أي: تَيْمُ الرباب بفتح الراءِ. (مكذبًا) بكسر المعجمة أي: مكذبًا لعملي بقولي الذي أعظ به، وبفتحها [أي][(١)]: يكذبني من رأىٰ عملي مخالفًا لقولي، أو ما قاله إبراهيم مع ما بعدَهُ تعليق من البخاريِّ.

(ابن أبي مليكة) اسمه: عبدُ الله ابن عبيدِ الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة بالتصغير: زهير. (من أصحاب النبيِّ) في نسخةٍ: «من أصحابِ رسول الله». (يخافُ) أي: يخشىٰ . (النفاق) أي: في

---

(١) من (م).

الأعمالِ، إذ قد يعرضُ للمؤمن في عملهِ ما يشعر به مما يخالفُ الإخلاصَ، ولا يلزمُ منْ خوفِ المذكورينَ ذلك وقوعه منهم -رضي الله عنهم-، وإنَّما خافوُا علىٰ سبيل المبالغةِ في الورعِ والتقوىٰ، أو خافُوه لمَّا رأوا من تغيير الناسِ بما يعهدُوه، مع عجزهِم عنْ إنكاره، فخافوُا أن يكونوا داهنوا بالسكوتِ.

(ما منهم من أحدٍ يقولُ: إنه علىٰ إيمانِ جبريلَ وميكائيلَ) أي: لا يجزم أحدٌ منهم بعدم عروض ما يخالف الإخلاص، كما يجزم بذلك في إيمان جبريل وميكائيل؛ لإنهما معصومانِ. (ويُذكر) بالبناء للمفعول، وإنما لم يذكره بصيغة الجزم، كالذين من قبله؛ لأنه لم يثبت عنده ثبوتهما.

(عن الحسن) أي: البصريِّ، وفي نسخة: زيادة «أنه قال».

(ما خافه) في نسخة: «وما خافه» وضمير خافه وأمنه؛ للنفاق، وقيل لله تعالىٰ. (ما يحذر) بالبناء للمفعول؛ عطفٌ علىٰ خوف، في الترجمة قال البرماوي: ويحتمل عطف علىٰ ما يقول ببنائه للفاعل، و(ما) علىٰ الثاني: نافية، وعلىٰ الأوَّلِ: مصدرية، وما بين المتعاطفين فيه اعتراض وفصل به بينهما لتعلقهِ بأوَّلهما فقط.

(علىٰ التقاتل) وفي نسخةٍ: «علىٰ النفاق». (لقول الله تعالىٰ) في نسخةٍ: «لقولِ الله ﷻ» وفي أخرىٰ: «لقولهِ ﷻ». (وهم يعلمون) حال من فاعل يصرُّوا أي: لم يصرُّوا علىٰ قبيح فعلهم عالمين به.

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [٦٠٤٤، ٧٠٧٦ - مسلم ٦٤ - فتح: ١/ ١١٠]

(محمد بن عرعرة) بعينين وراءين مهملاتٍ، أي: ابن البرند

البصريُّ، والبرند: بكسرِ الموحدةِ والراءِ، وحُكِيَ فتحهما. (زبيد) بالتصغيرِ: ابن الحارثِ بنِ عبدِ الكريمِ اليامىِّ. (أبا وائل) بالهمز بعد الألفِ، ٱسمهُ: شقيق بن سلمةَ الأسديَّ، أسد خزيمةَ.

(عن المرجئةِ) نسبة إلىٰ الإرجاءِ: وهو التأخير؛ لأنهم أخَّروا الأعمال علىٰ الإيمان، حيثُ زعموا أنَّ مرتكبَ الكبيرةِ غيرُ فاسقٍ، والمعنىٰ: سألتُ أبا وائلٍ عن قول المرجئةِ: إنَّ مرتكبَ الكبيرةِ غيرُ فاسقٍ، أهم مُصِيبُونَ فيه أم مُخطِئُونَ؟ (عبد الله) هوَ ابن مسعودٍ.

(سباب) بكسر السين، مصدر يحتمل أن يكونَ علىٰ بابهِ من المفاعلة أن يكونَ بمعنىٰ: السبِّ أي: الشتم: وهو التكلُّمُ في عرضِ الإنسانِ بما يعيبهُ. (فسوق) أي: خروج عن الطاعة. (وقتاله) يحتمل: أن يكون علىٰ بابهِ من /٤٧/ المفاعلة، وأن يكونَ بمعنىٰ: القتل.

(كفر) لا بمعنىٰ الخروج عن الملَّةِ، أو بمعناه، لكنه قاتل المسلم، أو قتله مستحلاً لذلك، أو المرادُ: الكفرُ اللغويُّ، وهو الستر؛ لأنه بقتاله له ستَر مالَه عليهِ من حقِّ الإعانةِ وكفِّ الأذىٰ، أو عبَّر به مبالغة في التحذير عن ذلك؛ لأنه أغلظُ منَ السبِّ، وإنِ ٱشترك في الفسق، ولهذا عبَّر فيهِ بالكفرِ وفي السبابِ بالفسوقِ.

وفي الحديث: تعظيمُ حقِّ المسلم، والحكمُ علىٰ من سبَّهُ بالفسقِ.

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَىٰ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ». [٢٠٢٣، ٦٠٤٩- فتح: ١/١١٣]

(حدثنا قتيبة بن سعيد) في نسخةٍ: «هو ابن سعيد». (حميد)

بالتصغير، كنيتهُ: أبو عبيدةَ بنُ أبي حُمَيْدٍ. تير بكسر الفوقية، وسكون التحتية، ومعناه بالعربية: السهم. (عن أنسٍ) في نسخةٍ: «عن أنس بن مالكٍ» وفي أخرىٰ: [«حدثنا أنس» وفي أخرىٰ][1]: «حدثني أنس».

(خرج) أي: من الحجرة. (يخبر) ٱستئنافٌ، أو حالٌ مقدرةٌ؛ لأن الإخبارَ منَ الخروجِ. (بليلة القدر) أي: بتعيينها. (فتلاحىٰ) أي: تنازع. (رجلانِ) هما: عبد الله بن أبي حدرد، وكعب بن مالك، كان له علىٰ عبد الله دين فطالبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد، وقيل: إن البخاريَّ أوردَ هٰذا الحديثَ في الباب؛ تنبيهًا علىٰ أنَّ التلاحي غير المشاغبة؛ لأنَّ التلاحِي: محاورة فليس بفسوقٍ.

(لإخبركم بليلةِ القدر) المفعول الأوَّل لأخبر: الضمير، والثاني والثالث سدَّ مسدَّهما قوله: (بليلة القدر) أي: أخبركم بأن ليلة القدرِ هيَ ليلة كذا. (وإنَّه) بكسر الهمزة، عطف علىٰ إنِّي.

(فَرُفِعَتْ) أي: رفع بيانُها، أو علْمُها من قلبي، بمعنىٰ: أنِّي نسيتها. (وَعَسَىٰ أن يكونَ) أي: رفعها. (خيرًا لكم) فتزيدوا في الاجتهاد في طلبها؛ ليكثر ثوابكم، ولو كانت معينةً لاقتصرتم عليها فقلَّ عملكم. وإنما أمر بطلبها مع أن علمها رفع؛ لأن المرادَ: طلبُ التعبد في مظانِّها، وربما يقع العمل مصادفًا لها، إلا أنه مأمور بطلب العلم بعينها.

(التمسوها) أي: ٱطلبوها، فيه: إشارة إلىٰ أنَّ المرادَ برفعها: رفع علمها، لا رفع وجودِها، وإلا لما أمرهم بطلبها، وفي نسخة: «فالتمسوها». (في السبع والتسعِ والخمسِ) أي: في لياليها بعد العشرين

---

(١) من (م).

من رمضان بقرينة بقيةِ الروايات، وفي نسخةٍ: تقديمُ «التسعِ» علىٰ (السبعِ).

وفي الحديث: ذمُّ الملاحاةِ والخصومةِ، وأنهما سببا العقوبة العامة بذنب الخاصة، والحثُّ علىٰ طلب ليلةِ القدر، ووجهُ مناسبةِ الحديثِ للترجمةِ: ذمُّ التلاحي الذي قد يؤدي صاحبه إلىٰ بطلانِ عمله خصوصًا إذا كان في المسجدِ، وبحضرتِه ﷺ.

٣٧ - باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ.

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ [٥٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

(باب: سؤال جبريل للنبيِّ ﷺ عنِ الإيمان ... إلىٰ آخرهِ) بإضافةِ باب. (وعلم الساعةِ) عطف علىٰ الإيمانِ والمراد بالساعة: القيامة، سميت بذلك؛ لوقوعها بغتةً؛ أو لسرعة حسابها، والتقدير: وعلم وقتِ الساعةِ، كما يشير إليه قوله بعد: مَتىٰ الساعةُ؛ لأن متىٰ إنما يسأل بها عن الزمان. (وبيان) عطف علىٰ سؤالِ (لهُ)، أي: لكلٍّ من الأسئلةِ المذكورة، والمراد: ببيانه ﷺ لها، تفسيرها كما في الأسئلة الثلاثة الأُوَل، أو حكمًا كما في رابعها؛ لأنه لم يبيِّن وقتَ الساعةِ وإنما بيَّنَ حكمها في قولهِ بعد: (لا يعلمهنَّ إلا الله). (ثم قال) عطف علىٰ سؤال جبريل النبيَّ، وغير فيه الأسلوب؛ حيثُ عطفَ الجملة الفعليةَ علىٰ

الأسم؛ لتغيُّرِ المقصودِ إذ المقصودُ منَ الأوَّلِ: الترجمةُ، ومن الثاني: كيفيةُ الأستدلالِ. (فجعل ذلك كله دينًا) يدخلُ فيهِ أعتقادُ وجودِ الساعةِ، وعدمُ العلمِ بوقتها لغيرِ الله تعالىٰ؛ لأنَّهما منَ الدينِ. (وما بين) الواو فيه وفي قوله: (وقوله تعالىٰ) بمعنىٰ: مع، ويحتمل علىٰ بعد عطفهما علىٰ سؤال فيكونان من جملة الترجمة وعلىٰ الأوَّلِ فالمعنىٰ: فجعل ذلك كله دينًا مع ما بينَّه النبيُّ ﷺ. /٤٨/ (لوفدِ عبدِ القيسِ) ومعَ ما دلَّ عليهِ قولهُ تعالىٰ: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ [آل عمران: ٨٥].

(من الإسلام) هو الدين. (لوفد) الوفد: الجماعة المختارة من القوم ليتقدَّموهم للقاء العظماءِ، وأحدهم وافد.

(عبد القيس) قبيلةٌ عظيمةٌ من العربِ.

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ:مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾» [لقمان: ٣٤] الآيَةَ. ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هٰذا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ. [٤٧٧٧ - مسلم ٩، ١٠ - فتح: ١/ ١١٤]

(إسمٰعيل بن إبراهيم) أي: ابن سهم. (أبو حيَّان) بفتح المهملةِ وتشديد التحتيةِ اسمه: يحيىٰ بن سعيد بن حيَّان التيميُّ؛ نسبة إلىٰ تيمِ الربابِ. (أبي زرعةَ) تقدَّم في باب: الجهادِ من الإيمان(١).

(بارزًا) أي: ظاهرًا. (للناس) . (فأتاه) رجلٌ أي: (جبريل) في صورة رجلٍ، وفي نسخةٍ: «فأتاه جبريل». (أن تؤمن بالله) أي: تصدق بوجوده وصفاته، والسؤال وقع بما، ولا يسأل بها إلَّا عن الماهية، لكن الظاهر: أنه ﷺ علمَ أنَّ الرجلَ سأله عن متعلقاتِ الإيمان لا عن حقيقته، وإلا فكان الجوابُ: الإيمانَ التصديقَ، وإنما عرَّف الإيمانَ بذلك؛ لأنَّ المرادَ من المعرَّفِ: الإيمانُ الشرعيُّ، ومن التعريف اللغويِّ حتَّىٰ لا يلزم تعريفُ الشيء بنفسه، وإنما قالَ جبريلُ عليه السلام في جوابهِ: صدقتَ، مع أنه لا يقال في جوابِ التعريف؛ لأنَّه لم يقصدْ محض التعريفِ، بل قَصَدَ معهُ الحكم علىٰ الإيمان بأنه التصديق بما ذكر؛ ليكونَ فيه معَنىٰ الخبرِ فصحَّ الجوابُ بصدقتَ، أو قصدَ بصدقتَ: التسليمَ والتعريفَ يقبلُه ولا يقبلُ المنعَ؛ لأن المنع: طلبُ الدليل، والدليلُ إنما يتوجه للخبرِ لا للتعريفِ.

(وملائكتهُ) جمع ملكٍ، وأصلهُ: ملاكٌ مفعل من الألوكة: بمعنىٰ الرسالةِ، زيدتْ فيه التاءُ، لتأكيدِ مَعْنىٰ الجمعِ، أو لتأنيثِ الجمعِ، وهمْ: أجسامٌ علويةٌ نورانيةٌ مشكلةٌ مما شاءتْ من الأَشكالِ. والإيمانُ بهم والتصديقُ بوجودهم، وبأنهم كما وصفهم الله تعالىٰ: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

(وبلقائِه) أي: بالانتقالِ إلىٰ دار المقر، أو بما يكون بعد البعث عند

---

(١) سبق ذكره في حديث برقم (٣٦) كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان.

الحسابِ، أو برؤية الله في الآخرةِ. (وبرسلهِ) في نسخةٍ: «ورسلهِ» وفي أخرىٰ: زيادة «وكتبه». (وتؤمن بالبعثِ) أي: من القبورِ، وقيل: المرادُ: بعثةُ الأنبياء، وإنما أعادَ فيهِ تؤمنُ دونَ الثلاثةِ قيلَ: ٱعتناءً بشأنهِ.

(أن تعبد الله) أي: تطيعه بتذلُّلٍ وخضوع وتنطق بالشهادتين (ولا تشركَ به) في نسخةٍ: زيادة «شيئًا». (وتقيمَ الصلاة) أي: «**المكتوبة**» كما صرَّح به مسلمٌ[1]. (وتؤديَ الزكاةَ المفروضةَ) خرجَ بالمفروضةِ صدقةَ التطوعِ، فإنها زكاةٌ لغويةٌ، أو المعجَّلة؛ نظراً لحالِ التعجيلِ، وقيل: ذكرُ المفروضة تأكيدٌ.

(وتصوم رمضان) لم يذكر معَ المذكورات الحجَّ؛ إما نسيانًا من الراوي، أو لأنه لم يكن فُرِضَ، والأوجهُ: الأوَّلُ؛ لمجيئه في روايةٍ بلفظ: «**وتحجَّ البيت إن ٱستطعت إليه سبيلًا**»[2] [وفي رواية ذكر فيها الحج، والاعتمار، والغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء، ولأن][3].

في رواية ابن منده بسندٍ عَلىٰ شرطِ مسلم: أنَّ الرجلَ جاءَ في آخر عمرِ النبيِّ ﷺ مع أنَّه لم يذكر الصومَ في روايتهِ، واقتصر في أخرىٰ: عَلىٰ الصلاة والزكاة، وفي أخرىٰ: عَلىٰ الشهادتين، وقد وقع هنا التفريق بين الإيمان والإسلام، فجعلَ الإيمانَ عملَ القلبِ والإسلامَ عملَ الجوارحِ، وفيه: تجوزُ، بلْ هما معاً عبارةٌ عنِ الإيمان والإسلام الكاملين والإيمانُ الحقيقيُّ: هو التصديق بما جاءَ بهِ النبيُّ ﷺ بشرطِ

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٩) كتاب: الإيمان، باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٨) كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله ﷻ وبيان الدليل علىٰ أن التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه.

(٣) من (م).

النطقِ بالشهادتينِ، والإسلام حقيقة: عكسُ ذلك كما مرَّ بيانه.

(ما الإحسانُ) مبتدأ وخبر، والإحسانُ: الإنعامُ علىٰ الغيرِ، أو الإخلاصُ، إذ فيهِ إحسانٌ لنفسه، بعدمِ المراياَةِ. (كأنَّكَ تراه) حال من فاعل تعبد، أي: تعبد الله مشبهًا نفسك بمن يراه. (فإنه يراك) ليس جوابًا للشرطِ؛ لأنه ليسَ مسببًا عنه، بل الجوابُ مقدرٌ أي: فإن لم تكن تراه فاعبده، أو فلا تغفلْ فإنَّهُ يراكَ. وهٰذا من جوامعِ كلمهِ ﷺ؛ لأنَّهُ شاملٌ لمقامِ المشاهدةِ /٤٩/ ومقامِ المراقبة، إذ للعبد في عبادته ثلاث مقامات، وكلٌّ منها إحسان، الأول: أن يفعلها علىٰ الوجه الذي يسقطها [عنه][1] بأن يفعلها مستوفيًا للشرائط والأركان، الثاني: أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتَّىٰ كأنَّه يرىٰ الله تعالىٰ، وهٰذا مقامهُ ﷺ، الثالث: أن يفعلها وقد غلبَ عليه أنَّ الله تعالىٰ يشاهده، وهٰذا هو مقام المراقبة.

فقوله: (فإن لم تكن تراه) نزولٌ عن مقام المكاشفةِ، إلىٰ مقام المراقبة أي: إن لم تعبُده وأنتَ منْ أهلِ الرُّؤيةِ المعنوية، فاعبده بحيث إنَّه يراك، وإنَّما أخَّر السؤال عن الإحسان؛ لأنه صفةُ الفعلِ، أو شرط في صحتهِ، والصفة بعد الموصوفِ، وبيان الشرطِ متأخِّر عن بيانِ المشروط.

(ما المسئولُ عنها) لفظُ: (عنها) ساقطٌ منْ نسخةٍ.

(بِأعْلَمَ) الباءُ زائدةٌ لتأكيدِ مَعْنَىٰ النفي، والمرادُ: نفيُ عِلْم وقتها، إذ وجودها مقطوع به، وهٰذا وإن أشعر بالتساوي في العلم بوقتها فليس مرادًا، وإنَّما المرادُ: التساوي في نَفْي العلمِ بهِ، وليس السؤال عنها

---

(١) من (م).

ليعلمها الحاضرون، كالأسئلةِ السابقةِ، بل لينزجروا عن السؤال عنها، كما قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ﴾ [الأحزاب: ٦٣] فلمَّا وقع الجوابُ عنها، بأنَّه لا يعلمها إلا الله كفوا. (أشراطها) جمعُ شرط، بالتحريك أي: علاماتها السابقة عليها، أو مقدماتها لا المقارنة لا المضايقة لها، كطلوعِ الشمس من مغربها، وخروج الدابة (إذا ولدت الأمةُ ربَّها) أي: مالكها وسيدها، وعبَّر في كتاب: التفسير بربتها بتاء التأنيث، علَىٰ معنىٰ التسمية ليشمل الذكر والأنثىٰ، وقيل: كراهية أن يقول: ربها؛ تعظيمًا للفظ الربِّ، وكُنِّي بذلك عن كثرةِ أولادِ السراري، حتَّىٰ تصير الأمُّ كأنها أمةٌ لابنها من حيث إنها ملكٌ لأبيه؛ أو لأنَّ الإماءَ يلدنَ الملوكَ فتصير الأمُّ منْ جملةِ الرعايا، والملك سيِّد رعيتهِ، وأنَّ الحالَ يفسدُ بكثرةِ بيعِ أمهاتِ الأولادِ، فيتداولهُنَّ المَّلاك، فيشتري الولدُ أمَّه وهو لا يشعر.

وإطلاق الربِّ هنا علىٰ غير الله لا ينافي خبر: «**لايقل أحدكم ربي وليقل سيِّدي ومولاي**»[1] لأن هٰذا من باب التشديد والمبالغة، أو النبيُّ مخصوصٌ به.

(إذا تطاول) أي: تفاخر أهلُ الباديةِ في البنيان. (رعاة الإبل) بضمِّ الرَّاء: جمع راعٍ، كقضاةٍ وقاضٍ، وفي نسخةٍ: «رعاءُ الإبلِ» بكسر الراء: جمع راعٍ أيضًا، كتجارٍ وتاجرٍ. (البهم) بضمِّ الموحَّدةِ: جمع أبهم، وهو الأسود، وروي بجرِّ الميمِ؛ صفةٌ للإبلِ، وبرفعها؛ صفةٌ

---

(١) سيأتي برقم (٢٥٥٢) كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول علىٰ الرقيق وأخرجه مسلم برقم (٢٢٤٩) كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولىٰ والسيد.

للرعاةِ أي: الرعاة المبهمون الذين لا يعرفون، فهو جمع بهيم، ومنه أبهم الأمر.

(في خمسٍ) أي: وعلم وقت الساعة داخلٌ في جملة خمس، قيل: والحصرُ فيها لكونها المسئول عنها، وإلا فالأمور التي لا يعلمها إلا الله لا حصر لها، أو يقال: إن غير الخمس عائدٌ إليها، وهٰذا إنما يأتي لو حُصِرَ علمُه فيها، بأن يقول: لا يعلم إلَّا إياها، وليس كذلك، بل الحصر إنما هو لا يعلمهن إلا الله، كما أفاده الحديث بهٰذا اللفظ، والآية: بتقديم عنده عليهن.

(الآية) بالنصبِ: بمقدر كأعني، أو أقرأ، وبالرفع: مبتدأ خبره محذوف أي: الآية مقروءة أو عكسه أي: المقروء الأية، وبالجرِّ أي: إلىٰ الآية أي: مقطعها. (ثم أدبر) أي: الرجل السائل. (فلم يروا شيئًا) مبالغة؛ حيث لم يقل لم يروه، أو لم يروا أحدًا أي: لم يروا عينه ولا أثره.

(هٰذا جبريل) في نسخةٍ: «إن هٰذا جبريل» وفيه: أنَّ الملك يتمثل لغير النبيِّ، و أنَّ غيره يراه قائلًا سامعًا. (يُعَلِّمُ الناس) أسند التعليمُ إليهِ وإنْ كانَ سائلًا؛ لأن سؤالَهُ مسبِّبٌ في التعليمِ.

(أبو عبد الله) أي: البخاريُّ. /٥٠/ (من الإيمان) أي الكامل، وفي الحديث: أن العالم إذا سُئَلَ عما لا يعلم يصرِّحُ بأنَّهُ لا يعلم، ولا ينقصُ ذلك من جلالتِه، بل يدلُّ عَلىٰ ورعِهِ وتقواه، وأنَّه يسألُ غيره ليعلم السَّامعون، وبيان عظم الإخلاص والمراقبة وغير ذلك.

٣٨ - باب

(باب) بلا ترجمة، بل هو ساقط من نسخةٍ، فالحديث هنا داخلٌ في ترجمةِ البابِ قبله من جهة ٱشتراكهما في جعل الإيمان دينًا.

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ١/١٢٥]

(إبراهيم بن حمزة) أي: ابن محمد بن مصعب بن عبيد الله بن الزبير بن العوام القرشيُّ. (إبراهيم بن سعد) أي: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (أبو سفيان) في نسخة: زيادة «ابن حرب».

(هل يزيدون؟) ٱستعمل هنا (هل) بمعنىٰ: الهمزة التىٰ عبَّر بها في بابِ: بدء الوحي بقرينةِ تعبيرهِ هنا بِأَمِ الدالة عَلىٰ الٱتصال بين ما بعدها وما بعد الهمزة، وإن كان الأصلُ في الهمزة طلب تعيين أحد الأمرين وفي (هل) طلب الوجود، علىٰ أن كلامَ الزمخشريِّ في «المفصل» يدل علىٰ أنه إنما يشترط في تقدم أم مطلق الٱستفهام.

وقيل: هل هنا علىٰ أصلها، وأم منقطعة لا متصلة أي: بل ينقصون، ليكون إضرابًا عن سؤالِ الزيادةِ واستفهامًا عن النقصان. (الإيمان) أي: أمره.

وقد مرَّ شرحُ الحديث بطوله، ومقصود البخاريِّ هنا: أنَّ هرقل لم يفرقْ بين الإيمان والدين، فسماه مرةً دينًا، وأخرىٰ إيمانًا، وحذف الزائد علىٰ ذلك، ومثل ذلك يسمَّىٰ خرمًا، واختلف فيه، فقيل: بالمنع

مطلقًا، [وقيل: بالجواز مطلقًا][1] والصحيح: جوازه من العالمِ إذا كانَ ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختلُّ البيان ولا تختلف الدلالة، وقال الكرمانيُّ وغيره: والظاهر: أن وقوع ذلك هنا من الزهريِّ لا من البخاريِّ؛ لاختلافِ شيوخِ الإسنادين بالنسبة للبخاريِّ.

ولعلَّ شيخه ابن أبي حمزة لم يذكر في الٱستدلال علىٰ أن الإيمان إلَّا هٰذا القدر، وإنما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات، ففيما مرَّ بيانُ كيفية الوحيِّ يقتضي ذكرَ الكلِّ، ومقامُ الٱستدلالِ يقتضي الٱختصار[2].

٣٩- باب فَضْلِ مَنِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

(باب: فضلُ من ٱستبرأ لدينه) بالهمز أي: طلبُ البراءةِ لأجلِ دينهِ من الذمِّ الشرعي.

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ ٱتَّقَىٰ الْمُشَبَّهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلاَ إِنَّ حِمَىٰ اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ». [٢٠٥١ - مسلم: ١٥٩٩- فتح: ١/١٢٦]

(أبو نعيم) بضم النون، ٱسمه: الفضلُ بن دُكين بضم المهملةِ،

---

(١) من (م).

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ١/ ٢٠٢.

وفتح الكاف. (زكريا) هو ابن أبي زائدة: خالدُ بن ميمونٍ الهمداني. (عن عامر) أي: الشعبيِّ.

(بيِّن) أيْ: ظاهرٌ بأدلته المعروفة. (مشبَّهات) بتشديد الموحَّدة المفتوحة، أو المكسورة أي: شُبهت بما لم يتبين حكمه علىٰ التعيين، أو شبهت أنفسها بالحلال [والحرام][1] وفي نسخةٍ: «مشتبهات» بمثناة فوقية مفتوحة، وموحدة مكسورة أي: ٱكتسبت الشبهة من أمرين متعارضين. (لا يعلمها) أيْ: لا يعلم حكمها (كثير الناس) بل ٱنفرد به العلماء، إمَّا بنصٍّ، أو قياسٍ، أو ٱستصحابٍ، أو غيرها. فإذا تردد الشيءُ بين الحلِّ والحرمة، ولم يكن دليلٌ، ٱجتهد فيه المجتهد، وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإن لم يظهر له شيءٌ فهل يؤخذ فيه بالحل أو الحرمة أو يوقف؟ ثلاثة مذاهب أوجهها: الأخير؛ إذ الخلاف في ذلك، كالخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع فيها، والأصحُّ: عدم الحكم بشيءٍ؛ لأنَّ التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع.

(فمن ٱتقىٰ) أي: ٱحترز، أو أحذر. (المشبهات) بتشديد الموِحدة المفتوحة، أو المكسورة، وفي نسخةٍ: بمثناة فوقية بعد شينٍ ساكنة، وفي أخرىٰ: «الشبهات» بضم الشينِ والموحدة. (استبرأ) أي: حصلَ البراءة لدينهِ من الذَّمِ الشرعيِّ، وصان عرضَه عن كلامِه، وفي نسخةٍ: «قد ٱستبرأ». (لدينهِ وعرضه) الأول: متعلقٌ بالخالقِ، والثاني: بالمخلوقِ، وفي نسخةٍ: «لعرضه ودينهِ». (في الشبهات) أي: التي أشبهتِ الحرامَ من وجهٍ، والحلالَ من آخرٍ. (كراعٍ) في نسخةٍ: «كراعي» بالياء، وهي خبرُ (مَنْ) إنْ جُعلتْ موصولة، وجوابُها: إنْ

---

(١) من (م).

جُعلتْ شرطيةً [محذوف][1].

(الحِمَىٰ) بكسر المهملة /٥١/ وفتح الميم: الموضعُ الذي حماهُ الإمامُ لأمرٍ، ومنع الناسَ منه فمن دخله عاقبه، ومن ٱجتنبه سلم. (يُوشك) بكسر الشينِ، وحُكي فتحُها. أي: يقربُ، وهو صفةٌ، أو ٱستئنافٌ، أو خبرٌ (مَنْ)، أو جوابُها (يواقعه) أي: يقعُ فيها إذ من كثُر تعاطيهِ الشبهاتِ يصادفُ الحرامَ، وإنْ لم يتعمده فيأثمُ بذلك إذا قصر. (ألا) بالتخفيف: حرف تنبيه، يبتدأ بها، وتدلُّ علىٰ صحة ما بعدها، وتكريرُها، كما هنا يدلُّ علىٰ تضخيم شأنِ مدخولها وعظمِهِ، وذكرُ الواو في مدخولها ثابتٌ في الأربعة التي ذكرهَا وفي نسخةٍ: حذفُها من الثاني: إمَّا لكمالِ الٱنقطاع، والبُعدِ بين حِمىٰ الملوكِ، وحِمىٰ الله تعالىٰ، أو لكمالِ الٱتحاد بينَهُما؛ لأنَّه لمَّا كان لكلِّ ملكٍ حِمىٰ كان لله تعالىٰ حمىٰ؛ لأنَّه ملكُ الملوكِ، والمناسبةُ بين الأولىٰ والثانية: أنَّ أصلَ الٱتقاءِ، والوقوعِ: ما كان بالقلب؛ لأنَّه عمادُ الأمرِ، وملاكُه، والواوُ في الأربعةِ: معطوفةٌ علىٰ مقدرٍ أي: ألا إنَّ الأمرَ، كما مرَّ، و(إنَّ الخ).

(محارمه) أي: المعاصي التي حرَّمها، كالزنا، والسرقةِ، وفي ما ذُكر: التمثيلُ والتشبيه للشاهدِ بالغائبِ، وشبه المكلَّف بالراعي، ونفسه بالأنعام، والمشبهاتِ بما حول الحمىٰ، والمحارمُ بالحمىٰ، وتناول المشبهات بالرتع حول الحمىٰ ووجهُ التشبيه: حصولُ العقابِ بعدم الٱحتراز عن ذلك، فكما أنَّ الراعي إذا جرَّه رعيُه حول الحمىٰ إلىٰ وقوعهِ في الحمىٰ ٱستحقَّ العقاب بسببِ ذلك. كذلك من أكثر من الشبهات، وتعرَّض لمقدماتها وقع في الحرام، فاستحق العقاب بسبب

---

(١) من (م).

ذلك، كما مرَّ.

(مضغة) أيْ: قطعةٌ من اللحم؛ لأنَّها تُمضغ في الفم؛ لصغرها، والمرادُ: تصغيرُ القلبِ بالنسبة إلىٰ ما في الجسدِ مع أنَّ صلاحَه وفساده به. (إذا صلُحت) بفتح اللام أفصحُ من ضمها، وإذا قد تُستعمل للشكِّ كأن كما هنا؛ إذ الصلاحُ غيرُ متحققٍ بقرينةِ ذكرِ مقابله. (القلب) سمي به؛ لسرعةِ تقلُّبه، أو لأنَّه خالصُ البدن، وخالصُ كلِّ شيءٍ: قلبُه، وهو محلُّ العقلِ، كما قال به جمهورُ المتكلمين لقوله تعالىٰ: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] وخالف الحنفية والأطباءُ، فقالوا: إنَّه في الدِّماغِ، محتجين بأنَّه إذا فسد الدماغُ فسد العقلُ. ردَّ بأنَّه لا يلزم من فسادِ العقل بفسادِ الدماغ كونُه فيه، وغايتُهُ: أنَّ الله تعالىٰ أجرىٰ العادة بذلك، وقد أجمعَ العلماءُ علىٰ عظم موقع هٰذا الحديث، وإنَّه أحدُ الأحاديث الأربعةِ التىٰ عليها مدارُ الإسلام المنظومة في قول بعضهم:

عمدةُ الدين عندنا كلماتٌ ... مسنداتٌ من قولِ خير البرِّية

اتَّقي الشبهات وازهد ودعْ ... ما ليس يعنيك واعملنَّ نيةً

وتقدَّمَ هٰذا في أوائل الكتاب عنْ أبي داودَ[1]، لكنَّه أبدلَ حديثَ الزهدِ بحيث لا يكون المؤمنُ مؤمنًا حتىٰ يرضىٰ لأخيه ما يرضىٰ لنفسه.

فائدةٌ: قال حجةُ الإسلام الغزاليُّ: السلاطين في زماننا ظلمةٌ، قلَّ ما يأخذون شيئًا علىٰ وجهه بحقه، فلا تحلُّ معاملتهم، ولا من يتعلقُ بهم حتىٰ القضاة، ولا التجارة في الأسواق التىٰ يعمرونها بغير حقٍّ. واستبراءُ الدينِ والورَع: اْجتنابُ الربطِ، والمدارسِ، والقناطرِ التىٰ أنشاؤها بالأموالِ التىٰ لا يُعلم مالكُها.

---

(١) سلف تخريجه.

٤٠ - باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ.

(باب: أداء الخمس من الإيمان) في باب ما مرَّ في نظائره، و(الخمس) بضم المعجمة، والميم من خمست القوم، أخمسهم، بضم الميم إذا أخذت منهم خمس أموالهم، وأمَّا خمستهم أخمسهم بكسرها فمعناه: إذا كنت خامسهم، أو كمَّلتهم خمسة بنفسك.

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابن عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَىٰ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّىٰ أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ» أَوْ «مَنِ الوَفْدُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَىٰ» .

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هذا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بالله وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بالله وَحْدَهُ؟». قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ».

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦- مسلم: ١٧ - فتح: ١/ ١٢٩]

(عليُّ بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين: ابن عبيد الجوهري.

(عن أبي جمرة) بالجيم والراء واسمه: نصر بن عمران الضبعيُّ بضم المعجمة وفتح الموحدة.

(كنت أقعد) أتىٰ بالثاني مضارعًا لحكايةِ الحال الماضية؛

ٱستحضارًا لتلك الصورة للحاضرين. (مع ابن عبَّاس) أي: عنده في زمن [ولايته البصرة من قبل][1] ولاية /٥٢/ عليٍّ بن أبي طالبٍ. (يجُلسني) حالٌ، وفي نسخة: «فيجلسني» أي: يرفعني علىٰ السرير بعد أن أقعد علىٰ غيره، ومن ثَمَّ عُطف علىٰ أقعد. (سريره) جمع له أسره وسُررٌ بضمتين، وحُكي فتحُ الراءِ، سمي بذلك؛ لأنه مجلس السرور. (أقم عندي) أي: توطَّنْ لتساعدَني بالترجمة عند الأعجميِّ وله أو لتبلغَّ من لم يسمع. (سهمًا) أي: نصيبًا. (فأقمت معه) أي: عِنْدَه بمكة عبَّر بالمعية المشعرةِ بالمصاحبة؛ مبالغةً. (وفد عبد القيس) كانوا أربعة عشر راكبًا، كبيرهمُ: الأشج، وقيل: أربعين. (أومن الوفد) الشك من أحد الرواةِ. قال شيخُنا: وأظنُّه شعبةً[2].

(قالوا: ربيعة) أي: ابن نزار بن معد بن عدنان، وإنَّما قالوا: ربيعة لأن عبد القيس من أولاده، وعبَّر عن البعض بالكلِّ؛ لأنهم بعض ربيعة بقرينة قوله في الصلاة: فقالوا: إنَّ هٰذا الحيَّ من ربيعة[3]. (مرحبًا) نصب علىٰ المصدر بعامل محذوف وجوبًا أي: صادفت رحبًا، أي: سعة فاستأنس، ولا تستوحش. (غير) بالنصب حال من القوم. (أو الوفد) بالجر بدل منه، أو صفة له بجعل (ال) فيهم للجنس. (خزايا) بفتح المعجمة والزايِّ، جمعُ خزيان، كسكارىٰ وسكران، والخزيان: المستحي، وقيل الذليل، وقيل: المفتضح، والمعنىٰ: غير مستحيين لقدومكم بدون حرب يوجب ٱستحياؤكم.

(ندامىٰ) جمع ندمان أي: منادم في اللهو، وقيل: جمع نادم،

---

(١) من (م).

(٢) «الفتح» ١/ ١٣٠.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾.

وكان قياسه نادمين، لكنه جمع علىٰ ندامىٰ لمناسبة خزايا تحسينًا، كما في لا دريت ولا تليت، والقياس: ولا تلوت. (في هٰذا الشهر الحرام)، المراد: الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، أو العهد والمراد: شهر رجب، كما صرَّح به البيهقي[1]، وسمِّي حرامًا لحرمة القتال فيه، وفي نسخةٍ: «إلا في شهر الحرام» من إضافة العام إلىٰ الخاص، كخاتم فضة. (الحي) هو منزل القبيلة، ثم سميت به ٱتساعًا؛ لأن بعضهم يحيىٰ ببعض. (مضر) بضم الميم، وفتح المعجمة، غير منصرف للعملية والتأنيث هو ابن نزار بن معد بن عدنان.

(بأمرٍ) واحد الأوامر وهو القول الطالب للفعل، أو واحد الأمور، وهو الشأن . (فصلٍ) أي: فاصل، كعدل بمعنىٰ: عادل. أي: يفصل بين الحقِّ والباطل، أو مفصَّل أي: واضح يتضح به المراد. (نخبر) بالجزم، جوابًا للأمر، وبالرفع صفة لأمرٍ.(من وراءنا) أي: من قومنا، أو من البلاد البعيدة، أو الأزمنة المستقبلة، ويروىٰ بكسر ميم من [جارة][2] لـ(وائنا).

(وندخل) فيه الوجهان في (نخبر) وروي بحذف الواو، وعليه يتعين الرفع علىٰ الٱستئناف. (عن الأشربة) أي: عن ظروفها، أو عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة. (بأربع) أي: بخصال أربع. (أمرهم بالإيمان) تفسير لقوله: (فأمرهم بأربع) ومن ثمَّ حذف العاطف.

(شهادة) بالجرِّ بدل من الإيمان المجرور، وبالرفع خبر مبتدأ

---

(١) «سنن البيهقي» ٦/٣٠٣ كتاب: قسم الفيء، باب: بيان مصروف خمس الخمس.

(٢) من (م).

محذوف، وفيه: دليل علىٰ ٱتحاد الإيمان والإسلام عنده؛ لأنه فسَّر الإسلام فيما مرَّ بما فسَّر الإيمان هنا. (وأن تعطوا) أتىٰ بالمصدر مؤولًا لا صريحًا؛ للإشعار بالتجدد، بخلاف بقية الأركان فإنها كانت ثابتة.

(من المغنم) أي: من الغنيمة؛ لأن خمسها يخمس وأربعة أخماسها للغانمين، واستشكل قوله: (أمرهم بأربع) مع [أنه][1] ذكر خمسة، وأجيب: أنه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم بها دون البقية، وبأن قوله وأن تعطوا عطف علىٰ أربع، وتعقبه الكرمانيُّ بأنه ليس بصحيح؛ لأن البخاريَّ عقد الباب علىٰ أنَّ أداء الخمس من الإيمان. فلابد أن يكون داخلًا تحت أجزاء الإيمان؛ لاقتضاء أحرف العطف ذلك[2]، والأول أن يأتي علىٰ قراءة شهادة بالرفع لا بالجرِّ.

(عن الحنتم) هو بفتح المهملة وسكون النون، وفتح الفوقية، الجرار الخضر، أو الجرار مطلقًا، أو جرار مقيرات الأجواف أي: مطلية بما يسد مسام الخزف.

(والدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة، القرع أي: وعاء اليقطين اليابس. (والنقير) بفتح النون وكسر القاف، جذع ينقر وسطه /٥٣/ وينتبذ فيه. (المزفَّت) بتشديد الفاء ماطُلِيَ بالزفت. (وربما قال) أي: ابن عباس، (المقيَّر) بدل (المزفت) والمراد بالجميع: الأوعية، والنهي عن الٱنتباذ فيها؛ لأن الشراب فيها يسرع إليه التخمر فيصير مسكرًا من غير شعور به.

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ١/ ٢٠٩.

وهٰذا كما قال النوويُّ: منسوخ بخبر: «كنت نهيتكم عن الأنتباذ فيها؛ لأن الشراب فيها إلا في الأسقية فانتبذوا في كلِّ وعاءٍ ولا تشربوا مسكرًا»[1] خلافًا للإمامين مالك وأحمد.

وفي الحديث: ٱستعانة العالم في تفهم الحاضرين، والفهم عنهم، واستحباب قول مرحبًا للزوَّار، وندب العالم إلىٰ إكرام الفاضل، والحث علىٰ تبليغ العلم، ووجوب تخميس الغنيمة.

٤١ - باب مَا جَاءَ: أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ.

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ. وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَىٰ نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ». وَقَالَ: «ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». [١٨٣٤]

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ١ - مسلم: ١٩٠٧ - فتح: ١/ ١٣٥]

(باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة) بفتح (أن) فاعل (جاء)

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١/ ١٨٥، والحديث رواه «مسلم» برقم (٩٧٧) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الأنتباذ في المزفت، والدباء.

أو علىٰ إضمار (من) أي: [من أن الأعمال، وبكسرها علىٰ إضمار القول][1] أي: من قول النبيِّ ﷺ أن الأعمال وفي نسخةٍ: «أن العمل». (والحسبة) بكسر المهملة أي: الاحتساب، والإخلاص، وهو مع قوله: (ولكلِّ امرئٍ ما نوىٰ) عطف علىٰ ما جاء.

(فدخل فيه) أي: فيما ذكر، وفي نسخةٍ قبل هٰذا: «قال أبو عبد الله» أي: البخاريُّ (الإيمان) أي: علىٰ رأيه من أنَّه عملٌ كما مرَّ، أمَّا علىٰ رأيِ الجمهور من أنَّه: التصديقُ، فلا يحتاجُ إلىٰ نيةٍ، كسائرِ أعمالِ القلوبِ.

(والأحكام) أي: من المعاملات، والمناكحات، والجراحات، إذ يُشترطُ فيها القصدُ، فلو تُرك كأن سبق لسانه إليها لغت، وأمَّا تَرتُّبُ الضمانِ علىٰ العاقلةِ، أو علىٰ الجاني آخرًا في الخطأ، فمن قبيل ربطِ الأحكامِ بالأسبابِ، كما في ضمانِ إتلافِ الطِّفلِ في مالهِ، ودلوكِ الشَّمسِ، وغيرها من الأحكامِ الوضعية، ومع ذلك فليس ما ذُكر عامًّا؛ إذ بعضُ الأعمال لا حاجةَ فيه إلىٰ نيةٍ، كما مرَّ بيانهُ أوَّلَ الكتابِ وقال الله تعالىٰ: (﴿قُلْ كُلٌّ﴾) [الإسراء: ٨٤] في نسخة: «وقال كلٌّ»، وفي أخرىٰ: «قل كلٌّ».

قال البرماويُّ والظاهرُ: أنَّ الجملةَ حاليةٌ لا معطوفةٌ علىٰ ما سبق. أي: إنَّ هٰذه الآية أيضًا تدلُّ علىٰ أنَّ جميعَ الأعمال علىٰ حسبِ النية فهي مقوية لقوله: فدخلَ فيه كذا، وكذا (علىٰ نيته) تفسيرًا لشاكلته، بحذف أداةِ التفسير. «ونفقة الرجل» مبتدأ، وفي نسخة: «نفقة الرجل» بلا واو. (ويحتسبها) حالٌ. (صدقة) خبرُ المبتدأ، والجملةُ بحالها

---

(١) من (م).

ساقطةٌ من نسخةٍ. (وقال) النبيُّ ﷺ (ولكن جهاد ونية) رواه في الحجِّ وغيرِهِ مسندًا بلفظِ: «**لا هجرة بعد الفتحِ، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا ٱستنفرتُم فانفروا**»[(١)].

(أخبرنا) في نسخةٍ: «حدثنا» (الأعمال بالنية ... إلخ). تقدَّم الكلام عليه أوائل الكتاب. (لدنيا) في نسخة: «إلىٰ دنيا».

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [٤٠٠٦، ٥٣٥١ - مسلم: ١٠٠٢ - فتح: ١/١٣٦]

(عن أبي مسعود) ٱسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري.

(أنفق) حذف مفعوله ليعمَّ القليل والكثير. (علىٰ أهله) أي: زوجته وولده، وإن كانت نفقتهما واجبة بشرطها. (يحتسبها) حالٌ من الفاعل، أو المحذوف. (فهو) أي: الإنفاق، وفي نسخةٍ: «فهي» أي: النفقةُ المفعولةُ.

(صدقة) أي: كالصدقة في الثواب لا حقيقة، وإلَّا لحرمت علىٰ هاشمي ومُطَّلبي، والصارف له عن الحقيقة الإجماع، ولا يضرُّ في التشبيه كون هٰذا واجبًا، والصدقة غالبًا تطوع، وبه يجاب عن كون المشبه به دون المشبه، فكيف شبه الواجب بالتطوع؟ فيقال: في التشبيه في أصل الثواب لا من كل وجه. علىٰ أنَّ كل تشبيه لا يشترط فيه كون

---

(١) سيأتي برقم (١٨٣٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، وبرقم (٢٧٨٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، وبرقم (٢٨٢٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: وجوب النفير، وبرقم (٣٠٧٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: لا هجرة بعد الفتح.

المشبه دون المشبه به، كما قرر في محله.

وفي **الحديث**: كما قال النوويُّ: الحثُّ علىٰ الإخلاص، وإحضار النية في الأعمال، والردُّ علىٰ المرجئة في قولهم: الإيمانُ: إقرارٌ باللسانِ فقط، وفي قول: (يحتسبها) دلالة علىٰ أنها لا تكون طاعة إلَّا بذلك.

٥٦ - **حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»**. [١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ١/١٣٦]

- (إنك) الخطابُ لسعدٍ، وقِيسَ به غيرُه، أو عامٌّ كما في قولهِ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢]. (لن) حرف برأسه[1]. وقيل: أصلُه لا، فأُبدِلَ عن ألفهِ نونٌ، أو أصلُه: لا أنْ / ٥٤/ وحذفت الهمزةُ وسَقطت الألف؛ لالتقاءِ الساكنين.

(تبتغي) أي: تطلُبُ. (بها) الباء للمقابلة، أو للسببية، أو بمعنىٰ علىٰ، فيوافقُ قولَه في نسخةٍ: «عليها»، (وجه الله) أي: جهتُه، وهٰذا من المتشابهِ، ففيه: مذهبان التفويضِ، والتأويلِ. (إلَّا أُجرت عليها) في نسخةٍ: «إلَّا أُجرتَ» لا يُقال: كيف وقع الفعل مستثنىٰ لأنَّا؟ نقولُ: لا محذور فيه. إذ مثلُه واقعٌ في الكتابِ، كقولهِ تعالىٰ ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾ [التوبة: ١٢٠].

---

(١) أي: أنه حرف مقتضب برأسه وهو مذهب الجمهور، والآخر الذي أشار إليه المصنف مذهب الفراء، والثالث: مذهب الخليل والكسائي.

وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ﴾ [سبأ: ٣٤]، وفي السنةِ كقولِهِ ﷺ: «**لا يبقىٰ أحدٌ منكم إلاَّ لُد غير العباسِ**»[١] وقوله: «**ما من شيءٍ أُريته إلا رأيتُه في منامي**»[٢].

لكن مثلُ ذلك مؤولٌ بما يرجعُ إلىٰ أنَّ المستثنىٰ ٱسمٌ، وتأويلُه في (إلَّا أُجرتَ) إلا نفقة أُجرتَ عليها. (حتىٰ ما تجعل) أي: الذي تجعلُه، وحتَّىٰ عاطفةٌ لاجارة، وما بعدُها منصوبُ المحلِّ.

(في في ٱمرأتِك) أي: في فمِها، وفي نسخةٍ: «في فمِ ٱمرأتِك» بالميم، وهي لغةٌ قليلةٌ، والمعنىٰ: حتىٰ الذي تجعلُه في فمِ ٱمرأتك فتُؤجرُ عليها، وفيه كما قالَ النوويُّ: إنَّ ما أُريد به وجه الله تعالىٰ يثبت فيه الأجرُ، وإنْ حصل لفاعلِه في ضمِنه حظُّ نفس من لذَّةٍ، أو غيرها، كوضعِ اللقمة في فم الزوجةِ، وهو غالبًا لحظِ النفسِ والشهوةِ، فإذا كان هٰذا فيه الأجرُ، فالأجرُ فيما يرادُ به وجهُ الله فقط أولىٰ[٣].

٤٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لله وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]

---

(١) سيأتي برقم (٤٤٥٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٦٨٨٦) كتاب: الديات، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، و(٥٧١٢) كتاب: الطب، باب: اللدود، (٦٨٩٧) كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، وأخرجه مسلم برقم (٢٢١٣) كتاب: السلام، باب: كراهية التداوي باللدود.

(٢) سيأتي برقم (٨٦) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١١/ ٧٧-٧٨.

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤ - مسلم: ٥٦ - فتح: ١/١٣٧]

(باب: قول النبيِّ ﷺ) كلامٌ إضافيٌّ مرفوعٌ علىٰ أنَّه خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ. (الدينُ النصيحةُ) جملةٌ محلُّها النصبِ بقولِ النبيِّ، والنصيحةُ: كلمةٌ جامعةٌ، معناها: حيازةُ الحظِّ للمنصوحِ له، ومعنىٰ الحديثِ: قوامُ الدين ومعظمُه النصيحةُ، كالحجِّ عرفة متعلقٌ بالنصيحة، والنصيحةُ له بأن يؤمنَ به، ويصفَه بما هو أهلُه، ويخضعَ له ظاهرًا وباطنًا، ويجاهد في ردِّ العاصين، وحقيقةُ ذلك ترجعُ إلىٰ نصحِ العبدِ بذلك نفسهِ فإنَّ الله غنيٌّ عن نصحهِ، وعن العالمين.

(ولرسوله) بأن تصدق برسالته، وتؤمن بجميع ما أتىٰ به، ويعظمه، وينصره حيًّا وميِّتًا، ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها، ويتخلق بأخلاقه، ويتأدَّب بآدابه، ويحب أهل بيته وأصحابه، وأتباعه وأحبابه.

(ولأئمة المسلمين) بإعانتهم علىٰ الحق وطاعتِهم فيه، وتنبيهِهم عند الغفلةِ برفقٍ، وسدِّ خلَّتهم، وردِّ القلوب النافرة إليهم. (وعامتهم) بالشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليم ما ينفعهم، وكفِّ وجوه الأذىٰ عنهم إلىٰ غير ذلك.

وهٰذا الحديث: علقه ولم يسنده؛ لكونه ليس علىٰ شرطه؛ لأن راويه في أشهر الطرق عن تميم الداريِّ سُهيل بن صالح، وليس من شرطه. (وقوله) عطف علىٰ قول النبيِّ. (تعالىٰ) في نسخةٍ: «ﷻ» وسقط كل منهما من نسخة.

(قيس بن أبي حازم) بحاء مهملة وزاي معجمة البجليُّ (بايعت)

أي: عاقدت. (إقام الصلاة وإيتاء الزكاة). ٱكتفىٰ هنا من الأركان بذكر هذين لأن العبادة بدنية، أو مالية. (والنصح) بالجرِّ عطف علىٰ إقام الصلاة.

وفي الحديث: تسمية النصح دينًا وإسلامًا؛ لأن الدين يقع علىٰ العمل، كما يقع علىٰ القول وهو فرض كفاية علىٰ قدر الطاقة، فعلىٰ من علم بالمبيع مثلًا عيبًا أن يبينه بائعًا كان، أو أجنبيًّا.

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: ٱسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ. فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ هٰذا، وَرَبِّ هٰذا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ ٱسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.
[انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ١/١٣٩]

(أبو النعمان) ٱسمه: محمد بن الفضل الدوسيُّ. (عن زياد بن عِلاقة) بكسر العين المهملة أي: ابن مالك الثعلبيِّ بمثلثة ومهملة. (سمعت جرير بن عبد الله يقول) تقدم الكلام علىٰ إعرابه أوَّل الكتاب.

(قام) ليسَ هو في حيِّز سمعتُ، وإنما التقديرُ: سمعتُ جريرًا حمد الله فحذف ثم فسر بقوله: (قام ... إلخ) فقام ٱستئناف بيانيٌّ لا محلَّ له. (فحمد الله وأثنىٰ عليه) أي: وصفه بالتحلِّي بصفات الكمال، والتنزه عن النقائص، فالأول: إشارة إلىٰ الصفات الوجودية، والثاني: إلىٰ الصفات العدمية.

(عليكم) ٱسم فعل بمعنىٰ: الزموا. (وحده) حال بتأويله بنكرة

أي: واحدًا، أو مصدر وحد يحد، كوجد يجدُ. (والوقار) بفتح الواو أي: الحلم والرزانة. (والسكينة) أي: السكون، أشار بالوقار: إلىٰ مصالح الدين، وبالسكينة: إلىٰ مصالح الدنيا، بعد الأمر باتقاءِ الله وحده. (حتَّىٰ يأتيكم أميرٌ) أي: بدل هٰذا الذي مات، وحتَّىٰ: غاية للأمرِ بالاتقاءِ وتاليه، ومفهوم الغاية: من أن المأمور به ينتهي بمجيء الأمير ليس مرادًا، بل يلزم عند مجيئه بطريق الأولىٰ، إذ شرط ٱعتبار مفهوم المخالفة، أنْ لا يعارضه مفهوم الموافقة.

(فإنما يأتيكم الآن) أراد بالآن، كما قال شيخنا: تقريب المدة؛ تسهيلًا عليهم؛ لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة، كتب إلىٰ نائبه علىٰ البصرة وهو زياد أن يسير إلىٰ الكوفة، أميرًا عليها[1]. ويحتمل أن يراد بالآن: حقيقته، فيكون ذلك الأمير جريرًا نفسه لما روي أن المغيرة ٱستخلف جريرًا علىٰ الكوفة عند موته[2].

(استعفوا) أي: ٱطلبوا العفو وفي نسخة: «استغفروا». (لأميركم) أي: المتوفىٰ. (فإنه كان يحبُّ العفو) أي: عن ذنوب الناس. (ثم قال) أي: جرير.

(أما بعد) تقدم الكلام عليه. (قلت أبايعك) لم يأت بأداة العطف؛ لأنه بدل من أتيتُ، أو ٱستئناف، وفي نسخةٍ: «فقلت».

(فشرطَ عليَّ) بتشديد الياء، أي: الإسلام الذي بايعته عليه، فالفاء تفسيرية. (والنصح) بالجرِّ عطف علىٰ الإسلام في قوله: أبايعك علىٰ الإسلام، ومثله يسمَّىٰ: بالعطف التلقيني أي: لقَّنه أن يقول

(١) ٱنظر: «الفتح» ١/ ١٣٩.

(٢) انظر «الأستيعاب» ٤/٨-٩ .

والنصح، وبالنصبُ عطف علىٰ مقدر أي: فشرط الإسلام والنصح. (علىٰ هٰذا) أي: ما ذكر من الإسلام والنصح.

(هٰذا المسجد) أي: مسجد الكوفة، أو المسجد الحرام. (إنِّي لناصح لكم) جواب القسم، وفيه: إشارة إلىٰ أنه وفَّىٰ بما بايع به النبيَّ ﷺ، وأنَّ كلامه عارٍ من الأغراض الفاسدة. (ونزل) أي: عن المنبر، أو عن القيام إلىٰ القعود.

وفي الحديث: ٱستحباب البيعة وكمال شفقته ﷺ إلىٰ أمته.

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣- كتاب العلم

١ - باب فَضْلِ العِلْم. وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]. وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. [فتح: ١/ ١٤٠]

٢ - باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح. وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَمَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [٦٤٩٦ - فتح: ١/ ١٤١]

(كتاب العلم) أخره عن الإيمان؛ لأن الإيمان أولُ واجب ولأنه أفضل علىٰ الإطلاق، وقدمه علىٰ ما بعده؛ لأن مدار ما بعده عليه. (بسم الله الرحمن الرحيم) مقدمة في نسخة علىٰ كتاب العلم. (باب فضل العلم) لم يذكر لهٰذه الترجمة حديثًا؛ لما مرَّ أنه إما لكونه ذكر

التراجم وكان يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له أن يلحق ببعضها شيئًا؛ أو لأنه لم يثبت عنده في تلك الترجمة بشيءٍ أو نحو ذلك، وقوله: (بسم الله ... إلخ) ساقطٌ من نسخةٍ. (وقول الله) بالجرِّ عطف علىٰ فضل العلم. (تعالىٰ) في نسخةٍ: «ﷻ».

(درجات) مفعول (يرفع) ورفعها: كثرة الثواب، وقوله ﷻ: (﴿رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾) [طه: ١١٤] في نسخة: «قل ربِّ زدني علمًا». اكتفىٰ البخاريُّ في بيان فضل العلم بذكر الآيتين؛ لأن القرآن قويٌّ بالحجج القاطعة.

(باب: من سُئل علمًا وهو مشتغل في حديثه) الجملة الأخيرة: حال. (فأتمَّ) عطفه بالفاءِ علىٰ ما قبله؛ لأنه عقبه. (ثم أجاب) عطفه بـ (ثم) لتراخيه.

(محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالتنوين هو: أبو بكر الباهليُّ البصريُّ. (فليح) بالتصغير: لقب له، واسمه: عبد الملك، وكنيته: أبو يحيىٰ [(ح وحدثني) في نسخة: «قال: وحدثنا»][(١)]. (وحدثني أبي) في نسخةٍ: «حدثنا أبي». (هلال بن عليٍّ) يقال له أيضًا: هلال بن ميمون، وهلال بن هلال، وهلال بن أسامة؛ نسبةً إلىٰ أحدِ أجدادهِ.

(بينما) [بالميم][(٢)] مرَّ بيانُه. (يحدث) خبر المبتدأ، و هو النبيُّ. (القوم) هم الرجال دون النساءِ، قال تعالىٰ: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحجرات: ١١] ثم قال: ﴿وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١].

---

(١) من (م).
(٢) من (م).

وقال/ ٥٦/ الشاعرُ: أقومٌ آل حصنٍ أم نساءُ...

وقد تدخل النساءُ فيه علىٰ سبيلِ التبع؛ لأن قوم كلِّ نبيٍّ رجالٌ ونساءٌ، وجمعه: أقوام، وجمع الجمع: أقاوم.

(أعرابيٌّ) واحدُ الأعراب، والأعراب: سكان البادية، لا واحد له من لفظه، وليس الأعراب جمعًا للعرب، والنسب للعرب: عربيٌّ، وهٰذا الأعرابيُّ سماه أبو العالية: رفيعًا.

(يحدث) في نسخة: «بحديثه» بحرف الجرِّ وزيادة ياء وهاء وفي أخرىٰ: «يحدثه» أي: يحدث القوم الحديث الذىٰ كان فيه. (متىٰ الساعة) أي: متىٰ زمانها.

(فقال بعض القوم ...إلخ) اعتراض بين (فمضىٰ) وبين (حتَّىٰ إذا قضىٰ حديثه). (بل لم يسمع) عطفه علىٰ ما قبله، لا يقدح فيه تغاير المتكلمين. ولو سلم أنه يقدح فيه فلم لا يكون الكلُّ من كلام البعض الأول، علىٰ طريقة عطف التلقين؟ كأن البعض الآخر قال للبعض الأول: قل بل لم يسمع فقال: بل لم يسمع، أو من كلام البعض الآخر بأن يقدر قبله سمع أي: سمع بل لم يسمع.

(قال: أين أُراه) بضم الهمزة أي: أظنُّ الراويَ. (قال السائل) وفي نسخة: «أين السائل». (ها) بالمدِّ والقصر حرف تنبيه. (أنا) مبتدأ خبره محذوف أي: السائل. (إذا وُسِّدَ) بتشديد السين أي جعل. **وفي الحديث**: طلب تعليم السائل والرفق به، وأنه جفا في سؤاله أو جهل، ومراجعته للعالِم عند عدم فهمه، وإن من آداب المتعلم: ألَّا يسأل العالمَ ما دام مشتغلًا بحديث، أو غيره.

٣ - بابٌ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ.

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [٩٦، ١٦٣ - مسلم: ٢٤١ - فتح: ١/١٤٣]

(باب: من رفع صوته بالعلم) أي: بكلام يدل عليه، إذ العلم صفة معنوية، لا يتصور رفع الصوت به.

(عن أبي بشر) اسمه: جعفر بن إياس اليشكريُّ. (عن يوسف) بتثليث السين مع الهمز وتركه: ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة؛ لأن ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربيِّ، وقاعدتهم أنهم إذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف، وقيل: بكسر الهاء منصرف؛ لملاحظة معنىٰ الصفة، لأن التصغير من الصفات، والصفة لا تجامع العلمية؛ أو لأنه حينئذ اسم فاعل من مهكتُ الشيءَ مهكًا إذا بالغت في سحقهِ، وماهكُ اسم أبي يوسفَ، وقيل: اسمَ أمِّه، وعليه يتعينُ منعُ صرفه للعلمية والتأنيث.

(تخلَّف) أي: «عنَّا» كما في نسخة. (في سفرة سافرناها) أي: من مكة إلىٰ المدينة، والهاء مفعول مطلق، نحو: ظننته زيدًا منطلقًا، أي: ظننت الظنَّ. (فأدركنا) بفتح الكاف أي، لحق بنا.

(أرهقتنا الصلاة) برفعها فاعل أرهق أي: أدركتنا، وفي نسخةٍ: «أرهقنا» بلا تاء مع رفع الصلاة؛ لأن ثانيها غير حقيقيٍّ وفي أخرىٰ: «أرهقنا الصلاة» بسكون القاف، ونصب الصلاة، أي: أخرناها حتَّىٰ دنا وقتُ ما بعدها، وهٰذه الصلاة كانت العصر، كما سيأتي في باب:

من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه وفي غيره .

(فجعلنا) من أفعال المقاربة هنا، أي: كدنا. (نمسح) أي: نغسل غسلًا خفيفًا، حتَّىٰ يرىٰ كأنه مسح. (علىٰ أرجلنا) عبَّر بأرجلنا، وإن كان القياس رجلينا؛ إذ لكلٍّ واحدٍ رجلان؛ لأن الغرض مقابلة الجمع بالجمعِ، فيفيد توزيع الأرجل علىٰ الرجال، لا يقال: فعليه يكون لكلِّ رجُلٍ رِجْلٌ لأنَّا نقولُ: جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين، والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس.

(ويلٌ) مبتدأ، وهو كلمة عذاب، ويقال: وادٍ في جهنم، وخبر المبتدأ (للأعقاب) أي: ويلٌ لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها وهي: جمع عقِب، بكسر القاف وهو مؤخر القدم، واللام وإن كانت في الأصلِ للاختصاص النافع، وعلىٰ للشرِّ الضار، نحو: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦] لكنها ٱستعملت هنا للاختصاصِ أيضًا، كما في قوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧] وقوله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(من النَّار) من: بيانية، أو بمعنىٰ في. (مرتين أو ثلاثًا) شكٌّ من عبد الله بن عمرو.

وفي الحديث: التغليظ في الإنكار، والتكرار؛ للمبالغة، ورفع الصوت في المناظرة بالعلم، ودليل علىٰ وجوب غسل الرجلين، وهو الإسباغ لا اللمس بالماء، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] وإن كان ظاهره علىٰ قراءة الجرِّ عطفه علىٰ الرءوس، وعلىٰ قراءة النصب عطف علىٰ الجار والمجرور، فيجب تأويله بالجرِّ علىٰ المجاورة، وبالنصب علىٰ العطف علىٰ الوجوه، ويجوز عطف قراءة الجرِّ علىٰ الرءوس، ويحمل المسح علىٰ مسح

الخف أو الغسل الخفيف الذىٰ تسميه العربُ مسحًا، وعبَّر به في الأرجل؛ طلبًا للاقتصاد؛ لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصبِّ عليها وتجعل الباء المقدرة علىٰ هٰذا للإلصاق والحامل علىٰ ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في وجوب غسل الرجلين.

٤ - باب قَوْلِ المُحدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخبَرَنا وَأَنْبأَنَا.

وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابن عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ الله: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِي ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبهِ ﷻ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِي ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبكُمْ ﷻ .[فتح: ١/ ١٤٤]

٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي. قَالَ عَبْدُ الله: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ١/١٤٥]

(باب: قولُ المحدِّثِ: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) أي: هل بينها فرق أو الكلُّ واحدٌ، وسقط من نسخة: «وأنبأنا»، ومن أخرىٰ: «وأخبرنا»،

والمراد بالمحدِّث: اللغويُّ: وهو الذي يحدِّثُ غيره، لا الٱصطلاحيُّ: وهو العالمُ بحديثِ النبيِّ ﷺ (وقالَ لنا الحميديُّ) في نسخة: «وقال الحميديُّ».

(واحدًا) أي: الصيغُ الأربعُ بمعنىٰ واحدٍ، في أنَّ ذلك جائزٌ ٱتفاقًا، كما حكاه القاضيُّ عياضُ[1]، وهٰذا لا ينافي ما يأتي من أرفعية بعضها علىٰ بعض، وتقديرُ البخاريِّ ما نقله عن الحميديِّ مع ما يأتي من التعاليق الثلاثة الآتية في كلامهِ يدلُّ علىٰ ٱختياره له.

قال الخطيبُ الأرفعُ: سمعت، ثم حدَّثني، ثم أخبرني، ثم أنبأني[2]، وقد بسطتُّ الكلامَ علىٰ ذلك في «شرحِ ألفيةِ العراقيِّ»[3].

(وقال ابن مسعود) هٰذا التعليق وصله في بدء الخلق والغسل وغيرهما[4]. (الصادق) أي: في نفس الأمرِ وفيما قاله لغيره.

(المصدوق) أي: المصدوق بالنسبة لله تعالىٰ وإلىٰ الناسِ، أو إلىٰ ما قاله له غيره وهو جبريل. (وقال شفيق) وصله في الجنائز والتوحيد وغيرهما.

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود، وإذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة.

---

(١) ٱنظر: «الإلماع ص٦٩.

(٢) ٱنظر: «الكفاية في علم الروايه» ص٤١٢-٤٢٤.

(٣) ٱنظر: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» ص٢٩٠-٢٩٤.

(٤) سيأتي برقم (٣٢٠٨) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، و(٣٣٣٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، و(٦٥٩٤) كتاب: القدر، و(٧٤٥٤) كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالىٰ (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين.

(سمعت النبيَّ) في نسخة: «سمعت من النبيِّ». (وقال حذيفة) هو ابن اليمان، وصله في الرقائق[١]. (وقال أبو العالية) بالمهملة وبالمثناة التحتية، اسمه: رفيع بن مهران الرياحيُّ، بالمثناة التحتية، وقد وصل البخاريُّ هٰذا التعليق، والتعليق بعده [في التوحيد][٢] وأورد الثلاثة هنا تنبيهًا علىٰ حكم المعنعن المساوي علىٰ الراجح لحكم الصيغ الأربع السابقة.

واختلفت النسخ في تعليق (أنسٍ) ففي نسخة: «فيما يرويه عن ربِّه ﷻ» وسقط من أخرىٰ: «فيما» وفي أخرىٰ: بدل (ﷻ) «تبارك وتعالىٰ».

(قتيبة) في نسخةٍ: «قتيبة بن سعيد». (وإنها) بكسر الهمزة عطف علىٰ (إن من الشجر). (مثل) بفتح الميم والمثلثة وبكسرها وسكون المثلثة، كشبه وشبه لفظًا، ومعنىٰ شبه النخلة بالمسلم، ووجه الشبه بينهما: كثرة خيرهما، أما في النخلة: فدوام ظلها وطيب ثمرها، ووجوده علىٰ الدوام، واستعمال خشبها جذعًا وحطبًا وعصيًّا، وورقها: حُصْرًا وأواني وحبالًا، ونواها: علفًا للإبل، وأمَّا في المسلم: فكثرة طاعاته، ومكارم أخلاقه، ومواظبة صلواته، وصيامه، وقراءته.

(ما هيَ) مبتدأ وخبر في محلٍّ ثاني مفعولي حدثوني. (فوقع الناسُ) فَسُرَّ كلٌّ واحدٍ بنوع. (البوادي) في نسخة: «البواد» بلا ياء. (فاستحييت) أي: أن أتكلم وعنده ﷺ الكبار هيبة منه وتوقيرًا.

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٩٧) كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة.
(٢) من (م).

ثم (حدثنا ما هي يا رسولَ الله؟) في نسخة: «حدثنا يا رسول الله» وفي أخرىٰ: «حدثنا يا رسول الله ما هي» وفي حديث ٱستحباب إلقاء العالم المسألة علىٰ أصحابه ليختبر أفهامهم وليرغبهم في الفكر وتوقير الكبار، وجواز اللغز /٥٨/ مع بيانه ودلالة علىٰ فضيلة النخل حيث شبه به الإنسان.

٥ - باب طَرْحِ الإِمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ.

(باب: طرح الإمام المسألة علَىٰ أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم) الٱختبار: الٱمتحان.

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي. قَالَ عَبْدُ الله: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ١/١٤٧]

(خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون الخاء. (سليمان) أي: ابن بلال. وأعاد الحديث؛ لإفادة الحكم المترجم عليه؛ ولاختلاف السند، ولنقص بعض أحرف في متن أحدهما، وفائدة ذلك: التأكيد والتنبيه علىٰ أنَّ كلاًّ من شيخيه في مقام، فقتيبة في مقام التحديث، وخالد في مقام طرح المسألة.

٦ - باب مَا جَاءَ فِي العِلْم

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَىٰ المُحَدِّثِ. وَرَأَىٰ الحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَىٰ العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فهٰذه قِرَاءَةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَىٰ القَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ. وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَىٰ المُقْرِئِ، فَيَقُولُ القَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَىٰ العَالِمِ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسمٰعيل البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ابْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَىٰ المُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: القِرَاءَةُ عَلَىٰ العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

(باب: ما جاء في العلم، وقول الله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾) [طه: ١١٤] لم يذكر فيه حديثًا لما قدمته في نظيره، مع أنه ساقط من نسخة. (باب) ساقط من نسخة (والقراءة، والعرض علىٰ المحدث) علىٰ تنازع فيه القراءة والعرض، والعطف للتفسير؛ إذ المراد هنا: عرض القراءة علىٰ الشيخ بدليل ما يأتي في الباب لا عرض

المناولة بأن يعرض الطالبُ ما مروي شيخه عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده إليه، ويأذن له في روايته عنه.

(ورأىٰ الحسن) أي: البصريُّ. (وسفيان) أي: الثوري. (ومالك) أي: ابن أنس. (واحتجَّ بعضهم) أي: الحميديُّ شيخ البخاريِّ وأبو سعيد الحداد. (بحديث ضِمام) بكسر المعجمة. (ابن ثعلبة) بمثلثة، ثمَّ مهملة. (آللَّه؟) بالاستفهام ورفع الاسم مبتدأ خبره الجملة بعده.

(أن تصلِّي) بمثناة فوقية، وفي نسخةٍ: «أن نصلِّيَ» بنون الجمعِ. (الصلوات) في نسخة: «الصلاة». (قال) أي: الحميديُّ، (فهٰذه قراءة علىٰ النبيِّ ﷺ) في نسخةٍ: «فهٰذه قراءة علىٰ العالم». (فأجازوه) أي: أجازَهُ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ، أو قوم ضمام بعد إسلامهم.

(واحتج مالك) أي: علىٰ جوازِ القراءةِ علىٰ المحُدِّثِ. (بالصَّكِّ) بفتح المهملة وتشديد الكاف، الكتابُ يكتبُ فيه إقرارُ المقر، وهوَ فارسيٌّ معرَّبٌ. (يُقرأ) بالبناءِ للمفعول، كالذي بعده، وإنما (ذلك قراءة عليهم) في نسخةٍ: «ويقرأ ذلك قراءة عليهم» أي: فتسوغ الشهادة عليهم، بقولهم: نعم، بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب.

قال ابن بطَّال: هٰذه حُجَّةٌ قاطعةٌ؛ لأنَّ الإشهادَ أقوىٰ حالًا من الإخبار[(١)].

(فيقول) أي: «القارئ» كما في نسخة.

(محمد بن سلام) بتخفيف اللام: البيكنديُّ. (عن عوف) هو ابن أبي جميلة الأعرابي. (عن الحسن) أي: البصريِّ. (عبيد الله بن موسىٰ) باذام العبسيُّ.

---

(١) «صحيح البخاري بشرح ابن بطال» ١/ ١٤٤.

(إذا قُرِئَ) بالبناء للمفعول، وفي نسخةٍ: «إذا قرأت».

وفي أخر: «إذا قرأ» أي: القارئ. (قال) في نسخةٍ: «قال أبو عبد الله» أي: البخاريُّ. (أبا عاصمٍ) هو الضَّحَّاكُ بنُ مخلد الشيبانيُّ. (سواء) أي: في جواز الرواية، نعم ٱستحبَّ مالكٌ القراءة علىٰ الشيخ، والجمهور: علىٰ أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ المَقْبُرِيُّ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَقُلْنَا: هٰذا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابن عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ.

فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بالله، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بالله، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بالله، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذه الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَىٰ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهٰذا. [مسلم: ١٢ - فتح: ١/١٤٨]

(هو المقبُرِيُّ) سقط من نسخةٍ لفظ: (هو). (ابن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم.

(جلوسٌ) جمع جالس، كركوع جمع راكع. (في المسجد) أي: النبويِّ. (دخل رجلٌ) في نسخةٍ: «إذ دخل رجل». (فأناخه في المسجد) أي: في رحبته، أو ساحته بقرينة رواية أحمد والحاكم: فأناخ بعيره على باب المسجد[1]. (ثم عقله) بفتح القاف أي: أثنى ساقه على ذراعه، وشدَّهما معًا في وسطِهما. (متكئٌ) بالهمز. (بين ظهرانيهم) بفتح الظاءِ المعجمةِ والنونِ، أي: بينهم. وإقحام لفظ الظهر؛ للدلالة على أنَّ إقامته فيهم للاستظهارِ بهم، وعلى أنَّ ظهرًا منهم قُدَّامَهُ، وظهرًا وراءَهُ، فهو محفوفٌ بهم من جانبيه، وهو مما أريدَ بلفظ التثنيةِ فيه معنى الجمع، والألفُ والنونُ فيهِ للتوكيد في النسبة، كما يقال في النسبة إلى النفسِ نفساني، وتوسع في ثبوت نون التثنية مع الإضافة؛ لأنَّ الأصلَ عدم ثبوتها معها.

(الأبيض) المراد بالبياض: المشرب بالحمرة، فلا ينافي ذلك ما يأتي في صفة النبيِّ ﷺ/ ٥٩/ أنه ليسَ بالأبيضِ؛ لأنَّ المنفى ثمَّ البياضُ الخالصُ كلونِ الجصِّ، والمثبتُ هنا بياضٌ نيِّرٌ أَزْهَرُ. (فقال له) أي: للنبيِّ ﷺ. (الرجل) أي: الداخل. (أبنَ عبد المطب) بفتحِ الهمزةِ للنداءِ بقرينةِ روايةِ أبي داود[2] يا ابن ويل بكسرِ الهمزةِ، ونونُ ابن مفتوحةٌ في الوجهين إما على الأوَّلِ فلأنه: منادىً مضاف، وإما على الثَّاني:

---

(١) أحمد ١/ ٢٦٤-٢٦٥، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٥٤-٥٥ كتاب: المغازي، وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج وورود ضمام المدينة ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله وهذا صحيح، ووافقه الذهبي فقال: صحيح.

(٢) «سنن أبي داود» برقم (٤٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد.

فمنصوب بمقدر، كأَعْني أو علىٰ حذف حرف النداءِ.

(قد أجبتك) أي: سمعتُ كلامك، إذ لم يسبق منه جواب يخبر به، وهو إن شاءَ للإجابة، أو نزل تقريره للصحابة، في الإعلام عنه منزلة الجواب، وإنما لم يجبه بالصريح؛ لأنه أخلَّ برعاية التعظيم والأدب، حيث قال: أيُّكم محمدٌ؟

(فلا تجد عليَّ) بكسر الجيم والجزم علىٰ النهي من الموجدة أي: لا تغضب، أما في غير الغضب فلا يقال: موجدة، بل يقال في المطلوب: وجده وجودًا، وفي الضالة: وجدها وَجَدَانًا، وفي الحزن: وجد وَجْدًا، وفي المال: وجد جدةً أي: غنىٰ.

(سلْ عمَّا بدا) أي: ظهر. (آلله) بهمزة الاستفهام، والمد والرفع علىٰ الابتداء كما مرَّ. (فقال اللهمَّ) في نسخة: «قال اللهمَّ» وميمه عوض من حرف النداءِ فلا يجتمعان إلا شذوذًا، وذلك من خصائص هٰذا الاسم الشريف؛ ليتميز نداؤه عن نداءِ غيره، وإنما كان ميمًا؛ لقربها من حروف العلة، وشُدِّدَتْ؛ لأنَّها عوضٌ من حرفين.

(نعم) هو الجواب فذكر اللهم؛ للتبرك أو للاستشهاد، في ذلك (بالله) توكيد الصدقة. (قال: أنشدك) بفتح الهمزة، وفي نسخةٍ: «فقال: أنشدك». (أن تصلِّيَ) بتاء الخطاب، وفي نسخة: بنون الجمع وكذا الحكم في (أن تصوم). (الصلوات) في نسخة: «الصلاة». (هٰذا الشهر) أي: رمضان. (من السنة) أي: من كلِّ سنة، فاللام فيها للجنس، والإشارة لنوع الشهر لا لعينه (فتقسمها) بتاء الخطاب والنصب عطفًا علىٰ تأخذ. (فقرائنا) خصَّهم بالذكر؛ لأنَّهم أغلبُ أصنافِ الزكاةِ، أو ليقابلَ به ذكرَ الأغنياءِ، ولم يذكر الحجَّ؛ لعدم تكرره، بخلاف المذكورات، أو لأن السائل غيرُ مستطيعٍ له، أو لم يكن فُرِضَ إذ ذاك وهو غريب.

(آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكونَ ذلك إخبارًا عن إيمانٍ صادق، رجَّحه القاضيُّ عياضُ[١]، وأن يكونَ إنشاءً لإيمانه، ورجَّحه القرطبيُّ[٢]، والقلبُ إليه أميلُ. (من ورائي) بفتح الميم. (من قومي) بكسرها. (وأنا ضمام بن ثعلبة) فائدةُ ذكرِه: بيانُ شرفِ إيمانه؛ لأنَّه من المشاهيرِ؛ ولأنَّ إيمانَه سببُ إيمانِ قومِه فضُمَّ إليه. (أخو بني سعدٍ) تتميمًا لبيان شرفه وقولُه: (وأنا ضمام) إلىٰ آخره ساقطٌ من نسخة. والمراد ببني سعدٍ: بنو سعدِ بن بكر بن هوازن. وفي العرب سعود أُخَرُ، كسعد تميم، وسعد هزيل، وسعد قيس.

(رواه) وفي نسخةٍ: «ورواه». (موسىٰ) أي: «ابن إسمٰعيل» كما في نسخة. (وعليُّ بنُ عبدِ الحميد) أي: ابن مصعب المعني بفتح الميم. وسكون العين المهملة وكسر النون، بعدها ياء نسبةً إلىٰ معن بن مالك. (عن سليمان) في نسخةٍ: «وأخبرنا سليمانُ بن المغيرة».

(عن ثابت) أي: البُنَانِيِّ. (بهٰذا) ساقطٌ من نسخة، وفي أخرىٰ: بدل (بهٰذا) «بمثلِهِ»

وفي الحديث: دليلٌ لما قالَهُ العُلَمَاءُ: إِنَّ العَوَامَّ المقلِّدِينَ مؤمنونَ يُكْتَفَىٰ منهم بمجردِ ٱعتقادِ الحقِّ جزمًا، خلافًا للمعتزلةِ.

٧ - باب مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَىٰ البُلْدَانِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٢١٩-٢٢٠. (٢) ٱنظر: «المفهم» ١/ ١٦٢-١٦٣.

الآفَاقِ [انظر: ٣٥٠٦]. وَرَأىٰ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .[فتح: ١/ ١٥٣]

(باب: ما يذكر في المناولة) أي: المقرونة بالإجازة: بأن يأتيَ الشيخ بأصلِ سماعه فيناوله للطالب ويقول: هٰذا سماعي جزت لك روايته عنِّي، أما المناولةُ المجرَّدةُ عنِ الإجازةِ فلا تجوزُ الرواية بها علىٰ الصحيح. (وكتاب أهل العلم) بالجرِّ عطف علىٰ ما، أو علىٰ المناولةِ. (إلىٰ البلدانِ) أي: أهلِها، وذكرها مثال فمثلها القُرىٰ والصَّحَاري وغيرُهما، ثم المكاتبة إن قرنت بالإجازةِ جازتِ الروايةُ/ ٦٠/ بها قطعًا وإلا فكذلك علىٰ الصحيح، وقد بسطتُ الكلامَ علىٰ المناولةِ والمكاتبةِ في «شرحِ ألفيةِ العراقيِّ»[1].

(وقال أنسٌ) وصله البخاريُّ في فضائل القرآن وغيرها[2] وفي نسخة: «وقالَ أنسُ بنُ مالك». (فنسخَ عثمانُ المصاحفَ) أي: أمرَ زيدَ ابنَ ثابتٍ، وعبدَ الله بن الزبيرِ، وسعيدَ بن العاصِ، وعبد الرحمن بن الحارثِ بنِ هشامِ بنسخها، أي: كتابتها، وفي نسخة: «عثمان بن عفان».

---

(١) «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» ص٣٤٥-٣٥٩.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٠٦) كتاب: المناقب، باب: نزل القرآن بلسان قريش، و(٤٩٨٤، ٤٩٨٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن.

(فبعث بها إلىٰ الآفاق) مصحفًا إلىٰ مكة، وآخر إلىٰ الشام، وآخر إلىٰ اليمن، وآخر إلىٰ البحرين، وأمسكَ بالمدينة واحدًا، وقيل: آخر إلىٰ البصرة، وآخر إلىٰ الكوفة. (ورأىٰ عبد الله بن عمر) أي: ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب.

(ومالك) وفي نسخة: «ومالك بن أنس». (ذلك) أي: ما ذكر من المناولة والكتابة. (بعض أهل الحجاز) هو الحميديُّ شيخ البخاريِّ، والحجاز: مكة والمدينة وقراهما، كخيبر للمدينة، والطائف لمكة، سميت بذلك؛ لأنها حجزت بين نجد والغور.

(في المناولة) أي: في جوازها. (حيث كتب) أي: أمر بالكتابة، أو كتب خرقًا للعادة، وسيأتي في الجهاد أنه كتب بيده. (لأمير السَّرِيَّة) في نسخة: «أمير السَّرِيَّة» وفي أخرىٰ: «لأمير الجيش» وفي أخرىٰ: «إلىٰ أمير الجيش» هو: عبد الله بن جحش، كما في «سيرة ابن إسحٰق»[١]، و«الطبرانيِّ الكبير»[٢]. (ذلك مكان) هو نخلة بين مكة والطائف[٣].

٦٤ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابن المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤ - فتح: ١/ ١٥٤]

---

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) الطبراني في «الكبير» ٢/ ١٦٢-١٦٣ (١٦٧٠).

(٣) أنظر: «معجم ما استعجم» ٤/ ١٣٠٤-١٣٠٥، و«معجم البلدان» ٥/ ٢٧٧.

(إبراهيمُ بنُ سعدٍ) أي: ابن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ. (بعثَ بكتابِهِ رَجُلًا) ٱسمُه: عبدُ الله بنُ حذافةَ السَّهميُّ. (عظيم البحرين) هو المنذر بن ساوىٰ، بسين مهملة وواو مفتوحة، وعبَّرَ بالعظيم دونَ ملك؛ لأنَّهُ لا ملكَ ولا سلطنة لكافرٍ، (والبحرين) بلفظ التثنية: بلد بين البصرة وعمَان[1].

(فدفعه) عطف علىٰ مقدر أي: فذهب إلىٰ عظيم البحرين، ودفعه إليه، ثم بعثه العظيم. (إلىٰ كسرىٰ) وهو بكسر الكاف أفصح من فتحها، لقب لكلٍّ من ملك الفرسَ، كما أن قيصر: لقب لكلٍّ من ملك الروم. (فلما قرأه) في نسخة: «فلمَّا قرأ» بحذف الهاءِ، أي: قرأ الكتاب. (مزَّقه) أي: خرَّقه وفرَّقه. (فحسبت) أي: ظننت. (كلَّ ممزق) بفتح الزاي مصدر، كالتمزيق، أي: كلُّ نوعٍ من التمزيق.

ووجه الدلالة من الحديث علىٰ الترجمة: أنه ﷺ لم يقرأ علىٰ رسوله الكتاب، بل ناوله له، وأجاز له أن يسند ما فيه عنه، ويقول: هٰذا كتاب رسول الله.

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله؟ قَالَ: أَنَسٌ. [٢٩٣٨، ٣١٠٦، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٥٨٧٩، ٧١٦٢ - مسلم: ٢٠٩٢ - فتح: ١/ ١٥٥]

(أبو الحسن) في نسخةٍ: «أبو الحسن المَرْوَزِيُّ». (أخبرنا عبدُ

(١) ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٢٢٨-٢٢٩.

الله) أي: ابن المبارك، وفي نسخةٍ: «حدثنا عبد الله». (عن أنس بن مالك) وفي نسخةٍ: «عن أنس» بدون ابن مالك.

(كتب النبيُّ) أي: أمر بالكتابة، أو كتب بنفسه كما مرَّ. (كتابًا) أي: إلىٰ العجم، أو إلىٰ الروم، كما صرَّح بهما في كتاب: اللباس[1]. (أو أراد أن يكتب) شكٌّ من أنس. (أنهم) أي: الروم، أو العجم علىٰ الروايتين. (لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا) أي: خوفًا من كشف أسرارهم.

(فاتخذ خاتمًا) بفتح التاءِ وكسرها، ويقال فيه: خاتام، وختَّام وختام، وختم. (في يده) أي: إصبع يده وهو: حال من المضافِ أو المضافِ إليه، (إلىٰ بياضه في يده)، وفيه: قلب إذ الأصل أن الإصبع في الخاتم لا الخاتم في الإصبعِ.

وفي **الحديثِ**: ختم الكتاب، واتخاذ الخاتم من فضة للرجال، ونقشه، ونقش ٱسم صاحبه، ونقش ٱسم الله تعالىٰ فيه، وجواز الكتابة، بل يُنْدَبُ ذلك كلُّه.

٨ - باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا.

٦٦ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ ٱثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ

(١) سيأتي برقم (٥٨٧٥) كتاب: اللباس، باب: ٱتخاذ الخاتم ليختم به الشيء.

فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأوىٰ إِلَىٰ الله، فَآوَاهُ الله، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا الله مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ الله عَنْهُ». [٤٧٤ - مسلم ٢١٧٦ - فتح: ١/١٥٦]

(باب: منْ قعدَ حيثُ ينتهي بهِ المجلسُ) أي: حكمُ ذلك من الجوازِ أو الأدبِ أو نحوهِ، ومناسبةُ هٰذا البابِ لكتابِ العلمِ من جهة أنَّ المراد بالحلقة: حلقة العلم. (ومن رأىٰ... إلخ) عطف علىٰ من قعدَ، (والفرجة) بضمِّ الفاءِ وفتحِها: الخللُ بين الشيئين، ويقالُ: بالضّمِّ ذلك، وبالفتحِ: الراحة من الهم/ ٦١/ ويقالُ: بتثليثِ الفاء: الراحة من الهم. (والحلقة): بسكونِ اللامِ أشهرُ من فتحها: كلُّ مستديرٍ خالي الوسط، والجمع: [حلق][1] بفتح الحاء واللام، وعبَّر عنها تبعًا للحديث بالحلقة. وفي الترجمة بالمجلس؛ إشارةً إلىٰ أن حكمها واحدٌ.

(أبا مُرَّة) ٱسمه: يزيد. (عقيل) بفتح العين. (أبي واقد) بالقاف، ٱسمُ الحارثِ بنِ مالكٍ أو ابن عوف الصحابي.

(في المسجد) أي: النبويّ. (ثلاثة نفرٍ) النفر بفتح الفاءِ عدة رجال من الثلاثة إلىٰ العشرة: وهو ٱسم جمع تمييز للثلاثة، بمعنىٰ أنَّ الثلاثة نفرٌ، لا أنَّ كلاًّ منها نفرٌ، وإلَّا لكان المقبلون تسعة، وليس كذلك، بل كانوا ثلاثة فقط.

(فأقبل ٱثنان) ذكره بعد فأقبل ثلاثة؛ لأنَّ التقدير: فأقبل ٱثنان منهم؛ أو لأنَّ إقبالَ الثلاثة: إقبالٌ إلىٰ المجلس، أو إلىٰ جهة أهله، وإقبال الٱثنين: إقبالٌ إلىٰ رسول الله ﷺ.

---

(١) من (م).

(فوقفا علىٰ رسول الله) أي: علىٰ مجلسه. (وأما الآخر) بفتح الخاءِ، أي: الثاني. (فأدبر) أي: ولَّىٰ. (ذاهبًا) أي: حال كونه ذاهبًا، فذاهبًا حالٌ مقدرة؛ إذ الإدبار لا يستلزمُ الذهابَ فسقط ما قيل: إن معنىٰ «ذاهبًا» ٱستمرَّ في ذهابه، وإلَّا أدبرَ مغنٍ عن «ذاهبًا».

(فلمَّا فرغ رسولُ الله) أي: مما كان مشتغلًا به، من تعليم العلم، أو الذكر، أو الخطبة، ونحوها. (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه، وفي الكلام طيٌّ، كأنهم قالوا: أخبرنا عنه، فقال (أما أحدهم فأوىٰ... إلخ).

فقوله: (فأوىٰ) بالقصرِ أكثر من المدِّ، أي: لجأ إلىٰ الله، أو إلىٰ مجلس ذكره. ومصدر المقصور: أويا علىٰ فعول، ومصدر الممدود: إيواء علىٰ إفعال.

وقوله (فآواه الله) بالمدِّ أكثر من القصرِ، أي: جازاه بنظيرِ فعله بأن ضمَّه إلىٰ رحمته ورضوانه، وهٰذا تفسير باللازم؛ إذ معناه الحقيقيُّ وهو الإنزال عند الله مستحيلٌ في حقِّه تعالىٰ، فهو من باب المشاكلة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وكذا القول في قوله: (فاستحيا فاستحيا الله منه) وفي قوله: (فأعرض فأعرض الله عنه) إذ الاستحياء: وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذمُّ به، والإعراض: وهو الالتفات إلىٰ جهة أخرىٰ مستحيلانِ في حقِّه تعالىٰ.

وفي الحديث: أن السنَّةَ: الجلوسُ علىٰ وضعِ الحلقة، وأن يجلس الداخلُ حيث ينتهي إليه المجلس، وألا يزاحم الجلاسَ، إن لم يجد فُرْجَةً، وإن الإعراضَ عن مجلس العلم مذموم، وهو محمولٌ علىٰ من ذهبَ معرضًا لا لعذر.

٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبلَّغ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ».

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟».

فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوىٰ ٱسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا. لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ».

[١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧ - مسلم: ١٦٧٩ - فتح: ١٥٧/١]

(باب: قول النبيِّ ﷺ: رُبَّ مُبلَّغٍ أَوْعىٰ من سامعٍ) أي: أَفْهَم منهُ لما أقولُ، وفي رُبَّ: سبعونَ لغةً بينتها معَ زيادةٍ في: «شرحِ المنفرجةِ الكبير» وهيٰ حرفٌ لا ٱسم، خلافًا للكوفيين، لكنها في الأصل للتقليل، وفي الاستعمالِ للتكثير كثيرًا وللتقليل قليلًا.

ومن بخصائصها إذ لم تكفّ بما عن العمل إنها لا تدخل إلّا علىٰ نكرة ظاهرة أو مضمرة، وأن الفعلَ الذي تسلط علىٰ مجرورها يجب تأخيره عنها؛ لانها لإنشاء التكثير أو التقليل ولها صدر الكلام، وفعلها يجيء محذوفًا، وماضيًا في الأكثر، وهو هنا محذوف، كعلمت ولقيت.. ومبلغ بفتح اللام أي: مبلغ إليه، وهو علىٰ القول بأن رُبَّ ٱسم مجموعهما كلام إضافيٌ مبتدأ وأوعىٰ من سامعٍ خبره، وعلىٰ القولِ بأنها حرفٌ محل مبلغ رفعَ بالابتداء وأوعىٰ صفة له والخبر الفعل المحذوف أما إذا ذكر الفعل: فقد يكون محل مجرور رب نصباً علىٰ

المفعولية نحو رب رجلٍ لقيت [وقد يكون محله رفعًا، أو نصبًا نحو: رب رجلٍ لقيته.

(ابن عون) اسمه: عبد الله بن أرطبان البصري][(١)].

(ابن أبي بكرة) اسم أبي بكرة: نفيع بن الحارث. (قال) ساقط من نسخةٍ أي: قال أبو بكرة وقد /٦٢/ (ذكر النبيُّ) ببنائه للفاعل وهو أبو بكرة وللمفعول وهو النبيُّ فهو منصوب: علىٰ الأول، ومرفوع: علىٰ الثاني، وقوله: (ذكر النبيّ) حال بقرينة رواية النسائي[(٢)]، وذكر بالواو.

وقوله: (قعد علىٰ بعيره) مقول القول وفي نسخة: «عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ قعد علىٰ بعيره» وكان ذلك بمنىٰ يوم النحرِ في حجَّةِ الوداعِ وإنما قعد علىٰ البعير لحاجته إلىٰ إسماع الناس كلامه، فالنهيُ عن اتخاذ ظهور الدَّوَابِّ سائر، محمولٌ علىٰ: ماذا إذا لم تدعُ الحاجة إليه.

(وأمسك إنسانٌ بخطامه أو بزمامه) شكٌّ من أبي بكرةَ، والخطام بكسر الخاءِ المعجمة: الزمام، وهو الذىٰ يشدُّ في البُرَة، ثمَّ يشدُّ في طرفه المقودُ، وقد يسمَّىٰ المقودُ: زمامًا، وزممتُ البعير: خطمتُه. والبرىٰ: بضم الموحدة وتخفيف الراءِ، حلقة من صفر تجعل في أَحَدِ جانبي المنخرين، والإنسان المُمْسِك، قيل: بلالٌ، وقيل: عمرو بن خارجة، وقيلَ: أبو بكرةَ، وفائدةُ الإمساكِ: صونُ البعيرِ عن الاضطرابِ والإزعاجِ لراكبِهِ.

(فقالَ) في نسخةٍ: «قالَ». (سيسميه سوىٰ اسمِه) فيه: إشارةٌ إلىٰ

---

(١) من (م).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٢-٤٣٣ (٥٨٥١) كتاب: العلم، باب: ذكر قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعىٰ من سامع.

تفويض الأمورِ إلىٰ الشارعِ. (أليس يوم النحر؟) الأستفهام فيه وفيما بعده للتقرير، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]. (قلنا بلىٰ) في نسخةٍ: «فقلنا بلىٰ» وبَلَىٰ: حرف مختص بالنفي، ويفيد إبطاله.

(فقال: أليس بذي الحجة؟) بكسر الحاء وفتحها، وفي نسخة: «قال» بدل (فقال). (فإن دماءكم ... الخ) أي: أنتهاكها؛ لأنَّ الذوات لا تحرم، والأعراض: جمع عرض بكسر العين: وهو موضع المدح والذمِّ من الإنسان وقيل: الحسب.

وفي هٰذا الحديث كما قال النوويُّ: ٱستحباب ضرب الأمثالِ[1]، وإلحاق النظير بالنظير قياسًا.

(ليبلغ) أمر، وكسرت الغينُ فيهِ لالتقاءِ الساكنين. (الشاهدُ) أي: الحاضرُ في المجلسِ، والمراد: تبليغ تحريم ما ذكر، أو جميع الأحكام. (من هو أوعىٰ له منه) أي: من الشاهدِ، و(منه) صلة أفعل التفضيل، وفصل بينهما بـ(له)؛ لأنه يتوسعُ في الجارِّ والمجرور، كالظرفِ ما لا يتوسع في غيرهما، بل يجوز الفصلُ بينهما بغير ذلك أيضًا، إذا لم يكن أجنبيًّا من كلِّ وجه، كقوله تعالىٰ في قراءةِ ابن عامرٍ: ﴿زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم﴾ [الأنعام ١٣٧] ببناءِ زين للمفعول ورفع قتل ونصب أولادهم وجرِّ شركائهم، واستنبط من الحديث: أنَّ حامل الحديث يؤخذ منه، وإن كان جاهلًا بمعناه.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٨٢.

١٠ - باب العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالْعَمَلِ.

لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْم، وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَهِّمْهُ فِي الدِّينِ**» و: «**إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ**». وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هٰذه - وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ .[فتح: ١/ ١٥٩]

(باب) ساقطٌ من نسخةٍ. (العلم قبل القولِ والعملِ) أي: يطلب قبلهما؛ إذ الشيءُ يعلم ثم يعملُ به، فهو مقدَّم بالذاتِ وكذا بالشرف؛ لأنه عملُ القلبِ، الذي هو أشرفُ الأعضاءِ، وبيَّن البخاريُّ بالترجمةِ مكانة العلم؛ لئلا يسبق إلىٰ الذهن أن العلم لا ينفع إلَّا بالعملِ، فبيَّن أنَّه شرطٌ في القولِ والعملِ، مقدمٌ عليهما، لا يعتبران إلا به.

(تعالىٰ) في نسخةٍ: «عَجَلَّ». (فبدأ بالعلم) أي: قبل قوله في الآية: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩] المشار به إلىٰ القولِ والعملِ والخطاب. بقوله: ﴿فَٱعْلَمْ﴾ [محمد: ١٩] وإن كان للنبيِّ ﷺ، فالمراد: ما يتناولُ أمته، أو هو خاصة والأمر للدوام والثبات، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]. أي: دُمْ علىٰ التقوىٰ، واثْبَتْ عليها.

(وأنَّ العلماء) بفتح الهمزة عطفٌ علىٰ قولِ الله، أي: ولأنَّ العلماءَ وبكسرِها علىٰ سبيل الاستئنافِ، وقيل علىٰ سبيل الحكايةِ (ورثوا) بتشديد الراءِ مفتوحةً، أي: الأنبياءُ، وبتخفيفها مكسورةً أي: العلماءُ. (بحظٍّ وافرٍ) أي: بنصيب كاملٍ من ميراث النبوة. (طريقًا) نكرة ليتناول أنواع الطرقِ الموصِّلةِ إلىٰ تحصيل العلوم الدينية.

(علمًا) نكرة ليتناول القليل، والكثير. (سهَّل الله له) أي: في الآخرة، وفىٰ الدنيا بأن يوفقَهُ للأعمالِ الصالحةِ الموصلة إلىٰ الجنةِ. (﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ﴾) أي: الأمثالُ المضروبةُ، وحسنُها وفائدتُها. (من يردِ الله به خيرًا يفقهه) أي: «يفهِّمه» كما في نسخةٍ. (في الدِّين) علقه هنا ورواه/ ٦٣/ قريبًا مسندًا[١].

(وإنما العلم بالتعلم) في نسخةٍ: «بالتعليم» وهٰذا التعليقُ رواه الطبرانيُّ، وغيرُه مرفوعًا[٢]، (وقال أبو ذرٍّ) اسمُه: جُنْدُبُ بنُ جنادةَ. (الصمصامه) بفتح الصادين المهملتينِ: السيفُ الصارمُ. (إلىٰ قفاه) في نسخةٍ: «إلىٰ القفا» وهو مقصورٌ يذكَّرُ ويؤنَّثُ (أُنفِذُ) بضم الهمزة، وكسر

---

(١) سيأتي برقم (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.
(٢) الطبراني في «الكبير» ١٩/ ٣٩٥ (٩٢٩)، وأخرجه في «مسند الشاميين» ١/ ٤٣١ (٧٥٨).

الفاء وبذالٍ معجمةٍ، أي: أُمضي، أو أُبلغ. (من النبيِّ) في نسخةٍ: «من رسولِ الله».

(تُجيز) بضم أولهِ وبزايٍ أي: تمرُّ الصمصامةُ. (عليَّ) بتشديد الياء أي: علىٰ قفاي، والمعنىٰ: قبل أنْ تقطعُوا رأسيَ. (لأنفذتها) بفتح الهمزةِ، والفاء، وتسكين الذالِ المعجمةِ، ولو هنا لمجردِ الشرط، كـ (إن)، لا لمعناها الأصلي، وهو ٱمتناعُ الثانىٰ لامتناعِ الأوَّلِ، أو هي مثلُ لو لم يخف الله لم يعصه حتىٰ يكونَ الحكمُ ثابتًا في النقيضِ بطريق الأولىٰ.

هٰذا التعليقُ وصلَهُ الدارميُّ وغيره من حديثِ ابن مَرْثِدٍ قال: جلستُ إلىٰ أبي ذرٍّ والناسُ إليه عند الجمرةِ الوسطىٰ يستفتونه فوقفَ عليه رجلٌ فقال: ألم ينهك أميرُ المؤمنين عنِ الفتوىٰ، فقال: لو وضعتم الصمصامة علىٰ هٰذه الخ[1]، وإنما قال أبو ذرٍّ ذلك؛ حرصًا علىٰ تعليم العلمِ؛ طلبًا للثوابِ، وفي نسخةٍ: عقب لأنفذتُها لقولِ النبيِّ ﷺ «ليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ».

(ربَّانيين) جمع ربَّاني، نسبةً إلىٰ الربِ بزيادة الألف والنون، والرَّبَّاني: الكاملُ في العلم والعمل، ووجه النسبةِ: إخلاصهُم للرَّبِّ تعالىٰ. (حلماءَ) جمعُ حليمٍ باللام، والحُلمُ: الطمأنينةُ عند الغضب وفي نسخةٍ: «حكماء» جمع حكيم بالكاف، والحكمةُ: صحةُ القولِ، والقصدِ، والفعل، وقيل: الفقهُ في الدينِ، وقيل: معرفةُ الأشياءِ علىٰ ما هي عليه. (فقهاء) في نسخةٍ: «علماءُ» وهٰذا التعليقُ وصلَهُ الخطيبُ،

---

(١) الدارمي في «السنن» ١/ ٤٥٦ (٥٦٢) باب: البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٦٠، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١/ ١٨.

وغيرُه بإسنادٍ حسنٍ. (بصغار العلم قبل كباره) أي: بجزيئات العلِم قبلَ كلياتِه، أو بفروعِه قبل أصولِه، أو بوسائِله قبل مقاصده، أو بما وضح مِن مسائِله قبل ما دقَّ منها. والرَّبَّانيُ علىٰ هٰذا القولِ منسوبٌ إلىٰ التربية.

١١ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا.

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [٧٠، ٦٤١١ - مسلم: ٢٨٢١ - فتح: ١/١٦٢]

(باب: ما كان النبيُّ ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا) أي: يتباعدوا عنه، و(ما) مصدرية، أي: باب كون النبيِّ ﷺ يتخَّول أصحابه، بخاءٍ معجمة مع لام أو نون، أي: يتعهدهم، وصوَّب بعضهُم أنه بحاءٍ مهملةٍ ولامٍ أي: يطلبُ أحوالَهم التي ينشطون فيها للموعظةِ، فيعظهم بها ولا يكثر عليهم فيملوا الموعظة: النصحُ، والتذكير بالعواقبِ، وعطفُ العلمِ علىٰ الموعظةِ من عطفِ العامِّ علىٰ الخاصِّ.

(محمدُ بنُ يوسفَ) أي: ابن واقدٍ الفريابي. (أخبرنا سفيان) في نسخةٍ: «حدثنا سفيان» وهو الثوريُّ. (كراهة) بالنصب مفعولٌ له أي: لأجلِ كراهةِ. (السآمة) أي: الملالةُ من الوعظِ. (علينا) أي: لا علىٰ النبيِّ ﷺ، وفي نسخةٍ: «كراهيَّةِ». بياءٍ مشددة، وسأم: يتعدىٰ بمِن، وهي محذوفةٌ هنا أي: السآمة من الوعظ، و(علينا) متعلقٌ بالسآمة بتضمينها معنىٰ المشقةِ أي: صفةٌ لها، أي: كراهةُ السآمةِ الطارئة علينًا، أو حالٌ منها، أي: كراهةُ السآمة حال كونها طارئةً علينا.

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا». [٦١٢٥ - مسلم ١٧٣٤ - فتح: ١/١٦٣]

(يحيىٰ) في نسخةٍ: «يحيىٰ بنُ سعيد». (أبو التياح) بفتح المثناة، وتشديدِ التحتية، وبالحاء المهملةِ. ٱسمه: يزيد بنُ حميدٍ الضبعيُّ.

(يسِّروا) من اليُسر، ضدَّ العسر. (ولا تُعسِّروا) ذكر تأكيدًا، وإلَّا فالأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه؛ ولأنَّه لو ٱقتصر علىٰ اليُسرِ صدق علىٰ من أتىٰ به مرَّة، وبالعسرِ: بعض أوقاته، فلمّا قال: ولا تعسروا ٱنتفىٰ التعسير في كل الأوقات. (وبشِّروا) من البشارةِ: وهي الإخبارُ بالخير ضدُّ النذارة. (ولا تنفروا) قابلَ به بشِّروا مع أنَّ ضدَّ البشارةِ: النذارة؛ لأنَّ القصد/ ٦٤/ من النذارةِ: التنفير فصرَّح بالمقصود منها.

١٢ - باب مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْم أَيَّامًا مَعْلُومَةً.

٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [انظر: ٦٨-مسلم ٢٨٢١ - فتح: ١/١٦٣]

(باب: من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة) في نسخة: «معلومات» وفي أخرىٰ: «يومًا معلومًا».

(عثمان بن أبي شيبة) ٱسمُ أبي شيبةَ: محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبي عثمانَ العبسيِّ. (جرير) هو ابن عبد الحميدِ الضبي. (منصور) هو ابن المعتمرِ بنِ عبدِ الله. (عبد الله) هو ابن مسعود.

(رجلٌ) قال شيخنا: يشبه أن يكون يزيد بن معاوية النخعيَّ[(١)].
(لوددتُ) أي: أحببتُ، وهو جوابُ قسمٍ محذوفٌ.
(أما) بالتخفيفِ: حرفُ تنبيهٍ، أو بمعنىٰ حقًّا. (إنه) بكسر الهمزة: علىٰ الأول وبفتحها: علىٰ الثاني، والضمير للشأن. (أملكم) بضمِّ الهمزة، أي: أوقعكم في الملل. (وإنِّي) بكسر الهمزة، عطف علىٰ (إنه) علىٰ الأول، واستئنافٌ علىٰ الثاني. (علينا) متعلق بمخافة، أو بالسآمة، أو صفة للسآمة، أو جارٌّ منها، كما مرَّ.

١٣ - باب مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ والله يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذه الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَىٰ أَمْرِ الله لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ الله». [٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠ - مسلم: ١٠٣٧ - فتح: ١/ ١٦٤]

(باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه) أي: يُفَهمه، كما مرّ. (في الدين) ساقطٌ من نسخةٍ.

(عفير) بضمِّ المهملة وفتح الفاءِ وسكون التحتية. (ابن وهب) بسكون الهاء، اسمه: عبد الله بن وهب [بن مسلم القرشي][(٢)]. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيليِّ. (معاوية) أي: ابن أبي سفيان صخر بن حرب. (خطيبًا) حال من معاوية. (النبيَّ) في نسخة: «رسولُ الله». (يرد الله) بضمِّ التحتية مِنَ الإرادةِ، وهو تخصيص أحد طرفي الجائز بالوقوع.

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ١/ ١٦٤.
(٢) من (م).

(خيرًا) أي: منفعة ونكره للتعميم؛ لأنه في سياق الشرط أو للتعظيم لاقتضاءِ المقام إيَّاه.

(وإنما أنا قاسم) الواو للحال من فاعل (يفقهه) أو من مفعوله. أي: وأنا أقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص.

(والله يُعطي) أي: كلَّ واحدٍ منكم منَ الفهم علىٰ قدرِ ما تعلقتْ به إرادتُه تعالىٰ فالتفاوت في أفهامكم منه تَعالَىٰ، وتقديم المسند إليه فيما ذكر؛ للتقوية، أو للاختصاص، أي: الله يعطي لا غيره، والجملة حال، أي: إنما أنا قاسم، في حال إعطاء الله تعالىٰ لا في حالِ غيره، والحصر في كونه ﷺ قاسمًا: ليس حقيقيًا إذ له صفات أخر، بل هو إما ردٌّ علىٰ من ٱعتقد أنه يعطي ويقسم، فهو قصر إفراد، أو يعطي ولا يقسم، فقصر قلب.

(ولن تزال) فعلٌ ناقصٌ ملازم للنفي، بخلاف زال يزول أي: ذهب، وبخلاف زال يزيل أي: ميز. (علىٰ أمرِ الله) أي: علىٰ الدين الحق. (حتَّىٰ يأتيَ أمرُ الله) أي: القيامة، إذ لا تكاليف فيها، فالمراد من الدين الحق: التكاليف، أو هو باق علىٰ معناه، والغاية لتأكيد التأبيد علىٰ حدِّ قوله تعالىٰ ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]. أو هي غاية لقوله: (لا يضرهم) ويكون المعنىٰ حتَّىٰ يأتيَ بلاء الله. (فيضرهم) فسقط ما قيل: إنه يلزم من الحديث أن تكون الأمة يوم القيامة علىٰ غير الحقِّ؛ لأن ما بعد الغاية مخالفٌ لما قبلها.

وفي الحديث: حجة الإجماع، وفضل العلماء علىٰ سائر الناس، وفضل الفقه في الدين علىٰ سائر العلوم. وأن هٰذه الأمة آخر الأمم. وأن عليها تقوم الساعة، وخبر: «**لا تقوم الساعة حتَّىٰ لا يقول أحد الله**

الله»[١]، وخبر: «لا تقوم الساعة إلا علىٰ شرار الناس»[٢] فجوابها: أن العموم فيهما أريد به خصوص، من حيث إن أهل الحقِّ منحازون عن غيرهم، أو المعنىٰ: لا تقوم علىٰ أحد يوحد الله تعالىٰ إلا بموضع كذا فإن به طائفة علىٰ الحقِّ، ولا تقوم إلا علىٰ شرار الناس.

والمراد كما قال النوويُّ بأمرِ الله: الريح اللينة التىٰ تأتي قرب القيامة فتأخذ روح كلِّ مؤمن ومؤمنة، والخبران المتقدمان علىٰ ظاهرهما.

١٤ - باب الفَهْم فِي العِلْم.

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابن أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابن عُمَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ١/١٦٥]

(باب: الفهم في العلم) الفهم: جودة الذهن، والذهن: قوة يتصور بها الصور والمعاني. والعلم: إدراك الشيءِ، فظرفيته للفهم صحيحة؛ لتغايرهما، وفسر الجوهريُّ الفهم: بالعلم[٣] فلزم ظرفية الشيءِ لنفسه، وأجيب عنه: بأن العلم بمعنىٰ المعلوم.

(عليّ) هو ابن عبد الله، أي: المدينيُّ، وسقط من نسخة: (هو ابن عبد الله). (ابن أبي نجيح) ٱسمه/ ٦٥/ : عبد الله، واسم أبي نجيح:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣٧٣ (٢٠٧٧٦) كتاب: الجامع، باب: المهدي.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٩) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قرب الساعة.

(٣) ٱنظر: «الصحاح» ٥/ ٢٠٠٥.

يسار. (مجاهد) أي: ابن جبر، وقيل: ابن جبير، بالتصغير.

(إلىٰ المدينة) أي: النبوية. (إلا حديثًا واحدًا) هو الحديث الذي ذكره عقبة، وإن اقتصر علىٰ الواحد؛ لعدم نشاطه؛ ولعدم سؤاله، وقيل؛ لأنه كان مستوفيًا للحديث. ورُدَّ بأنه كان من المكثرين.

(فأُتِيَ) بضم الهمزة. (بجُمَّار) بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وشحمتها. (مثلها كمثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة فيهما علىٰ المشهور، أي: صفتها العجيبة، كصفة المسلم كما مرَّ، مع زيادة في باب: قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا(١).

(أن أقولَ) أي: في جواب ذلك. (فسكتُّ) بضم التاء، أي: حياءً وتعظيمًا للأكابر. (قالَ النبيُّ) في نسخةٍ: «فقال النبيُّ».

ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أن ابن عمرَ لمَّا ذكر النبيُّ ﷺ المسألة عند إحضار الجمَّار إليه، فهم أن المسئول عنه النخلة؛ بقرينة الإتيان بجُمَّارها.

١٥ - باب الاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالْحِكْمَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا.

٧٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إسمعيل بْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَلَىٰ غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ- قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً، فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦ - مسلم ٨١٦ - فتح: ١/ ١٦٥]

---

(١) سلف برقم (٦١) كتاب: العلم، باب: قول المحدث: حدثنا، أخبرنا، وأنبائنا.

(باب: الاغتباط في العلم والحكمة) الاغتباط: افتعالٌ من الغبطة: وهي تمني مثل ما للمغبوط، من غير زوال عنه [بخلاف الحسد فإنه مع تمني الزوال عنه][(١)] والحكمة: معرفة الشيء على ما هو عليه، فهو بمعنى: العلم، وعطفه عليه عطف تفسير، إلا أن يفسر أحدهما بما يشملُ الظنَّ، فيكون من عطف العام على الخاص، أو عكسه.

(تفقهوا) أي: «تفهموا» كما في نسخة. (قبل أن تسودوا) بضم الفوقية وتشديد الواو المفتوحة، أي: تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة من الأخذ عن غيركم فتبقوا جهالًا، وفي نسخة: عقب (تسودوا). «وقال أبو عبد الله» وبعد أن تسودوا: «وقد تعلم أصحاب رسول الله ﷺ في كبر سنهم».

(لا حسد) أي: جائز. (إلَّا في اثنتين) بتاء التأنيث أي: خصلتين. (رجل) بالجرِّ: بدل من اثنتين على حذف مضاف أي: خصلة رجلٍ، وبالنصب بأعني، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف.

(فسلط) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «فسلطة» بالبناء للفاعل.

(على هلكته) بفتح اللام، أي: هلاكه. (في الحقِّ) أي: لا في التبذير، ووجوه المكاره. (أتاه الله الحكمة) أي: القرآن، أو كلُّ ما منع من الجهل والقبيح، والاستثناءُ منقطعٌ؛ لأن المستثنى في الحقيقة غبطةٌ، والمستثنى منه حسد، فإن حمل الحسد على الغبطة كان الاستثناء متصلًا، لكن يلزم عليه أن الغبطة حرام في غير المستثنى، وهو باطل، وإنما نكَّر مالًا وعرَّف الحكمة؛ لأن المراد بها: معهود، وهو ما جاء به الشرع.

---

(١) من (م).

وفي **الحديث**: الترغيب في التصدق، وتعلم العلم، وأن الغنيَّ إذا قام بشروط المال، وفعل فيه ما يرضي ربه كان أفضل من الفقير العاجز عن ذلك.

١٦ - باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَىٰ ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَىٰ الْخَضِرِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]. [فتح: ١/ ١٦٧]

(باب: ما ذكر في ذهاب موسىٰ) أي: ابن عمران. (في البحر إلىٰ الخضرِ) هو بفتح الخاءِ وكسر الضاد المعجمتين أشهر من فتحها، أو كسرها مع سكون الضاد فيهما، لقب له لُقِّبَ به، كما سيأتي في كتاب الأنبياء، أنه جلس علىٰ فروة بيضاء فإذا هيَ تهتزُّ من خلفه خضراء[1]، والفروة: وجه الأرض، وقيل: نباتٌ مجتمع يابس، وكنيته: أبو العباس، واختلف في ٱسمه، فقيل: بليا بفتح الموحدة وسكون اللام، وبتحتية، وهو ما ٱقتصر النوويُّ علىٰ نقله، وقيل: إبليا، وقيل: خضرون، وقيل: أحمد، وقيل: عامر، وقيل: إرثا، وقيل: غير ذلك.

واختلف فيه، أهو نبيٌّ؟ أو رسولٌ أو وليٌّ أو ملكٌ؟ والصحيح: أنه نبيٌّ، واختلفَ في حياته، والجمهور: علىٰ أنه حيٌّ إلىٰ يوم القيامة، لشربه من ماءِ الحياة، واختلف في ٱسم أبيه، فقيل: ملكانُ بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف، وقيل: فرعونُ صاحب موسىٰ، وقيل: مالكُ أخو إلياس، وقيل: بعضُ من آمن بإبراهيم، وقيل: آدم: عيصو، وقيل: فارس/ ٦٦/

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٠٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسىٰ عليهما السلام.

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ حَدَّثَ، أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ.

فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الذِي سَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لَا.

فَأَوْحَىٰ الله إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ الله لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَىٰ فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ) [الكهف: ٦٣]. (قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا) [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الذِي قَصَّ الله ﷻ فِي كِتَابِهِ». [٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ١/١٦٨]

(حدثني) وفي نسخةٍ: «حدثنا». (غُريرٍ الزهري) بضم المعجمة، وبرائين مهملتين، أي: ابن الوليد القرشيُّ. (يعقوبُ بنُ إبراهيم) أي: ابن سعد القرشيُّ. (قال: حدثني) في نسخةٍ: «قال: حدثنا». (حدَّث) في نسخة: «حدَّثه».

(تمارىٰ) أي: تنازعا. (والحُرُّ) بضم الحاءِ، وتشديد الراءِ. (الفزاري) نسبةً إلىٰ فزارة بن شيبان. (أُبَيُّ بنُ كعبٍ) أي: ابن منذرٍ الأنصاريُّ. (فدعاه) أي: ناداه. (سمعتَ رسولَ الله) في نسخة: «سمعتَ النبيَّ» (في ملإٍ) بالقصر أي: جماعة، أو أشراف. (بني إسرائيل) أي:

يعقوب، فإسرائيل: لقبُ يعقوبَ، وبنوه ٱثنىٰ عشر وهم الأسباط، وسمُّوا به؛ لأنَّ كلًّا منهم ولد قبيلةً، وجميعُ بني إسرائيلَ من هٰؤلاء المذكورين.

(قال موسىٰ) في نسخة: «فقال موسىٰ». (لا) أي: لا أعلم أحدًا أعلمُ مني، وفيه: زيادةٌ تأتي في التفسيرِ[1]. (فأوحىٰ الله) زاد في نسخةٍ: «عَجَّلَ».

(بلىٰ) في نسخةٍ: «بل». (عبدنا) الأصلُ فيه: أنْ يقالَ عبدُ الله، لكن هٰذا علىٰ سبيل الحكاية عن قوله الله تعالىٰ. (خضر) في نسخة: «الخضر»، والمعنىٰ: بلىٰ عبدنا خضرٌ أعلمُ منك بما أعلمته من الغيوب، وحوادثِ القدرةِ مما لا يعلمُ الأنبياءُ منه، إلَّا ما أُعلموا به، وإلَّا فلا ريب أن موسىٰ لله أعلمُ بوظائفِ النبوةِ، وأمورِ الشريعة، وسياسةُ الأمةِ.

(آية) أي: علامة لمكانِ الخضرِ، ولقيه حيث قال له الله تعالىٰ: ٱطلبه علىٰ ساحلِ البحرِ عند الصخرة، قال: كيف لي به؟ قال: تأخذ حوتًا في مكتل فحيث فقدتَه فهو هناك، فقيل: أخذ سمكةً مملوحةً، وقال لفتاه: (إذا فقدت الحوت) فأخبرني، فاضطرب الحوتُ، فوقع في البحر، وقيل: نزلَ علىٰ شاطئٍ عين من عينِ الحياةِ، فلمَّا أصابَ السمكةَ رَوْحُ الماء وترده عاشتْ، وقيل: توضأ يوشع من تلك العينِ،

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٢٥) كتاب: التفسير، باب: وإذ قال موسىٰ لفتاه لا أبرح حتىٰ أبلغ مجمع البحرين، و(٤٧٢٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما﴾، و(٤٧٢٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ إلىٰ آخره.

فانتضح الماء علىٰ الحوتِ فعاش، ووقع في الماء، وقيل كان الحوتُ مشويًا، وحياتُه بما ذكر معجزة لموسىٰ، أو الخضرِ عليهما السَّلامُ.

(وكان) في نسخةٍ: «لكان». (يتبع أثر الحوت) بتشديد الفوقيةِ، أي: ينتظرُ فقدانه. (فقال لموسىٰ فتاه) أي: صاحبُه، وهو يوشعُ بنُ نونٍ، وإنَّما قيل: فتاه؛ لأنَّه كان يخدمه، ويَتَّبِعُه، ويأخذُ العلمَ عنه (أرأيت) أي: تنبَّه. (إلىٰ الصخرةِ) هي التي رقد عندها موسىٰ عليه السلام أو التي دون نهرِ الزيتِ بالمغربِ. (نسيت الحوت) أي: نسيت تفقُّدَ أمرِه مما جعل أمارةً. (أن أذكره) بدل من هاء أنسانيه.

(قال ذلك ما كنا نبغي) أي: قال موسىٰ: فقدانُ الحوتِ: البغيةُ. (فارتدَّا) أي: رجعا (علىٰ آثارهما) أي: في الطريق الذىٰ جاءا فيه. (قصصًا) أي: يقصَّان قصصًا، أي: يتبعان آثارهما اتباعًا.

(الذىٰ قصَّ الله ﷻ في كتابه) أي: من قوله تعالىٰ: ﴿قال له موسى هل أتبعك﴾ [الكهف: ٦٦] ... الخ): ذلك.

وفي الحديث: جواز التماري في العلم إذا كان كلٌّ يطلب الحقَّ لا التعنتَ، والرجوعُ إلىٰ قول أهلِ العلمِ عند التنازع، والرغبةُ في المزيد في العلم، والحرصُ عليه، ووجوبُ التواضعِ، فإنه تعالىٰ عاتبه حين لم يردَّ العلَمَ إليه، وأراه من هو أعلم منه، وحمل الزَّادِ، وإعدادُهُ في السفر، وإنَّه لا بأس علىٰ العالم أنْ يخدمه المفضولُ.

١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».
[١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠ - مسلم ٢٤٧٧ - فتح: ١/ ١٦٩]

(باب: قول النبيِّ ﷺ: اللهم علِّمه الكتاب) أي: حفِّظه، أو فهمه، وهاء علمه لابن عباس بقرينةِ الحديثِ الآتي والسابقِ في الباب قبلَه و(الكتابُ): القرآن.

(أبو معمر) اسمه: عبدُ الله بنُ أبي الحجاجِ البصريُّ. (عبد الوارث) أي: ابن سعيدِ بنِ زكوان التيميُّ. (خالد) هو ابنُ مهران. (عكرمة) هو أبو عبد الله المدني.

(ضمني رسولُ الله) في نسخة: «ضمني النبيُّ» أي: ضمني إلىٰ نفسهِ، أو صدرهِ. (علمه الكتاب) أي: القرآن، وعلمه هنا بمعنىٰ: عرِّفه، فلا يتعدىٰ إلا إلىٰ مفعولين، وهما هنا: الضمير والكتابُ، ودعوة النبيِّ ﷺ/ ٦٧/ مستجابة، فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الأمة .

وفي الحديث: جواز الضمِّ، أي: المعانقة، وهي جائزة للطفل وللقادم من سفر ونحوه، بلا كراهة ولغيرهما بها، وهٰذا كلُّه في غير الأمرد: الحسن الوجه، أمَّا فيه فالظاهر كما قال النوويُّ: إنه حرام، وفيه أيضًا: الحثُّ علىٰ تعليم القرآن، والدعاء إلىٰ الله تعالىٰ في ذلك.

ورواه البخاريُّ في: فضائل الصحابة بلفظ: «**علمه الحكمة**»[1]، وفي الوضوءِ: «**فقهه في الدين**»[2]، وكلٌّ صحيح، فلقد كان ابن عبَّاس عالمًا بكلٍّ منها.

---

(١) سيأتي برقم (٣٧٥٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي برقم (١٤٣) كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء.

١٨ - باب مَتَىٰ يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاَحْتِلَامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢ - مسلم ٥٠٤ - فتح: ١/ ١٧١]

(باب: متىٰ يصح سماعُ الصغير) في نسخةٍ: «الصبيُّ».

(إسمٰعيل) هو ابن أبي أويس. (أتان) بمثناة أي: أنثىٰ الحمير، ولا يقال: أتانة علىٰ المشهورِ، بخلاف حمارة، وهو بالجرِّ بدلٌ من حمار، أو وصفٌ علىٰ معنىٰ أنثىٰ، وروي بإضافةِ حمار إلىٰ أتان، أي: حمار هٰذا النوعِ. (ناهزت) أي: قاربت. (الاحتلام) أي: البلوغُ الشرعيُّ، وهو مشتقٌّ من الحلم بضمِّ اللام: وهو ما يراه النائم، واختلف في سنِّ ابن عبَّاسٍ عندِ وفاة النبيِّ ﷺ، فقيلَ: عشر[(١)]، وقيل: ثلاث عشرة[(٢)]، وقيل: خمس عشرة[(٣)].

(بمنىٰ) بالصرفِ وعدمِهِ، باعتبارِ كونهِ علمَ المكانِ. أو العقبة،

---

(١) سيأتي برقم (٥٠٣٥) كتاب: فضائل القرآن، باب: تعليم الصبيان القرآن، وانظر: «معجم الصحابة» ٣/ ٤٨٤-٤٨٥ (١٤٥١، ١٤٥٤).

(٢) انظر: «معرفة الصحابة» ٣/ ١٧٠٣ (٤٢٦٥)، و«تاريخ بغداد» ١/ ١٧٣-١٧٤، و«الإستيعاب» ٣/ ٦٦-٦٧ (١٦٠٦)، و«تهذيب الأسماء والألقاب» ١/ ٢٥٩، و«مجمع الزوائد» ٩/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ٤/ ٣٦٥ (٢٧٦٢)، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٧٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثانىٰ» ١/ ٢٨٤ (٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ٢٣٥ (١٠٥٧٨).

كما جرىٰ عليه النوويُّ[1]، وغيره، واقتصر الجوهريُّ[2] علىٰ الأوَّل، حيث قال: ومنىٰ: موضعٌ بمكة، وهو مذكر يصرف، وسمِّي منىٰ لما يُمنَىٰ به، أي: يراقُ فيه من الدِّماءِ. (إلىٰ غير جدارٍ) يعني: إلىٰ غير سترة، بقرينة السياق؛ لأن ابن عبَّاس أورده في معرض الاستدلال، علىٰ أن المرور بين يدي المصلِّي لا يقطع صلاته، وبقرينة خبر البزار: والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي ليس شيءٌ يستره.

(بينَ يدي بعضِ الصفِّ) أي: قدامُه، والصفُّ يحتملُ: الجنس، أي: بعض الصفوفِ، والوحدة أي: بعضُ صفٍّ واحدٍ.

(ترتع) أي: تأكل، والجملة: حالٌ من الأتانِ مقدرةٌ؛ لأن الإرسالَ ليسَ حالَ الرتعِ. (ودخلت الصفَّ) في نسخة: «فدخلت في الصفِّ».

(ينكر) بفتح الكاف، وأدخل البخاريُّ هٰذا الحديث في ترجمة سماع الصبيِّ، مع أنه لا سماع فيه؛ لتنزيل عدم إنكار المرور منزلة السماع حينئذٍ.

وفي الحديث: صحة صلاة الصبيِّ، وأن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، والاحتجاج بعدم إنكار النبيِّ ﷺ علىٰ جواز نقل الحديث، والركوب إلىٰ صلاة الجماعة، وأن الإمام يصلِّي إلىٰ غير سترة، وصحة تحمل الصغير، وتأديته بعد البلوغ، وكذا شهادته بما تحمله قبل البلوغ، ويلحق به في ذلك العبد، والفاسق، والكافر.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ٢٢٢.

(٢) انظر: «الصحاح» ٦/ ٢٤٩٨.

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي - وَأَنَا ابن خَمْسِ سِنِينَ - مِنْ دَلْوٍ. [١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢ - مسلم: ٣٣ سيأتي ٦٥٧ - فتح: ١/١٧٢]

(حدَّثني محمد) في نسخة: «حدثنا محمد». (أبو مُسْهِرٍ) بوزن مسلم، واسمه: عبد الأعلىٰ بن مسهر الغسَّانيُّ. (حدثني محمد) في نسخةٍ: «حدَّثنا محمدٌ» كنيتُه: أبو عبدِ الله بنُ حَرْبٍ بفتح المهملةِ وسكونِ الراءِ، وبالموحدةِ. (الزبيديُّ) بضمِّ الزاي وفتحِ الموحدةِ: هوَ أبوُ الهذيلِ محمدُ بن الوليدِ، فالزبيديُّ: لقبُه، وأبو الهذيلِ: كنيتُه، ومحمدٌ: اسمهُ. (محمودِ بنِ الربيعِ) بفتحِ الراءِ وكسرِ الموحدةِ، أي: ابن سراقَة الأنصاريِّ.

(عَقَلْتُ) بفتح القافِ، أي: عرفتُ أو حفظت. (مجَّها) أي: رمىٰ بها مع نفخٍ. (في وجهي) حال، وضميرُ مجَّها: مفعول مطلق، أو مفعول به. (من دلوٍ) أي: من مائها من بئرٍ كانتْ في دارهم.

وفي الحديث: إِباحةُ مجِّ الريقِ علىٰ الوجهِ لمصلحة، وطهارته، وثبوت الصحبة بذلك، وجواز مداعبة الصغير.

١٩ - باب الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْم.

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، فَمَرَّ بِهِمَا

أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لاَ. فَأَوْحَىٰ الله ﷻ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ، عَبْدُنَا خَضِرٌ.

فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ الله لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَىٰ ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ. فَقَالَ فَتَىٰ مُوسَىٰ لِمُوسَىٰ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ) [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَىٰ: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا) [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ الله فِي كِتَابِهِ». [انظر: ٧٤ - مسلم ٢٣٨٠ - فتح: ١/١٧٣]

(باب: الخروج في طلبِ العلم) أي: السفرُ لتعلم العلم.

(جابر بن عبد الله) هو الأنصاريُّ، الصحابيُّ، ابن أنيس، مصغر، أي: الجهنيُّ. (في حديث واحد) هو حديث المظالم والقصاصِ المرويُّ فيها، وفي الأدب بلفظ: /٦٨/ «**يحشرُ الله العبادَ فيناديهم بصوت ..إلخ**»[1]، وقيل: هو: حديث الستر علىٰ المسلم المرويُّ بلفظ: «**من ستر مؤمنًا في الدنيا ستره الله يوم القيامة**».

(ابن خَلِيٍّ) بفتحِ المعجمةِ وكسرِ اللَّامِ المخففةِ لا المشددةِ، كما وقع لبعضهم (قاضي حمصٍ) ساقطٌ من نسخةٍ. (قال الأوزاعيُّ) بفتح الهمزة؛ نسبة إلىٰ الأوزاعِ، قريةٍ بقربِ دمشقٍ، أو بطن من حميرٍ[2]، أو

---

(١) سيأتي معلقًا في باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ﴾ كتاب: التوحيد قبل حديث رقم (٧٤٨١).

(٢) انظر: «معجم البلدان» ١/ ٢٨٠.

من همدان بسكونِ الميم، أو أوزاعِ القبائلِ، أي: فرقها، وكنيته أبو عمرو واسمه: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، وقيل كان ٱسمه: عبد العزيز فسمَّىٰ نفسه عبد الرحمن.

(سمعت النبيَّ) في نسخة: «سمعت رسولَ الله». (فقال أتعلم؟) في نسخة: «قال أتعلم؟» وفي أخرىٰ: «تعلم؟» بلا همزة، وفي أخرىٰ: «هل تعلم؟». (أحدًا أعلم) في نسخة: «أن أحدًا أعلم». (بلىٰ) في نسخة: «بل»، كما مرَّ نظيره. (في البحر) في نسخةٍ: «في الماء».

٢٠ - باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ.

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالْعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ الله بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ الله وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ الله الذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: قَالَ إِسحق: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ. قَاعٌ: يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ. [مسلم: ٢٢٨٢ - فتح: ١/١٧٥]

(باب: فضل من علم وعلَّم) أي: فضل العالم والمعلم. (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملةِ والمدِّ، أي: ابن كريب بالتصغير، الهمداني: بسكون الميم. (حمَّاد) بفتحِ المهملةِ وتشديد الميمِ. (ابن أسامة) أي: ابن يزيد القرشيُّ.

(من الهُدىٰ) هو الدلالة الموصلة إلىٰ البغية. (والعلم) هو صفة توجب تمييزًا لا يحتمل متعلقه النقيض، والمراد به هنا: الأدلة الشرعية. (كمثل الغيث) أي: المطر. (نقية) بالنون، أي: طيبة، وفي نسخة: «ثغبة» بالمثلثة وغين معجمة ساكنة وموحدة: وهو مستنقع الماءِ في الجبال والصخور. ورد: بأن هٰذه النسخة غلط من الناقلين، وتصحيف، وإحالة للمعنىٰ؛ لأنه إنما جعلت هٰذه الطائفة مثلًا لما ينبت، والثغب لا ينبت.

(قبلت) بالموحدة من القبول. (قال إسحٰق) هو ابن راهويه شيخ البخاريِّ، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: قال إسحٰق».

(وكان منها طائفة قيلت الماء) بتحتية مشددة من القيل: وهو شرب وسط النهار، أي: سقيت الماء فشربته، وهو: المراد بقول الكرمانيِّ[1]، قالوا معناه أمسكت. وفي نسخة: «قبلت الماء» بموحدة.

وقوله: (قال ... إلخ) ساقط هنا من نسخ، بل هو مكتوبٌ فيها آخر الحديث بلفظ: «قال أبو عبد الله: وقال إسحٰق ..إلخ». (الكلأ) بالهمز، النبات يابسًا ورطبًا. (والعشب) النبات رطبًا. كالخلا بالمعجمة والقصر فهو من عطف الخاص علىٰ العام، والحشيش مختص باليابس.

(أجادب) بجيم ودالٍ مهملة، أي: أرضٌ لا تنبت الكلأ وهو جمع جدب أي: قحط علىٰ غير قياس، والقياس: جمع جديب، أو جدب، كما قالوا في جمع حسن ومحاسن والقياس: أنه جمع محسن، وفي نسخة: «إخاذات» بهمزة مكسورة وبمعجمتين، جمع: إخاذة: وهي الأرض التىٰ لا تمسك، ويقال: هيَ الغدراء بالدَّالِ.

(فنفع الله بها) أي: بالأجادب، وفي نسخة: «به» أي: بما ذكر.

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٢/ ٥٥-٥٦.

(منها) حال من قوله: (طائفة أخرىٰ) أي: من الأرضِ، وطائفة: مفعول أصاب. (قيعان) بكسر القاف: جمع قاع: وهو الأرض المتسعة الملساء، وقيل: الأرض التي لا تنبت، وهو المراد هنا.

(وسقوا) يقال: سقىٰ وأسقىٰ لغتان، وقيل: سقاه: ناوله، وأسقاه: جعل له سقيًا. (فقه) بضمِّ القافِ أجود من كسرها، يقال: فقه بالضمِّ: إذا صار الفقه له سجيَّة، وفقه بالكسر: إذا فهم، وفقه بالفتح: إذا سبق غيره إلىٰ الفهم، قاله ابن القطاع وغيره[1]. (ونفعه) عطفٌ علىٰ فقه. (ما بعثني الله به) فاعل نفعه. (لم يرفع بذلك رأسًا) أي: تكبرًا، فلم يلتفت إليه لتكبره.

(فعِلمَ وعلَّم) ٱكتفىٰ بهما عن ذكر الهدىٰ؛ لاستلزامهما إياه، بقرينة المقام. (ولم يقبل هدىٰ الله) ٱكتفىٰ به عن ذكر العلم؛ لاستلزمه إياه، ولا يخفىٰ ما ٱشتمل عليه الحديث/ ٦٩/ من بديع التقسيم، ومن [حسن][2] تشبيه كلِّ قسم من الناس في إجابة النبيِّ ﷺ بقسم من أقسام المطر، إذا نزل علىٰ الأرض، لكن المصرح به في الأرض ثلاثة أقسام، وفي الناس قسمانِ: من تحمَّلَ العلم وتفقه فيه شُبِّه بالأرض الطيبة تنبت فانتفعت وانتفع بنباتها الناس، ومن تحمَّلَ ولم يتفقه فيه لعدم الأذهان الثابتة والرسوخ في العلم المؤدي إلىٰ ٱستنباط الأحكام،

(١) هو العلامة شيخ اللغة: أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي ابن القطاع نزيل مصر، ومصنف كتاب: «الأفعال» وما أغزر فوائده وله كتاب: «أبنية الأسماء» وله مؤلف في العروض وكتاب في أخبار الشعراء، توفىٰ سنة خمس عشرة وخمس مئة عن ٱثنتين وثمانين سنة.
انظر: ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٤٣٣-٤٣٥، «بغية الوعاه» ١/ ١٧٨.
(٢) من (م).

فهٰذا قد ينفع الناس فأشبه بالأرض الصلبة لم تنبت ولٰكن تمسك الماء فيأخذه الناس وينتفعون به، وهٰذا القسم من الناسِ غير مصرَّح به في الحديث ومن الأرض صرَّح به فيه، ومن لم يتحمَّل ولم يتفقه فيه، كالقيعان التي لا تمسك الماء، بل هي سباخ.

فالأول: لمن نفع وانتفع وهم العلماء.

والثاني: لمن نفع ولم ينتفع وهم النقلة، والثالث: لمن لم ينفع ولم ينتفع وهم من لا علم له ولا نقل.

(الذي أرسلت به) زاد البخاريُّ في نسخة: «قاع يعلوه الماء والصفصف: المستوي من الأرض».

قال شيخُنا: وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاعٍ[1]، وأنها الأرض التي يعلوها الماء، ولا يستقرُّ فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جريًا علىٰ عادته في الاعتناءِ بما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد.

٢١ - باب رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا». [٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨ - مسلم ٢٦٧١ - فتح: ١/ ١٧٨]

---

(١) «الفتح» ١/ ١٧٧.

(باب: رفع العلم وظهور الجهل) أي: الثاني للإيضاح، وإلا فالأول مستلزم له.

(وقال ربيعة) أي: ربيعة الرأي، بالهمزة الساكنة: ابن عبد الرحمن المدنيُّ التابعي شيخ الإمام مالك، وإنما قيل له: الرأي؛ لكثرة ٱشتغاله بالرأي والاجتهاد. (من العلم) أي: الفهم. (أن يضيع نفسه) أي: يترك الٱشتغال؛ لئلا يرتفع العلم.

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(أشراط الساعة) أي: علاماتها. (أن يرفع العلم) أي: بموت العلماء لا بنزعه من الصدور، بقرينة خبر: **«إن الله لا يقبض العلم ٱنتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبضه بقبض العلماء»**(١).

(ويثبت) من الثبوت وفي نسخةٍ: «ويبثُّ» بمثله مشددة في آخره من البثِّ: وهو الٱنتشار، وفي أخرىٰ: «وينبت» بمثناةٍ مخففةٍ في آخره، من النبات. (ويُشرب الخمرُ) بضمِّ أوله، أي: يفشو شربه إذ فشوه: هو العلامة. (ويظهر الزنا) بالقصرِ: بلغة أهل الحجاز وبالمدِّ: بلغة أهل نجد، وبالنسبةِ إلىٰ الأول: زنويّ، وإلىٰ الثاني: زنائيّ.

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [انظر: ٨٠ - مسلم: ٢٦٧١ - فتح: ١/١٧٨]

---

(١) سيأتي برقم (١٠٠) كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، ومسلم برقم (٢٦٧٣) كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون.

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطَّان. (عن أنسٍ) في نسخةٍ: «عن أنس ابن مالكٍ».

(لأحدثنكم) بفتح اللام، جواب قسم محذوف. (حديثًا) قائم مقام المفعول الثاني والثالث لأحدث. (لا يحدثكم أحد) أي: به، قال ذلك؛ إمَّا لأن النبيَّ ﷺ أعلمه به، أو لأنه لم يبق من الصحابة حينئذٍ غيره، أو لحثِّه الناسَ علىٰ طلبِ العلمِ؛ لِما رأىٰ من تفريطهم فيه.

(سمعت) بيانٌ لأحدثنكم، أو بدلٌ منه. (رسول الله) في نسخةٍ: «النبيَّ». (من أشراط الساعة) في نسخة: «أن من أشراط الساعة». (يقلُّ العلم) بكسر القاف، ولا منافاة بينه وبين ما مرَّ من الرفعِ؛ لأن القلة قد يعبر بها عن العدم، أو ذلك باعتبار زمانين: مبدأ الأشراط وانتهائها، ولذلك قال ثم: ويثبت الجهل، وهنا: ويظهر. (ويقل الرجال) أي: لكثرة القتل بسبب الفتن.

(لخمسين آمرأة) يحتمل إرادة حقيقة هٰذا العدد، وأن يراد بها كونها مجازًا: عن الكثرة، قال الكرمانيُّ: ولعلَّ السرَّ في ذكر الخمسين؛ أن الأربعة هي كمال نصاب الزوجات، فاعتبر الجمال مع زيادة واحدة عليه؛ ليصير فوق الكمال؛ مبالغة في الكثرة؛ أو لأن الأربعة تؤلف منها العشرة، فيزيد/ ٧٠/ فوق الأصلِ واحد، ثم آعتبر كلُّ واحدٍ منها بعشرة؛ تأكيدًا للكثرة، ومبالغةً فيها[١].

(القيم الواحد) أي: من يقوم بأمرهنَّ، واللام فيه للعهد، في كون الرجالِ قوَّامين علىٰ النساءِ، وللتخصيص لهٰذه الأمور نكتة وهي كونها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجب رعايتها في جميع

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٢/ ٦١.

الأديان، فرفعُ العلمِ مخلٌّ بالدِّين، وشربُ الخمرِ بالعقلِ وبالمالِ، وقلة الرجال بالنفسِ، وظهور الزنا بالنسب.

٢٢ - باب فَضْلِ العِلْم.

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَرَىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الْعِلْمَ». [٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢ - مسلم: ٢٣٩١ - فتح: ١/ ١٨٠]

(باب: فضل العلم) أي: زيادته بمعنىٰ كثرته، بخلاف ما مرَّ في كتاب: العلم، فإن المراد به: فضيلته، فلا تكرار.

(سعيد بن عفير) بضمِّ العين المهملة وفتح الفاءِ. (حدثني) في نسخة: «حدثنا الليث». (حدثني عقيل) بضمِّ العين وفتح القاف، أي: ابن خالد الأيليُّ، ونسخة: «عن عقيل». (قال: بينا) في نسخةٍ: «يقولُ بينا».

(حتَّىٰ إنِّي) بكسر إني؛ لوقوعها بعد حتَّىٰ الآبتدائية، وبفتحها بتقديرها جارة. (لأرىٰ) بفتح الهمزة، من الرؤية، وذكر بلفظ المضارع؛ لاستحضار هٰذه الرؤية للسامعين، واللام فيه للتأكيد. (الرِّي) بكسر الراءِ وفتحها وتشديد الياءِ، وقيل بالكسر: الآسم، وبالفتح: المصدر، وجعله مرئيًا تنزيلًا له منزلة الجسم.

(يخرج) أي: اللبن، أو الرِّيُّ تجوزًا، وهو حال، إن كانت بَصَريَّةً، ومفعولٌ ثان، إن كانت عَلَمِيَّةً. (في أظفاري) في نسخة: «من أظفاري». (ما أولته) أي: عبرته؛ لأن التأويل لغةً: التفسير بما يؤول

إليه الشيءُ. (العلم) بالنصب: أي: أولته العلم، أي: به، وبالرفع: أي: المؤول به العلم. ووجه تفسير اللبن بالعلم: ٱشتراكهما في كثرةِ النفعِ بهما، وكونهما سببًا لصلاح اللبن في الأشباح والعلم في الأرواح.

وفي الحديث: منقبة لعمر، وجواز تعبير الرؤيا، ورعاية المناسبة بين التعبير والمعبر عنه.

٢٣ - باب الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا.

٨٣ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًىٰ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ». [١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ١/ ١٨٠]

(باب: الفتيا) من فتىٰ، يفتي، فتا، فهو فتيُّ السنِّ، أي: حديثه، وكلُّ حدثٍ أشكلَ علىٰ أحدٍ طلب من المفتي فيه أمرًا حديثًا، فالفُتْيَا بالضمِّ، كالفتوىٰ بالفتحِ: جوابٌ حديثٌ لأمرٍ حديثٍ. (وهو) أي: المفتي. (واقف) أي: راكب. (علىٰ الدابة) في نسخة: «علىٰ ظهر الدابة». (وغيرها) من سفينة وأرض وغيرهما، وفي نسخة: «أو غيرها».

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(حجة الوداع) بفتح الحاءِ والواو وكسرهما، والفتح في الوداع علىٰ أنه ٱسم، والكسر فيه علىٰ أنه مصدر من المفاعلة.

(بمنىٰ) تقدَّمَ الكلام عليه. (يسألونه) حالٌ من فاعل. (وقف) أو (من الناس)، واستئناف: بيانًا لقلة الوقوف. (فجاءه رجلٌ) في نسخة: «فجاء رجل».

(لم أشعر) بضم العين: لم أفطن. (فحلقت) أي: رأسي. (قبل أن أذبح) أي: الهدي. (لا حرج) أي: لا إثم ولا فدية عليك. (فنحرت) في نسخة: «فذبحت» والذبح: في الحلق، والنحر: في اللبة، بفتح اللام وهو موضع القلادة من الصدر، والفاءُ في فحلقتُ، وفي فنحرت سببية لتسبب كلٍّ منهما عن عدم الشعور.

(قبل أن أرمي) أي: الجمرة. (قال: ٱرم) في نسخة: « فقال ٱرم» (عن شيء) أي: من أعمال يوم العيد: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف. (قدم ولا أخر) ببنائهما للمفعول، وحذف من الأول «لا» مع أنها لا تكون في الماضي، إلا مكررة علىٰ الفصيح وحسن ذلك هنا أنه في سياق النفي، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف: ٩].

(ولا حرج) أي: عليك في تقديم شيءٍ مما ذكر أو تأخيره، فترتيب الأمور المذكورة غير واجب عند الشافعيِّ وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: واجب يجبر بالدَّم؛ وفسروا (ولا حرج) بلا إثم.

وفي الحديث: جواز سؤال العالم/ ٧١/ راكبًا وماشيًا وواقفًا، وأن الجلوس علىٰ الدابة جائز للحاجة؛ لأنه ﷺ فعل ذلك ليشرف علىٰ الناس، ولا يخفىٰ عليهم كلامه.

٢٤ - باب مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ.

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ». [١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ٦٦٦٦ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ١/ ١٨١]

(باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) يعني: باب بيان المفتي الذىٰ أجاب بإشارة يدِه، أو رأسِه المستفتىٰ عمَّا سألهَ عنه، والفتيا: تقدَّم أنَّها جوابُ المفتي، فهي منصوبةٌ هنا بنزعِ الخافضِ أي: أجاب بالفتيا أي: بطريقها، ويُحتمل: أنَّه أطلقها هنا علىٰ السؤالِ، أي: أجاب السؤالَ، أي: سائله، فهي: مفعولُ أجاب بتقديرِ مضافٍ محذوفٍ، (وهيب) بضم الواوِ: ابن خالدٍ الباهلي (أيوب) أي: السختياني.

(فأومأ) بالهمزِ. أي: أشار، وفي نسخةٍ: «قال فأومأ». (قال: لا حرج) بيانٌ لقولهِ: أومأ تنزيلًا للإشارةِ منزلة القولِ، وفي نسخةٍ: «وقال: لا حرج»، وفي أخرىٰ: «ولا حرج». و(قال: حلقت) أي: قال ذلك السائلُ، أو غيره. (فأومأ بيده: ولا حرج) الواو عاطفةٌ علىٰ مقدَّر. أي: صحَّ فعلك، ولا حرج.

٨٥ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ. [١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ١/ ١٨٢]

(المكيُّ بنُ إبراهيم) أي: ابن بشير بفتح الموحدةِ، وكسرِ

المعجمة البلخي. (حنظلة) في نسخة: «حنظلة بنُ أبي سفيان». (عن سالم) هو ابن عبدِ الله بنِ عمر بنِ الخطَّاب.

(يقبض) بالبناء للمفعولِ، أي: يرفع بموتِ العلماءِ. (والفتن) في نسخةٍ: «وتظهر الفتنُ». (ويكثر الهرج) بفتح الهاء، وسكونِ الراءِ: الفتنة والاختلاط، وهو بلسان الحبشة: القتلُ كما صرَّح به البخاريُّ في كتابِ: الفتنِ[1]، وأشار إليه هنا بقوله: (قيل: يا رسول الله ... إلخ) (فحرَّفها) بتشديد الراءِ: تفسيرًا لقولِه: (فقال: هكذا بيده). (يريد القتلَ) أي: يزيد بالهرج القتلُ، فهو حقيقةٌ فيه، أو مجاز؛ لأنَّه من لازم الهرج.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - وَهِيَ تُصَلِّي - فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ - فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ عَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّىٰ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوِ المُوقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ. ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوِ المُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ١/ ١٨٢]

---

(١) سيأتي برقم (٧١٢١) كتاب: الفتن.

(عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام. (عن أسماء) بنت أبي بكر .

(ما شأن الناس؟) أي: في قيامهم واضطرابهم وفزعهم. (إلىٰ السماء) إلىٰ أن الشمس في السماء ٱنكسفت، والناس يصلُّون لذلك. (فإذا الناس) أي: بعضهم. (قيام) أي: في صلاة الكسوف، وهو جمع قائم. (سبحان الله) علمٌ علىٰ التسبيح، أي: التنزيه، لكنه نُكِّر فأضيف، وهو مفعول مطلق التزم إضمار فعله.

ف (قلت: آية؟) مقدر فيه همزة ٱستفهام، أي: أهيَ علامة لعذاب الناس مقدمة له؟ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] أو علامة لقرب زمان قيام الساعة.

(فقمت) أي: للصلاة. (حتَّىٰ علاني) في نسخة: «تجلَّاني». (الغشي) بفتح الغين المعجمة، مع كسر الشين المعجمة، وتشديد الياءِ أو مع تسكينها وتخفيف الياءِ، بمعنىٰ: الغشاوة: وهي الغطاء، وأصله: مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه، وفي الطبِّ أنه يعطل القُوىٰ المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله إليه.

(وأثنىٰ عليه) عطف علىٰ حمد الله، وهو من عطف العام علىٰ الخاص، أو من عطف الشيء علىٰ نفسه؛ لتغاير اللفظين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] (ما من شيءٍ) أي: ممن يصح رؤيته عقلًا، كرؤية الباري تعالىٰ، أو عرفًا كغيره من الأجرام.

(أريته) بضمِّ الهمزة، قال السلمي: يحتمل أنها رؤية عين، بأن كشف الله له عن ذلك، وأزال الحجب المانعة من رؤيته كما كشف له

عن المسجد الأقصىٰ[1]، حتَّىٰ وصفه للناس، ويحتمل: أنها رؤية علمٍ ووحي بتعريفه من ذلك تفصيلًا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك.

(إلا أريته) إلا: ٱستثناءٌ متصلٌ مفرَّغ وكلُّ مُفرَّغٍ متصلٌ، ومعناه: أن ما قبل إلا مفرغ لما بعدها؛ لأنه مستثنىٰ من كلام غير تام فألغيت فيه إلَّا من حيث العمل، لا من حيث المعنىٰ والتفريغ من الحالِ، أي: لم أكن أريته كائنًا في حالٍ من / ٧٢/ الأحوالِ إلَّا في حالِ رؤيتي إياه، ولذلك جاء في ٱستثناءِ الفعل بهٰذا التأويل. (مقامي) يحتمل المصدر، والزمان والمكان، وفي نسخة: «مقامي هٰذا».

(حتَّىٰ الجنة والنار) برفعهما: بجعل حتَّىٰ ٱبتدائيةً، أي: حتَّىٰ الجنة والنار مرئيتان، وبنصبهما بجعلها عاطفةً لهما علىٰ مفعول رأيته، وبجرِّهما بجعلها جارةً، كما في: أكلت السمكة حتَّىٰ رأسها، فإن قلتَ: الجرُّ ممتنعٌ لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة وهو ممتنع، قلتُ: إنما يمتنع حيث لم يقع المجرور تابعًا، إذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المبتوع، كما في: رُبَّ شاةٍ وسخلتها.

(فأُوحِيَ إلىٰ) ببنائه للمفعول. (وهو أنكم) بفتح الهمزة. (تفتنون) أي: تمتحنون. (مثلَ أو- قريبَ- لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ - من فتنة المسيح الدَّجَّال) بحذف التنوين من مثل، وإثباته في قريبًا، أي: مثلَ فتنة المسيح، أو قريبًا منها، فمثل مضاف، وفي نسخة: «مثل أو قريب» بغير تنوين فيهما.

أي: مثل فتنة المسيح أو قريب الشبه منها، فكلاهما مضافٌ، و(من) ساقطة من نسخة وعليها لا يضرُّ الفصلُ بين المضافِ والمضافِ

---

(١) سيأتي في (٣٨٨٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: حديث الإسراء.

إليه بـ (لا) أدري إلخ) لأنَّه مؤكد لمعنىٰ الشكِّ، والمؤكد للشيءِ لا يكون أجنبيًّا منه، وكذا علىٰ نسخة إثبات من؛ لأن إثباتها بين المضافِ والمضافِ إليه جائز عند جماعة من النحاة، وفي نسخة: «مثلًا أو قريبًا» بالتنوين فيهما، أي: مثلًا من فتنة المسيح أو قريبًا منها، والشكُّ في ذلك وفيما يأتي من فاطمة، وأيّ: مرفوع علىٰ الأبتداء والخبر (قالت) لأنها أستفهامية، علقت أدري عن النصب ومفعول (قالت) محذوف، أي: قالته، وبالنصبِ: مفعول أدري إن جعلت موصولة، أو (قالت) إن جعلت أستفهامية، و(المسيح) سمِّي به لمسحه الأرض، أو لأنه ممسوخ العين، و(الدَّجَّال): بالتشديد، من الدَّجَل: وهو الكذب والتمويه، ووصف بالمسيح عيسىٰ ابن مريم أيضًا، بمعنىٰ: أنه مسيح في الخير، ووجه الشبه بين فتنة القبرِ والدَّجَّال: الشدة والهول والغمُّ، لكن ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

(يقالُ: ما علمُك) بيان لـ (تفتنون)، والخطاب للمفتون، وأفرد بعد أن قال: (في قبوركم) بالجمع؛ لأنه تفصيلٌ له، أي: كلُّ واحدٍ يقال له ذلك. (بهٰذا الرجل) أي: النبيِّ ﷺ وإنما لم يقل برسول الله لأنه يصير تلقينًا لحجته. (فأما المؤمن أو الموقن) أي: المصدق بنبوته. (بأيهما) في نسخة: «أيهما».

(بالبينات) أي: المعجزات الدالة علىٰ نبوته. (فأجبنا واتبعنا) في نسخة: «فأجبناه واتبعناه» أي: صدقناه واتبعناه فيما جاء به، فعطف الثاني علىٰ الأوَّل من عطف العامِّ علىٰ الخاصِّ، أو الأول: يتعلقُ بالعلمِ، والثاني: بالعملِ.

(هو محمد) جملة مؤكدة للجملة السابقة، ولو زاد هو رسول الله، لكانت الجملتان مؤكدتين للجملتين السابقتين، وفي نسخةٍ: «وهو

محمد» بالواو. (ثلاثًا) أي: ثلاث مرات. (نمْ صالحًا) أي: منتفعًا بأعمالك، إذ الصلاح كون الشيء في حدِّ الانتفاعِ.

(إن كنت) بكسر الهمزة (إن) شرطية، وبفتحها مخففة من الثقيلة أي: أنه الشأن كنت في دار التكليف، ورجَّح البدرُ الدمامينيُّ الفتح[1]، بل قال: إنه متعين. (لموقنًا) اللام للفرق بين المخففة والنافية، وهي: مانعة من جواز فتح الهمزة، بجعل (أن) مصدرية، أي: كونك.

(وأما المنافق) أي: غير المصدِّقِ بقلبه بنبوته. (أو المرتاب) أي: الشاكُّ. (فقلته) أي: ما كان الناس يقولونه، وفي نسخة: عقب هذا وذكر الحديث وهو أنه يقال: لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارقَ من حديد ضربةً، فيصيح صيحة يسمعها من يليه، غير الثقلين.

وفي الحديث: أن الجنة والنار مخلوقتان اليوم، وإثبات عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، وخروج الدجال، وأن الرؤية لا يشترط فيها، ما يشترط عرفًا من مواجهة/ ٧٣/ وخروج شعاعٍ وغيرهما، بل هي أمر يخلقه الله في الرائي، وفيه: أيضًا وقوع رؤية النبيِّ ﷺ ربَّه ﷻ، وإظهار حرف الجرِّ وذكر ما له تعلق بالمضاف بينه وبين المضاف إليه،

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن جعفر القرشي المخزومي المالكي، يعرف بابن الدمامين، بدر الدين، أديب، ناثر، ناظم، نحوي، عروضي، استوطن القاهرة، ولازم ابن خلدون وتصدر لاقراء العربية بالأزهر، ثم تحول إلىٰ دمشق، توفىٰ بكلبرجا من الهند في شعبان، ومن تصانيفه: شرح مغني اللبيب، جواهر البحور في العروض، شرح لامية العجم للطغرائي، وغيرها من المصنفات البديعة.
انظر: «بغية الوعاة» ٢/ ٢٧-٢٨، «الضوء اللامع» ٧/ ١٨٤، «شذرات الذهب» ٧/ ١٨١، ١٨٢، «حسن المحاضرة» ١/ ١١٣.

وسُنِيَّةُ صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها، وأن الغشي لا ينقض الطهر ما دام العقل باقيًا إلىٰ غير ذلك مما لا يخفىٰ.

٢٥ - باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ». [انظر: ٦٢٨]

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابن عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ» - أَوْ -«مَنِ القَوْمُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَىٰ». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هذا الحَىُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بالله ﷻ وَحْدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بالله وَحْدَهُ؟».

قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [انظر: ٥٣ - مسلم: ١٧ - فتح: ١/١٨٣]

(باب: تحريض النبيِّ ﷺ وفد عبد القيس علىٰ أن يحفظوا الإيمانَ والعلمَ) التحريض: بالضادِ المعجمة، قيل: وبالمهملة: الحثُّ علىٰ الشيءِ.

(الحويرث) بالتصغير والمثلثة، ابن حشيش بفتح المهملة، قيل:

وبالشين المعجمة المكررة الليثيُّ. (قال لنا النبيُّ) في نسخة: «قال لنا رسول الله». (فعلموهم) في نسخة: «فعظوهم».

(من شُقَّة) بضمِّ المعجمة، أي: مسافة. (في شهرٍ حرام) في نسخةٍ: «في شهر الحرام». (يدخل) في نسخةٍ: «وندخل».

(هل تدرون) في نسخة: «قال: هل تدرون». (وتعطوا) ينصب بأن مقدرة عطفًا علىٰ المصدر وهو شهادة كقوله:

لَلبسُ عَبَاءة وتَقرَّ عيني[1] ....

(ربما) في نسخة: «وربما». (وأخبروه) في نسخة: «وأخبروا»، وفي أخرىٰ: «وأخبروا به» وتقدم الكلام علىٰ الحديثِ ٱستوفىٰ في كتاب: الإيمان[2].

٢٦ - باب الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيم أَهْلِهِ.

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ [بِهَا].

فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤ - فتح: ١/ ١٨٤]

(باب: الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله) الرحلة بكسر الراء: الٱرتحال، وبفتحها: المرة منه، وبضمها: المرحول إليه،

---

(١) سبق الإشارة إليه.

(٢) سبق برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخُمس من الإيمان.

والفرق بين هٰذه الترجمة وترجمة الخروج لطلب العلم: أنها ثَمَّ لمطلقه وهنا لمسألةٍ خاصةٍ.

(محمد بن مقاتل) زاد في نسخة: «أبو الحسن». (عبد الله) هو ابن المبارك.

(ابنة) في نسخة: «بنتًا» واسمها: غنية بفتح المعجمة، وكنيتها: أم يحيىٰ. (لأبي إهاب بن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وبالزاي المكررة: ابن قس بن سويد.

(ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني) وفي نسخة: «أرضعتيني ولا أخبرتيني» بزيادة مثناة تحتية قبل النون، لا أخبرتني عطف علىٰ ما أعلم، وأتىٰ به ماضيًا؛ لأن نفيه باعتبار المضىٰ، وبأعلم: مضارعًا؛ لأن نفيَ العلمِ حاصلٌ في الحال.

(بالمدينة) حالٌ من رسولِ الله، لا متعلق بركب. (فسأله) أي: عن حكم هٰذه النازلة. (فقال رسول الله) في نسخة: «فقال النبيُّ» وفي أخرىٰ: «قال رسول الله». (كيف) ظرف يسأل به عن الحال. (وقد قيل) حالٌ، أي: كيف تباشرها وقد قيل: إنك أخوها من الرضاعة، إذ ذلك بعيد من ذي المروءة.

(ففارقها عُقْبَهْ) أي: صورة أو طلقها ٱحتياطًا وورعًا، لا حكمًا. وبثبوتُ الرضاعِ وفسادُ النكاحِ، أي: ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم، نعم أخذ بظاهره الإمام أحمد في المرضعة، فقال: الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها (زوجًا غيره) هو ظريب، بضمِّ المعجمة، وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث.

وفي الحديث: حرص الصحابة علىٰ العلم، وإيثارهم ما يقرب إلىٰ الله تعالىٰ.

٢٧ - باب التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: الله أَكْبَرُ. [٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣ - مسلم: ١٤٧٩ - فتح: ١/ ١٨٥]

(باب) ساقط من نسخة. (التناوب في العلم) بأن يأخذ هٰذا العلم مرة ويذكره لهٰذا والآخر مرة ويذكره له.

(ح) للتحويل أو غيره، كما مرَّ، وفي نسخة: (قال: أبو عبد الله) أي البخاريُّ. (وقال ابن وهب) ٱسمه: عبد الله. (يونس) هو ابن يزيد الأيليُّ.

(وجارٌ لي) برفعه عطف علىٰ (أنا) ويجوز نصبه بالمعية، واسمه: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلانِ، وقيل: أوس بن حوليٍّ: (من الأنصار في بني أمية) أي: من الأنصارِ النازلين، أو الكائنين في قبيلة بني أمية، أي: محلهم.

(وهي) أي: القبيلة وفي نسخة: «وهو» أي: المحل. (من عوالي

المدينة) أي: قرىٰ شرقيتها أقربها إلىٰ المدينة إلىٰ المدينة علىٰ ميلين، أو ثلاثة أو أربعة، وأبعدها علىٰ ثمانية[١]. (فإذا نزلت جئته) إن جعلت إذا شرطية، فالعامل فيها جئت أو نزلت، أو ظرفية فالعامل فيها جئت.

(يوم نوبته) أي: يومًا من أيام نوبته. (فضرب) عطفٌ علىٰ مقدر، أي: فسمع ٱعتزال رسول الله ﷺ/ ٧٤/ زوجاته ورجع إلىٰ العوالي، فجاء إلىٰ بابي فضربه. (ففزعت) بكسر الزاي، أي: خفت؛ لكون الضرب علىٰ خلافِ العادة، وسيأتي الحديث في التفسير مبسوطًا[٢]. (حدث أمرٌ عظيم) هو ٱعتزاله أزواجه لكونه مظنة الطلاق، وهو عظيم لاسيما علىٰ عمر لأن بنته من زوجاته، وفي رواية: بعد حدث أمر عظيم: طلَّقَ ﷺ نساءه.

(فدخلتُ) أي: قال عمر: فجئت من العوالي إلىٰ المدينة فدخلتُ، وفي نسخة: «دخلتُ» بلا فاءٍ، وفي أخرىٰ: «قال فدخلتُ». (طلقكنَّ) في نسخة: «أطلقكنَّ». (فقلت: الله أكبر) وفي نسخة: «قلت: الله أكبر» تعجبًا من كون الأنصاريِّ ظنَّ أن ٱعتزاله ﷺ نساءه طلاقًا، أو ناشئًا عنه.

وفي الحديث: الحرصُ علىٰ طلبِ العلمِ، وقبولُ خبرِ الواحد، وإخبارُ الصحابةِ بعضُهم بعضًا بما يسمعُ من النبيِّ ﷺ، وضرب الباب، ودخول الأب علىٰ البنت بلا إذن الزوج، والتفتيش عن الأحوال، والسؤال قائمًا.

---

(١) «معجم البلدان» ٤/ ١٦٦.

(٢) سيأتي برقم (٤٩١٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿تبتغي مرضات أزواجك﴾.

٢٨ - باب الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيم إِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ.

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ». [٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩ - مسلم: ٤٦٦ - فتح: ١/١٨٦]

(باب: الغضب) هو: انفعال يحصل من غليان الدم، لشيءٍ دخل في القلب. (في) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم إذا رأىٰ) أي: الواعظ، أو المعلم. (ما يكره) أي: يكرهه.

(أخبرنا سفيان) في نسخة: «أخبرني سفيان». (ابن أبي خالد) اسمه: إسمٰعيل البجليُّ. (أبي حازم) بحاءٍ مهملة وزاي الأحمسي. (عن أبي مسعود) اسمه: عقبة بن عمرو.

(قال: قال رجل) قال شيخنا في شرحه: لم أقف علىٰ تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب؛ لأن قضيته كانت مع معاذ لا مع ابن أبي كعب[1]، فقوله في المقدمة: إنه حزم بن أبي كعب[2] سهوٌ. (لا أكاد أدرك الصلاة) كاد معناه: قارب فمجرده ينبئ عن نفي الفعلِ بعده، ومقرونه بالنافي ينبئ عن وقوع الفعل، كذا قيل، والحقُّ قولُ ابن الحاجب: إنه مع النافي كسائر الأفعال علىٰ الأصح، ومقتضاه: أنه مع النافي ينبئُ عن عدم المقاربة، وهو هنا التخلف عن الإدراك، بقرينة رواية: لا تأخر عن الصلاة، فكأنه قال: إني لا أكاد أدرك الصلاة في

(١) «الفتح» ٢/ ١٩٨. (٢) «الفتح» ١/ ١٨٦.

الجماعة بل أتأخر عنها من أجل التطويل.

(مما يُطوِّلُ بنا فلان) تعليل لعدم الإدراك المفسر بالتأخر عن الجماعة، لا للإدراك، كما قيل وإلا لكان فاسدًا؛ إذ الإطالة تقتضي الإدراك لا عدمه، هكذا أفهم. وقوله: (مما يطوِّل) من التطويل في نسخة: «مما يطيل» من الإطالة. (وفلان) هو معاذ بن جبل.

(أشد غضبًا) أي: «منه» كما في نسخة. (إنكم منفِّرُونَ) في نسخة: «إن منكم منفرين» ولم يخاطب المطوِّل علىٰ التعيين، بل عمَّمَ خوفَ الخجل عليه، لطفًا منه وشفقةً علىٰ عادته.

(فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة) ذكر الثلاثة لأنها مجمع الأنواع الموجبة للتخفيف، إذ المقتضىٰ: إما في نفسه بحسب ذاته: وهو الضعفُ، أو بحسب العارض: وهو المرض أولا ولا. (وهو ذو الحاجة)، وفي نسخة: «وذو الحاجة» بالرفع، ووجه بالعطف علىٰ محلِّ ٱسم إنَّ.

وفي الحديث: كما قال النوويُّ: جواز التأخر عن الجماعة؛ إذا علم من عادة الإمام أنه يُطَوِّلُ كثيرًا، وجواز ذكر الإنسان بفلان في معرض الشكوىٰ والغضب؛ لما ينكر من أمور الدين، والإنكار علىٰ من ٱرتكب ما نهي عنه وإن كان غير محرَّمٍ، والتعزيز علىٰ إطالة الصلاة؛ إذا لم يرض المأمومون به، والاكتفاء فيه بالكلام، والأمر بتخفيف الصلاة[١].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ١٨٤-١٨٥.

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الَمدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ - يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَرْعَىٰ الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». [٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢ - مسلم ١٧٢٢ - فتح: ١/ ١٨٦]

(أبو عامر) في نسخة: «أبو عامر العقديُّ» وفي أخرىٰ: «أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقديُّ». (المديني) في نسخة: «المدني» قال الجوهري: إذا نسب إلىٰ مدينة النبي ﷺ قيل: مدني، وإلىٰ مدينة المنصور: مديني، وإلىٰ مدائن كسرىٰ[1]، مدائني وهٰذا بعين النسخة الثانية، لكن نقل عن البخاريِّ أنَّ المدينيَّ من/ ٧٥/ أقام بمدينة النبيِّ ﷺ، ولم يفارقها، والمدني: كان بالمدينة وتحوَّل عنها. (يزيد) بتحتية مفتوحة وزاي مكسورة. (سأله رجل) هو عمير والد مالك، وقيل: بلال المؤذن، وقيل: الجارود، وقيل: زيد بن خالد.

(اللُّقطة) بفتح القاف أشهر من سكونها: وهي ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخصٌ، وقال الخليل هي بالفتح: اللاقط، وبالسكون: الملقوط، وقال ابن مالك: فيها أربع لغات: هذان، ولقاطة ولقطة بفتح اللام والقاف.

---

(١) «الصحاح» مادة (مدن) ٦/ ٢٢٠١.

(وكاءها) بالقصر والمدِّ: ما يشد به رأس الصرة، والكيس، ونحوهما. أو قال: ٱعرف (وعاءها) بالكسر أكثر من الضمِّ: الظرف والشكُّ فيه من زيد، أو من يزيد.

(وعفاصها) بكسر المهملة وبالفاءِ: ما يلبس لرأس الظرف وأما الصمام بالمهملة المكسورة: فهو ما يدخلُ في فم الظرف، وإنما أمر بمعرفة ما ذكر؛ ليعرف صدق مدعيها من كذبه، ولئلا يختلط بماله. (ثمَّ عرفها) أي: وجوبًا للناس بذكر بعض صفاتها. (سنة) ولو مفرقة وغير متصلة بالالتقاء يعرف وإلَّا كلَّ يومٍ طرفي النهار، ثمَّ كلَّ يوم مرة، ثم كلَّ أسبوع، ثمَّ كلَّ شهر. (ربُّها) أي: مالكها.

(فَضَالَّةُ الإبل) خبره محذوف، أي: ما حكمه كذلك أم لا؟ وهو من إضافة الصفة إلىٰ الموصوف. (فَغَضِبَ) إنما غضب ٱستقصارًا لعلم السائل وسوء فهمه؛ لأنه لم يراع المعنىٰ المذكور، ولم يتفطن له، فقاس الشيءَ علىٰ غير نظيره؛ إذ اللقطة: ما يُخْشَىٰ ضياعُه وتلفه، بخلاف الإبل؛ لقوله بعد (مالَكَ؟ ولها ... إلخ).

(وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو، وأُجنة بهمزة مضمومة: وهيَ ما ٱرتفعَ من الخد. (أو قال: ٱحمرَّ وجهه) الشك من يزيد.

(ومالَكَ ولَها؟) في نسخة: «فمالَك» وفي أخرىٰ: «مالك».

وهو ٱستفهام، أي: لم تأخذها؟ (سقاؤها) بكسر السين: الماء، والمراد هنا كما قال شيخنا كغيره: جوفها؛ لأنها تشرب من الماء ما تكفي به أيامًا[1]. (وحذاؤها) بكسر المهملة، وبالذَّال المعجمة، والمدِّ: الخفُّ الذي تمشي عليه الإبل.

---

(١) «فتح الباري» ١/ ١٨٧.

(تردُ الماء) جملة بيانية لا محلَّ لها. (فذرها) بمعجمة، أي: دعها. (لك) أي: إن تملكتها بعد تعريفها. (و لأخيك) أي: لمالكها إن ظهر، أو لملتقطٍ آخر إن لم تلتقطها. (أو للذئب) إن تركتها ولم يظهر مالكها ولا التقطها غيرك، فيأكلها الذئب غالبًا، وفيما قاله إذن في التقاط الغنم للتملُّكِ دون الإبل، نعم إن كانت الإبل في القرىٰ، أو قريب منها جاز التقاطها ولو للتملك؛ لأنها تكون حينئذٍ معرضة للتلفِ.

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ. [٧٢٩١- مسلم: ٢٣٦٠ - فتح: ١/١٨٧]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (أبو أسامة) ٱسمه: جاد بن أسامة الكوفيُّ. (عن بريد) بضمِّ الموحدة.

(غضب) أي: لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه. (ثمَّ قال للناس: سلوني) في نسخة: «قال: سلوني عما شئتم» في نسخة: «عمَّ» بلا ألف وهو الأصل؛ إذ يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جُرَّتْ، وإبقاء الفتحة دليلٌ عليها؛ للفرق بين الاستفهامية والخبر ومن ثمَّ حُذفتْ في نحو: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ①﴾ [عم: ١]، ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ㊸﴾ [النازعات: ٤٣] وثبتت في: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤] ﴿أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

وقوله: (سلوني عمَّا شئتم) قيل: محمولٌ علىٰ أنه أُوحيَ إليه به؛ إذ لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالىٰ.

قال القاضي عياض: وظاهره أنه قال ذلك غضبًا[١] ٱنتهىٰ، وإنما قال ﷺ ذلك هنا وفي الباب الآتي وهو غضبانٌ ومثله غضبه في حكمه للزبير مع قوله: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) لأنه ﷺ معصوم فلا يجوز عليه الغلط في الحكم، بخلاف سائر القضاة.

[(قال رجل) هو: عبد الله بن حذافة الرسول إلىٰ كسرىٰ][٢]. (فقام آخر) هو: سعد بن سالم. (فقال: أبوك) في نسخة: «قال: أبوك سالم مولىٰ شيبة» /٧٦/ أي: ابن أبي ربيعة، وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم علىٰ عادة الجاهلية. (ما في وجهه) أي: من أثر الغضب، (قال إنَّا نتوبُ إلىٰ الله) أي: مما يوجب غضبك.

٢٩ - باب مَنْ بَرَكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ.

(باب: من برك علىٰ ركبتيه عند الإمام أو المحدث) في (برك) ٱستعار من برك البعير بروكًا، أي: ٱستناخ، وكلُّ شيءٍ ثبت وقام، فقد برك، ويُسَمَّىٰ هٰذا المجاز غير مقيد، وهو: أن يكون في حقيقته مقيدًا، فيستعمل في الأعمِّ بلا قيد، كالمشفر وهو موضوع لشفة البعير يستعمل في مطلق الشفة فيقال: زيد غليظ المشفر.

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا فَسَكَتَ. [٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح: ١/ ١٨٧]

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٧/ ٣٣٢.

(٢) من (م).

(أخبرنا شعيب) في نسخةٍ: «حدثنا شعيب». (فقال: من أبي؟ فقال: أبوك) في نسخة: «قال: من أبي؟ قال: أبوك». (فبرك عمرُ علىٰ ركبتيه) أدبًا وإكرامًا للنبيِّ ﷺ وشفقة علىٰ المسلمين؛ لئلا يؤذوه فيدخلوا في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧].

وسيأتي في التفسير أنَّ في ذلك نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[1] الآية [المائدة: ١٠١]. (فسكت) في نسخة قبله لفظ: «ثلاثًا».

وفي الحديث: كحديث الباب السابق قبله: فضل فهم عمر وعلمه[2]، ووجوب التواضع للعالم، وإنه لا يسأل إلا فيما يحتاج إليه، ومعجزة للنبيِّ ﷺ.

٣٠ - باب مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ.

فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ ابن عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلَاثًا .[انظر: ١٧٤٢]

(باب: من أعاد الحديث) أي: في أمور الدين. (ثلاثًا ليفهم عنه) بضمِّ التحتية، وفتح الهاء، وفي نسخة: بكسر الهاء وحذف عنه.

(فقال النبيُّ) في نسخة: «وقال النبيُّ» وفي أخرىٰ: «وقول النبيِّ»

---

(١) سيأتي برقم (٤٦٢١) كتاب: التفسير، باب: قوله: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم).

(٢) سلف برقم (٩٢) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ ما يكره.

بالجرِّ عطف علىٰ من أعاد. (ألا) حرف تنبيه يدلُّ علىٰ تحقيق ما بعدها، وتأكيده. (وقول الزور) بالرفع عطف علىٰ الإشراك في الحديث المشار إليه بذلك وهو «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئًا فقال: ألا وقولُ الزور**»(١).

والزور بضمِّ الزاي: الكذب والميلُ عن الحقِّ. (فما زال يكررها) أي: جملة ما ذكر، أو شهادة الزور المشار إليه بقول الزور، بل مصرح بها في رواية(٢).

(وقال ابن عمر) قاله في حجة الوداع، وهو موصول في الحدود(٣). (ثلاثا) أي: ثلاث مرات.

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [٩٥، ٦٢٤٤ - فتح: ١/ ١٨٨]

(عبدةُ) بفتح المهملة وسكون الموحدة، ابن عبد الله الخزاعيُّ. (عبد الصمد) هو: ابن عبد الوارث بن سعيد العنبريُّ. (ثمامة) بضمِّ المثلثة، زاد في نسخة: «ابن عبد الله» أي: ابن أنس بن مالك،

(كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا ... إلخ) قال ابن بطَّال: إنما كان يكرر الكلام والسلام(٤)؛ إذا خشي أن لا يفهمَ عنه، أو لا يسمع سلامُه، أو

---

(١) سيأتي برقم (٥٩٧٦) كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، و«مسلم» برقم (٨٧) كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سيأتي برقم (٦٧٨٥) كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمىٰ إلا في حد أو حق.
(٤) «صحيح البخاري بشرح ابن بطال» ١/ ١٧٢-١٧٣.

أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزجر في الموعظة. ويدل لصدر كلامه الحديث الآتي وقوله: (أعادها ثلاثًا) ضمن أعاد قال أي: أعادها قائلًا ثلاثًا إذ لو بقىٰ علىٰ معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات فإن الإعادة ثلاثًا إنما يتحقق به إذ المرة الأولىٰ: لا إعادة فيها.

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [انظر: ٩٤ - فتح: ١/١٨٨]

(عبدة بن عبد الله) في نسخة: «زيادة الصفَّار» وسقط من أخرىٰ: «ابن عبد الله». (ثُمامة) في نسخةٍ: «ثمامة بن أنس» نسبة لجدِّه.

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ العَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر: ٦٠ - مسلم: ٢٤١ - فتح: ١/١٨٩]

(في سفر سافرناه) في نسخة: «في سفرة سافرناها». (فأدركنا) بفتح الكاف، أي: النبيُّ ﷺ. (وقد أرهقنا الصلاةَ) بسكون القاف، ونصب الصلاة، وفي نسخة: «أرهقتنا الصلاة» بفتح القاف، وبتاءٍ ساكنة، ورفع الصلاة. (صلاة العصر) بالرفع أو النصب علىٰ البدلية من الصلاة، أو بيان لها. (نمسح علىٰ أرجلنا) أي: نغسلها غسلًا خفيفًا. (مرتين أو ثلاثًا) شكٌّ من الراوي.

وتقدم شرح الحديث في باب: من رفع صوته بالعلم[١]، وأعاده؛ للتصريح هنا بصلاة العصر؛ ولاختلاف بعض رجال السند؛ لأنه هناك عن النعمان عن أبي عوانة، وهنا عن مسدد عن أبي عوانة.

٣١ - باب تَعْلِيم الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ.

(باب: تعليم الرجل أمته وأهله) عطف الأهل علىٰ الأمة من عطف العام علىٰ الخاص؛ إذ أمة الرجل: من أهل بيته.

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابن سَلَام - حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدىٰ حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ [يَطَؤُهَا] فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَىٰ المَدِينَةِ.

[٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ١/ ١٩٠]

(أخبرنا/ ٧٧/ محمد) في نسخة: «حدثنا محمد هو ابن سلام» وفي أخرىٰ: «حدثني محمد بن سلام». (حدثنا المحاربيُّ) في نسخةٍ: «أخبرنا المحاربيُّ» وهو: بضمِّ الميم، وبالحاءِ المهملة، وكسر الراءِ، وبالموحدة: عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفيُّ.

(صالح بن حيَّان) بفتح المهملة، وتشديد المثناة التحتية، ونسبة صالح إلىٰ جدِّه لشهرته به إذ هو صالح بن مسلم بن حيان، وليس هو صالح بن حيَّان القرشيَّ الضعيف. (قال: قال عامر) أي: قال صالحٌ:

---

(١) سبق برقم (٦٠) كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم.

قال عامرٌ، وعامر هو: ابن شرحبيل.

(ثلاثة لهم أجران) مبتدأ وخبر. (رجلٌ) بدل تفصيل من ثلاث، أو بدل بعض وهو مع ما عطف عليه بدل كل، أو خبر مبتدأ محذوف. (الكتاب) أي: التوراة والإنجيل، أو الإنجيل فقط علىٰ القول بأنَّ النصرانية ناسخة لليهودية، وخرج بالكتاب من لا كتاب له، كالحربيِّ. (والعبد المملوك) قيد العبد بكونه مملوكًا، أي: للناس ليخرج غيره؛ لأن كلَّ الناس عبادُ الله، وإنما عرف العبد ونُكِّرَ الرجلُ في الموضعين؛ لأن (ال) فيه للجنس، والمعرف بلام الجنس، كالنكرة في المعنىٰ.

(حقَّ الله) أي: من صلاة وصوم وغيرهما. (وحقَّ مواليه) أي: من خدمتهم وجمعه لأنَّ المراد بالعبدِ: جنس العبيد، كما مرَّ وليدخل ما لو كان العبدُ مشتركًا بين موالٍ، فالمولىٰ هنا السيد، ويطلقُ أيضًا علىٰ المعتق والعتيق، وابن العمِّ، والناصر، والجار، والحليف، ومن ولي أمرَ غيره، والمراد: ترجيح العبد المؤدي للحقين علىٰ العبد المؤدي لأحدهما، وإلا فالسيد قد يكون أرجح من العبد لجهات أُخرٍ، فإن قيل فالصحابيُّ الذي كان كتابيًّا يلزم أن يزيد أجره علىٰ أكابر الصحابة، قيل: خرجوا بالإجماع.

(يطؤها) ساقط من نسخة، أي: يطؤها بالفعلِ، أو بالقوَّةِ، بأن يتمكن من وطئها شرعًا. (فأدبها) أي: علمها الأدب، وهو حسن الأحوال والأخلاق. (فأحسن تأديبها ... إلخ) أي: أدبها وعلمها ما ينفعها من غير عنفٍ وضرب، بل بالرفق، وإنما عطف التعليم علىٰ التأديب، مع أنه داخل فيه؛ لتعلق التأديب بالمروءات، والتعليم بالشرعيات، وأراد بالأول العرفيَّ أو الدنيويَّ، وبالثاني: الشرعيَّ أو الأخرويَّ.

(ثم أعتقها) عطف أعتق بثم، والبقية بالفاءِ؛ لأن الإعتاق نقلٌ من صنف إلىٰ صنف آخر، ولا يخفىٰ ما بين الصنفين من البعد، بل من الضدية في الأحكام، والمنافاة في الأحوال فناسب لفظًا يدلُّ علىٰ التراخي، بخلاف البقية من التأديب والتعليم وأحسنيتهما، والتزوج نظرًا لشدة تشوف النفسِ إليها.

(فله) أي: لكلٍّ من الثلاثة. (أجران) وخصَّ الثلاثة، مع أن من صام وصلَّىٰ، أو أدىٰ حقَّ الله، وحقَّ والده، له أجران؛ لأن كلاًّ من الثلاثة فاعلُ الضدين، بخلاف من ذكر ونحوه. ووجه الضدية في الثالث: الإعتاق منافٍ لجميع ما ذكر معه، وإلا فكان القياسُ: أن يكون له أكثر من أجرين؛ لتعدد مقتضىٰ الأجر من التأديب والتعليم وأحسنيتهما والإعتاق والتزوج، أو المراد: فله أجران ولو مع زيادة.

(ثمَّ قال عامر) الشعبيُّ: (أعطيناكها) أي: المسألة أو المقالة، والخطاب لصالح. (من غير شيءٍ) أي: من غير أجرٍ دنيويٍّ. (قد كان يركب) أي: يرحل، وفي نسخة: «وقد كان يركب»، وفىٰ أخرىٰ: «فقد كان يركب». (إلىٰ المدينة) أي: النبوية.

ولم يذكر في الحديث الأهل مع أنه مذكور في الترجمة كأنه قاسه علىٰ الأمة، وأراد أن يورد فيه حديثًا، فلم يتفق له.

وفي قول الشعبيِّ ذلك: جواز قول العالم مثله للتحريضِ علىٰ العلمِ، وبيان ما كان السلفُ عليه من الرحلة البعيدة في المسألة الواحدة، وفضلُ المدينة؛ لأنها معدن العلم، وكان يرحلُ إليها في طلبه.

٣٢ - باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ.

(باب: عظة الإمام النساءَ وتعليمهن) أي: أمور الدين، والعظة والموعظة/ ٧٨/ وهي: التذكير بالعواقب، ولفظ: (باب) ساقط من نسخةٍ.

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَىٰ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ [النِّسَاءَ] فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. وَقَالَ إسمعيل، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ١/ ١٩٢]

(عطاء) بن أبي رباح: براءٍ مفتوحة، وموحدة مخففة ومهملة آخره القرشيُّ الفهريُّ المكيُّ.

(علىٰ النبيِّ) في نسخة: «علىٰ رسول الله». (أو قال عطاء: أشهد) الشكُّ من أيوب، هل قائل أشهد عطاءٌ أو ابن عبَّاس، وذكر ما قاله في لفظ الشهادة؛ تأكيدًا لتحقيقه؛ وبيانًا لوثوقه بوقوعه، وكذا القولُ في ذكره (علىٰ)؛ لأنها تدلُّ علىٰ الاستعلاءِ بعلمه بوقوع ذلك .

(خرج) أي: من صفوف الرجال، إلىٰ صفوف النساءِ. (ومعه بلال) جملة حالية، وكذا علىٰ ما، في نسخة: «معه» بدون واو كقوله تعالىٰ: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦].

(أنه لم يسمع) النساء: حلَّ محلَّ مفعولي ظنَّ، ولفظ: (النساءِ) ساقط من نسخة. (بالصدقة) أي: النفلية. (وأمرهن) بها لما رآهنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ. (القرط) بضمِّ القافِ وسكون الراءِ وطاءٍ مهملة: ما يعلق في

شحمة الأذن، أما الخرص بضمٍّ المعجمة فحلقة صغيرة.

(وبلال يأخذ في طرف ثوبه) أي: يلقينه؛ ليصرفه ﷺ في مصارفه؛ لأنه يحرم عليه الصدقة.

(وقال إسمٰعيل) أي: ابن علية وفي نسخةٍ: «قال أبو عبد الله وقال إسمٰعيل».

(وقال ابن عبَّاس) في نسخة: «قال ابن عبَّاس» وهو مقول قال إسمٰعيل، والغرض: أنه رواه لا بلفظ سمعت، وأنه جزم بالشهادة علىٰ النبيِّ ﷺ من غير شكٍّ في المشهودِ عليه. وهٰذا من تعاليق البخاريِّ؛ لأنه لم يدرك إسمٰعيل ابن علية؛ لأنه مات في عام ولادته.

وفي الحديث: أنه يجب علىٰ الإمام ٱفتقاد رعيته وتعليمهم، وأن الصدقة تُنَجِّي من النَّار، وأنه يجوز للمرأة العطية من مالها بلا إذن زوجها، وأما نحو خبر «**لا يحلُّ لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»[1] فليس بثابت، وليس سلم فهو محمول علىٰ الأولىٰ، والأدب مع أنه لا يقاوم حديث البخاريِّ، وفيه أيضًا: ٱستحباب وعظِ النساءِ، وحثهن علىٰ الصدقة، وأن الصدقة لا تحتاج إلىٰ إيجاب وقبول، وأن الأصل في الناسِ العقل وفىٰ التصرفات الصحة لعدم سؤاله ﷺ عن ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٤٧) كتاب: البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، والنسائي ٥/ ٦٥-٦٦ كتاب: الزكاة، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، وابن ماجه (٢٣٨٨) كتاب: الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح النسائي»، و«صحيح ابن ماجه».

٣٣ - باب الحِرْصِ عَلَىٰ الحَدِيثِ.

(باب: الحرص علىٰ الحديث) أي: علىٰ تحصيلِ الحديثِ النبويِّ.

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هٰذا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ - أَوْ - نَفْسِهِ**». [٦٥٧٠ - فتح: ١/١٩٣]

(عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيىٰ الأويسيِّ: (سليمان) أي: ابن بلال. (عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما، أبو عثمان مولىٰ المطلب.

(قيل) في نسخةٍ: «قال» أي: أبو هريرة، وهو الصواب. (بشفاعتك) من الشفع وهو: ضمُّ الشيءِ إلىٰ مثله؛ لأن المشفوع له كان فردًا فصار شفعًا بالشافع. (لقد) اللام؛ للتأكيد، أو جواب قسم محذوف. (يا أبا هريرة) في نسخة: «يابا هريرة» بحذف الهمزة تخفيفًا. (يسألني) بالنصب بأن، وبالرفع لوقوع أن بعد الظن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ﴾ [المائدة: ٧١]. (أوَّلُ) صفة لأحد أو بدلٌ منه، وبالنصبِ علىٰ الظرفية، أو الحال. (لمَّا رأيت) أي: رأيته، (من حرصك) من: تبعيضية، أو بيانية، أو معدية. (يوم القيامة) ساقط من نسخة.

(من قال) أي: ولو عاصيًا. (لا إلٰه إلا الله) أي: مع محمد رسول الله. (خالصًا) في نسخة: «مخلصًا» وخرج به المنافق وبما قبله

المشرك، لكن لا سعادة لهما، فأفعل التفضيل ليس علىٰ بابه المشاركة، بل معناه: سعيد الناس، أو هو علىٰ بابه لكن معناه: أسعد ممن لم يكن في هٰذه المرتبة من الإخلاص المؤكد بذكر القلب بعده؛ لأنه معدن الإخلاص، كما في أبصرته عيني وسمعته أذني. (من قلبه) متعلقٌ بـ(خالصًا) أو حال من ضمير قال ذلك ناشئًا من قلبه (أو نفسه) شكٌّ من أبي هريرة، أو من غيره من الرواة.

٣٤ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: ٱنْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا العِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّىٰ يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ذَهَابَ العُلَمَاءِ.

(باب: كيف يقبض العلم) أي: باب: كيفية قبض العلم، أي رفعه، ولفظ (باب) ساقط من نسخة، (وكتب) في نسخةٍ:. /٧٩/ «قال» أي: البخاريُّ «وكتب». (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين، إلىٰ نائبه في الإمرة والقضاءِ علىٰ المدينة. (أبي بكر) هو: ابن محمد بن عمرو (بن حزم) أي: الأنصاريِّ. (ما كان) أي: ما وجدته. وفي نسخة: «ما كان عندك» فكان علىٰ النسخة الأولىٰ: تامة، وعلىٰ الثانية: ناقصة.

(فاكتبه ... الخ) أمر بكتبه؛ لأن فيه ضبطًا له وإبقاء، وقد كان الاعتماد إذ ذاك إنما هو علىٰ الحفظ، فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائةِ الأولىٰ، من ذهاب العلم بموت العلماء، فأمر بذلك.

(ولا تقبل) بفتح الفوقية والجزم، فلا ناهية، وفي نسخة: بضم التحتية والرفع فلا نافية، فحديث في قوله: (إلا حديث النبيِّ) بالنصب: علىٰ الأولىٰ، وبالرفعِ: علىٰ الثانية. (وليفشوا العلم، وليجلسوا) بضمِّ التحتية في الأوَّلِ، وفتحها في الثاني، مع سكون اللام وكسرها فيهما، وفي نسخة: بضمِّ التحتية في الأول، وفتحها في الثاني.

(حتَّىٰ يعلم) بضمِّ التحتية وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة، وفي نسخة: «يعلم» بفتح التحتية وسكون العين، وتخفيف اللام المفتوحة. (من لا يعلم) بفتح أوَّلهِ علىٰ البناء للفاعل (يهلك) بفتح أوَّله، وكسر ثالثة، وقد تفتح. (حتَّىٰ يكون سرًّا) أي: خفية، كاتخاذها في الدور دون المساجد ونحوها.

١٠٠ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ ٱنتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولكن يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، ٱتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قَالَ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. [٧٣٠٧ - مسلم: ٢٦٧٣ - فتح: ١/١٩٤]

(حدثنا إسمٰعيل ...إلخ) في نسخة: «حدثنا العلاء بن عبد الجبَّار إلىٰ قوله: وذهاب العلماءِ».

(ينتزعُه) في نسخةٍ: «ينزعه». (بقبض العلماءِ) أقام فيه الظاهر مقام المضمر؛ تعظيمًا له، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾

[الإخلاصُ: ٢] بعد قول: ﴿ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

(حتَّىٰ) ٱبتدائية. (إذا لم يُبق عالمًا) بضم الياءِ وكسر القاف، أي: لم يبق الله عالمًا، وفي نسخة: «لم يبق عالمٌ» بفتح الياءِ والقافِ، ورفع عالم، فإن قلت: لم يبق للمضيِّ، فكيف وقعت بعد إذا وهيَ للاستقبال؟ قلنا: تعارضا فتساقطا فبقي الفعلُ علىٰ أصلهِ مضارعًا، مع أنه لا مانع من ذلك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، و﴿إذا جاء نصر الله﴾ [النصر: ١]؛ لأن أداة الشرط تقلب الماضي مضارعًا، قيل قد يقال الشرط يقتضي أن ٱتخاذ رءوس جُهَّالٍ إنما هو حينَ لم يبق عالمٌ، مع أنه يجوز ٱتخاذهم مع وجودِ العلماءِ، وأجيب: بأنَّ الشرط خرج مخرج الغالبِ فلا يعملُ بمفهومه.

(اتخذ) أصله: ٱئتخذ فقلبت الهمزة الثانيةُ تاءً، وأدغمت في التاءِ بعدها. (رءوس) بضمِّ الراءِ والهمزة، والتنوين: جمع رأس، وفي نسخة: «رؤساء» بفتح الهمزة والمدِّ، جمع رئيس. (فسئلوا) بضمِّ السين. (فضلُّوا) من الضلال، مقابل الهداية، أي: فضلوا في أنفسهم. (وأضلُّوا) أي: غيرَهم.

(قال الفِرَبْرِيُّ) ساقط من نسخة، بل هو مع ما بعده إلىٰ. (نحوه) ساقط من أخرىٰ. وهو بكسر الفاءِ وفتحها؛ نسبة إلىٰ فربر، قرية من قرىٰ بخارىٰ علىٰ طرفِ جيحون[1]، وكنيته: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر وهو أنه سمع من البخاريِّ صحيحه مرتين، شاركه في الرواية عن قتيبة بن سعيد، قال شيخنا: وهٰذا من زيادات الراوي عن البخاريِّ في بعض الأساليب، وهي قليلة[2]. (عبَّاسٌ) بموحدة، وسين مهملة.

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٤/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) «الفتح» ١/ ١٩٥.

(نحوه) أي: نحو حديث مالك.

ولا تنافي بين ما هنا وبين حديث: «**ولن تزال هٰذه الأمة قائمة علىٰ أمر الله، حتَّىٰ يأتي أمر الله**»[1] وأمثالُ ذلك؛ لأن ما هنا بعد إتيان أمرِ الله، إن لم يفسر أمر الله بالقيامة، أو عدم بقاءِ العلماءِ، إنما هو في بعض المواضع، كفي عين بيت المقدسِ مثلًا إن فسرناه بها جمعًا بين الأدلة.

وفي الحديث: التحذير من ٱتخاذ الجهال رءوسًا، وأن الزمان يخلو عن المجتهد، كما قال الجمهور، خلافًا للحنابلة، وأنَّ الله يهب العلم لخلقه ثمَّ ينزعه بلا سبب تعالىٰ أن يسترجع ما وهب من/ ٨٠/ علمه الذي يؤدي إلىٰ معرفته، والإيمان به دائمًا، وإنما يكون قبض العلم بقبض العلماءِ.

٣٥ - باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَىٰ حِدَةٍ فِي العِلْم

(باب: هل يجعل) بالبناء للفاعل، أي: يجعل الإمام (لَلنساءِ يومًا) وفي نسخة: «يجعل للنساءِ يومٌ» والبناءِ للمفعولِ، ورفعُ يوم. (علىٰ حِدة) بكسر الحاءِ، وفتح الدال المهملتين، أي: ٱنفرادٌ في العلمِ، متعلقٌ بيجعل.

---

(١) سلف برقم (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، وسيأتي برقم (٣١١٦) كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾، (٣٦٤١) كتاب: المناقب، و(٧٣١٢) كتاب: الأعتصام، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق يقاتلون وهم أهل العلم»، و(٧٤٦٠) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ﴾.

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ ٱمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ». [١٢٤٩، ٧٣١٠ - مسلم: ٢٦٣٣ - فتح: ١/ ١٩٥]

(ابن الأصبهاني) بفتح الهمزة، أشهر من كسرها، وقد تبدل باؤه فاءً: عبد الرحمن بن عبد الله الكوفيُّ. (قال: قال النساء) قال الأولىٰ ساقطة من نسخة، وفي أخرىٰ: «قالت النساءُ». (فاجعل) أي: صيِّر بمعنىٰ عيِّن. (يومًا) مفعولٌ به، لا مفعولٌ فيه. (من) ٱبتدائية متعلقة باجعل. (نفسك). أي: ٱختيارك لا ٱختيارنا.

(لَقِيَهُنَّ) صفةُ «يومًا». (فَوَعَظَهُنَّ) عطف علىٰ محذوفٍ، أي: فوَفَّىٰ بوعدهِنَّ ولقيهُنَّ فوعظهُنَّ أي: بأمورٍ دينيةٍ. (ما منْكُنَّ ٱمرأةٌ) في نسخة: «ما منكن من ٱمرأة» ومنكنَّ: حالٌ مقدمة علىٰ ذيها. (إلا كان) خبر ٱمرأة؛ لأنَّ الأستثناء مفرغٌ، أي: إلا كان تقديمهم. (لها حجابًا) بالنصبِ خبر كان، وفي نسخةٍ: «حجابٌ» بالرفعِ: فاعلُ (كانَ) بجعلِها تامةً.

(فقالت ٱمرأة) ٱسمها: أم سليم، وقيل: غيرها. (واثنين) في نسخة: «واثنتين» بتاء التأنيث، وهو عطف علىٰ ثلاثة، عطف تلقين، أو علىٰ مقدر، دل عليه ما قبله، أي: قالت، ومن قدم ٱثنين؟ قال: ومن قدم ٱثنين.

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ». [١٢٥٠ - مسلم: ٢٦٣٤ - فتح: ١/١٩٦]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (غندر) هو: محمد ابن جعفر البصريُّ. (عن أبي سعيد) في نسخة: «عن أبي سعيد الخدري». (وعن عبد الرحمن) عطف علىٰ قوله: أولا (عن عبد الرحمن)، والحاصل: أن (شعبة) يرويه عن (عبد الرحمن) بإسنادين

(عن أبي هريرة قال) في نسخة: «وقال» بواو عطف علىٰ مقدر تقديره، كما قال شيخنا مثله، أي: مثل حديث أبي سعيد[1]. (وقال: ثلاث لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وبالمثلثة، أي: الإثم، فزاد هذا علىٰ الرواية الأولىٰ، والمعنىٰ: أنهم ماتوا قبل البلوغ، فلم يكتب عليهم إثم.

٣٦ - باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّىٰ يَعْرِفَهُ.

(باب: من سمع شيئًا). زاد في نسخة: «فلم يفهمه» وفي أخرىٰ: «فلم يفهم». (فراجع) أي: راجع من سمعه منه، وفي نسخة: «فراجع في»، وفي أخرىٰ: «فراجعه». (حتىٰ يعرفه) بالنصب بأن مقدرة بعد حتىٰ.

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّىٰ تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ:

---

(١) «فتح الباري» ١/١٩٦.

أَوَ لَيْسَ يَقُولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ⑧﴾؟ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، ولكن مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ». [٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧ - مسلم: ٢٨٧٦ - فتح: ١/١٩٦]

(سعيد بن أبي مريم) أي: الجمحيَّ، ونسبه لجدِّ أبيه، وإلا فأبوه إنما هو: الحكم بن محمد بن أبي مريم. (نافع مولىٰ ابن عمر) في نسخة: «نافع بن عمر» أي: الجمحي.

(كانت لا تسمع) في نسخة: «لا تستمع» وأتىٰ به مضارعًا مع إن كان للماضي؛ ٱستحضارًا للصورة الماضية. (إلا راجعت) ٱستثناء متصل، وراجعت صفة لمحذوف، أي: لا تسمع شيئًا مجهولًا موصوفًا بصفة إلا موصوفًا بأنه مرجوع إليه.

(وأن النَّبي) عطف علىٰ (أن عائشة) وهو من كلام ابن أبي مليكة مرسل ولم يسنده إلىٰ صحابي. (أو ليس) بفتح الواو عطف علىٰ مقدر، أي: أكان ذلك، و(ليس) واسم ليس: ضمير الشأن، وخبرها: (يقول الله)، أو ليس بمعنىٰ: لا أي: أولا. (يقولُ الله تعالىٰ) في نسخة: «ﷻ» (يسيرًا) أي: سهلًا لا مناقشة فيه.

(ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب لمؤنث. (نوقش) المناقشة: الأستقصاء في الحساب. (الحساب) بالنصب بنزع الخافض. (يهلك) بكسر اللام أشهر من فتحها، وهو لازم عند الحجازيين، متعدٍ عند تميم، وهو مرويٌّ بالجزم والرفع، لأن الشرط إذا كان ماضيًا، والجواب مضارعًا جاز فيه الوجهان، وفي نسخة: «عذب» بدل يهلك.

وفي الحديث: بيان فضل عائشة، وحرصها علىٰ التعليم والتحقيق، وأنه ﷺ لم يكن يتضجَّر من مراجعته، وإثبات الحساب، والعرض والعذاب، وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب.

٣٧ - باب لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ.

قَالَهُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: ليبلغ العلم/ ٨١/ الشاهد الغائب) بكسر غين يبلغ لالتقاء الساكنين، وبفتحها بالخفة وبنصب العلم مفعولًا ثانيًا ليبلغ، وبرفع الشاهد فاعلًا له، وبنصب الغائب مفعولًا أولًا ليبلغ، ولفظ: (العلم) ساقط من نسخة.

(قاله: ابن عباس) علقه هنا ووصله في الحج بدون لفظ: العلم(١).

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهْوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .[١٨٣٢، ٤٢٩٥ - مسلم ١٣٥٤ - فتح: ١/ ١٩٧]

(قال: حدثني الليث) في نسخة: «قال: حدثنا الليث»، (سعيد) وفي نسخة: «سعيد بن أبي سعيد» وفي أخرىٰ «سعيد، هو ابن أبي سعيد». (عن أبي شريح) بضم المعجمة، وبحاءٍ مهملةٍ. ٱسمه: خُويلدٌ

---

(١) سيأتي برقم (١٧٣٩) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منىٰ.

ابنُ عمرِ بنِ صخرِ الخزاعيُّ. (لعمرو بن سعيد) أي: ابن العاصِ بنِ أميةَ القرشيُّ، قال شيخنُا وغيرُه: وليس بصحابيٍّ ولا تابعيٍّ[1].

(يبعث البعوث) بضمِّ الموحدة: جمع بعث بمعنىٰ: مبعوث، أي: كان عمرو يُرسلُ الجيوشَ إلىٰ مكةَ لقتالِ عبد الله بنِ الزبيرِ؛ لكونه ٱمتنع من مبايعةِ يزيد بنِ معاويةَ، وكان عمرو واليًا بالمدينة الشريفةِ.

(ائذن لي أَيُّها الأمير أحدثك) بالجزمِ جوابًا للأمرِ. (قولًا) مفعولٌ ثانٍ لأحدثك. (قام به النبيُّ) في نسخةٍ: «قام به رسولُ الله». (الغد) بالنصبِ علىٰ الظرفيةِ أي: غد يومِ الفتحِ. (سمعته أذناي ... إلخ) فيه: تأكيدٌ ومبالغةٌ في تحقيق ما قبله، و(أذناي) أصله: أذنان لي وسقطت النونُ واللام؛ لإضافته لياء المتكلم، وهٰذه الجملةُ وجملةُ قام به النبيُّ صفتان لقولًا. والمعنىٰ: أنه لم يكن ٱعتماده علىٰ الصوت فقط، بل عليه مع التثبت والمشاهدة. والتاءُ في سمعته وفي أبصرته للتأنيث؛ لأنّ كل ما ثُنِّيَ في الإنسانِ من الأعضاءِ، كاليدِ، والعين والأذن فهو مؤنث؛ بخلافِ الأنف والقلب ونحوهما.

(حين) ظرفٌ لقام وما بعده (حمد الله وأثنىٰ عليه) بيان لقوله: (تكلَّم به) أي: بالقولِ، والعطفُ في ذلك من عطف العامِ علىٰ الخاصِّ. (حرَّمها الله) أي: يوم خلق السمواتِ والأرضَ من غير سبب يعزىٰ لأحدٍ، وهٰذا لا ينافيه حديثُ: «**أن إبراهيم عليه السلام حرَّم**

---

(١) «فتح الباري» ١/ ١٩٨.

(٢) سيأتي برقم (٢١٢٩) كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده، وأخرجه مسلم برقم (١٣٦٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

مكة»[1] لأنَّ المرادَ: أنه بلغ حرمَ الله، وأظهره بعد أنْ رفعَ البيتَ إلىٰ السماءِ وقت الطوفانِ، واندرست حرمتها، وإلَّا فهي محرمةٌ من يومِ خلقِ الله السموات والأرض.

(يؤمنُ بالله واليومِ الآخر) إشارة إلىٰ المبْدَأ والمُعَاد، وكل ما يجب الإيمانُ به لا يخرجَ عنهما، وقيد بالمؤمن؛ لأنه الذي ينقادُ للأحكام وينزجرُ، وإلَّا فالكافر أيضًا مخاطبٌ بفروعِ الشريعةِ.

(أنْ يسفك) بكسرِ الفاءِ أشهرُ من ضمِّها، والسفكُ: صبُّ الدماء، أشار بذلك إلىٰ القتل (بها) في نسخةٍ: «فيها». (ولا يعضد) بكسرِ الضادِ أشهرُ من ضمها، وزيدت لا للتوكيدِ (شجرة) أي: ذات ساقٍ، سواء أنبتها الآدميُّ أمْ لا.

(فإن أحدٌ ترخَّص) برفعِ (أحد) بفعلٍ مقدر يفسره ما بعده، والترخُّص من الرُّخصةِ، وهي ما غيِّر من الحكمِ تخفيفًا لعذرٍ مع قيامِ الموجب الأولِ لولا العذر. (لِقتال رسولِ الله) تمسَّك به من قال: فتحت مكةُ عنوةً، جوابه عند القائلِ: فتحتْ صُلحًا: أن المعنىٰ ترخَّص بحل القتالِ؛ لأنَّه أحل له ساعة، ولا يلزم من حلِّ الشيءِ وقوعه.

نعم هو ﷺ دخلها متأهبًا للقتال لو ٱحتاج إليه، ولا يعرف أنه ﷺ نصب لهم حربًا فطعن برمحٍ، أو رمىٰ بسهمٍ، أو ضرب بسيفٍ، أو نحو ذلك. وأما قَتْلُه من ٱستحقَ القتلَ خارج الحرمِ في الحرمِ، فليس من معنىٰ القتالِ في شيءٍ.

(وإنما أَذن لي) بفتحِ الهمزةِ وضمِّها. وليس عدولُه عن قوله له التفاتًا؛ لأنَّ السياق في (لقتال رسولِ الله) حكايةُ قولِ المترخِّص. وسياقُ هٰذا هو: تضمينه جواب المترخِّص، وقضيةُ الٱلتفاتِ تقتضي ٱتحادَ السياقِ.

(ساعة) أيْ: في ساعة/ ٨٢/ من نهارٍ، وهي من طلوعِ الشمسِ إلىٰ العصرِ. وسيأتي ماله بما ذكر تعلق في بابِ: كتابة العلمِ. (ثم عادتْ حرمتُها اليوم) أي: تحريمُها المقابلُ للإباحةِ المفهومةِ من الإذن. (في اليوم) أي: في الزمنِ الحاضرِ، أو في اليوم المعهود. وهو يوم الفتحِ. (كحرمتها بالأمس) أي: الذىٰ قبل يوم الفتحِ.

(وليبلِّغ) بسكون اللامِ وكسرِها. (ما قال عمرو) أي: في جوابِك (أنا أعلمُ منك) أي: بمعنىٰ الحديث. والجملةُ معترضةٌ بين القولِ ومقولهِ أعني (لا تعيذُ) وهو خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ أي: مكة. وهو: بفوقيةٍ وذالٍ معجمةٍ أي: لا تعصمْ. وفي نسخة: «بتحتية»، وفىٰ أخرىٰ: «إنَّ الحرمَ لا يعيذُ» فضمير تعيذ في الأولىٰ لمكةَ. وفي الثانيةِ للحرمِ، كالثالثةِ.

(عاصيًا) أي: بظلمٍ أو نحوه. (ولا فارًّا بدمه) أي: ملتجئًا إلىٰ الحرمِ ملتبسًا بدمٍ غير حقٍ خوفًا من القصاصِ. (ولا فارًّا بخربة) أي: بسببِها وهي بفتح المعجمةِ، وسكون الراءِ، وبموحدة: السرقة، وأصلها: سرقة الإبلِ، وفي نسخةٍ: «بخربة» بضمِّ الخاءِ يعني: السرقةَ، فزاد فيها التفسيرَ، وفي نسخةٍ: «بخربة» بضم الخاءِ أي: الفسادَ، وفي أخرىٰ: «بخربة» بكسر المعجمةِ، وسكون الراءِ، وفي أخرىٰ: بجيم مكسورةٍ، وياء تحتية، وفي أخرىٰ: «بجنايةٍ وبلية». وقد حاد عمروُ عن الجواب، وأتىٰ بكلامٍ ظاهره الحقُّ وهو (لا تعيذ ... إلخ) لكنَّه أراد به الباطلَ. فإن أبا شريح الصحابي أنكر عليه بعثَ الخيلِ إلىٰ مكةَ واستباحة حرمتها بنصبِ الحربِ عليها، فأجابه: بأنه لا يمتنع من إقامةِ القصاصِ، وهو الصحيحُ.

إِلَّا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيءُ، بل هو

أولىٰ بالخلافةِ من يزيد بن عبد الملك؛ لأنه بويع قبلَه، وهو صحابيٌّ.

وفي الحديثِ: دعايةُ الرفقِ في الإنكار، كما ٱستأذن عمروُ أبا شريح، وتقديمُ الحمد علىٰ المقصود، وشرفُ مكةَ، وإثباتُ القيامةِ، واختصاصُ الرسولِ بخصائص، وجواز النسخ، إذ نسختْ الإباحةُ للرسولِ بالحرمةِ، وجوازُ المجادلة، ومخالفةُ التابعيِّ للصحابيِّ بالاجتهادِ.

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا فِي شَهْرِكُمْ هٰذا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٦٧ - مسلم ١٦٧٩ - فتح: ١/ ١٩٩]

(عبد الله بن عبد الوهاب) هو: ابن محمد الحجبيُّ: بفتح المهملةِ والجيم، وبالموحدةِ. (حمَّاد) أي: ابن زيدٍ البصريُّ. (عن أيوب) أي: السختيانيّ. (عن محمد) هو: ابن سيرين. (عن أبي بكرة) ٱسمُه: عبدُ الرحمن. (ذكر النبيُّ) بضم الذالِ، وكسر الكافِ. وفي نسخةٍ: بفتحها فالنبيُّ مرفوعٌ علىٰ الأولِ، ومنصوبٌ علىٰ الثاني. (قال) في نسخة: «فقال» وهو بدل ٱشتمال من النَّبي بتأويله بالمصدر.

(فإن دماءكم) الفاءُ: عاطفةٌ؛ لمدخولها علىٰ مثل مقولِ القولِ السابق عليها في باب: (رُبَّ مبلِّغٍ) واقتصر هنا علىٰ المعطوفِ؛ لأنه المقصود من بيانِ التبليغ. (قال محمد) أي: ابن سيرين. (وأحسبه) أي: وأظن ابن أبي بكرةَ.

(وأعراضكم) بالنصبِ عطفٌ علىٰ (دماءكم) والجملةُ بينهما معترضةٌ، والمراد بالعرضِ: الحسبُ، وقيل: الأخلاقُ النفسانيةِ، وظن

محمدٍ هنا ذلك لا ينافي جزمه به في رواية أخرىٰ لاحتمال تقدم أحدهما علىٰ الآخرِ. (عليكم حرام) معلومٌ بالعقلِ أن أموال الشخص لا تُحرَّم عليه فالمراد: أن أموالَ كلِ واحدٍ منكم حرامٌ علىٰ غيرهِ، ويؤيده روايةُ: «بينكم»[1] بدل عليكم. كان ذلك بيانًا لقوله.

(صدق) أي: كان إخبارُه ﷺ بأنه سيقع التبليغُ بعد، فيكون الأمرُ في (ليبلِّغ) بمعنىٰ الخبر؛ لأنَّ التصديقَ إنما يكونُ للخبرِ، لا للأمرِ.

(ألا هَلْ بلغت) بتخفيف ألا أي: ألا يا قومِ هل بلغت، أي: اَمتثلت قولَه تعالىٰ: ﴿بلغ ما أنزل إليك﴾ [المائدة: ٦٧] وهل للاستفهام علىٰ أصلِها، أو بمعنىٰ: قد، كما في قولهِ تعالىٰ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ﴾ [الإنسان: ١].

(مرتين) متعلقٌ بقال مقدرة أي: قال ﷺ: ألا هل بلغت مرتين. لا أنه قال جميع ما ذكر مرتين؛ لأنَّه لم يثبت، فقوله (كان محمد ...إلخ) اَعتراض بين كلامه ﷺ./ ٨٣/.

وفي الحديث: بيانُ حرمةِ مكةَ، وتحريمُ القتل، والغصب، والغيبة، وفيه تكرار الكلام.

٣٨ - باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: من كذب علىٰ النَّبي ﷺ) أي: بابَ بيانِ ذلك.

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا

---

(١) سلف برقم (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعىٰ من سامع).

عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». [مسلم: ١ - فتح: ١/١٩٩]

(عليُّ بنُ الجعدِ) بفتح الجيمِ، وسكون العين، وبالدال المهملتين (منصور) هو ابن المعتمر. (رِبْعي) بكسر الراء وسكونِ الموحدةِ (ابن حراش) بكسر المهملةِ وبالراء الخفيفةِ، والشين المعجمةِ: ابن جحشٍ الغطفانيُّ.

(لا تكذبوا عليَّ) الكذبُ: عدمُ مطابقةْ الخبرِ للواقعِ سواءً طابق الاْعتقادَ أم لا، وقيل: عدم مطابقته للاعتقادِ، وقيل: عدمُ مطابقتهِ لهما، ولا فرق بين الكذبِ عليه، والكذب له، فمعنىٰ قوله (عليَّ): نسبةُ الكلامِ إليه كذبًا، سواءُ كان عليه أم له.

(فليلجِ النار) أي: فليدخلها. قيل: الشرطُ سببُ الجزاءِ، فكيف يتصور سببيةِ الكذبِ للأمر بالولوج؟ وإنَّما هو سببٌ للولوج، وأجيب: بأنه سببٌ للازمِ الأمرِ بالولوجِ، وهو الإلزام به، أو هو الأمرُ، ومعناه الخبرُ، ويؤيده خبرُ مسلمٍ: «**من يكذبُ عليَّ يلج النار**»[1]، والمرادُ كما قال النوويُّ: إنَّ هٰذا جزاؤه، وقد يُجازىٰ به، وقد يعفو الله عنه، ولا يقطع له بدخولِ النَّارِ، كسائر أصحابِ الكبائرِ غير الكفرِ ثم إن جُوزيَ وأدُخلَ فلا يخلدُ فيها، بل لابدَّ من خروجه منها بفضلِ الله ورحمتهِ[2].

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ ولكن سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [فتح: ١/٢٠٠]

---

(١) مسلم في مقدمة صحيحه برقم (١) باب: تغليظ الكذب علىٰ رسول الله ﷺ.
(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١/٦٨-٦٩.

(لا أسمعك) في نسخةٍ: «إني لَاسمعك تُحدِّث ... الخ» المعنىٰ: لأسمع تحدثيك عن رسول الله ﷺ، كتحديث فلانٍ وفلانٍ. (أما إني لم أفارقه) بتخفيف ميم أما وهي حرف تنبيه، وبكسر همزة إني، والمرادُ: نفيُ المفارقةِ العرفيةِ. أي: الملازمة حضرًا وسفرًا علىٰ عادةِ ملازمةِ الملوكِ، فلا تضرُّ مفارقته له بعض الأحيانِ.

(ولكن سمعته يقول) في نسخةٍ: «ولكني» وفي أخرىٰ: «ولكنني» ووجهُ الاستدراكِ: أنَّ من لازم عدمَ المفارقة السماع، ولازم السماعَ التحديث، ولازم ما رواه في الجواب أن لا يحدِّث، فبين الملازمتين منافاةٌ، وعبرَّ بيقول مع أنَّ المناسبَ لسمعت: قال، لاستحضارِ صورة القولِ للحاضرين، والحكاية عنها. (فليتبوأ) بسكون اللام أشهر من كسرِها أي: فليتخذ مقعدَه. (من النارِ) من بيانية أو ابتدائية، أو بمعنىٰ في، وفي وقوع فليتبوأ جوابًا للشرط ما مرَّ في فليلج النار، أو هو أمرُ تهديدٍ، أو دعاء أي: بوأه الله.

وفي **الحديثِ**: أنَّه لا يجوز التحدُّث عنه ﷺ بالشكِّ وغالبِ الظنِ حتىٰ يتيقن سماعُه.

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢ - فتح: ١/٢٠١]

(أبو معمر) اسمُه: عبدُ الله بنُ عمرو المنقريُّ. (عبد الوارث) أي: ابنُ سعيد التيمي. (عبد العزيز) أيْ: ابن صُهيب البصريُّ.

(ليمنعني أن أحدثكم ... إلخ) ومعنىٰ كون الحديث الذىٰ ذكره يمنعه من الحديثِ الكثيرِ وإنْ كان لا يمنع الصادقَ أنه قد يجر إلىٰ الوقوعِ في كذبٍ، فإنَّ من حام حول الحمىٰ يوشك أنْ يقع فيه وإنْ لم

يكن بالقصدِ. (كذبًا) نكرة في سياق الشرط، كما في سياقِ النفيِّ، فيعمُّ تحريمُ الكذبِ جميعَ أنواعهِ، ولو في النوم.

وقد ذهب الشيخُ أبو محمدٍ الجوينيُّ[1] إلىٰ كفر من كذب عليه ﷺ متعمدًا وردَّه عليه ولده إمام الحرمين، وقال: إنه من هفواته.

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [فتح: ١/ ٢٠١]

(حدثنا المكيُّ) في نسخةٍ: «حدثني المكيُّ» وفي أخرىٰ: «حدثني مكيٌّ». (عن سلمة) هو: ابن الأكوع، واسمه: الأكوع سنانُ بنُ عبد الله.

(ما لم أقل) أي: أقله، وكقوله: فعله ونحوه.

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَام فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣ - مسلم: ٣، ٢١٣٤، ٢٢٦٦ - فتح: ١/ ٢٠٢]

(حدثنا موسىٰ) في نسخةٍ: «حدثني موسىٰ» هو: أبو عوانة. أي:

---

(١) هو الحافظ أبو عمران موسىٰ بن العباس صاحب المسند الصحيح علىٰ هيئة صحيح مسلم، قال أبو عبد الله الحاكم: هو حسن الحديث بمرة، صنف علىٰ كتاب مسلم وصحب أبا زكريا الأعرج بمصر والشام، وسمعت الحسن بن أحمد يقول: كان أبو عمران الجويني في دارنا وكان يقوم الليل ويصلي ويبكي طويلًا. توفي بجوين في سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائه.

أنظر: ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨١٨-٨١٩ (٨٠٤)، و«طبقات الحفاظ» ١/ ٣٤٢ (٧٧٤)، و«المقتنىٰ في سرد الكنىٰ» ١/ ٤٣٨ (٤٧٧٠).

الوضَّاحُ اليشكريّ (عن أبي حصين) بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين: عثمانُ بن عاصم. (عن أبي صالحٍ) ٱسمه: ذكوانُ السَّمانُ المدنيُّ.

(تسموا) بفتحِ التاءِ، والسينِ، والميمِ المشددة: أمرٌ بصيغةِ الجمعِ من بابِ التفعلِ. (باسمي) أي: كمحمدٍ وأحمدَ. (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كافٌ/ ٨٤/ ساكنةٌ. وفي نسخةٍ: «ولا تكنَّوا» بفتح التاء والكاف وبنون مشددةٍ مفتوحةٍ من بابِ التفعلِ. (بكنيتي) أي: بأبي القاسم، وتحريمُ التكني به محله فيمن ٱسمه محمد، ولو في غير زمنه، لخبر: «**من تسمىٰ باسمي فلا يتكنىٰ بكنيتي. ومن تكنَّىٰ بكنيتي فلا يتسمىٰ باسمي**» رواه ابن حبان وصححه، وقال البيهقي: ٱسناده صحيح[1]، والذي نصَّ عليه الشافعيُّ: المنعُ مطلقًا لخبر «الصحيحين»: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**».

ورجَّح ابن أبي الدمِ والرافعيُّ الأول بعد نقلهما النصَّ المذكور، وما رجحاه فيه جمع بين الخبرينِ بخلافِ النصِّ، وأما تكنيةُ عليٍّ رَضِي الله عَنْهُ ولدَه محمدَ بنَ الحنفيةِ بذلك فرخصةٌ من النبيِّ ﷺ، كما قاله ابن أبي الدمِ.

---

(١) رواه: «أبو داود» (٤٩٦٦) كتاب: الأدب، باب: عن رأي أن لا يجمع بينهما، و«الترمذي» (٢٨٤٢) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الجمع بين ٱسم النبي وكنيته بلفظ: (إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي) وقال: حسن غريب من هٰذا الوجه. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«أحمد» ٣/ ٣١٣ ، وابن حبان ١٣/ ١٣٣ (٥٨١٦) كتاب: الحظر والإباحة، باب: الأسماء والكنىٰ. بلفظ (إذا كنيتم فلا تسموا بي وإذا سميتم بي فلا تكنوا بي) والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣٠٩ كتاب: الضحايا، باب: من رأىٰ الكراهة في الجمع بينهما. قال الألباني في «ضعيف أبي داود»: منكر.

قال شيخنا: وأما ما رواه أبو داودَ عن عائشةَ قالتْ: جاءت ٱمرأةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إني قد ولدتُ غلامًا، فسميته محمدًا، وكنيته أبا القاسم، فذُكِرَ لي أنك تكره ذلك. فقال: «**ما الذي أحلَّ ٱسمي وحرَّم كنيتي، أو ما الذىٰ حرَّم كنيتي وأحل ٱسمي**» فيشبه أنْ يكونَ قبل النهي؛ لأنَّ حديث النهي أصح. ٱنتهىٰ[1].

وضعَّف النوويُّ الأول وقال: الأقربُ أن النهيَّ مختصٌّ بحياتهِ ﷺ لما في الحديثِ[2] من سبب النهيِ، وهو أنَّ اليهودَ تكنوا به، وكانوا ينادون يا أبا القاسم، فإذا التفت النبيُّ ﷺ قالوا: لم نعنك. إظهارًا للإيذاءِ وقد زال ذلك المعنىٰ. ٱنتهىٰ.

وما قال أنه أقرب أخذًا من سببِ النهي مخالفٌ لقاعدةِ إنَّ العبرة بعمومِ اللفظِ، لا بخصوصِ السببِ، بل الأقرب ما رجحه الرافعيُّ، وقال الأسنويُّ: إنه الصوابُ؛ لما فيه من الجمع بين الخبرينِ السابقين، كما مرَّ.

(ومن رآني في المنام فقد رآني) جواب الشرط لازمُ الرؤيةِ، وهو السرورُ لا الرؤية؛ لئلا يتحد الجواب مع الشرط، فيستسر؛ بأنه قد رآني، أو المعنىٰ علىٰ التشبيه أي: فكأنَّه رآني في اليقظةِ، ومعنىٰ رؤيته

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٧٣-٥٧٤، والحديث رواه أبو داود (٤٩٦٨)، كتاب: الأدب، باب: في الرخصة في الجمع بينهما. والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٩ (١٠٥٧) وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن صفية إلا محمد بن عمران، ولا يُروىٰ عن عائشة إلا بهٰذا الإسناد. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) سيأتي برقم (٢١٢١) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، وأخرجه مسلم برقم (٢١٣١) كتاب: الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء.

قيل: رؤية مثاله لا رؤيةَ شخصهِ، والأقربُ كما قال الكرمانيُّ: ما قيل إنها رؤيته حقيقةً، إذ العقلُ لا يحيلهَا، فلا حاجةَ إلىٰ تأويلها، وأما قولهم فأنه قد يُرىٰ علىٰ خلافِ صفته، أو في مكانين، فإنه تغييرٌ في صفاتِه، لا في ذاتِه، فتكونُ ذاتُه مرئيةً وصفاتُه متخيلةً، والرؤيةُ: أمرٌ يخلقها الله في الحيِّ، لا بشرطِ مواجهةٍ ولا تحديقِ بصر، ولا كونَ المرئيِّ ظاهرًا، بل الشرط: كونه موجودًا فقط حتىٰ يجوز رؤيةُ أعمىٰ الصينِ بقةَ الأندلسِ، ولم يقُمْ دليلٌ علىٰ فناءِ جسمِه ﷺ، بل جاء في الحديثِ ما يقتضي بقاءَهُ[1].

(لا يتمثل في صورتي) أي: لا يتمثل بها.

٣٩ - باب كِتَابَةِ العِلْمِ.

(باب: كتابة العلم) أي: بيانها.

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هذه الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هذه الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح: ١/ ٢٠٤]

(ابن سلام) في نسخةٍ: «محمد بن سلام». (وكيع) هو: ابن الجرَّاح. (عن سفيان) هو: ابن عيينة، أو الثوريُّ، وكلٌ صحيح؛ لأنَّ وكيعًا يروي عن كلٍّ منهما. (عن مطرف) بضم الميم وتشديد الراءِ المكسورة: ابن طريف بطاءٍ مهملة. (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢/ ١١٧.

الحاءِ المهملةِ. ٱسمه: وهب بنُ عبد الله السوائيُّ. (قال: قلت لعليٍّ) في نسخةٍ: «لعليِّ بن أبي طالبٍ».

(هل عندكم؟) خاطبَ به عليًا بالجمعِ تعظيمًا؛ أو لإرادته مع أهلِ البيت. (كتاب) أي: مكتوب عن النبيِّ ﷺ من أسرارِ علم الوحيِّ، خصكم به، كما تزعم الشيعة. (إلا كتاب الله) بالرفع علىٰ الأستثناءِ من معمول لا المقدر، وهو ٱستثناءٌ متصلٌ. (أو فهم) مستثنىٰ أيضًا. أي: مفهوم بالاستنباط من فحوىٰ الكلام.

(أُعطيه) بالبناءِ للمفعولِ. (أو ما في هٰذه الصحيفةِ) مستثنىٰ أيضًا. أي: ما في هٰذه الورقةِ/ ٨٥/ وكانت معلقةً بقبضة سيفه ٱحتياطًا أو ٱستحضارًا، أو لانفراده بسماعها، أو للإشعارِ بأنَّ مصالحَ الدنيا ليست بالسيفِ وحده، بل بالقتلِ، أو الدِّية، أو العفو (وما) في نسخةٍ: «فما». (العقل) أي: الدِّية؛ لأنَّ إبلها تعقل بفناءِ دارِ المستحقِّ والمرادُ: بيان أحكام ذلك.

(فكاك) بكسر الفاء وفتحها: ما يفتك به أي: يخلِّص. يقال: فكَّه وأفتكه بمعنىٰ. (الأسير)فعيل بمعنىٰ مأسور من أسره: شدَّه بالإسار وهو القِد. أي: السير من جلدٍ بكسر القاف وبالمهملة؛ لأنهم كانوا يشدون الأسير به، ثم سمي كلُّ مأخوذٍ أسيرًا، وإن لم يشدُّ به.

(ولا يقتل مسلم بكافر) في نسخةٍ: «وأن لا يقتل» فالعطف عليها عطف مفرد تقديرًا علىٰ مفرد، وعلىٰ الأولىٰ عطف جملة علىٰ مفرد، كما في نحو قوله تعالىٰ: ﴿ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧] والمعني في الصحيفة حكم العقل، وفكاك الأسير وحرمة قتل المسلم بالكافر، وهو مذهب الشافعي وغيره، وخالفه الحنفية فجوزوا قتله بالذمي تمسكًا بما روي أنه ﷺ قتل مسلمًا بذمي،

وقال: «**أنا أكرم من وفىٰ بذمته**»[1] وأجيب عنه: بأنه ضعيف، ومتروك بالإجماع؛ لأنه روي أن الكافر كان رسولًا فيكون مستأمنًا، وهو لا يقتل به المسلم ٱتفاقًا وإن صحَّ فمنسوخ؛ لأن ذلك كان قبل فتح مكة، وقد قال ﷺ يوم فتحها في خطبته: «**ولا يقتل مؤمن بكافرٍ، ولا ذو عهد في عهده**»[2].

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ - أَوِ الفِيلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِ الله - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ الله ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَم تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/ ١٣٤-١٣٥ (١٦٥) كتاب: الحدود والديات وغيره، وقال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، والله أعلم. والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٣٠) كتاب: الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، والنسائي ٨/ ١٩-٢٠ كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، و٨/ ٢٤ كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر. وأحمد ١/ ١١٩، ١٢٢، والبزار في «مسنده» ٢/ ٢٩٠-٢٩١ (٧١٣-٧١٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١/ ٢٨٢ (٣٣٨) و١/ ٤٢٤-٤٢٥ (٥٦٢)، ١/ ٤٦٢ (٦٢٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٩ كتاب: الجراح، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين.

والبغوي في «شرح السنة» ١٠/ ١٧٢ (٢٥٣١) كتاب: القصاص، باب: لا يقتل مؤمن بكافر. من حديث علي بن أبي طالب، وأحمد ٢/ ١٨٠، و١٩٤، ٢١١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

حلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذه حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: ٱكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: **«اكْتُبُوا لأَبِي فُلاَنٍ»**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِلاَّ الإِذْخِرَ، إِلاَّ الإِذْخِرَ»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ. فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ الله: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هٰذه الخُطْبَةَ .[٢٤٣٤، ٦٨٨٠ - مسلم: ١٣٥٥ - فتح: ١/ ٢٠٥]

(عن يحيىٰ): هو: ابن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي.

(أن خزاعة) بضم المعجمة وبالزاي حيٌّ من الأزد سميت بذلك؛ لأن الأزد لما خرجوا من مكة وتفرقوا خزعت أي: تخلفت، وأقامت بمكة. (قتلوا رجلًا) ٱسمه: جندب بن الأكوع الهذلي، واسم قاتله: خراش بن أمية الخزاعي، ففي قوله: قتلوا تجوز حيث عبَّر عن الواحد بالجمع. (بقتيلٍ منهم) أي: من خزاعة، واسم هٰذا القتيل: أحمس فأخبر بالبناء للمفعول. (راحلته) هي الناقة التي تصلح أن يرحل عليها، ويقال: هي المركوب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثىٰ.

(حبس عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية. (أو الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور.

(قال محمد) في نسخة: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري. (واجعلوه) بصيغة الأمر، أي: أنتم، وفي نسخةٍ: «وجعلوا» وفي أخرىٰ: «وجعلوه» بصيغة الخبر فيهما، وبضمير النصب: في ثانيتهما، أي: وجعل الرواة اللفظ علىٰ الشك، كذا قال أبو نعيم: القتل أو الفيل، أي: علىٰ الشك، فالشك من أبي نعيم وغيره أي: غير أبي

نعيم. يقول: الفيل بالفاء من غير شك، والمراد بحبس الفيل: حبس أصحابه الذين غزوا مكة به، فمنعها الله عنهم، كما أشار إليه تعالىٰ في القرآن، وفيما قاله البخاري تلويح بأن الجمهور علىٰ رواية الفيل بالفاء من غير شك وفي نسخة: بدل (قال محمد ...إلخ) «شك أبو عبد الله» أي: البخاري، فالشك من البخاري نفسه.

(وسلط) بالبناء للمفعول، وهو عطف علىٰ حبس عن مكة، وفي نسخة: «وسلط عليهم رسول الله ﷺ، والمؤمنين» ببناء سلط للفاعل أي: سلط الله. (ألا) بالتخفيف: حرف تنبيه. (وإنها) بكسر الهمزة عطف علىٰ مقدر أي: ألا إن الله حبس عن مكة الفيل، (وإنها) في نسخة: «فإنهما».

(لم تحل ... إلخ) المراد به: عدم حل القتال فيها في الزمنين ومحله كما قال النووي: في قتال بما يعم كمنجنيق إذا أمكن إصلاح الحال بدونه، وإلا فقتال أهل البغي أو طائفة تحصنت بمكة، جائز فيها، كما نصَّ عليه الشافعي والجمهور[1]، وفي نسخة: بدل (ولا تحل) «ولم تحل» واستشكل بأن «لم» تقلب المضارع ماضيًا، وبعد الاستقبال، فيتنافيان، وأجيب: بأن المعنىٰ: لم يحكم الله في الماضي بالحل/ ٨٦/ في المستقبل. (ألا وأنها) أي: مكة .

(ساعتي هٰذه) أي: فيها. (حرام) خبر أن وهو في الأصل خبر مكة وجاز الإخبار به عنها مع أنه مذكر وهي مؤنث لأنه مصدر فيجوز الإخبار به عن المؤنث، كغيره. (لا يختلي) أي: لا يجز شوكها أي: غير المؤذي واليابس.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ١٢٥.

(ولا يعضد) أي: لا يقطع . (شجرها) أي: غير اليابس. (إلا لمنشد) أي: لمعرف اللقطة أما طالبها فناشد فعلم أن التقاطها للتملك حرام، وهو مذهب الشافعي وغيره، وخالف الإمامان مالك وأحمد وغيرهما، فجوزوا التقاطها في الحرم، كغيره.

(فمن قتل) بالبناء للمفعول، أي: «فمن قتل له قتيل» كما في نسخة. (فهو بخير النظرين) أي: أفضلهما، وقوله: فهو راجع إلىٰ من قتل له قتيل. (إما أن يعقل) بالبناء للمفعول أي: يعطىٰ العقل وهو الدية. (وإما أن يقاد) بالبناء للمفعول. أي: ينقاد قاتل قتيله أي: يقتص منه، فنائب فاعل يقاد: مضمر، ونائب فاعل يعقل قاتل القتيل، وإن كان في تقريرنا ضميرًا مستترًا، ففيه: إقامة الظاهر مقام المضمر مع أنه لا يحتاج مع تقريرنا إلىٰ هٰذا الظاهر.

وجعل بعضهم ذلك من باب التنازع وهو صحيح، لكن مع تعسف زائد، وفي نسخة: بدل (يقاد) «يفاد» بالفاءِ أي: يعطىٰ فداؤه وهو محمولٌ علىٰ إعطاء الدية التي لا تتحملها العاقلة، ويعقل علىٰ التي تتحملها العاقلة؛ لئلا يلزم التكرار، وفيما ذكر جواز القصاص في الحرم، وهو مذهب الشافعي، فإنكار النَّبي ﷺ علىٰ خزاعة ليس لكون القصاص في الحرم بل لجواز أنهم قتلوا غير القاتل علىٰ عادة الجاهلية، وفيه بالنظر إلىٰ الجمع بين الأحاديث: أن المستحق مخيَّرٌ بين أن يأخذ حقه بعينه، وأن يعفو علىٰ الدية، إذ لم يرد القصاص، وأن يعف مطلقًا وهٰذا لا يستلزم أن الواجب أحدهما لا بعينه، كما قال به جماعة.

(فجاء رجل من أهل اليمن) هو: أبو شاهٍ بشين معجمة وهاء منونة. (وقال: اُكتب لي) أي: الخطبة التىٰ سمعتها منك. (لأبي فلان)

أي: لأبي شاه. (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب.

(إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال، وكسر الخاءِ المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة، ونصبه علىٰ الآستثناءِ وجوز بعضهم رفعه علىٰ أنه بدل بعض مما قبله، وكأنه جعل إلا بمعنىٰ غير.

(فإننا نجعله في بيوتنا) أي: نسقف به فوق خشبها. (وقبورنا) أي: نسد به فرج لحدها المتخللة بين اللبنات.

(فقال النَّبيُّ ﷺ: إلا الإذخر) قاله آجتهادًا أو أوحي إليه في الحال باستثناء ذلك أو قبله بأنه إن طلب منك أحدٌ آستثناء شيءٍ فاستثنه، وفي نسخة: «إلا الإذخر مرتين» فالثانية للتأكيد.

وفي الحديث والذي بعده غير ما مرَّ: جواز كتابة العلم خلافًا لمن كرهه محتجًا بخبر مسلم: «**لا تكتبوا عنِّي غير القرآن، ومن كتب غير القرآن فليمحه**»(١)، قال الكرماني: وكان في ذلك خلاف ثم أجمعوا علىٰ الجواز بل علىٰ الآستحباب، وحملوا النهي علىٰ أنه في حقِّ من يوثق بحفظه ويخاف آتكاله علىٰ الكتابة، وحديث أبي شاه علىٰ من لا يوثق بحفظه أو كان النهي عند خوف الآختلاط بالقرآن وقد أمن ذلك أو النهي عن كتابة القرآن والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه علىٰ القارئ أو النهي للتنزيه أو منسوخ(٢). وبالجملة فقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا حفظه لٰكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونه، وأول من دون الحديث ابن

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠٤) كتاب: الزهد والرقائق، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٢/ ١٢٤.

شهاب الزهري علىٰ رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير.

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [فتح: ١/٢٠٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (حدثنا عمرو) هو: ابن دينار المكيّ. (عن أخيه) اسمه: همام بن منبه.

(أكثر حديثًا) بنصب أكثر خبر ما، وهو أفعل تفضيل، وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين من في قوله: «منِّي»؛ لأنها ليست أجنبية وفي نسخة: «أكثر» بالرفع صفة، أحد (فما) مهملة، و(أحد) مبتدأ وخبره من أصحاب النبي.

(إلا ما كان من عبد الله بن عمرو) أي: ابن العاص وإنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمله؛ لأنه سكن مصر وكان الواردون/ ٨٧/ إليها قليلًا، وأبو هريرة سكن المدنية، وهي مقصد المسلمين من كلِّ جهة، والاستثناء كما قال الكرماني يحتمل الانقطاع، أي: لكن الذي كان من عبد الله أي: الكتابة لم تكن منِّي، والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام، ويحتمل الاتصال؛ نظرًا إلىٰ المعنىٰ؛ لأن حديثًا وقع تمييزًا، والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال، ما أجد حديثه أكثر من حديثي، إلا أحاديث حصلت من عبد الله(١).

(تابعه) أي: وهب بن منبه في روايته هٰذا الحديث. (معمر عن همام) أي: ابن منبه.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢/ ١٢٥.

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا ٱشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ الله حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦ - مسلم: ١٦٣٧ - فتح: ١/٢٠٨]

(يحيىٰ بن سليمان) أي: ابن يحيىٰ الجعفي. (عن وهب) هو عبد الله المصري. (يونس) هو: ابن يزيد الأيلي. (عن عبيد الله بن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود.

(وجعه) أي: الذي توفىٰ فيه. (ائتوني بكتاب) أي: بما من شأنه أنه يكتب فيه، كالكاغد وعظم الكتف، أو بأدوات كتاب: كقلم ودواة فالمراد بالكتاب: الكتابة.

(أكتب) بالجزم جواب الأمر ومعنىٰ كتابته مع أنه أميٌّ: أنه يأمر بها، أو أنه يأتي بها؛ لأن الأميَّ من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر عليها، وقد ثبت في الصحيح أنه كتب بيده. (لا تضلوا) بفتح التاءِ وبالجزم، بدل من جواب الأمر، وفي نسخة: «لن تضلوا».

(حسبنا) خبر مبتدأ محذوف أي: وهو حسبنا أي: كافينا، فلا نكلف رسول الله ﷺ ما يشق عليه، وهٰذا تتمة كلام عمر، والأمر في ٱئتوني للإرشاد والندب، لا للوجوب. وإلا لما ساغ لعمر الاعتراض علىٰ أمر الرسول، ولما ترك الرسول الإنكار عليه.

(وكثر اللغط) بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة، ومفتوحة، أي: الصوت، بسبب ٱختلاف الصحابة. (قال) في نسخة: «فقال» وفي

أخرىٰ: «وقال». (قوموا عنِّىٰ) أي: اذهبوا عنِّىٰ.

(إن الرزيئه) بفتح الراءِ وكسر الزاي بياء ساكنة ثم همزة، أي: المصيبة، وكثيرًا ما تقلب الهمزة ياءً وتدغم فيها الياء قبلها. (كل الرزية) بالنصب علىٰ التوكيد. (ما حال) أي: حجز.

٤٠ - باب العِلْم وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ.

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرٍو وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩ - فتح: ١/ ٢١٠]

(باب: العلم والعظة بالليل) في نسخة: «واليقظة بالليل» وفي نسخة: تأخير هذا الباب عن الباب الآتي.

(صدقة) هو ابن الفضل المروزي. (عن ابن عيينة) هو سفيان. (عن هند) هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاءِ وبالسين المهملة، وفي نسخة: «عن امرأة». (عن أمِّ سلمة) هي من أمهات المؤمنين واسمها: هند بنت سهل بن المغيرة .

(وعمرو ويحيىٰ) بالجر عطف علىٰ معمر وبالرفع استئناف والمعنىٰ: أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري أيضًا، لكنه حذف صيغة الأداءِ علىٰ عادته، وفي نسخة البخاري: «وعمرو ويحيىٰ» وعمرو هو ابن دينار. (عن هند) في نسخة: «عن امرأة».

(استيقظ) أي: تيقظ من النوم.

(النبيُّ) في نسخة: «رسول الله». (ذات ليلة) بزيادة ذات للتوكيد،

وقال الزمخشري: هو من إضافة المسمىٰ إلىٰ ٱسمه. (سبحان الله) بمعنىٰ التنزيه، ضمن هنا معنىٰ التعجب.

(ماذا) ٱستفهام ضمن معنىٰ التعجب والتعظيم. (أنزل الليلة) في نسخة: «أنزل الله الليلة».

(من الفتن) أي: العذاب، وعبر بها عنه؛ لأنها سببه. (من الخزائن) أي: خزائن الرحمة أخذًا من قوله: ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٣٧] والمراد: أنه ﷺ أوحي إليه في المنام، أو في اليقظة أنه سيقع بعده فتن، وتفتح لهم الخزائن، وهٰذا من معجزاته، فقد وقع بعده الفتن.

وفتحت الخزائن من فارس والروم، وغيرهما. (أيقظوا) أي: نبهوا. (صواحب الحجر) في نسخة: «صواحبات الحجر» وهنَّ أزواجه ﷺ والحجر بضم المهملة وفتح الجيم: منازلهن، وخصَّهن بالذكر؛ لأنهنَّ الحاضرات حينئذٍ.

(فَرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا) أثوابًا رقيقة لا تمنع إدراك لون البشرة لغير زوجها أو نفسه. (عارية في الآخرة) من الثواب ندبهنَّ بذلك إلىٰ الصدقة، وترك السرف، والاقتصار علىٰ أقلِّ الكفاية فهو بيان موجب الٱستيقاظ، أي: لا ينبغي لهن أن يتغافلن ويعتمدن علىٰ كونهن أزواج النبيِّ ﷺ. قال تعالىٰ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ /٨٨/ [المؤمنون: ١٠٢] ورب هنا للتكثير وإن كانت أصلها للتقليل والتحقيق فيها أنها ليست للتقليل دائمًا خلافًا للأكثرين دلالة للتكثير دائمًا خلافًا لابن درسويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرًا وللتقليل قليلًا، وهي متعلقة وجوبًا بفعلٍ ماضٍ مقدرٍ متأخرٍ، كعرفتها ويجوز في عارية الجر صفة لكاسية المجرورة بربَّ والرفع خبر مبتدأ محذوف.

٤١ - باب السَّمَرِ بِالْعِلْمِ.

(باب: السمر بالعلم) بفتح السين والميم: الحديث بالليل، وفي نسخة: «في العلم» وفي أخرىٰ: «باب في العلم والسمر».

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذه؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» .[٥٦٤، ٦٠١ - مسلم ٢٥٣٧ - فتح: ١/ ٢١١]

(حدثني الليث) في نسخة: «حدثنا الليث». (عن عبد الرحمن بن خالد) في نسخة: زيادة «ابن مسافر» وفي أخرىٰ: بعد (حدثني الليث) «حدثه عبد الرحمن». (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر. (أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة.

(صلىٰ بنا) في نسخة: «لنا». (النبي) في نسخة: «رسول الله ﷺ». (العشاء) أي صلاة العشاء. (في آخر حياته) أي: قبل موته بشهر.

(أرأيتكم) بهمزة ٱستفهام، وتاء الخطاب، والرؤية هنا بصرية، وكم: حرف خطاب بمنزلة تنوين أو تأنيث لا محل له من الإعراب، إذ لو كان ضميرًا لقال أرأيتموكم؟ لأن الخطاب لجمع، والمعنىٰ: أخبروني فهو من إطلاق السبب علىٰ المسبب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق إلىٰ الإخبار عنها ففيه: كما قال الزمخشري تجوزان إطلاق الرؤية، وإرادة الإخبار؛ لأنها سببه، وجعلوا الٱستفهام بمعنىٰ الأمر بجامع الطلب.

(ليلتكم) أي: شأن ليلتكم أو خبرهما بما يحدث بعدها. (فإن رأس) في نسخة: «فإن علىٰ رأس» وعليها فاسم (إن) ضمير الشأن وخبرها علىٰ النسختين (لا يبقىٰ ...إلخ).

(منها) أي: من تلك الليلة. (لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد) أي: ممن هو موجود عليها الآن، فخرج من في السماء، كعيسىٰ، ومن في السحاب، كالخضر، ومن في الهوىٰ والنار، كإبليس، ومن يولد بعد.

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

[١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ١/٢١٢]

(الحكم) أي: ابن عتيبة. (خالتي) لأنها أخت أمه: لبابة الكبرىٰ بنت الحارث. (فصلَّىٰ العشاء) أي: في المسجد، وفاء فصلَّىٰ هي التي تدخل بين المجمل والمفصل، كما ذكره الزمخشري في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] لا المرتبة لما بعدها علىٰ ما قبلها؛ لأن مدخولها كان قبل كونه ﷺ عند ميمونة لا بعده.

(نام الغُليم) أي: ابن عباس، والتصغير فيه للشفقة نحو: يا بُني، ونام ٱستفهام حذفت همزته لقرينة المقام، قيل: أو إخبار منه ﷺ لميمونة بنومه.

(أو كلمة تشبهها) أي: تشبه كلمة نام الغليم، والشك من ابن عباس، وأراد بالكلمة الكلام علىٰ حد كلمة الشهادة.

(عن يساره) بفتح الياءِ أشهر من كسرها. (فصلىٰ) في نسخة:

«وصلَّىٰ». (ثم صلىٰ ركعتين) فصلهما عن الخمس إما لأنهما بسلام [والخمس بسلام][١] أو لاقتداء ابن عباس به في الخمس فقط. (غطيطه) أي: شخيره: وهو صوت أنفه عند ٱستثقال نومه. (أو خطيطه) هو الممدود من صوت النائم، وقيل هو بمعنىٰ: الغطيط، والشك من ابن عباس.

(ثم خرج إلىٰ الصلاة) أي: ولم يتوضأ؛ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعًا لا ينقض وضوءه؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، ولا يعارضه حديث نومه ﷺ في الوادي إلىٰ أن طلعت الشمس؛ لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب.

ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أن قوله: نام الغليم مع ما جرت به العادة عند ٱجتماع الأقارب والأضياف من وقوع المؤانسة والإكرام بالتحدث، وحديثه ﷺ لا يخلو عن علم فكان سمرًا بالعلم وأيضًا من عادة البخاري أن يذكر حديثًا لا يدل بنفسه علىٰ الترجمة، بل بباقي طرقه فقد جاء في بعض طرق الحديث: أنه ﷺ كان يحدث أهله وابن عباس حاضر وحديثه لا يخلو من علمٍ كما مرَّ.

وفي الحديث: بيان حذق ابن عباس وفضله علىٰ صغر سنه حيث رصد النبي ﷺ /٨٩/ طول ليله، وقيل إن أباه أوصاه بذلك ليطلع علىٰ عمله بالليل، وفيه: جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة، وجواز الصلاة خلف من لا ينوي الإمامة، وجواز بيتوتة الأطفال عند المحارم، وإن كانت عند زوجها والإشعار بقسمه عليه السلام بين زوجاته، وجواز التصغير علىٰ وجه الشفقة، وبيان أن موقف

---

(١) من (م).

المأموم الواحد عن يمين الإمام وأن صلاة الصبي صحيحة، ونوم الرجل مع ٱمرأته في غير مواقعةٍ بحضرة بعض محارمها ولو كان مميزًا، وجواز الرواية عند الشك بشرط التنبيه عليه وغير ذلك.

٤٢ - باب حِفْظِ العِلْم.

(باب: حفظ العلم) لفظ: (باب) ساقط من نسخة.

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ١/٢١٣]

(عبد العزيز بن عبد الله) أي: الأويسي.

(أكثر أبو هريرة) أي: من رواية الحديث، وهو حكاية كلام الناس، أو وضع الظاهر موضع المضمر، وإلا لقال: أكثرت. (ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا) بقية كلام أبي هريرة، وحذف اللام من جواب (لولا) وهي جائز، والمعنىٰ: لولا أن الله ذمَّ كاتم العلم لما حدثتكم فإن كتمان العلم حرام. (ثم يتلو) بقية كلام الأعرج وذكر المضارع ٱستحضارًا لصورة التلاوة، وفي نسخة: «ثم تلا».

(إن إخواننا) ترك فيه العاطف؛ لأنه ٱستئناف، كالتعليل للإكثار؛ جوابًا للسؤال عنه، وإنما لم يقل: إخوانه أي: إخوان أبي هريرة قصدًا للالتفات وجمع الضمير ولم يقل: إخواني قصدًا لإدخال نفسه وغيره

من أهل الصفة، والمراد: أخوة الإسلام.

(يشغلهم الصفق) بفتح أوله وثالثه، وحكي بضم أوله وكسر ثالثه وهو غريب، والصفق بسكون الفاء، كناية عن التبايع؛ لأنهم كانوا يضربون فيه يدًا بيد عند المعاقدة. (بالأسواق) أي: فيها والسوق يذكر ويؤنث سمي بذلك لقيام الناس فيه علىٰ سوقهم.

(العمل في أموالهم) أي: القيام علىٰ مصالح زرعهم. (وإن أبا هريرة) عدل عن قوله: و(إني)؛ لقصد الالتفات. (بشبع) بفتح الموحدة أشهر من سكونها، وفي نسخة: «لشبع» باللام بدل الباء، وكلاهما للتعليل، وفي أخرىٰ: «ليشبع بطنه» والمعنىٰ: أنه كان يلازم النبي قانعًا بالقوت لا يتجر ولا يزرع. (ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون) أشار بالأول: إلىٰ المشاهدات، وبالثاني: إلىٰ المسموعات، ولا ينافي ذلك ما مرَّ في خبر أبي هريرة: ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثًا عنه منِّي إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب[1]؛ لأن عبد الله كان أكثر تحملًا وأبا هريرة أكثر رواية.

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمُّهُ» فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ بهذا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ. [انظر: ١١٨ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ١/٢١٥]

(أحمد بن أبي بكر) زاد في نسخة: «أبي مصعب» وهو كنية

---

(١) سلف برقم (١١٣) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

أحمد، واسم أبي بكر: القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري. (ابن أبيٰ ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي.

(قال: قلت: يا رسول الله) في نسخة: «قلت لرسول الله». (أنساه) صفة ثانية لـ(حديثًا)، والنسيان: جهل بعد علم، ويفارق السهو بأنه زوال الحافظة والمدركة، والسهو: زوال عن الحافظة فقط، ويفارق السهو الخطأ بأنه: ما ينتبه صاحبه بأدني تنبيه، والخطأ: ما لا ينتبه به.

(ابسط رداءك) تمثيل للمعنىٰ بالمحسوس. (ضمه) مثلث الميم، وقيل: يتعين ضمها لأجل الهاء المضمومة بعدها، وفي نسخة: «ضم» بلا هاء، وأشار بالضمِّ إلىٰ ضبط الحديث.

(فما نسيت شيئًا) أي: مما سمعته منه، كما في رواية[1]، أو من مقالتي هٰذه، كما في أخرىٰ[2]، لكن الرواية الأولىٰ أرجع من حيث المعنىٰ؛ لأن أبا هريرة نبه بذلك علىٰ كثرة محفوظه من الحديث فلا يليق تخصيصه بتلك المقالة، ولأن الثانية: أفراد فرد من العام فلا يخصصه. (بعده). أي: بعد الضمِّ، وفي نسخة: «بعد» وهٰذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع ﷺ عن أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الإنسان.

(فغرف بيديه) في نسخة: «فغرف بيده». (فيه) بالإفراد وزيادة فيه أي: في الردأ.

---

(١) سيأتي برقم (٧٣٥٤) كتاب: الاعتصام، باب: الحُجة علىٰ من قال: إنَّ أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة.

(٢) سيأتي برقم (٢٠٤٧) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، وبرقم (٢٣٤٩) كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في الغرس.

١٢٠ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هٰذا البُلْعُومُ. [فتح: ١/٢١٦]

(إسمٰعيل)/ ٩٠/ أي: ابن أبي أويس. (قال: حدثني) في نسخة: «قال حدثنا». (أخي) هو عبد الحميد بن أبي أويس.

(حفظت عن) في نسخة: « حفظت من». (وعاءين) تثنية وعاء بالكسر والمد: وهو الظرف الذي فيه الشيء أطلق المحل علىٰ الحال إذ المراد نوعان من العلم، أو أنه لو كتب لكان في وعاء.

(فبثثته) بمثلثتين ثم مثناة فوقيه أي: نشرته، وفي نسخة: «فبثثته في الناس».

(لقطع) في نسخة: «قطع». (هٰذا البلعوم) كناية عن القتل وهو بضم الموحدة: مجرىٰ الطعام وهو المريء وفوقه البلعوم وهو مجرىٰ النفس، وقيل البلعوم: الحلقوم، وفي نسخة: زيادة «قال أبو عبد الله» البلعوم: مجرىٰ الطعام، والمراد بالوعاء الأول: ما نشره من علم الأحكام والأخلاق وبالثاني: [ما كتمه][1] من أخبار الفتن وأشراط الساعة، وتضييع حقوق الله تعالىٰ لخبر: «**يكون فساد هٰذا الدين علىٰ يدىٰ أغيلمة سفهاء قريش**»[2] وكان أبو هريرة يقول: لو شئتُ أن أسميهم

---

(١) من (م).

(٢) أخرجه أحمد: ٢/ ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٢٨، ٤٨٥، ٥٢٠. الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٢٧ كتاب: الفتن والملاحم وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لخلاف بين شعبة وسفيان الثوري فيه.
ووافقه الذهبي فقال: صحيح. وابن حبان في «صحيحه» ١٥/ ١٠٨ (٦٧١٣) كتاب: التاريخ، باب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن

بأسمائهم فخشىٰ علىٰ نفسه فلم يصرح، أو ما كتمه من علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بأهل العرفان.

قال قائلهم وهو الحسن بن علي:

يا رب جوهر علم لو أبوح به لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحلَّ رجال مسلمون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسنا

٤٣ - باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ.

(باب: الإنصات للعلماء) هو بكسر الهمزة والسكون والاستماع ولام للعلماء؛ للتعليل، أي: لا قبل ما يقولون.

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠ - مسلم: ٦٥ - فتح: ١/٢١٧]

(حجاج) هو ابن منهال. (عن أبي زرعة) في نسخة: «عن أبي زرعة بن عمرو».

(حجة الوداع) بفتح الحاء والواو أكثر من كسرهما سميت به؛ لأنه ﷺ ودَّع الناس فيها. (استنصت الناس) أي: اطلب إنصاتهم، والإنصات لازم ومتعد، يقالُ أنصته وأنصت له. (لا ترجعوا) أي: لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضًا. ولا تصيروا. (بعدي) أي: بعد موتي أو بعد موقفي هذا. (كفارًا) بالنصب بنزع الخافض علىٰ تضمين ترجعوا معنىٰ تتشبهوا، وبالخبرية علىٰ تفسير ترجعوا بتصيروا.

(يضرب) بالرفع علىٰ الاستئناف بيان لترجعوا، أو حال من ضمير ترجعوا، أو صفة لكفار، أو بالجزم جواب لشرط مقدر أي: فإن

ترجعوا كفارًا يضرب بعضكم.

وفي الحديث: طلب الإنصات لسماع العلم.

٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَىٰ اللهِ.

(باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس) أي: أي شخص من أشخاص الناس أعلم من غيره، وإذا شرطية فالفاء في (فيكل) داخل علىٰ الجر والجملة الشرطية بيان لما يستحب أو ظرفية ليستحب، فالفاء تفسيرية علىٰ تقدير المضارع مصدرًا أي: ما يستحب عند السؤال، هو الوكول.

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ لَيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَىٰ آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «قَامَ مُوسَىٰ النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ.

فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّىٰ كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ، ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، وَكَانَ لِمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا * لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾

[الكهف:٦٢]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَىٰ مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَىٰ: (قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا) [الكهف: ٦٤]، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّىٰ بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجَّىٰ بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَىٰ. فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. فَقَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا * قال إِنَّك لَن تَسْتَطِيع مَعِيَ صَبْرا) [الكهف: ٦٦، ٦٧]، يَا مُوسَىٰ، إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ. قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا * وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ البَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ.

فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إِلَّا كَنَقْرَةِ هٰذا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ. فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا! ﴿قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا * قال لا تؤاخذني بما نسيت﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣]. فَكَانَتِ الأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا.

فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾؟! [الكهف: ٧٤] ﴿قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ [الكهف: ٧٥] - قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: وهٰذا أَوْكَدُ - ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا * فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا * فَوَجَدَا

فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا * قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ الله مُوسَىٰ، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ١/٢١٧]

(حدثنا عمرو) هو: ابن دينار وفي نسخة: «أخبرنا عمرو».

(نَوْفًا) بفتح النون وسكون الواو وبفاءٍ منصرف وهو عربي، ولو سلمنا عجميته فمنصرف أيضًا علىٰ الأفصح لسكون وسطه، كنوح ولوط واسم أبي نوفٍ: فضالة البكاليّ بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف، وحكي تشديدها مع فتح الموحدة، منسوب إلىٰ بني بكال بطن من حمير. (أن موسىٰ) أي: صاحب الخضر.

(ليس بموسىٰ بني إسرائيل) موسىٰ ممنوع من الصرف؛ للعلمية والعجمة، وإنما أضيف مع أنه علم لتنكيره أي: تأويله بواحد موسىٰ آخر. نون موسىٰ لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته، وفي نسخة: بغير تنوين؛ لأنه علم علىٰ معين، وهو موسىٰ بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتية وبالشين المعجمة.

(فقال: كذب عدو الله) خرج مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف؛ لأن ابن عباس قاله في حال غضبه، وألفاظ الغضب تقع علىٰ غير الحقيقة غالبًا، وتكذيبه له؛ لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده.

(حدثنا أُبَيٌّ) في نسخة: «حدثني أبي». (فعتب الله عليه) منشأ

العتب تغير النفس، وهو مستحيل في حقه تعالىٰ فيحمل علىٰ أنه لم يرض قوله.

(لم يرد العلم إليه) في نسخة: «لم يرد العلم إلىٰ الله» ويرد مثلث الدال، وجوز/ ٩١/ الفك أيضًا. (فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه أن عبدًا) بفتح الهمزة أي: بأن وبكسرها بتقدير فقال: إن عبدًا، والمراد به: الخضر.

(بمجمع البحرين) أي: ملتقىٰ بحري فارس والروم من جهة المشرق، أو بإفريقية. (هو أعلم منك) أي: بشيءٍ مخصوص، كما يدل له كلامه بعد، ولا ريب أن موسىٰ أفضل من الخضر، وإن قيل بنبوته لما ٱختص به من الرسالة وسماع كلام الله.

(قال رب) بحذف ياء النداء تخفيفًا، وفي نسخة: «يا رب» بإثباتها، وحذفت فيهما ياء المتكلم، تخفيفًا، واجتزاءً بالكسرة. (وكيف به) أي: كيف الٱلتقاء، والالتباس به، أي: كيف السبيل إلىٰ لقائه. (حوتًا) أي: سمكة، وقيل: شق سمكة. (وانطلق بفتاه) في نسخة: «وانطلق معه فتاه». (في مكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية، الزنبيل: يسع خمسة عشر صاعًا.

(فإذا فقدته) بفتح القاف، أي: الحوت. (فانطلق) أي: موسىٰ. (يوشع) عطف بيان لفتاه، وجرَّ بالفتحة؛ لأنه غير منصرف؛ للعجمة والعلمية، وبالكسرة يجعله منصرفًا، قيل: وهو الأفصح.

(عند الصخرة) أي: التي عند الساحل الموعود بلقي الخضر عنده.
(وناما) في نسخة: «فناما» بالفاءِ. (سربًا) أي: ذهابًا، وزاد في سورة الكهف «**فأمسك الله عن الحوت جريه الماء فصار عليه مثل الطاق**»(١).

(وكان) أي: ما ذكر من إحياء الحوت المملوح وإمساك جريه الماء حتَّىٰ صار مسلكاً. (بقية ليلتهما ويومها) بجر (يومهما) عطف علىٰ (بقية) قال شيخنا: ونبه بعض الحذاق علىٰ أنه مقلوب، وأن الصواب: بقية يومها وليلتهما(٢)، قلت: وهو ما رواه البخاري في التفسير.

(غداءنا) بفتح الغين المعجمة، وبالمدِّ: الطعام الذي يؤكلُ أول النهار. (نصبًا) أي: تعباً لَحِقَهُ؛ ليذكر به نسيان الحوت، ولهذا لم يلحقه قبل ذلك.

(مسًّا) في نسخة: «شيئًا». (فقال له) في نسخة: «قال له». (أرأيت) أي: أخبرني، كما مر. (فإني نسيت الحوت) أي: فقدته، أو نسيت ذكره، وزاد في نسخة: «﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾». (قال موسىٰ ذلك) أي: أمر الحوت. (﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾) أي: نطلبه؛ لأنه علامة وجدان المطلوب.

(﴿قَصَصًا﴾) بالنصب بمقدر أي: يقصان قصصًا. (رجل) مبتدأ. (مُسجًّىٰ)(٣) أي: مغطّىٰ، كما يغطىٰ الميت، وهو خبر المبتدأ، أو صفة له، والخبر محذوف أي: نائم.

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٢٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾.
(٢) «فتح الباري» ١/ ٢٢٠.
(٣) يقال: سَجَّىٰ الميت: غطاه، وسَجَّىٰ: تغطىٰ انظر مادة (سجىٰ) في: «اللسان» ٤/١٩٤٨ و«القاموس» (١٢٩٣).

(وأنَّىٰ بأرضك السلام؟) أي: من أين السلام في هٰذه الأرض التىٰ لا يعرف فيها السلام؟ (فقال أنا) في نسخة: «قال أنا» (موسىٰ بني إسرائيل) خبر مبتدأ محذوف أي أنت موسىٰ؟

(علمك الله) في نسخة: «علمكه الله»[١] (فكلموهم) أي: فكلم موسىٰ والخضر، ويوشع أصحاب السفينة (أن يحملوهما) أي موسىٰ والخضر وترك يوشع لأنه تابع، وإلا فهو محول أيضًا، كما ذكر في نسخة بلفظ: «فحملوهم» وهو نظير قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: من الآية ١١٧][٢].

(بغير نول) أي: أجر، ويقال فيه: نوال أيضاً. (عصفور) بضمِّ أوَّله وحكي فتحه، قيل: سمي به؛ لأنه عصىٰ وفرَّ. (ما نقص إلخ) ليس المراد من التشبيه أن علم الله نقص لاستحالة نقصه، بل هو تقريب إلىٰ الأفهام، وقيل: (نَقَصَ) بمعنىٰ أخذ، لأن النقص أخذ خاص، وقيل: (إلا) بمعنىٰ: ولا[٣] أي: ما نقص علمي وعلمك، ولا ما أخذ هٰذا العصفور شيئًا من علم الله؛ لأن علم الله لا ينقص بحال؛ وقيل: العلم هنا بمعنىٰ: المعلوم، كما في: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة:

---

(١) فيكون الفعل علم قد اتصل به ضميران: الكاف للخطاب، والهاء للغيبة.

(٢) حيث الشقاء لهما، كما الخروج لهما، لكنه خاطب به آدم وحده.

(٣) (إلا) حرف بابه الاستثناء. وقد ذهب بعض النحويين إلىٰ أنها تكون حرف عطف أيضاً. ونُسب هٰذا القول إلىٰ الأخفش والفراء وأحمد بن يحيىٰ وأبىٰ عبيدة والكوفيين. وقد جعلها الأخفش عاطفة فىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ ومذهبُ الجمهور ردُّ هٰذا القول. وقالوا: إن إلا حرف استثناء واحتجوا بأنها تلىٰ العوامل، وليس شئ من حروف العطف كذلك.

٢٥٥] ولولا ذلك لما صحَّ التبعيض في قوله: (من علم الله) لأن الصفة القديمة لا يدخلها تبعيض.

(فعمد) بفتح الميم. (فنزعه) أي: بفأس. (لتغرق) بضم الفوقية، وكسر الراءِ. (أهلها)[١] بالنصب علىٰ المفعولية، وفي نسخة: «ليغرق أهلها» بفتح التحتية والراء، ورفع أهلها علىٰ الفاعلية.

(بما نسيت) / ٩٢/ زاد في نسخة: «ولا ترهقني من أمري عسرًا». (فكانت الأولىٰ) أي: المسألة الأولىٰ. (نسياناً) [خبر كان][٢] وفي نسخة: «نسيان» بالرفع بجعل ٱسم كان ضمير الشأن، وما بعدها مبتدأ وخبر[٣]، أو بجعل كان تامة، أو زائدة[٤]. (فانطلقا) أي: بعد خروجهما من السفينة. (فإذا غلام) هو ٱسم للمولود إلىٰ أن يبلغ. (أقتلت نفسًا) الاستفهام فيه ٱستفهام تقرير. (وهٰذا أوكد) أي: لزيادة لك. (حتَّىٰ

---

(١) يلاحظ أن موسىٰ نسي نفسه هنا، بدليل قوله: لتغرق أهلها، ولم يقل: لتغرقنا، والجدير بأن ينهمك بأمر نفسه وما هو مقدمٌ عليه من سوء المصير، وإنما حمله علىٰ الإنكار الحمية للحق، فنسي نفسه واشتغل بغيره فىٰ الحالة التىٰ يقول فيها كل واحد: نفسي نفسي.

(٢) من (م).

(٣) ومن ذلك قولهم: زيد كان أبوه منطلق، فأبوه مبتدأ، ومنطلق خبره، وجملة: أبوه منطلق خبر كان واسمها مضمر فيها. ومما جاء ذلك ما ٱستشهد به سيبويه من قول الشاعر:

إذا ما المرء كان أبوه عَبْسٌ فحسبُك ما تريد إلىٰ الكلام

ومنه أيضاً قول أبىٰ تمام:

من كان مَرْعىٰ عزمه وهمومه روض الأماني لم يزل مهزولا

(٤) جعلها زائدة أضعف الأقوال؛ لأن هٰذا الموضع ليس من مواضع زيادتها.

أتيا) في نسخة: «حتَّىٰ إذا أتيا». (أهل قرية) هي أنطاكية[١] وقيل: ناصرة[٢]، وقيل أُبُلَّة[٣] بضم الهمزة والموحدة، وتشديد اللام المفتوحة وهي مدينة قرب بصرة وعبادان، وقيل: غير ذلك. (يريد) أي: يشرف؛ لأن الجدار لا إرادة له[٤]. (قال الخضر بيده) أي: أشار بها، وفيه: إطلاق القول علىٰ الفعل، وفي نسخة: «فمسحه بيده». (فأقامه) أي: بيده، وقيل: نقضه وبناه، وقيل بعمود عمده به، وفي نسخة: «يريد أن ينقص فأقامه». (فقال موسىٰ) في نسخة: «فقال له موسىٰ». (لو شئت) إنما قال موسىٰ ذلك؛ لأنه في محلِّ ٱضطرار للتطعم، فاقتضىٰ أن يكتسب لذلك بأخذ الأجرة.

(لاتَّخَذْت) بهمزة وصل وتشديد التاءِ من ٱتّخذ كاتبع، وفي نسخة: «لَتَخذت» أي: لأخذت. (هٰذا فراق) الإشارة فيه إشارة إلىٰ الفراق الموعود بقوله: (فلا تصاحبني) أو إلىٰ السؤال الثالث أي: هٰذا الأعتراض سبب الفراق، أو إلىٰ الوقت أي: هٰذا الوقت وقت الفراق.

---

(١) هي بلد عظيم ذو سور وفيصل، ولسوره ثلاثمائة وستون برجًا، وشكل البلد كنصف دائرة، قطرها يتصل بجبل، ٱنظر: «معجم البلدان» ١/ ٢٦٦-٢٧٠.

(٢) ناصرة: قرية بينها وبين طبرية ثلاثة عشر ميلًا، فيها كان مولد المسيح عيسىٰ بن مريم عليه السلام.
انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٢٥١.

(٣) الأبلة: بلدة علىٰ شاطئ دجلة البصرة العظمىٰ في زاوية الخليج الذي يدخل إلىٰ مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة. ٱنظر: «معجم البلدان» ١/ ٧٦-٧٧.

(٤) وهٰذا علىٰ سبيل الأستعارة المكنية، حيث ٱستعيرت الإدارة للمشارفة والمداناة. ويجوز أن يكون مجازاً عقليًا وشبيه به قول حسان بن ثابت:
إنَّ دهرًا يلفُّ شملي بجمل لزمان يهمُّ بالإحسان

(يرحم الله موسىٰ) إنشاء بلفظ الخبر[١] . (لوددنا) جواب قسم محذوف. (لو صبر) مؤول بمصدر[٢] أي: والله لوددنا صبر موسىٰ أي: لأنه لو صبر؛ لأبصر أعجب الأعاجيب. (يقص) مبني للمفعول. (قال محمد بن يوسف حدثنا به علىٰ بن خشرم حدثنا سفيان بن عينيه بطوله) ساقط من نسخة، وابن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين.

وفي الحديث -كما قال النووي: ندب الرحلة للعلم، وفضل طَلَبِه، والتردد للسفر، والدب مع العالم، وتأويل ما لم يفهم ظاهره، والاعتذار عند المخالفة، وإثبات كرامات الأولياء، وجواز سؤال الطعام عند الحاجة، والحكم بالظاهر حتىٰ يتبين خلافه، ودفع أعظم المفسدتين بأخفّهما عند التعارض، وأن ذلك كله كان بوحي فليس لأحد أن يقتل نفسًا؛ لما يتوقعه منها، وفيه: غير ذلك[٣].

٤٥ - باب مَنْ سَأَلَ وَهوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا.

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ الله؟

---

(١) فهىٰ جملة دعائية.

(٢) علىٰ أن (لو) مصدرية. وكونها مصدرية لم يقل به جمهور النحاة، وإنما قال بذلك الفراء وأبو علىٰ الفارسي، والتبريزىٰ، وأبو البقاء، وابن مالك.وعلامة (لو) المصدرية: أن يصلح فىٰ موضعها أَنْ، وأن تكون بعد مُفْهِم تمنٍّ، نحو ودَّ ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾.

(٣) «شرح صحيح مسلم» ١٥/ ١٣٧.

فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ. قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله ﷻ». [٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨ - مسلم: ١٩٠٤ - فتح: ١/٢٢٢]

(باب: من سأل، وهو قائم عالماً) مفعول سأل[١] .

(جالساً) صفة عالمًا، والمراد بيان جواز السؤال في الحالة المذكورة.

(عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا».(جرير) أي: بن عبد الحميد.

(جاء رجل إلىٰ النبي) ضمن جاء معني أنهىٰ أي: جاء منهيًا حديثه إلي النبي، وإلا فجاء متعد بنفسه[٢] . (غضبًا) هو حالة تحصل عند غليان الدم في القلب؛ لإرادة الأنتقام. (حمية) هي المحافظة علىٰ الحرم، وقيل: الأنفة والغيرة، وأشار بالغضب إلىٰ مقتضىٰ القوةِ الغضبية وبالحمية إلىٰ مقتضىٰ القوة الشهوانية، أو الغضب؛ لدفع المضرة، والحمية لطلب المنفعة.

(قال) أي: أبو موسىٰ أو من دونه، (إلا أنَّه كان قائمًا) آستثناء مفرغ أي: لم يرفع إليه لأمرٍ إلا لقيام الرجل. (من قاتل) أجاب بالمقاتل مع أن السؤال عن القتال، إما لأنه يتضَّمنه ففيه الجواب وزيادة، أو أن القتال في السؤال بمعنىٰ المقاتل، ويكون قد عبَّر بما عن العاقل.

(كلمة الله) أي: دعوته إلىٰ الإسلام (فهو في سبيل الله) يدخل فيه من قاتل؛ لطلب ثواب الآخرة، أو رِضَىٰ الله؛ لأنه من إعلاء كلمة الله،

---

(١) يعنىٰ عالمًا، فهو مفعول سأل، وجملة وهو قائم حال من السائل.
(٢) وكثيراً ما يأتىٰ جاء متعدياً بـ (إلىٰ).

وحاصل الجواب: أن القتال في سبيل الله قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية، أو /٩٣/ الشهوانية.

وفي الحديث -كما قال النووي: أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الوارد في المجاهد مختص بمن قاتل؛ لإعلاء كلمة الله، وإقبال المتكلم على المخاطب(١).

٤٦ - باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ.

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ الله حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ، وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ». [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦- فتح: ١/٢٢٢]

(باب: السؤال) من جهة المُسْتَفْتي. (والفتيا) بضم الفاءِ، والمفتىٰ. (عند رمي الجمار) الكائنة بمنىٰ.

(عند الجمرة) أي: جمرة العقبة؛ لأنها المرادة عند الإطلاق. (وهو يُسأل) بالبناء للمفعول(٢) .(قال: ٱرم) في نسخة: «فقال: ارم». (قال آخر) في نسخة: «فقال آخر»، وفي أخرىٰ: «وقال آخر».

ومعنىٰ الحديث: أنه يُسأَلُ عن علم، وهو مشغولٌ بطاعة فيجيب؛ لأنه ٱنتقال لطاعة أخرىٰ.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣/٤٩.

(٢) والجملة هنا حال من النبي ﷺ؛ لأن الرؤية بصرية.

٤٧ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ. فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَىٰ عَنْهُ فقَالَ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً). قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢ - مسلم: ٢٧٩٤ - فتح: ١/٢٢٣]

قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾) [الإسراء: ١٨٥] أي: باب بيان سبب نزول ذلك.

(قيس بن حفص) أي: ابن القعقاع. (عبد الواحد) أي: ابن زياد البصري. (الأعمش سليمان) زاد في نسخة: «بن مهران». (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس النخعي.

(خَرِب) بفتح المعجمة وكسر الراءِ، وبموحدة وفي نسخة: بكسر ثم فتح، ورواه البخاري في موضع آخر بمهملة ومثلثة[1]. (وهو يتوكأ) أي: يعتمد[2]. (علىٰ عسيب) بفتح أوله وكسر ثانيه المهملتين أي: عصا من جريد النخل. (بنفر) بفتح الفاءِ: عدة رجال من ثلاثة إلىٰ

(١) سيأتي برقم (٤٧٢١) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾.
(٢) وجملة (وهو يتوكأ) حال من النبىٰ ﷺ.

عشرة. (لا يجيء) بالرفع علىٰ الاستئناف، وبالجزم علىٰ جواب النهي نحو: لا تدنو من الأسد تسلم أي: أن لا تَدْنُ، وبالنصب: علىٰ معنىٰ: لا تسألوه إرادة أن لا يجيء فيه، و(لا) زائدة وهٰذا ماشٍ علىٰ مذهب الكوفيين[١].

(لنسألنَّه) جواب قسم محذوف. (يا أبا القاسم) في نسخة: «يا با القاسم» بحذف الهمزة تخفيفًا. (ما الروح) أي: الروح الحيوانية؛ لأنها المرادة عند الإطلاق، وإلا فالروح جاء في التنزيل علىٰ معانٍ أخر: هي القرآن، وجبريل، أو مَلَك غيره، وعيسىٰ، وقد روي أن اليهود قالوا لقريش: إن فسَّر الروح فليس بنبي، ولهذا قال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه أي: إن لم يفسره؛ لأنه يدل علىٰ نبوته، وهم يكرهونها.

(فلما انجلىٰ عنه) أي: انكشف عنه الكرب الذي كان يغشاه حال الوحىٰ. (فقال) في نسخة: «قال». (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾) في نسخة: «﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾» (﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾) أي: من وحيه وكلامه، لا من كلام البشر. (وما أوتوا) بصيغة الغائب، في أكثر النسخ، وإن كانت القراءة

---

(١) نصب المضارع بعد (أنْ) المحذوفة من غير بدل هو مذهب الكوفيين حقًا: واحتجوا بقراءة أُبىٰ وابن مسعود: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله﴾ ويقول الشاعر:

فلم أَرَ مثلها خُباسة واحد ونهنهت نفسي بعدما كدت أفعله

أما البصريون فقالوا إنَّ (أنْ) لا تعمل النصب وهىٰ محذوفة من غير بدل وما جاء من ذلك فشاذ، ودليلهم: أن عوامل الأفعال ضعيفة لا تعمل مع الحذف.

المشهورة: (﴿أُوتِيتُمْ﴾) والخطاب فيهما عام، وقيل: لليهود[١] (﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾) ٱستثناء العلم أي: إلا علمًا قليلاً، أو من الإيتاء، أي إلا إيتاءً قليلاً، أو من الضمير أي: إلا قليلاً منكم.

وفي الحديث: أن من العلم أشياء لم يُطْلِعِ الله عليها نبيًّا ولا غيره.

٤٨ - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاَخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ.

١٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابن الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابن الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابن الزُّبَيْرِ. [١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ١/٢٢٤]

(باب: من ترك بعض الاَختيار) أي: بعض الشيء المختار. (مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا) بالنصب بحذف النون عطف علىٰ (يقصر). (في أشد منه) أي: من ترك الاَختيار، [وفي نسخة: «في أشر منه» بالراء][٢] وفي أخرىٰ: «شرٌّ منه» بالراءِ وحذف الهمزة.

---

(١) روىٰ ذلك الترمذي (٣١٤٠) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٩٥). وصححه الألباني.
(٢) من (م).

(عبيد الله بن موسىٰ) أي: العبسي. (عن إسرائيل) هو ابن يونس. (عن أبي إسحٰق) أي: السبيعي بفتح المهملة، وكسر الموحدة؛ نسبة إلىٰ سبيع بن سبع. (الأسود) هو يزيد بن قيس النخعي. (ابن الزبير) ٱسمه: عبد الله.

(تسرُّ إليك كثيراً) في نسخة: «تسر إليك حديثًا كثيرًا». (في الكعبة)أي: في شأنها، وسميت بذلك من الكعوب: وهو النشوز؛ لأنها ناشزة في الأرض، أو من التربيع؛ لأنها مربعة[1] .

(قلت) في نسخة: «فقلت». (لولا قومك حديث عهدهم) بتنوين حديث، خبر عن (قومك)، وبرفع (عهدهم) فاعل بـ(حديث)؛ لأنه صفة مشبهة والخبر بعد (لولا) وإن كان حذفه واجبًا محلُّه إذا كان كونًا عامًا، أما الخاص فيذكر، كما هنا[2] ، وفي نسخة: «لولا أن قومك» .(قال)

---

(١) سميت الكعبة بذلك لنُتُوئها، وقيل لارتفاعها وتربيعها، والكعبة: البيت المرِّبع. وجمعه كِعَابُ.

(٢) هٰذا الحديث يستشهد به النجاة علىٰ ثبوت الخبر بعد (لولا) حيث ٱختلف النجاة فىٰ خبر المبتدأ الواقع بعد (لولا) علىٰ قولين: أحدهما-لجمهور النجاة: أن الخبر محذوف وجوبًا، ولا يكون إلا كونًا مطلقًا ولذلك يجب عندهم أن يقال: لولا زيد لأكرمتك، ولا يقال: لولا زيدُ قائم لأكرمتك. الثانىٰ-للرمانىٰ وابن الشجرىٰ والشلوبين وابن مالك: أن الخبر بعد (لولا) ليس واجب الحذف علىٰ الإطلاق بل فيه تفضيل علىٰ ثلاثة أوجه.

الأول- أنه إذا كان كونًا مطلقًا وجب حذفه نحو: لولا زيد لأكرمتك.

الثانىٰ- أنه إذا كان كونًا مقيدًا ولا دليل يدل عليه وجب إثباته، ومنه هٰذا الحديث: «لولا قومك حديث عهدهم».

الثالث-أنه إذا كان كونا مقيد وله دليل يدل عليه جاز إثباته وحذفه نحو:

في نسخة: «فقال». (ابن الزبير بكفر) أي: زاد في روايته (بكفر) فالجملة معترضة بين طرفيها[1] . (باب يدخل الناس) أي: منه. (وباب يخرجون) أي: منه، وفي نسخة: بإثبات «منه» في الثاني، وفي أخرىٰ: «بابًا» بالنصب في الموضعين علىٰ البدلية مما قبلهما، أو البيان له. (ففعله) أي: ما ذكر من النقض/ ٩٤/ وجعل البابين.

(ابن الزبير) هٰذه الرابعة من بناء البيت: بنته الملائكة، ثم إبراهيم، ثم قريش في الجاهلية، ثم الرابعة بنية ابن الزبير هٰذه، ثم الخامسة بنية الحجاج، واستمرَّ. وقد تضمن الحديث معنىٰ ما ترجم له؛ لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة فخشي النبيُّ -ﷺ- أن يظن؛ لأجل قرب عهدهم بالإسلام. أنه غيَّر بناءها، لينفرد بالفخر عليهم.

وفي الحديث -كما قال النووي: دليل لقواعد منها: إذا تعارض مصلحة ومفسدة، بُدِئَ بالأهم من فعل المصلحة وترك المفسدة؛ لأنَّه ﷺ ترك مصلحة خوف فتنة بعض من أسلم، ومنها فكرُ وليِّ الأمر في مصالحِ رعيتِهِ، واجتنابُ ما فيه ضررٌ عليه في دين أو دنيا، إلاَّ الأمور الشرعيةِ، كأخذِ الزكاةِ، وإقامةِ الحدودِ. ومنها تألفُ قلوبهِم[2].

لولا أنصار زيد لهلك.ومما جاء علىٰ ثبوت الخبر قول المعري:

فلولا الغمد يُمسكه لسالا يُذيب الرعب منه كل عضب

وكلام المصنف يظهر ٱختياره مذهب أصحاب القول الثانىٰ.

(١) أىٰ بين طرفىٰ (لولا)، يعنىٰ جواب (لولا) وما بعدها.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ٨٩ .

٤٩ - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا.

(باب من خصَّ بالعلمِ قومًا دون قومٍ كراهية) بتخفيف الياء. (ألا يفهموا) أي: عدم فهمهم، والترجمةُ بذلك قريبةٌ من السابقة، لكنها في الأقوال والسابقة في الأفعالِ.

١٢٧ - وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ. [فتح: ١/ ١٢٧]

(وقال علي) أيْ: ابن أبي طالبٍ. (حدثوا الناس) أي: كلموهم. (بما يعرفون) أي: يدركون بعقولهم، واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه. (أن يكذَّب الله ورسولُهُ) بفتح الذالِ المشددةِ؛ لأنَّ السامعَ لمَّا يفهمه يعتقد ٱستحالتَه جهلاً، فلا يصدق وجودَه، فيلزم التكذيب.

(عن معروف) في نسخةٍ: «حدثنا به عن معروف». (ابن خَرَّبوذ) بفتح المعجمة، وتشديد الراء، وضمِّ الموحدة، وآخره ذالٌ معجمةٌ. (أبي الطفيل) ٱسمه: عامرٌ بن واثلةَ. (عن علي بذلك) أي: بقوله: (حدثوا الناس إلخ) وأخَّر السندَ هنا عن المتنِ؛ ليميز بين طريقي إسنادِ الحديث والأثر، أو لضعفِ الإسنادِ، بسبب ابن خَرَّبُوذٍ، أو للتفنن، أو لجوازِ الأمرين؛ ولهذا وقع في بعض النسخِ تقديم السندِ علىٰ المتن[1].

---

(١) ومعنىٰ تقديم السند علىٰ المتن كأن يقول: قال النبي ﷺ: كذا وكذا، حدثنا به فلان ويذكر بعد ذلك سنده قال العراقي في «ألفتيه»:

وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بَبعْضِ سَنَد ... لَا يَمنَعُ الوَصْلَ، ولَا أَنْ يَبتدي
راوٍ كَذا بِسَنَد فمتجهْ ... وَقالَ خُلفُ النقلِ مَعْنىٰ يَتجهْ
في ذا كَبَعْض المتن قَدَّمْتَ علىٰ ... بَعَضٍ فَفيه ذا الخلاف نُقلا

١٢٨ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَىٰ الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. ثَلاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلاَّ حَرَّمَهُ الله عَلَىٰ النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.
[١٢٩ - مسلم: ٣٢ - فتح: ١/٢٢٦]

(حدثنا معاذ) في نسخة: «اخبرنا معاذ». (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(ومعاذ رديفه) أي: راكب خلفه، والجملة حال.(علىٰ الرحل) متعلق بـ (رديفه) و(الرحل) للبعير، أصغر من القتب.

(يا معاذ) بضم معاذ؛ لأنَّه منادىٰ مفرد، وهو ما ٱختاره ابن مالك، وبالنصب؛ لأنه مع ما بعده كاسم واحد[١]، وهو ما ٱختاره ابن الحاجب (بن جبل) بالنصب فقط، صفة لمحل معاذ أو لفظه. (لبيك وسعديك) من المصادر المحذوف فعلها وجوباً، وثُنِّيا؛للتوكيد والتكثير[٢] أي: إقامة علىٰ طاعتك بعد إقامة، وإسعادًا بعد إسعاد.

(ثلاثا) راجع لقول معاذ، ويحتمل رجوعه لقوله ﷺ أيضًا فيكون

---

(١) أيْ مضاف، ولذلك نُصب، نحو: يا عبدَ الله.

(٢) هٰذا مذهب سيبويه، حيث يرىٰ أن (لَبَّيْك) وما هو مثله مثنىٰ، وأنه منصوب علىٰ المصدرية بفعل محذوف، وأن تثنيته المقصود بها التكثير، فهو علىٰ هٰذا ملحق بالمثنىٰ. ومذهب يونس أنه ليس بمثنىٰ وأن أصله: (لبَّىٰ) وأنه مقصود، قُلبت ألفه ياءً مع الضمير، كما قلبت ألف (لدىٰ، وعلىٰ) مع الضمير فىٰ لديه وعليه. والظاهر: أن المصنف ٱختار مذهب سيبويه.

من التنازع.(صدقًا) خرج به شهادة المنافق. (من قلبه) يحتمل تعلقه بـ(صدقًا) فالشهادة لفظية، وبـ(يشهد)[١] فالشهادة قلبية، فمعنىٰ الأول: يشهد بلفظه، ويصدق بقلبه، ومعنىٰ الثاني: يشهد بقلبه، ويصدق بلفظه.

(إلا حرَّمه) أي: منعه، كما في ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ [الأنبياء: ٩٥] ومعناه: حرَّم الله النَّار عليه، والاستثناء من أعم عام الصفات، أي: ما أحدٌ يشهد كائنًا بصفة إلا بصفة التحريم، ثم التحريم مقيد بمن أتىٰ بالشهادتين ثم مات ولم يعص بعد إتيانه بهما، أو المراد: تحريم الخلود لا أصل الدخول، وإلا فمعلوم أن عصاة ممن أتىٰ بهما يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، أو بفضل الله تعالىٰ.

(أفلا أخبر به؟) العطف علىٰ مقدَّر، أي: أقلت ذلك فلا أخبر به؟. (فيستبشروا) بحذف النون[٢]، جواب الٱستفهام، أو النفي[٣]، وفي نسخة: بإثباتها، أي: فهم يستبشرون[٤]، والبشارة: الخبر الأول السار الصادق؛ لظهور أثر السرور فيه علىٰ البشرة.

(إذًا) جواب لمقدر، أي: إن أخبرتهم[٥] (إذا يتكلوا) بتشديد

---

(١) أيْ ويحتمل تعلقه بـ(يشهد).

(٢) علىٰ نصب الفعل فىٰ جواب الٱستفهام بعد فاء السببية.

(٣) وكونه جواباً للاستفهام أَظْهَرُ.

(٤) علىٰ أن جملة: (يستبشرون) خبر لمبتدأ محذوف.

(٥) لا تكون (إذًا) فىٰ جواب الشرط، إنما تكون ناصبة للمضارع بشروط نحو: أنا آتيك، فتقول: إذن أكرمَك. ومذهب الجمهور أن إذن حرف، وذهب بعض الكوفيين إلىٰ أنها ٱسم، ومذهب الأكثرين: أنها بسيطة، وذهب الخليل في أحد أقواله: إلىٰ أنها مركبة من (إذ)، و(أن).

ومذهب الجمهور: الوقف عليها بالألف لشبهها بالمنوَّن المنصوب،

الفوقية، وكسر الكاف، أي: يعتمدوا علىٰ الشهادة المجردة عن العمل، وفي نسخة: «ينكلوا» بنون ساكنة، وضم الكاف من النكول: وهو الأمتناع أي: يمتنعوا عن العمل /٩٥/ ؛ أعتمادًا علىٰ مجرد الشهادة.

(عند موته) أي: موت معاذ، أي: قبله، أو موت النبي ﷺ أي: بعده. (تأثماً) أي: تجنبًا عن الإثم، أي: إثم كتمان ما أمر الله بتبليغه، حيث قال تعالىٰ ﴿وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وليس فيه مخالفة لرسول الله ﷺ؛ لأنَّ نهيه عما ذكر مقيد بالاتكال؛ إذ كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلما زال القيد وصاروا حريصين علىٰ العبادة لم يبق نهيٌ، أو أن النهي لم يكن للتحريم، أو أنه كان قبل ورود الأمر بالتبليغ، والوعيد علىٰ الكتمان، أو المراد: أنه لا يخبر بها العوام؛ لأنه من الأسرار الإلهية، التىٰ لا يجوز كشفها إلاَّ للخواص، ولهذا أخبر به ﷺ من يأمن عليه الأتكال، وسلك معاذ ذلك، فلم يخبر به إلا من رآه أهلاً لذلك، ولا يبعد أن نداءه معاذًا ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هٰذا السر عليه أيضاً.

وقد تضمن الحديث: أن يخصَّ بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم دون غيرهم، وهو مطابق للترجمة.

ومذهب المبرد، والمازنىٰ: الوقف عليها بالنون لأنها بمنزلة (أنْ) و(لنْ). وذهب فريق من النحاة إلىٰ أنها تكتب بالألف، قيل: هو الأكثر، وكذلك رُسمت فىٰ المصحف. وذهب فريق ثانٍ إلىٰ أنها تكتب بالنون. قال المبرد: أشتهي أن أكوي يد من يكتب (إذن) بالألف؛ لأنها مثل (أن)، و(لن) وذهب فريق ثالث: إلىٰ التفصيل، فإن ألغيت كُتبت بالألف، وإن عملت كُتبت بالنون.

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الجَنَّةَ». قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا». [انظر: ١٢٨ - مسلم ٣:٢- فتح: ١/٢٢٧]

(معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان. (أنسًا) في نسخة: «أنس بن مالك».

(ذكر لىٰ) بالبناءِ للمفعول، ولا يقدح في صحة الحديث عدم تسمية أنس للذاكر؛ لأنَّ المتن ثابت من طريق آخر، وأيضًا فأنس لا يروي إلا عن عدل صحابيٍّ، أو غيره، فلا تضر الجهالة، وأيضًا يغتفر في المتابعة ما لا يغتفر في الأصولِ، ويحتمل أن المحذوف معاذ صاحب القصة.

(قال لمعاذ) في نسخة: «لمعاذ بن جبل». (دخل الجنة) أي: ولو بعد دخوله النار. (قال معاذ) في نسخة: «فقال معاذ».

(لا) أي: لا تبشرهم. (أخاف أن يتكلوا) ٱستئناف علىٰ سبيل التعليل، كأن معاذًا قال لِمَ؟ فقال له النبي ﷺ: لأني أخاف أن يعتمدوا علىٰ مجرد التوحيد، وفي نسخة: «لا، إني أخاف»، وما ذكر كان قبل نزول الفرائض، أو بالنسبة إلىٰ من أدىٰ حقوق الإسلام.

٥٠ - باب الحَيَاءِ فِي العِلْمِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيِي وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(باب: الحياء) بالمد. (في العلم)، أي: في تعلمه أي: في بيان حكم ذلك.

(وقال مجاهد) هو ابن جبر التابعي الكبير، والواو ٱستئنافية. (لايتعلم العلم مستحيي) بإسكان الحاء، وبياءين آخرهما ساكنة، من ٱستحيا يستحيي، بوزن مستفعل، ويجوز فيه: (مستحي) بكسر الحاء، وبياء واحدة: من ٱستحىٰ يستحي بوزن مستفع، ويجوز مستحٍ بغير ياء بوزن مستفٍ. (ولا مستكبر) أي: متكبر، يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم، وهو أعظم آفات العلم، فالحياءُ هنا مذموم؛ لأنه سببٌ لترك أمرٍ شرعيٍّ.

(نساء الأنصار) أي: مؤمنات أهل المدينة.

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». [٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١ - مسلم ٣١٣ - فتح: ١/٢٢٨]

(هشام) في نسخة: «هشام بن عروة». (عن زينب ابنة أمِّ سلمة) في نسخة: «بنت أمِّ سلمة» وأبو زينب: عبد الله بن عبد الأسد المخزومي[1]. (أمُّ سليم) بضمِّ المهملة، وفتح اللام، بنت ملحان.

(١) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، من السابقين الأولين إلىٰ الإسلام، قال ابن إسحٰق: أسلم بعد عشرة أنفس وكان أخا النبي في الرضاعة كما ثبت في «الصحيحين» تزوج أم سلمة، ثم صارت بعده إلىٰ النبي ﷺ، قال أبو نعيم: كان أول من هاجر إلىٰ المدينة، وزاد ابن منده: وإلىٰ الحبشة، وتوفي سنة أربع من الهجرة بعد منصرفه من أحد ٱنتقض به جرح كان أصابه بأحد، فمات منه فشهده رسول الله ﷺ.

(إن الله لا يستحيي) بياءين أفصح من واحدة، والاستحياءُ هنا ليس علىٰ بابه، بل هو ٱستعارة تبعية تمثيلية أي: إن الله لا يمتنع من بيان الحقِّ، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي وإن كان فيه ٱستحياء، وإنما قالت ذلك؛ بَسْطاً لعذرها في ذكر ما تستحي النساءُ من ذكره عادة بحضرة الرجال.

(من غسل) بضمِّ الغين وفتحها مصدران، ويقال: هو بالضمِّ ٱسم للفعل وبالفتح مصدر. (إذا هي ٱحتلمت) أي: رأت في منامها أنها تجامع، وإذا ظرفية[1].

(قال) في نسخة: «فقال». (النبي) في نسخة: «رسول الله». (إذا رأت الماء) أي: المنيَّ، و(إذا) ظرفية، ويجوز أن تكون شرطية، أي: إذا رأت المنيَّ وجب عليها الغسل، فإن لم تره فلا غسل عليها، وكذا الرجل؛ لأنَّ حكمه علىٰ الواحد حكم علىٰ الجماعة.

(فغطت أم سلمة) الظاهر: أنه من كلام زينب، ويجوز أن يكون من كلام أم سلمة، علىٰ وجه الألتفات من باب التجريد[2]، كأنها

«الإصابة» ٤/ ١٣١ (٤٨٠١)، «الاستيعاب» ترجمة: (١٦٠٧)، «أسد الغابة» ترجمة: (٣٠٣٨).

(١) أيْ ظرف لمجرد الظرفية خالية من معنىٰ الشرط. ومن ذلك قوله تعالىٰ: «والليل إذا يغشىٰ والنهار إذا تجلىٰ».

(٢) التجريد: هو أن ينتزع من أمر ذي صفه آخر مثله فيها؛ مبالغة في كمالها فيه، وهو أقسام: منها: ما يكون بمن التجريدية نحو قولهم: «لي من فلان صديق حميم» أي: بلغ من الصداقة حدًا صح معه أن يستخلص منه آخر مثله فيها؛ مبالغة في كمالها فيه.
ومنها: ما يكون بالباء التجريدية الداخلة علىٰ المنتزع منه، كقولهم: «لئن سألت فلانًا لتسألن به البحر» بالغ في ٱتصافه بالسماحة حتىٰ ٱنتزع منه بحرًا

جردت من نفسها شخصًا فأسندت إليه التغطية، والأصل: فغطيت وجهي. (تعني: وجهها) بالتاء الفوقية، أي: قال عروة، أو غير ذلك.

(أو تحتلم؟) العطف علىٰ مقدر أي: أترىٰ المرأة الماء وتحتلم /٩٦/ بحذف همزة الاستفهام[1]. (تربت يمينك) بكسر الراءِ، أي: افتقرت وصارت علىٰ التراب، وهي كلمة جارية علىٰ ألسنة العرب، لا

في السماحة. ومنها: ما يكون بفي الداخلة علىٰ المنتزع منه نحو قوله تعالىٰ: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ﴾، ومنها: ما يكون بغير توسط حرف نحو قوله:

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوي الغنائم أو يموت كريم

يعني نفسه انتزع منه نفسًا كريمة، مبالغة في كرمه، ومنها: مخاطبة الإنسان نفسه نحو المثال الذي معنا في الحديث فكأنها جردت من نفسها شخصًا فأسندت إليه التغطية، ونحو قول الشاعر:

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق إن لم تسعد الحال

حيث انتزع من نفسه شخصًا آخر مثله في فقد الخيل والمال. أهـ بتصرف. انظر: «أسرار البلاغة» ص٣٣٥، «شرح عقود الجمان» ص١٤٠-١٤١.

(١) الهمزة: أصل أدوات الاستفهام، ولأصالتها استأثرت بأمور منها تمام التصدير بتقديمها علىٰ الفاء والواو وثم، كما فىٰ الحديث (أو تحتلم) وكان الأصل فىٰ ذلك تقديم حرف العطف علىٰ الهمزة لأنها من الجملة المعطوفة، لكن راعوا أصالة الهمزة فىٰ استحقاق التصدير فقدموها. والنحاة فىٰ حذف همزة الاستفهام علىٰ قولين:

أحدهما: أن حذفها لأمن اللبس ضرورة. وهٰذا قول سيبويه والمبرد وغيرهما.

الثانىٰ: جواز حذفها فىٰ الاختيار وهو مذهب الأخفش واختاره الزمخشرىٰ، وابن مالك، والمرادىٰ، وغيرهم ومما جاء علىٰ حذفها قوله ﷺ «يا أبا ذر عيرته بأمه» وقوله ﷺ: «وإن زنىٰ وإن سرق».

يريدون بها الدعاء علىٰ المخاطب، بل التحسن في الكلام، فيقال: تربت يمينه، أو يداه كما يقال: قاتل الله فلانًا ما أشجعه، فيقال مثل ذلك في مقام المدح بالشيءِ، أو الحث عليه.

(فبم يشبهها ولدها؟) أصل فبم: (فبما)، حُذفت الألف[1]، والمعنىٰ: أن الولد لا يشبه أمه إلا لأنَّ ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع، ومن أمكن منه إنزال الماء عند المجامعة أمكن منه نزول الماء عند الاحتلام.

وأراد البخاريُّ بهٰذا الباب، كما قال ابن بطَّال: بيان أن الحياءَ المانع من طلب العلم مذموم، ولهذا بدأ بقول مجاهد وعائشة، وإذا كان الحياءُ علىٰ جهة التوقير والإجلال، فهو حسن، كما فعلت أمُّ سلمَة حين غطت وجهها[2].

وفي الحديث: أن الحياء لا يمنع من طلب الحقائق، وأن المرأة تحتلم، وإن كان نادرًا منها.

١٣١ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ الله: فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**». قَالَ عَبْدُ الله فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٣١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ١/ ٢٢٩]

---

(١) لأن (ما) الاستفهامية إذا اسُبقت بحرف الجر حُذف ألفها ومنه: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ و ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ و ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣﴾.

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ١/ ٢١٠.

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(وهي) في نسخة: «هي». (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة، وبكسرها وسكون المثلثة (لأن تكون قلتها) بفتح لام (لأن) جواب قسم محذوف، وأتىٰ بمدخولها مضارعًا مع قوله عَقِبه: «قلت» وهو ماضٍ؛ لأن المعنىٰ: لأن تكون موصوفًا في الحال بهٰذا القول الصادر في الماضي.

(أحب إلي من أن يكون لىٰ كذا وكذا) أي: من حمر النعم وغيرها، وكذا: كناية عن العدد.

وفي الحديث: حرص الرجل علىٰ ظهور ابنه في العلم علىٰ الشيوخ، وسروره بذلك، وأن الآبن الموفق أفضل مكاسب الدنيا.

٥١ - باب مَنِ ٱسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». [١٧٨، ٢٦٩ - مسلم: ٣٠٣ - فتح: ١/ ٢٣٠]

(باب) ساقط من نسخة. (من ٱستحيا) أن يسأل بنفسه. (فأمر غيره بالسؤال) نيابة عنه. (عبد الله بن داود) أي: الخريبي، بالتصغير نسبة إلىٰ خريبة، بكسر الموحدة، محلة بالبصرة[1]. (عن منذرٍ الثوري) كنيته أبو

---

(١) الخريبة: موضع بالبصرة، وسميت بذلك فيما ذكره الزجاجي؛ لأن المرزبان كان ٱبتنىٰ به قصرًا وخرب بعده، فلما نزل المسلمون البصرة ٱبتنوا عنده، وفيه أبنية وسموها الخُرَيبَة. ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٦٣.

يعلىٰ. (عن محمد بن الحنفية) نسبة إلىٰ أمِّه، واسمها: خولة بنت جعفر الحنفيِّ. (عن علي) في نسخة: «عن عليِّ بن أبي طالب».

(مذَّاء) بمعجمة مشددة للمبالغة في كثرة المذيِّ، وهو بسكون المعجمة، وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها: ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة لا بشهوة وتدفق، وهو في النساءِ أكثر منه في الرجال، يقال: مَذِيَ وأَمْذىٰ، ومذي كمنىٰ، وأمنىٰ ومني.

(المقداد) في نسخة: «المقداد بن الأسود» وليس بأبيه، وإنما ربَّاه أو حالفه، أو تزوج بأمِّه، فنُسب إليه، وإنما أبوه: ثعلبةْ البهراني. (فسأله) أي: عن حكم المذي، وقد تخفف همزته فيقال: ساله. (فيه) أي: في المذي. (الوضوء) لا الغسل.

وفي الحديث: قبول خبر الواحد(١)، وجواز الاستشهاد به في

---

(١) خبر الآحاد، أو خبر الواحد: وهو الخبر الذي تُنُوقل بواسطة الراوة إلا أنه لم يبلغ عدد التواتر في طبقة أو أكثر، وهٰذا النوع شائع كثير في سنة رسول الله ﷺ، وهٰذا النوع من الأخبار في السنة النبوية له منزلته وقدره بشروط، فإذا كانت منزلة المتواتر قد جاءت من جهة الكيف بمعنىٰ عدالة الرواة وضبطهم، فالسنة قائمة علىٰ خبر الآحاد، قال الشافعي: فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر، أو دلالة فيه، أو إجماع لقلت: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها..**» الحديث، فلما ندب رسول الله إلىٰ استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها والامرئ واحدٌ، دلَّ علىٰ أنه لا يأمر أن يؤدىٰ عنه إلا ما تقوم به الحجة علىٰ من أدىٰ إليه، وحديث الآحاد يؤخذ به في أمور العقيدة إذا كان صحيحًا، وفي الأحكام الشرعية علىٰ خلاف في الأخذ بالضعيف منه، ويرى كثير من الأصوليين أنه يفيد الظن، ويرىٰ آخرون كابن حزم في «الإحكام» وغيره أنه يفيد القطع لا الظن ويوجب العلم والعمل وحكي ذلك أيضًا رواية عن مالك، فإذا كان الحديث صحيحًا كان قطعي الثبوت ولو كان خبر آحاد.

الأستفتاء، واستحباب حسن العشرة من الأصهار، وأن الزوج لا يذكر ما يتعلق بالاستمتاع بحضور أقاربها.

٥٢ - باب ذِكْرِ العِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي المَسْجِدِ.

١٣٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابن عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هذه مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤ - مسلم: ١١٨٢ - فتح: ١/ ٢٣٠]

(باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد) أي: باب جواز ذلك، وإن أدت المباحثة فيه إلىٰ رفع الأصوات، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

(حدثنا قتيبة) في نسخة: «حدثني قتيبة» وفي أخرىٰ زيادة: «ابن سعيد». (نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة، وسكون الراءِ، وكسر الجيم آخره سين مهملة.

(في المسجد) أي: النبوي. (أن نهل) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، والمراد هنا الإحرام مع التلبية. (ذي الحليفة) بضم الحاءِ، وفتح اللام تصغير حلفة: وهىٰ نبت في الماء. (الجحفة) بضم الجيم، وسكون المهملة، وكان أسمها: مهيعة، بفتح الميم، وسكون الهاءِ،

أنظر: «الرسالة» ص١٧٥، «الإحكام» لابن حزم ١/ ١١١-١١٣، «المدخل إلىٰ السنه النبوية» ص٣١١.

وفتح الياء، فأجحف السيل أهلها أي: أذهبه، فسميت جحفة. (نَجْد)[١] هو ما ٱرتفع من أرض تهامة إلىٰ أرض العراق. (قرن) بفتح القاف، وسكون الراءِ: جبلٌ مدورٌ أملسُ مطلٌّ علىٰ عرفاتٍ، وقوله: (يُهِلُّ) في الجميع ظاهره: خبر، والمراد به: الأمر، أي: ليهل.

(وقال ابن عمر) عطف من جهة المعنىٰ علىٰ لفظ: (عن عبد الله) فالمتعاطفان /٩٧/ من كلام نافع. (ويزعمون) عطف علىٰ مقدر، وهو قال رسول الله ﷺ ذلك، ولابدَّ من هٰذا التقدير؛ لأنَّ الواو لا تدخل بين القول والمقول، وفي نسخة: «ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال» وهٰذه الزيادة ثابتة من طريق ابن عباس، فالمراد بالزعم هنا: القول المحقق لا المعنىٰ المشهور.

(يلملم) بفتح الياء واللامين، ويقال فيه الملم: جبل من جبال تهامة[٢]، وهو منصرف: إن أريد به الجبل، وغير منصرف: إن أريد به البقعة.

(لم أفقه هٰذه من رسول الله) أي: لم أفهم، ولم أعرف هٰذه المقالة من رسول الله، وهٰذا من شدة تحريه وورعه.

---

(١) الجحفة: كانت قرية كبيرة ذات منبر علىٰ طريق المدينة من مكة علىٰ أربع مراحل، وهي الآن خراب، وبينها وبين ساحل الجار نحو ثلاث مراحل، وبينها وبين المدينة نحو ست مراحل. ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ١١١.

(٢) يلملم، ويقال: ألملم، والملم: المجموع: موضع علىٰ ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن. ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٤٤١.

٥٣ - باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ.

(باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله) لا يخرج بذلك عن قول الأصوليين: يجب مطابقة الجواب للسؤال، إذ ليس المراد بها عدم الزيادة، بل أن يكون الجواب مفيدًا للحكم ولو بزيادة، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الُمحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ». [٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ١/ ٢٣١]

(ابن أبي ذئب) ٱسمه: محمد بن عبد الرحمن المدني. (وعن الزهري) عطف علىٰ (عن نافع) وفي نسخة: «والزهري» بالعطف علىٰ (نافع) وفي نسخة: «ح» قبل: (وعن الزهري).

(ما يلبس) بفتح التحتية والموحدة: مضارع لبس، بكسر الموحدة، عكس لبست عليه الأمر، فإنه بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع، و(ما) مفعول ثانٍ لـ(سأل) وهي موصولة، أو موصوفة، أو ٱستفهامية. (المحرم) أي: بحجٍّ أو عمرةٍ، أو بهما.

(لا يلبس القميص) بضمِّ السين علىٰ أن (لا) نافية، وبكسرها علىٰ أنها ناهية. (السراويل) أعجميٌّ عُرِّبَ جاء بلفظ الجمعِ، وهو مفرد يذكر ويؤنث، وجمعه سراويلات، وقيل: سراويل جمع سروالة، ومحل منع لُبْسِهِ: إذا وجد إزارًا وإلاَّ فلا منع منه. (البرنس) بضم الموحدة، والنون وسكون الراء: ثوب رأسه ملتزق فيه، وقيل: قلنسوة طويلة.

(ولا ثوبًا) في نسخة: «ثوب» بالرفع علىٰ تقدير فعل مبني للمفعول، أي: ولا يُلبس ثوب، وإنما أخرج عن طريق أخواته؛ لأنَّ الطيب حرام علىٰ الرجل والمرأة، بخلاف أخواته، فإنها علىٰ الرجل فقط.

(الورس) بفتح الواو، وسكون الراءِ: نبت أصفر باليمن، يصبغ به. (وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها[1]، عطف علىٰ (فليلبس) لا يقال: القطع إضاعة مال، وهي منهيٌّ عنها؛ لأنا نقول: محل الإضاعة إذا لم تكن لغرض صحيح، ولم يَنْهَ عنها الشارع، وهنا بخلافه فلا إضاعة في الحقيقة، وإنما أجاب ﷺ بما لا يلبس والسؤال كان عما يُلبس؛ لأن غير الملبوس منحصر، بخلاف الملبوس، فَحَصَرَ ما لا يلبس؛ ليعلم أن ما سواه مباح، ففىٰ ذلك جواب وزيادة علىٰ أن السائل كان من حقَّه أن يسأل عمَّا لا يلبس؛ لأن ما يلبس سائغ بالاستصحاب، فلا يسأل إلا عما حدث فيه [التحريم][2]، ونبه بالقميص والسراويل علىٰ تحريم جميع المخيطات، وبالورس والزعفران علىٰ تحريم سائر أنواع الطيب.

والحكمة في تحريم [لباس][3] ما ذكر بُعْدُ المحرم عن الترفة، واتصافه بصفة الخاشع الذليل، وأن يتذكر به الموت، والبعث يوم القيامة للناس حفاة عراة، وفي تحريم الطيب: البُعْدُ عن زينة الدنيا وأنه داعٍ إلىٰ الجماع، ولما فرغ من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الأحكام الشرعية، وعقبه بالإيمان، ثم بالعلم شرع في ذكر أحكام

---

(١) لأن هٰذا هو حال لام الأمر إذا سُبقت بالواو، أو الفاء، أو ثم.
(٢) من (م).
(٣) من (م).

العبادات مرتبًا لذلك علىٰ ترتيب خبر «الصحيحين» بعد الشهادتين: **«بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت، وصوم رمضان»**[(١)].

فقال: بسم الله الرحمن الرحيم:

---

(١) سبق برقم (٨) كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ورواه مسلم (١٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

كِتَابُ الوُضُوءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤- كِتَابُ الوُضُوءِ

(كتاب الوضوءِ) هو بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به، وحكي في كلٍّ منهما الضم والفتح، وهو مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة؛ لأن المصلي يتنظف به، فيصير وضيئًا، وفي نسخةٍ: «كتاب الطهارة»، وهي؛ لكونها أَعَمَّ من /٩٨/ الوضوء أنسب بالأبواب الآتية، وقدم علىٰ الصلاة التي هي أهم العبادات بعد الشهادتين الوضوء؛ لأنه شرط لها، والشرط مقدم علىٰ المشروط طبعاً، فقدم عليه وضعًا.

١ - باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلاَثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ١/ ٢٣٢]

(باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾) [المائدة: ٦] وفي نسخة: «باب في الوضوء». [وفي أخرىٰ: «باب: ما جاء في الوضوء»][1] و(إلىٰ) فىٰ الآية علىٰ النسخة

---

(١) من (م).

الأولىٰ غاية للغسل، أو لتركه، أو بمعنىٰ مع، وقد بسطت الكلام عليها، وعلىٰ سائر ما يتعلق بالآية في «شرح البهجة» وافتتح الباب بهٰذه الآية للتبرك، أو لأصالتها في ٱستنباط مسائله، وإن كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (مرَّةٌ مرَّةٌ) بالرفع خبرأن، وبالنصبِ مفعول مطلق، أي: فرض الوضوء غسل كلِّ عضوٍ مرة، [أو حال ساد مسد الخبر أي: يفعل مرة، كقراءة: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ بالنصب، وتكرار المرة؛ لإرادة التفصيل في أعضاء الوضوء بأن يغسل كل عضوٍ مرة][1] وما تقرر في (مرة مرة)، يأتي في (مرتين مرتين)، وفي (ثلاثاً ثلاثًا) علىٰ ما في نسخة أنَّ في أكثر النسخ: «وثلاثًا» بلا تكرار. (ولم يزد علىٰ ثلاث) في نسخة: «علىٰ ثلاثة» وفي أخرىٰ: «علىٰ الثلاث» والزيادة عليها مذمومة، ففي خبر أبي داود وغيره بإسنادٍ جيد: إنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «**من زاد علىٰ هٰذا أو نقص، فقد أساء وظلم**»[2] أي: ظلم بالزيادة بإتلاف الماءِ لوضعه في غير موضعه، وبالنقص: أي: عن المرة لتركه الواجب بقرينة خبر: «**الوضوءِ مرة،**

---

(١) من (م).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٥) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ورواه النسائي ١/ ٨٨ كتاب: الطهارة، باب: الأعتداء في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، وابن أبي شيبة ١/ ١٦ كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء كم هو، وأحمد ٢/ ١٨٠، وابن الجارود (٧٥) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء رسول الله ﷺ، وابن خزيمة ١/ ٨٩ (١٧٤) كتاب: الطهارة، باب: التغليظ في غسل أعضاء الوضوء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦ كتاب: الطهارة، باب: فرض الرجلين في وضوء الصلاة، والبيهقي ١/ ٧٩ كتاب: الطهارة، باب: كراهية الزيادة علىٰ الثلاث، والبغوي في: «شرح السنة» ١/

ومرتين، وثلاثاً، فمن نقص من واحدة أو زاد علىٰ ثلاث فقد أخطأ»[١] (وكره أهل العلم الإسراف فيه) هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا علىٰ ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي. (وأن يجاوزوا) أي: وكره أهل العلم أن يجاوزوا (فعل النبيِّ) فالمراد بالإسراف: الزيادة في ماءِ مرات الثلاث، لا الزيادة عليها؛ لئلا يلزم التكرار، والكراهة في ذلك كراهة تنزيه عند الشافعي وكثيرٍ.

٢- باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.[٢]

١٣٥ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا

٤٤٤-٤٤٥ من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» دون قوله: «أو نقص» فقال: إنه شاذ.

(١) عزاه ابن حجر لنعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعًا، كذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٨٩ (١٧٤) ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء، أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع.
انظر: «الفتح» ١/ ٢٣٤ .

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٣٨:
إن قيل: ترجمه علىٰ العموم، آستدل بالخصوص؛ لأن المراد بالحديث المذكور في صلاة الجماعة خاصة؛ لأنَّ سائلا سأله عن ذلك فأجاب بذلك، وكذلك فسره بالفساء والضراط؛ لأنه الذي يسبق في الصلاة غالبا لا البول والغائط واللمس وزوال العقل، وجوابه: أنه أراد الاستدلال علىٰ ما هو أغلظ من الفساء أولىٰ وأن خارج الصلاة بالطهارة أولىٰ فأتىٰ بلفظ حديث يعم مسألة السائل وغيرها، ثم فسره بالحديث الذي يتصور في كل السؤال غالبا.

هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [٦٩٥٤ - مسلم: ٢٢٥ - فتح: ١/ ٢٣٤]

(باب: لا تقبل صلاة بغير طهور) في نسخة: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وهو بالضم الفعل، وهو المراد هنا، وبالفتح: الماء الذي يُتَطَهَّرُ به، والقبول: حصول الثواب علىٰ الفعل الصحيح، والصحة: وقوع الفعل مطابقاً للأمر، فكلُّ مقبولٍ صحيحٌ ولا عكس، فالقبول مُستلزم للصحة دون العكس، ونفي الأخص وإن كان لا يستلزم نفي الأعم، لكن المراد بعدم القبول هنا: ما يشمل عدم الصحة؛ ليكون الحديث دليلاً علىٰ عدمهما معاً لا علىٰ عدم القبول فقط عكس خبر: «**من أتىٰ عرافًا لم تقبل له صلاة**»[1] إذ قد يصحُّ الفعلُ، ويتخلفُ القبولُ لمانعٍ.

(عبد الرزاق) هو ابن همام.

(لا تقبل صلاة من أحدث) في نسخة: «لا يقبل الله صلاةَ من أحدث». (حتَّىٰ يتوضأ) أي: إلىٰ أن يتوضأ، والمراد يتطهر بوضوءٍ، أو غيره، وضمير (يتوضأ) يعود علىٰ من أحدث.

(حضرموت) بفتح المهملة، وسكون المعجمة، بلد باليمن[2]، وقبيلة أيضاً، والجزآن اسمان جُعلا واحدًا، والأول مبنىٰ علىٰ الفتح، والثاني معرب، وقيل: مبنيان، وقيل: معربان، قال الزمخشريُّ: فيه

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠) كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، البخاري في «التاريخ الصغير» ٢/ ٥٩-٦٠، وأحمد ٤/ ٦٨، ٥/ ٣٨٠. وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٤٠٦-٤٠٧ ترجمة: محمد بن الحسين الخشوعي. وفي «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٣٦ ترجمة: محمد بن الحسين الخشوعي. والبيهقي ٨/ ١٣٨ كتاب: القسامة، باب: ما جاء في النهي عن الكهانة وإتيان الكهان، من حديث صفية.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٦٩-٢٧٠.

وجهان: منع الصرف للتركيب وإضافة الأول، فيجوز معها صرف الثاني وتركه.

(ما الحدث) في نسخة: «فما الحدث».

(فُساء) بضم الفاءِ، والمد. (وضُراط) بضم المعجمة وآخِره مهملة، وهما ريح خارج من الدبر، لكن الثاني بصوت، والأول بدونه، والحدث وإن لم ينحصر فيهما، لكن فسره أبو هريرة بهما تنبيهًا بالأخفِّ علىٰ الأغلظ؛ أو لأنَّه جواب من سأل عن المصلِّي يحدث في صلاته بما يغلب، والغائط ونحوه لا يغلبان فيها؛ أو لأنَّ السائل كان يعلم الإحداث إلا هذين، فإنه يجهل حكمهما، وأبو هريرة يعلم ذلك منه.

وفي الحديث: ٱفتقار الصلوات / ٩٩/ كلَّها للطهارة، ولو جنازةً وعيدًا، أو طوافًا[1] لخبر: «**الطوافُ بالبيت صلاةٌ إلا أنه أُبيح فيه الكلام**»[2]، واعلم أن آخر الحديث (حتىٰ يتوضأ) وأن ما بعده مدرج

---

(١) ما بعد (لو) خبر لكان المحذوفة مع ٱسمها، فهٰذا من مواضع حذفها مع ٱسمها والتقدير: ولو كانت الصلاة جنازة وعيدًا، ومنه حديث: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» وقول الشاعر:

لا يأمنِ الدهر ذو بغي ولو ملكًا   جنوده ضاق عنها السهل والجبل

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام، وقال: وقد روي هٰذا الحديث عن ابن طاوس عن ابن عباس موقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب والدارمي ٢/ ١١٦٥ (١٨٨٩) كتاب: الحج، باب: الكلام في الطواف، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ٢/ ٨٧-٨٨ (٤٦١) كتاب: المناسك، وأبو يعلىٰ ٤/ ٤٦٧ (٢٥٩٩)، وابن خزيمة ٤/ ٢٢٢ (٢٧٣٩) كتاب: المناسك، باب: الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧٨-

فيه[1]، والظاهر: أنه من همام.

٣- باب فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالْغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ.

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [مسلم: ٢٤٦ - فتح: ١/ ٢٣٥]

(باب: فضل الوضوء) بجرِّ (فضل) بالإضافة، وبرفعه بلا إضافة خبر مبتدأ محذوف، أي: هٰذا. (والغر المحجلون) بالرفع عطف علىٰ (باب) أو علىٰ (فضل) إن رفع، أو مبتدأ خبره: (من آثار الوضوءِ) أو محذوف، أي: يفضلون علىٰ غيرهم، والجملة معطوفة علىٰ (باب) أو

---

١٧٩ كتاب: مناسك الحج، باب: رفع اليدين عند رؤية البيت، وفي «شرح مشكل الآثار»، كما في «تحفة الأخبار» ٣/ ٢٥٩ (١٧٢٤) كتاب: الحج، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «**الطواف بالبيت صلاة**» من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١).

(١) المدرج: هو ما أدخل الراوي علىٰ الأصل المروي من زيادة غيرت سياق سنده، أو متنه وذلك لغرض من الأغراض، كبيان اللغة، أو التقيد للمعنىٰ، أو التقييد للمطلق ونحو ذلك وهو أقسام: مدرج في الإسناد: وهو إذا كانت المخالفة بسبب تغير السياق في السند.

ومدرج في المتن: وهو إذا كانت المخالفة في ذات المتن، بأن يدمج موقوفًا بمرفوع في أول الحديث، أو آخره أوسطه، وسبق الإشارة إليه بتوسع في حديث رقم (٣).

انظر: «تدريب الراوي» ٢/ ٤٣٥، «نزهة النظر» ص٤٦، «النهج المعتبر» ص٢٦٠.

علىٰ (فضل) إن رفع، وفي نسخة: «والغرِّ المحجلين» بالجرِّ؛ عطف علىٰ (الوضوءِ)، ويجعل «من آثار الوضوءِ» تعليلاً لفضل المحجلين، وواو الوضوءِ[1] يجوز ضمُّها وفتحُها؛ لأنَّ الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماءِ، فيجوز أنْ ينسب إلىٰ كلٍّ منهما.

(عن خالد) هو ابن يزيد الإسكندراني. (عن نعيم) بالتصغير.

(المجمر) بضم الميم الأولىٰ، وكسر الثانية المخففة من الإجمار، وقيل: بتشديد الثانية، من التجمير.

(رقيت) بكسر القافِ، أي: صعدتُ. (ظهر المسجد) أي: النبوي. (فتوضأ، فقال) في نسخة: «وتوضأ، وقال» بالواو، وفي أخرىٰ: «توضأ، قال» بحذفها، وكلٌّ منهما جواب سؤال، كأنه قيل: ماذا فعل؟ قال توضأ، قيل: وما قال؟ قال: كذا، وفي أخرىٰ: «ثم توضأ، فقال»، وفي أخرىٰ: «توضأ، فقال».

(سمعت النبيَّ) في نسخة: «سمعت رسول الله» (إنَّ أمتي) أي: أمة الإجابة لا أمة الدعوة، وأصل الأمة: المجتمعون علىٰ مقصد واحد، والمراد هنا: المتوضِّئون منهم.

(غرًّا) جمع أغر، والغرة بالضمِّ: بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدرهم، شُبِّهَ به ما يكون لهم من النور في الآخرة، ويقال للأبيض أيضًا، وفلان غرة قومه أي: سيدهم. (محجلين) التحجيل: بياضٌ في قوائم الفرس، أو في ثلاث منها، أو في رجليه قلَّ أو كَثُرَ بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين، فلا يسمَّىٰ ما كان بيد، أو

---

(١) يقصد الواو الأولىٰ التىٰ هىٰ فاء الكلمة.

يديْنِ، أو رِجلٍ، أو يدٍ ورِجلٍ تحجيلاً إلا بتجوز، وانتصاب «غرًّا محجلين» علىٰ الحال، ويجوز أن يكون مفعولا ثانيًا لـ(يدعون)[1] كما يقال: فلان يدعىٰ ليثًا أي: يُسَمَّاهُ.

(فمن ٱستطاع) أي: قدر. (أن يطيل غرته فليفعل) قال شيخنا: هو من قول النبيِّ ﷺ أو من قول أبي هريرة[2]، واقتصر في المتن علىٰ إطالة الغرَّة؛ لأنه من باب: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[3] [النَّحْل: ٨١] وخصَّها بالذكر؛ إما لشمولها التحجيل، كما قال به كثير؛ أو لأن محلَّها أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان.

وفي الحديث: ٱستحباب إطالة الغرة والتحجيل، بأن يغسل في الأول مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائدًا علىٰ الجزءِ الواجب وبالثاني ما فوق الواجب من اليدين والرجلين، وغايته ٱستيعاب العضد والساق، وقيل: نصفهما.

٤ - باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ.

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [و] عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: الرَّجُلُ الذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّىء فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [١٧٧، ٢٠٥٦ - مسلم: ٣٦١ - فتح: ١/ ٢٣٧]

(باب: لا يتوضأ من الشك) أي: لأجله، وفي نسخة: «باب من لا يتوضأ من الشك» والمراد: لا يجب ذلك.

---

(١) والوجه الأول أوْلَىٰ

(٢) «الفتح» ١/ ٢٣٦.

(٣) فهٰذه الآية علىٰ حذف العاطف والمعطوف، والتقدير: تقيكم الحرَّ والبردَ. والتقدير فيٰ الحديث: أن يطيل غرته وتحجيله.

(حدثنا علىٰ) هو ابن عبد الله المديني. (عباد بن تميم) أي: ابن زيد الأنصاري. (عن عمِّه) أي: عم عباد، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

(شكا) ببنائه للفاعل، وهو عبد الله بن زيد، وببنائه للمفعول وهو الرجل، فعليه الرجل مرفوع، والفاعل مجهول، وعلىٰ الأول منصوب مفعول (شكا) والفاعل معلوم، هكذا ٱفهم.

(يخيل) أي: يظن، أو يشتبه. (أن يجد الشيء) أي: الريح، أو نحوه خارجاً من دبره، أو قبله.

(لا ينفتل أو ينصرف) بالجزم فيهما علىٰ النهىٰ، وبالرفعِ علىٰ النفي، قال شيخنا: والشكُّ من الراوي، وكأنه من عليٍّ شيخ البخَاريِّ؛ لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ: (لا ينصرف) من غير لفظ: (شكَّ)[1]، وفيما قاله ردٌّ علىٰ من قال: الظاهر أن الشكَّ من عبد الله / ١٠٠/ بن يزيد.

(حتَّىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) ٱقتصر علىٰ الصوت والريح؛ لوقوعهما جوابًا لسائل عنهما، وإلا فالحكم لا يختص بهما، والمراد بالسماع والوجدان: التحقق حتَّىٰ لو كان لا يسمع، أولا يشم كان الحكم كذلك.

وهٰذا الحديث أصل في قاعدة: أن اليقين لا يرفع بالشك كمن تيقَّن النكاح وشكَّ في الطلاق.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٣٨ .

٥ - باب التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ.

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ ثُمَّ صَلَّىٰ - وَرُبَّمَا قَالَ: اَضْطَجَعَ حَتَّىٰ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا -يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي.

فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ اَضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] [انظر: ١١٧ - مسلم ٧٦٣ - فتح: ١/ ٢٣٨].

(باب: التخفيف في الوضوءِ) أي: باب جواز ذلك.

(حدثنا عليٰ) في نسخة: «حدثني عليٰ». (سفيان) أي: ابن عينية. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (كريب) هو ابن أبىٰ مسلم القرشي

(حتَّىٰ نفخ) أي: من خيشومه، وهو المسمَّىٰ غطيطًا. (مرة بعد مرة) قال شيخنا: يعني أن سفيان كان يحدثهم به مختصرًا وصار يحدثهم به مطوَّلاً[(١)]. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (فقام) في نسخة: «فنام». (في بعض الليل) في نسخة: «من بعض الليل». (شنٍّ) بفتح المعجمة وتشديد النون، أي: قربة خلقة. (معلق) في نسخة: «معلقة» أنث فيها الشنُّ باعتبار معناه.

(١) «الفتح» ١/ ٢٣٩ .

(يخففه عمرو) أي: بالغسل الخفيف مع الإسباغ. (ويقلله) أي: بالاقتصار علىٰ مرة واحدة فالتخفيف من باب الكيف، والتقليل من باب الكم، وقوله: «يخففه إلخ» مدرج[١] من ابن عينية.

(يصلي) في نسخة: «فصلَّىٰ». (نحوًا) هي دون مثل، فهي المرادة به في ما عبر به في قوله بعد أبواب: «فقمت فصنعت مثل ما صنع» مع أنه لا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كلِّ وجه، فلا يرد علىٰ التعبير أن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره. (وربما قال سفيان عن شماله) مدرج من ابن المدايني.

(ثم أتاه المنادي) أي: المؤذن. (فآذنه) بالمدِّ، أي: أعلمه، وفي نسخة: «يأذنه» بلفظ المضارع بدون الفاءِ، وفي أخرىٰ: «فناداه». (معه)أي: مع المنادي، والإيذان.

(قلنا..إلخ) من كلام سفيان. (ولا ينام قلبه) أي: ليعي الوحي إذا أوحَي إليه في المنام. (رؤيا الأنبياء وحي) رواه مسلم مرفوعًا[٢]. (ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾) [الصافات: ١٢] وجه الاستدلال به: أن الرؤيا لو لم تكن وحيًا، لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام علىٰ ذبح ولده.

---

(١) سبقت الإشارة إليه، انظر: حديث (٣).

(٢) رواه مسلم مطولًا حديث رقم (١٦٢) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله بلفظ مختلف، ورواه بلفظه ابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ٢٠٢ (٤٦٣) موقوفًا، باب: ما ذكر من رؤية نبينا ربه تبارك وتعالىٰ في منامه، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٣١ موقوفا، كتاب: التفسير، تفسير سورة الصافات، وقال الألباني: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي سماك، وهو ابن حرب كلام يسير، وهو في روايته عن عكرمة خاصة أشد.

وفي الحديث: أن موقف الماموم الواحد عن يمين الإمام، وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وصحة صلاة الصبيِّ، وإتيان المؤذن للإمام فيخرج للصلاة، وندبية صلاة الليل والجماعة في النفل، وأن نومه ﷺ لا ينقض وضوءه، وخبر أنه توضأ بعد النوم محمولٌ علىٰ الاحتياط، أو غيره.

٦ - باب إِسْبَاغِ الوُضُوءِ.

وَقَالَ ابن عُمَرَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ: الإِنْقَاءُ.

(باب: إسباغ الوضوءِ) أي: إتمامه. (وقال ابن عمر) في تفسير الإسباغ: (إسباغ الوضوء: الإنقاء) فسره باللازم؛ لاستلزام الإتمام له عادة.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢- مسلم: ١٢٨٠ - فتح: ١/ ٢٣٩]

(عن أسامة بن زيد) أي: ابن حارثة الكلبيِّ. (دفع) أي: أفاض. (رسول الله ﷺ من عرفة) أي: من الوقوف بها بعرفات، إذ عرفة: اسم للزمان، وهو تاسع ذي الحجة، وعرفات: اسم لمكان وقوف الحاج، وقيل: هما اسم لمكان الوقوف، فلا حاجة إلىٰ التقدير المذكور.

(بالشعب)[١] بكسر المعجمة، وسكون المهملة: الطريق فىٰ الجبل المعهود للحاج.

(ثم توضأ) أي: بماءِ زمزم. (ولم يسبغ الوضوء) أي: خففه، بالنسبة إلىٰ غالب عاداته؛ لإعجاله الدفع إلىٰ المزدلفة، وفي مسلم: فتوضأ وضوءًا خفيفًا[٢]، وقيل معناه: توضأ مرة مرة. (فقلت: الصلاة) بالنصب بمقدر[٣] كالزم، أو أتريد؟ (فقال) في نسخة: «قال». (الصلاة أمامك) مبتدأ وخبر، والمعنىٰ: وقت الصلاة، أو مكانها كائن قدامك. (المزدلفة) هي جمع، سميت بها؛ لأن آدم ٱجتمع بها مع حواء، وازدلف إليها، أي: دنا منها، وقيل: لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، ويزدلف الناس إلىٰ الله بالوقوف فيها[٤].

(فتوضأ) أي: بماءِ زمزم أيضًا. (فأسبغ الوضوء) قيل: إنما أسبغ هٰذا، وخفف ذاك؛ لأنَّ ذاك لم يرد به الصلاة، بل دوام الطهارة. (فصلَّىٰ المغرب) أي: قبل حطِّ الرحال. (أقيمت العشاءُ) بكسر العين، وبالمد، أي: صلاتها. (ولم يصل بينهما) لتحصل الموالاة بينهما، وأمَّا إناخة الأبعر /١٠١/ بعرة بينهما فكانت يسيرة.

---

(١) الشعب: بكسر أوله، وقال الجوهري: بالكسر والضم: الطريق في الجبل. ٱنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٣٤٧.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٠) كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة.

(٣) أىٰ أنها مفعول به لفعل محذوف.

(٤) وقيل: سميت المزدلفة بذلك لأنه يُتقرب فيه إلىٰ الله تعالىٰ، أو لاقتراب الناس إلىٰ منىٰ بعد الإضافة عن عرفات، أو لمجيء الناس إليها فىٰ زُلَفٍ من الليل، أولأنها أرض مستوية مكنوسة، وقيل سُميت بذلك؛ لاقترابها إلىٰ عرفات. انظر «اللسان» ٣/ ١٨٥٣، والقاموس ٨١٧، و«معجم البلدان» ٥/ ١٢٠-١٢١.

٧ - باب غَسْلِ الوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن بِلاَلٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرىٰ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرىٰ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي: اليُسْرىٰ - ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. [فتح: ١/ ٢٤٠]

(باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) (الغرفة) بالفتح: مصدر، وبالضم: المغروف.

(محمد بن عبد الرحيم) أي ابن أبي زهير البغدادي. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا»

(توضأ فغسل. . .إلخ) العطف فيه من عطف المفصل، وقد بيَّن كيفيةغسل الوجه علىٰ وجه الاستئناف بقوله: (أخذ غرفة من ماءٍ ألىٰ آخره).

(فمضمض) في نسخة: «فتمضمض بها». (واستنشق) ذكرهما في غسل الوجه وليسا منه؛ لكونهما في الوجه فأعطيا حكمه، والمضمضة: إدخال الماء في الفم، والاستنشاق: إدخاله في الأنف، وقد بسطت الكلام عليهما في «شرح البهجة» وغيره، وهما عند الشافعيِّ ومالك سنتانِ في الوضوءِ والغسل، وعند أحمد واجبان فيهما، وعند أبي حنيفة: واجبان في الغسل فقط.

(فجعل بها هكذا) بيَّن هكذا بقوله: (أضافها إلىٰ يده الأخرىٰ)

أي: جعل الماء الذي في يده في يديه جميعًا؛ لكونه أمكن في الغسلِ. (فغسل بها) أي: بالغرفة، وفي نسخة «بهما» أي: باليدين. (ثم مسح) أي: ثم بلَّ يده فمسح. (فرش علىٰ رجله اليمنىٰ) أي: صبَّ عليها الماء قليلاً قليلاً، والرش: قد يراد به الغسل، كما هنا بقرينة قوله: (حتَّىٰ غسلها) وعبَّر به؛ تنبيهًا علىٰ الاحتراز عن الإسراف؛ لأنَّ الرِجل مظنةٌ في غسلها.

(فغسل بها رجله يعني: اليسرىٰ) في نسخة: «فغسل بها يعني: رجله اليسرىٰ» قال شيخنا: وقائل يعني اليسرىٰ: زيد بن أسلم، أو من دونه[1]. (يتوضأ) حكاية حالٍ ماضية، وفي نسخة: «توضأ».

وفي الحديث: دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وهو نَصُّهُ في: «الأم»، وهو يحتمل وجهين: أن يتمضمض منها ثلاثاً أولاً، ثم يستنشق منها كذلك، وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيًا وثالثًا[2].

وأولىٰ الكيفيات أن يجمع بثلاث غرفات، يمضمض من كلٍّ ثم يستنشق، كما بينته مع زيادة في «شرح الروض» وغيره[3].

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٤١. (٢) «الأم» ١/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) قال المصنف -رحمه الله تعالىٰ-: يتمضمض من كل، ثم يستنشق أفضل من الفصل بست غرفات، أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثًا ثم يستنشق من الأخرىٰ ثلاثًا ومن الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق منها ثلاثًا، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة للأخبار الصحيحة في ذلك، فالسنة تتأدىٰ بالجميع وأن الأولىٰ أولىٰ، وقد صحح النووي الجمع في «مجموعه». آنظر: «أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب» ١/ ٣٩.

٨ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ.

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ». [٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦ - مسلم: ١٤٣٤ - فتح: ١/٢٤٢]

(باب: التسمية علىٰ كلِّ حالٍ وعند الوقاع) بكسر الواو، أي: الجماع، وهو من عطف الخاصِّ علىٰ العامِّ.

(عن منصور) هو ابن المعتمر. (يبلغ به) بفتح أوله، وضم ثالثه، أي: يصل ابن عباس بالحديث النبي ﷺ وهٰذا من كلام كريب، أي: أنه ليس موقوفًا علىٰ ابن عباس، بل هو مسند إلىٰ الرسول ﷺ، وإن ٱحتمل أنه بواسطة صحابيٍّ آخر.

(أتىٰ أهله) كناية عن الجماع. (جنبنا الشيطان) أي: أبعده عنها. (ما رزقتنا) المراد به: الولد، وإن كان اللفظ أعم، ففيه: أن الولد من الرزق.

(فقضي) بالبناء للمفعول أي: قُدِّر. (بينهما) أي: بين الرجل والأهل، وفي نسخة: «بينهم» بالجمع؛ نظراً إلىٰ معناه في الأهل. (لم يضرُّه) بضم الراءِ علىٰ الأفصح أي: لا يكون للشيطان علىٰ الولد سلطان، ولا يتخبطه الشيطان بما يضر عقلَه وبدنه، أولا يطعن فيه عند ولادته.

٩ - باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاَءِ.

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابن عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَىٰ الخَلاَءَ. وَقَالَ مُوسَىٰ، عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [٦٣٢٢ - مسلم: ٣٧٥ - فتح: ١/٢٤٢]

(باب: ما يقول عند الخلاء) أي: عند دخوله. و(الخلاءُ) بالمد: موضع قضاء الحاجة، وهو المرحاض، والكنيف، والحش، والمرفق، وسُمِّي بالخلاءِ؛ لأنَّ الإنسان يخلو فيه.

(دخل الخلاء) أي: أراد دخوله بقرينة الرواية الآتية في كلامه. (أعوذ بك) أي: ألوذ بك، وألتجئ. (من الخبث) بضم المعجمة والموحدة، وقد تسكن: جمع خبيث[1]. (والخبائث) جمع خبيثة، أي: من ذكران الشياطين وإناثهم، وخصَّ الخلاء بذلك؛ لأنَّ الشياطين يحضرونه؛ لأنه ينحىٰ فيه ذكر الله.

(تابعه) أي: آدم. (ابن عرعرة عن شعبة) فابن عرعرة روىٰ هٰذا الحديث عن شعبة، كما رواه آدم عنه. (وقال غندر) وهو لقب محمد بن جعفر (عن حماد) أي: ابن سلمة بن دينار الربعي. (وقال سعيد بن زيد ..إلخ) هٰذه الروايات وإن ٱختلفت لفظًا / ١٠٢/ متقاربة معنًىٰ ترجع كلُّها إلىٰ الأخيرة، وسكت عما يقوله بعد خروجه؛ لأنه ليس علىٰ شرطه، وإن

---

(١) قال الخطابي: أصحاب الحديث يرونه: الخبث، ساكنة الباء، وكذلك رواه أبو عبيد في كتابه وفسره فقال: أما الخبث: فإنه يعني الشر، والخبائث: فإنها الشياطين.
قال أبو سليمان: وإنما هو الخُبُث مضمومة الباء، جمع خبيث والخبائث فإنه جمع خبيثة، ٱستعاذة بالله من مردة الجن، ذكورهم وإناثهم وأما الخبث ساكنة فهو مصدر خَبُثَ الشيء، يخُبث خُبْثا، وقد يجعل ٱسمًا أهـ. ٱنظر: «إصلاح غلط المحدثين» ص٢٨.

كان صحيحاً وهو كما [في][(١)] رواية: **«غفرانك»**[(٢)]، وفي أخرىٰ: **«الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذىٰ وعافاني»**[(٣)]، وفي أخرىٰ: **«الحمد لله الذي أخرج عنِّي ما يؤذيني، وامسك عليَّ ما ينفعني»**[(٤)]، وفي أخرىٰ: **«الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقىٰ عليَّ منفعته، وأذهب عنِّي أذاه»**[(٥)].

---

(١)من (م).

(٢) رواه أبو داود (٣٠) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي (٧) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء. وابن ماجه (٣٠٠٩) كتاب: الطهارة، باب: القول عن الخروج من الخلاء، وأحمد ٦/ ١٥٥، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» ص٢٣٩ (٦٩٣) باب: دعوات النبي ﷺ، والدارمي ١/ ٥٣٦ (٧٠٧) كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، وابن الجارود (٤٢) كتاب: الطهارة، باب: القول عند الخروج من الخلاء، وابن خزيمة ١/ ٤٨ (٩٠) كتاب: الطهارة، باب: القول عند الخروج من المتوضأ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ١/ ٦٢-٦٤ (٢٤) باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٥٨ كتاب: الطهارة، والبيهقي ١/ ٩٧ كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء من حديث عائشة، والحديث صححه الألباني في السنن الأربعة.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ١/ ٦٠-٦١ (٢٣) باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، والطبراني في «الدعاء» ٢/ ٩٦٨ (٣٧٢) باب: القول عند الخروج من الخلاء من حديث أبي ذر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٣).

(٤) رواه الطبراني في «الدعاء» ٢/ ٩٦٧-٩٦٨ (٣٧١) باب: القول عند الخروج من الخلاء. والدارقطني في «السنن» ١/ ٥٧-٥٨ كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء. والبيهقي ١/ ١١١ كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في الاستنجاء بالتراب وقال: لا يصح وصله ولا رفعه.

(٥) رواه الطبراني في «الدعاء» ٢/ ٩٦٧ (٣٧٠) باب: القول عند الخروج من الخلاء. وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ١/ ٦٥ (٢٦) باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء عن ابن عمر.

١٠ - باب وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ.

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هٰذا؟». فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [انظر: ٧٥ - مسلم: ٢٤٧٧ - فتح: ١/٢٤٤]

(باب: وضع الماء عند الخلاء) أي: ليتوضأ به الخارج منه.

(ورقاء) بإسكان الراءِ والمدِّ: ابن عمر اليشكري.

(وضوء) بالفتح علىٰ الأفصح: ما يتُوضأ به. (قال) أي: بعد خروجه، في نسخة: «فقال». (فأخبر) بالبناء للمفعول، والمخبر له ميمونة؛ لأنه كان في بيتها. (اللهم فقهه) دعا له؛ سرورًا بانتباهه مع صغر سنه إلىٰ وضع الماء عند الخلاءِ، وهو من أمور الدين، ففيه: المكافأة بالدعاءِ لمن أحسن، وخدمة العالم، وأن الأدب فيما ذكر إن يليه الأصاغر، ودلالة علىٰ إجابة دعائه ﷺ لابن عباس؛ لأنه صار فقيهًا أيُّ[1] فقيه.

١١ - باب لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَّ عِنْدَ البِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [٣٩٤ - مسلم: ٢٦٤ - فتح: ١/٢٤٥]

---

(١) وهي أي الكمالية، وتدل علىٰ معنىٰ الكمال، وتأتي صفةً لنكرة، أو حالًا، وهي في الحالتين ملازمة للإضافة نحو: مررت برجلٍ أيِّ رجلٍ، وكالمثال الذي أشار إليه المصنف.

(باب: لا يستقبل) بفتح التحتية وكسر الموحدة، وفي نسخةٍ: هىٰ هٰذه بضم الفوقية، وفتح الموحدة، وعلىٰ الأولىٰ فلام (يستقبل) مضمومة بجعل لا نافية، ومكسورة[1] بجعلها ناهية. (القبلة) بالنصب علىٰ الولىٰ، وبالرفع علىٰ الثانية. (بغائط أو بولٍ) في نسخة: «بغائط ولا بول» والباءُ ظرفية، والغائط: المكان المطمئن من الأرض، كان يُقصد لقضاءِ الحاجة فيه، ثم كُنِّي به عن العذرة؛ كراهة لذكرها بخاصِّ ٱسمها فصار حقيقة عرفية غلبت علىٰ الحقيقة اللُّغوية. (إلا عند البناءِ) ٱستثناءٌ من قوله: «لا يستقبل القبلة».

(جدار) بدل من البناء، ولا دلالة في حديث الباب علىٰ الاَستثناء المذكور، وإنَّما له خبر ابن عمر الآتي في الباب بعده، فلو ذكره هنا أولىٰ. (أو نحوه) في نسخة: «أو غيره» أي: كالسواري والأساطين والتلال. (فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره) جعل هنا (لا) ناهية؛ لقرينة قوله: (ولا يولها) بحذف الياءِ، ويجوز رفع الأول[2] بجعل (لا) فيه نافية.

(شرقوا أو غربوا) فيه التفات من الغيبة إلىٰ الخطاب، وهٰذا لأهل المدينة، ومن كانت قبلتهم علىٰ سمتهم، أما من قبلته إلىٰ المشرق، أو المغرب، فينحرف إلىٰ الجنوب أو الشمال.

ثم هٰذا الحديث يدل علىٰ عموم النهي في الصحاري، والبنيان، وهو مذهب أبىٰ حنيفة وغيره، وخصَّه الشافعيُّ وغيره بالصحاري؛ لأخبار وردت فيه وسيأتي بعضها، وقد بينتها مع تحرير مذهب الشافعي، وما يستثنىٰ من ذلك في «شرح البهجة» وغيره.

---

(١) أىٰ لالتقاء الساكنين.

(٢) لكن الجزم هنا أَوْلَىٰ؛ ليكون الكلام من باب واحد.

١٢ - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ.

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ. فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي والله. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ .[١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢ - مسلم ٢٦٦ - فتح: ١/٢٤٦]

(باب: من تبرز) أي: تغوط جالسًا. (علىٰ لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة، وبكسرها وسكون الموحدة: واحدة الطوب النّيء.

(حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة في الموضعين.

(إذا قعدت علىٰ حاجتك) ذكر القعود؛ لكونه غالبًا، وإلا فلا فرق بينه وبين القيام. (بيت المقدس) بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، وبضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال مفتوحة، الأولىٰ علىٰ إرادة المصدر، أو المكان، أي: بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، والثانية بمعنىٰ: المطهَّر، وتطهره: إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها، أو من الذنوب، والإضافة فيه من إضافة الموصوف إلىٰ صفته، كمسجد الجامع.

(لقد) جواب قسم محذوف. (ارتقيت) أي: صعدت. (علىٰ لبنتين مستقبلاً) وكلٌّ منهما حال من (رسول الله) فالثانية حال مرادفة، أو الثاني حال من ضمير الأولىٰ، فتكون حالاً متداخلة. (لحاجته) أي: لأجلها، أو وقتها. (وقال) أي: ابن عمر مخاطبًا واسعًا. (لعلك من الذين يصلون علىٰ أوراكهم) أي: من الجاهلين بالسنة في السجود من

تجافي البطن على الوركين فيه؛ إذ لو كنت ممن يعلمها لعرفت الفرق بين الفضاءِ وغيره، والفرق بين ٱستقبال الكعبة وبيت المقدس. (فقلت) أي: قال واسع. (فقلت لا أدري والله) أي: لا أدري أنا منهم أم لا، ولا أدري السنة في ٱستقبال بيت المقدس.

(قال مالك)[1] في تفسير الصلاة على الورك. (يعني الذي /١٠٣/ يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض) أي: وصلاته كذلك باطلة.

وفي الحديث: أن الصحابة كانوا يختلفون بحسب ما بلغهم من العموم وغيره.

١٣ - باب خُرُوج النِّسَاءِ إِلَىٰ البَرَازِ.

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَىٰ المَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱحْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ. [١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠ - مسلم: ٢١٧٠ - فتح: ١/ ٢٤٨]

(باب: خروج النساءِ إلىٰ البراز) بفتح الموحدة: الفضاء الواسع من الأرض، ويكنىٰ به عن قضاء الحاجة، أما بكسرها: فهو الغائط، والمبارزة في الحرب. (أزواج النبيِّ) أي: ومنهن عائشة راوية الحديث

---

(١) «الموطأ» ١/ ١٩٣ (٤٥٦) رواية يحيىٰ.

بناءً علىٰ المرجح من أن المتكلم داخلٌ في عموم كلامه. (إذا تبرزن) أي: خرجن إلىٰ البراز. (المناصع) بفتح الميم والنون وبصاد وعين مهملتين: مواضع خارج المدينة من جهة ناحية البقيع[1]، واحدها: منصع من النصوع، وهو الخلوص. (وهو) أي: ما ذكر من المناصع (صعيد) أي: تراب، أو وجه الأرض. (أفيح) بفاء ومهملة، أي: واسع.

(احجب نساءك) أي: ٱمنعهن من الخروج من البيوت. (يفعل) أي: ما قاله عمر. (زمعة) بسكون الميم أشهر من فتحها. (عشاء) بكسر العين وبالمدِّ، والمراد به هنا: ما بين المغرب والعتمة، وهو منصوب بدلاً من (ليلة). (حرصًا) مفعول له، وعامله (نادىٰ). (ينزل) ببنائه للفاعل وللمفعول. (الحجاب) أي: حكمه. (فأنزل الله آية الحجاب) أي: بين الرجال والنساء، وفي نسخة: «فأنزل الله الحجاب» والمراد بالآية: الجنس، فيشمل آية: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ١٥٩]، وآية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وآية: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، أو العهد لواحدة من الآيات الثلاث.

وفي الحديث: مراجعة الأدنىٰ للأعلىٰ فيما لا يتبين له، وفضل عمر موافقته ربه فيما ذكر، وكلام الرجال مع النساء في الطريق؛ لمصلحة دينية، والإغلاظ في النصيحة؛ لقوله: (قد عرفناك يا سودة) والنصيحة لله ولرسوله لقوله: (احجب نساءك).

---

(١) المناصع: هي المواضع التي تتخلىٰ فيها النساء لبولٍ وحاجةٍ. ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٢٠٢.

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: الْبَرَازَ. [انظر: ١٤٦ - مسلم: ٢١٧٠ - فتح: ١/ ٢٤٩]

(حدثنا زكريا) هو ابن يحيىٰ بن صالح اللؤلؤي، وفي نسخةٍ: «حدثني زكريا». (أبو أسامة) هو حماد بنُ أسامة الكوفيُّ.

(قد أذن) بالبناء للمفعول. أيْ: أذن الله لنبيه، وفي نسخةٍ: «أذن» بدون قد، وفي أخرىٰ: «أذن النبي». (قال هشام) إمَّا تعليق من البخاريِّ، أو من مقول أبي أسامة. (تعني) أي: عائشة، وفي نسخة: «يعني» أيْ: النبيَّ.

واعلم أنَّ الحديثَ السابقَ في حجابِ البيوت، وهٰذا ليس فيه، بل في التستر بالجلبابِ بعد نزولِ الحجاب؛ وذلك لأنَّه طرفٌ من حديثٍ يأتي بطوله في التفسير[1] وحاصله: أن سودةَ خرجت بعد ضرب الحجابِ لحاجتها، وكانت عظيمةَ الجسمِ، فرآها عمر -رضي الله عنه- فقال: يا سودة أَمَا والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، فرجعت فشكت ذلك للنبيِّ ﷺ، وهو يتعشَّىٰ، وأوحىٰ إليه فقال: إنَّه قد أُذن لكُنَّ أنْ تخرجن لحاجتكن. أيْ: لضرورةِ عدم الأخلية في البيوت، فلمَّا اتُّخِذَتْ فيها الكنفُ منعهن من الخروجِ، إلاَّ لضرورةٍ شرعيةٍ.

(١) سيأتي برقم (٤٧٩٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

١٤ - باب التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ.

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ٱرْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ. [انظر: ١٤٥ - مسلم: ٢٦٦ - فتح: ١/ ٢٥٠]

(باب: التبرز في البيوت) أيْ: كيفيته.

(حدثنا إبراهيم) فىٰ نسخةٍ: «حدثنىٰ إبراهيم» (أنس بن عياض) هو أبو ضمرةَ الليثُّي. (عن عبيد الله) أيْ: ابن عمر بنُ حفص بن عاصم ابن عمر بنُ الخطاب.

(فوق ظهر بيت حفصة) في نسخةٍ: «فوق بيتِ حفصةَ»، وفي رواية سبقت: «علىٰ ظهرِ بيتٍ لنا»[١]. ووجه الجمع بين الروايتين: أن يقال: أضاف البيتَ إلىٰ حفصةَ باعتبارِ سكنِها فيه، وأضافه إلىٰ نفسِه باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه الوارثُ لحفصةَ؛ لكونه شقيقها، ولا حاجب له.

(مستدبر القبلة) حالٌ؛ لأن إضافته لفظية، فلم يتعرف بها وفائدةُ ذكره التأكيد، وإلاَّ فمستقبل الشامِ في المدينةِ مستدبُر القبلةِ قطعًا.

١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ. [انظر: ١٤٥ - مسلم ٢٦٦ - فتح ١/ ٢٥٠]

---

(١) سبق برقم (١٤٥) كتاب: الوضوء، باب: من تبرز علىٰ لبنتين.

- باب

١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ. [انظر: ١٤٥ - مسلم ٢٦٦ - فتح: ١/ ٢٥٠]

(باب) ساقطٌ من نسخة (يعقوب بن إبراهيم) أيْ: ابن يوسف الدورقي. (يزيد) أي: ابن هارون.

(لقد ظهرتُ) أيْ: علوتُ، وارتقيتُ. (ذات يومٍ) أيْ: يومًا، فهو من إضافةِ العامِ إلىٰ الخاصّ، أو من إضافة المسمىٰ إلىٰ ٱسمه، أي: ظهرتُ فىٰ زمانٍ هو مسمىٰ لفظِ اليوم وصاحبه فـ(ذات) توكيد بكل حال.

١٥ - باب الاَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ. [١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠ - مسلم ٢٧١ - فتح: ١/ ٢٥٠]

(باب الاَستنجاء بالماء) هو إزالةُ الخبث، وهو الأذىٰ عن المخرجين بالحجرِ، كما سيأتي، أو بالماءِ، وهو المذكور /١٠٤/ هنا، وأصلُه: الإزالةُ، والذهابُ إلىٰ النجوة: وهي ما ٱرتفع من الأرض، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، وقصد البخاريُّ بهٰذه الترجمة: الردَّ علىٰ من كَرِهَ الاَستنجاء بالماءِ، وعلىٰ نفي وقوعه عن الشارع ﷺ.

(هشام) في نسخة: «هو هشام». (عن أبىٰ معاذ) بضمِ الميم، وبذالٍ معجمة.

(أجيءُ) أيْ: أجيئه. (وغلام) هو ٱسمٌ للصبي من ولادته إلىٰ بلوغه. (معنا) بفتح العين أكثر من سكونها[1] . (إداوة) بكسر الهمزة: المطهرة، والجملة حالٌ، وإن خلت من الواو، علىٰ حد: ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ﴾ [البقرة: ٣٦]. (من ماء) فيه تجُوز؛ لأنه في الحقيقة بيانٌ لما في الإدارة، لا للإدارة، فالمعنىٰ: إداوةٌ مملوءةٌ من ماءٍ، أو إداوةٌ فيها ماء [كما روي كذلك بلفظ: فانطلقت أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء][2] يستنجي به النبيُّ ﷺ. (يعنىٰ) أي: أنس (يستنجي به) أيْ: النبيُّ ﷺ.

قال الكرمانيُّ: والظاهر أنَّ هٰذا من كلام عطاء[3].

١٦ - باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَيْسَ: فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ؟

---

(١) سكون العين فىٰ (مع) لغة ربيعة وغنم، يبنونها علىٰ السكون قبل متحرك، ويكسرونها قبل ساكن.
واختُلف فىٰ الساكنة العين، فقيل: هىٰ حرف جر، وقيل ٱسم، أمَّا (مع) المفتوحة العين فهىٰ ٱسم المكان الأصطحاب، أو وقته علىٰ حسب ما يليق بالمضاف إليه، فهىٰ ظرف لازم للظرفية لا يخرج عنها إلا إلىٰ الجر بمن، وتقع خبرًا وصلةً وصفةً وحالًا.

(٢) من (م).

(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ٢/ ١٩٦.

(باب من حمل معه الماء لطهوره) بضم الطاء على الأفصح؛ لأنه ٱسمٌ للفعل، وفي نسخةٍ: «لطهور» بلا ضمير.

(صاحب الفعلين) أي: ابن مسعودٍ؛ لأنَّه كان يُلبس النبيَّ ﷺ نعليه إذا قام، فإذا قعد أدخلهما في ذراعيه. (والطهور) بفتح الطاءِ على الأفصح؛ لأنه ٱسمٌ لما يتطهر به (والوساد) بكسرِ الواوِ أي: المخدَّة، ويقال: الوسادة، وإنما قال أبو الدرداء ذلك؛ لأنَّه كان يسكنُ الشامَ، فيقول لأهلِ العراقِ حين يسألونه: لما لا تسألوا عبَد الله، وهو بينكم بالعراقِ، وكيف تحتاجون معه، أي: إلى أهلِ الشامِ، أو إلى مثلي؟!

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - هُوَ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [انظر: ١٥٠ - مسلم ٢٧١ - فتح: ١/ ٢٥١]

(عن عطاء بن أبي ميمونة) في نسخةٍ: «عن ابن أبي معاذ هو عطاء ابن أبي ميمونة».

(سمعت أنسًا) في نسخة: «سمعتُ أنس بن مالك». (كان رسول الله) في نسخةٍ: «كان النبيُّ». (إذا خرج) إذا لمحض الظرفية، فلا ينافي خرج الذي للمضيِّ، بخلافِ ما إذا كانت شرطيةٌ، فإنَّها للاستقبالِ، إلاَّ أن تكون حكايةً للحال الماضيةِ. (منَّا) أي: من الأنصار، كما روي كذلك، أو من قومنا، أو من المسلمين[1].

وفي الحديث: خدمةُ العالمِ وحملُ ما يحتاجُ إليه، وإنَّ ذلك شرفٌ للمتعلم؛ لأنَّ أبا الدرداء أثنى على ابن مسعود بذلك.

---

(١) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٢٥٢ للإسمٰعيلي.

١٧ - باب حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاَسْتِنْجَاءِ.

(باب حمل العَنزة مع الماء في الاَستنجاء) (العنزةُ) بفتح النون: أطول من العصا وأقصر من الرمحِ وفي طرفها زجٌّ، أي: سنان من حديد كالرمحِ[(١)] ، وتقدم معنىٰ الاَستنجاء.

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ. العَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ .[انظر: ١٥٠ - مسلم ٢٧١ - فتح: ١/ ٢٥٢]

(كان رسولُ الله) فىٰ نسخة: «كان النبيُّ». (يدخل الخلاء) المرادُ به: مكانُ قضاءِ الحاجةِ فىٰ الفضاء (وعنزة) بالنصب؛ عطفٌ علىٰ (إداوة) والغرض من حملها: أنَّه ﷺ كان إذا اَستنجىٰ توضأ، وإذا توضأ صلَّىٰ، فيستتر بها في صلاته، أو يدفعُ بها ما يعرض من الهوام، أو غيرها، أو ينبشُ بها الأرض الصلبة عند قضاء حاجته؛ لئلا يرتد عليه الرشاشُ.

(تابعه) أي: محمد بن جعفر. (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة: ابن شميل. (شاذان) بمعجمتين: لقبُ الأسود بن عامر، أمَّا متابعة النضر فوصلها النسائيُّ[(٢)]، وأمَّا متابعة (شاذان) فوصلها البخاريُّ

---

(١) وقيل: العنزة: عصا أقصر من الرمح، وقيل: هىٰ رُمَيْح بين العصا والرمح. قال أبو عبيد: قدر نصف الرمح، أو أكثر شيئًا فيه سِنَانَ مثل سِنَان الرمح. وقيل: فىٰ طرفه الأسفل زُجٌّ كزُجِّ الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير. اَنظر اللسان ٥/ ٣١٢٨ القاموس ٥١٨.

(٢) «سنن النسائي» ١/ ٤٢ كتاب: الطهارة، باب: الاَستنجاء بالماء.

في الصلاةِ[١].

(العنزة: عصا عليه زُجٌّ) ساقط من أكثر النسخ.

١٨ - باب النَّهْيِ عَنْ الاْسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [١٥٤، ٥٦٣٠ - مسلم ٢٦٧ - فتح: ١/٢٥٣]

(باب النهي عن الآستنجاء باليمين) أي: فلا يستنجي إلاَّ باليسارِ؛ لأنَّ اليمينَ لما شرُفَ وعلا، واليسارُ لما خسَّ ودنا.

(حدثنا معاذ) فىٰ نسخةٍ: «حدثني معاذُ». (عن أبيه) هو أبو قتادةَ، واسمه الحارث، أو النعمان، أو عمرو بنُ ربعىٰ الأنصاريُّ[٢].

(فلا يتنفس) بجزمه مع الفعلين بعده علىٰ النهي، وبرفعه معهما؛ علىٰ النفي بمعنىٰ النهي، والنهي في الثلاثة للتنزيه، وحكمته في الأول

---

(١) سيأتي برقم (٥٠٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلىٰ العنزة.

(٢) المشهور أن آسمه: الحارث. وجزم الواقدي، وابن الكلبي، بأن آسمه: النعمان، وقيل: آسمه: عمرو، وأبوه: ربعي هو ابن بلدمة بن خُناس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي. وأمه: كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم. شهد أحدًا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ وثبت ذلك في حديث ورد في مسلم: **«خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع»** وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنهما وعن سائر صحابة رسول الله ﷺ أجمعين. آنظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ١٥، «المغازي للواقدي» ٢/ ١٢٢٢، «البداية والنهاية» ٨/ ٦٨، «الإصابة» ٧/ ٢٧٢ (١٠٤١١).

المبالغةُ في النظافةِ؛ لأنه ربما يخرجُ منه ريقٌ فيخالط المشروب، فيعافه الشارب، وربمَّا تروَّح المشروبُ من بخارٍ رديءٍ بمعدتهِ فيفسده، فالسُّنَّةُ: أن يبين الإناءَ عن فمهِ ثلاثاً، مع التنفسِ كل مَّرةٍ[١]، وحكمته في الأخيرين: تشريفُ اليمنىٰ عن مماسة ما فيه الأذىٰ، وعن ٱستعمالِها في إذالتِه، وربما يتذكرُ عند تناولِ الطعامِ ما باشرته يدُه من الأذىٰ، فينفر طبُعه عن تناوله.

/١٠٥/ واستُشكل النهيُ عن مسِّ الذكرِ، والاستنجاءِ فيه باليمين؛ لأنه إذا ٱستجمر باليسارِ ٱستلزم مسَّ الذكر باليمين، وإذا مسَّ باليسارِ ٱستلزم الأستجمارَ باليمين، وكلاهما منهيٌ عنه، وأجيبُ عن ذلك: بأن يُمرَّ الذكر بيساره علىٰ شيءٍ يمسكه بيمينه، وهي قارةٌ، فلا يعدُّ مستجمرًا باليمين، ولا مسًا للذكرِ بها، فهو كمن صبَّ الماءَ بيمينهِ علىٰ يسارهِ في الأستنجاء، ويجوزُ في سين (يمسُّ) ثلاثة أوجه: فتحها لخفته، وكسرُها علىٰ الأصلِ في تحريكِ الساكنِ، وفكِ الإدغامِ وحينئذٍ يظهرُ الجزمُ؛ لزوالِ مانِعه، وهو الإدغام[٢] .

١٩ - باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». [انظر: ١٥٣ - مسلم ٢٦٧ - فتح: ١/٢٥٤]

---

(١) سيأتي برقم (٥٦٣١) كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفسين، أو ثلاثة. كان أنس يتنفس في الإناء مرتين، أو ثلاثًا، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثًا.
(٢) لأن الإدغام لا يظهر معه الجزم.

(باب لا يمسك) فىٰ نسخةٍ: «لا يمس» وفائدةُ هٰذه الترجمة مع ما تقدَّم معناها في الباب قبله: ٱختلاف الإسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلافِ الآتىٰ فيه، وخالف ترجمتي البابين مع ٱتحادِ مؤدي حديثيهما؛ جرياً علىٰ عادته في تعدد التراجم بتعدد الأحكامِ المجموعةِ في الحديثِ الواحدِ، كما هنا.

(فلا يأخذنَّ) بنون التوكيد، وفىٰ نسخةٍ: «فلا يأخذ» بحذفها.(ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفَّس في الإناء) النهيُ عنهما ليس مقيداً بما إذا بال. فالجملتانِ معطوفتانِ علىٰ الجملةِ الشرطيةِ، لا علىٰ جزاء الشرط؛ لئلا يلزم أنَّ النهيَ عن الأمرين مقيَّدٌ بما إذا بال مع أنه ليس كذلك.

٢٠ - باب الاَسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ.

(باب: الأستنجاء بالحجارة) قُيدَّ بها كالحديث؛ جرياً علىٰ الغالب، وإلاَّ فالاستنجاءُ يحصل بكل طاهرٍ قالعٍ غيرِ محترمٍ، كما هو معلوم فىٰ كتبِ الفقه.

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ٱتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [٣٨٦٠ - فتح: ١/٢٥٥]

(أحمد بن محمد) أي: ابن عونٍ.

(أتبعت) بهمزة قطعٍ رباعيًا، أيْ: لحقته، وبهمزة وصلٍ خماسيًا، أي: مشيتُ خلفه، وكذا تبع ثلاثياً وهٰذا ما في «الصحاحِ»[1]، ولا

---

(١) ٱنظر: «الصحاح» ٣/١١٨٩، مادة «تبع».

ينافيه قولُ «المحكم»: تبع واتَّبع وأتْبع بمعنىٰ؛ لأن اتحاد المعنىٰ بالنظر للمادةِ، وتفاوته بالنظرِ إلىٰ الصيغة، كنظيره في: وفَّىٰ، وأَوْفىٰ، ووفي (وخرج) حالٌ بتقدير قد[1] (فكان) فىٰ نسخةٍ: «وكان». (فدنوت) أيْ: قربتُ منه؛ لأستأنس به كما في رواية، وزاد فيها «**فقال: من هٰذا؟**» فقلت أبو هريرة[2].

(فقال ابغني) همزة وصلٍ ثلاثياً، أي: اطلب لي، وبهمزة قطعٍ رباعياً مزيدًا فيه أي: أعني علىٰ الطلب. يقال: أبغيتك الشيء، أي: أعنتك علىٰ طلبهِ، وفي نسخةٍ: «ابغ لي». (أحجارًا) في نسخة: «حجارةً» (أستنفض) بالرفع صفةً لـ(أحجارًا) أو بالجزم؛ جوابٌ للأمر، وهو بنون وفاءٍ مكسورةٍ، وضادٍ معجمةٍ من النفض: وهو هزُّ الشيء؛ ليطير غباره، والمراد هنا: أستنظف بها، أي: أنظف نفسي بها من الحدثِ، فكنَّىٰ به عن الاستجمار. (أو نحوه) بالنصب، أي: أو قال نحو هٰذا القول كأستنجي أو أستنظف، ففيه: جوازُ الرواية بالمعنىٰ،

---

(١) اختلف النحاة فىٰ وقوع الجملة الفعلية التىٰ فعلها ماضٍ مثبت حالًا بدون(قد) علىٰ قولين:
أحدهما: أنه يجوز وقوع الفعل الماضىٰ المثبت حالًا بدون (قد) هٰذا مذهب الأخفش والكوفيين ما عدا الفراء .
الثانىٰ: أنه يشترط فىٰ الجملة الفعلية التىٰ فعلها ماضٍ مثبت الواقعة حالًا اقترانها بـ(قد) ظاهرة، أو مقدرة وهٰذا مذهب البصريين والفراء.
وقد اختار المصنف القول الثاني فجعل (قد) مقدرة مع الماضىٰ الواقع حالًا. لكن الراجح هو القول الأول؛ لأن مجيء الماضىٰ حالًا بدون (قد) كثير في لسان العرب، فلا داعي للتاويل والتقدير.

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٥٥ وعزاها للإسمٰعيلي، وقال: زاد الإسمٰعيلي «استأنس وأتنحنح» فقال: من هٰذا؟ فقلت: أبو هريرة.

والشكُ فيه من بعض رواته.

(ولا تأتني) في نسخةٍ «ولا تأتيني» بياء قبل النون، وفي أخرىٰ: «ولا تأتي» وفي أخرىٰ: «ولا تأت لي» بلامٍ بدل النون. (بعظم ولا روث) أي: لأنهما مطعومان للجن؛ ولأنَّ العظم لزجٌ، فلا يقلع النجاسة، والروث نجسٌ فيزيد ولا يزيل، ويؤخذ مما ذكر: أنَّ ما في معنىٰ الحجرِ من كل طاهرٍ قالعٍ غيرِ محترمٍ يستنجىٰ به، كما مرَّ. (بطرفِ ثيابي) أي: في طرفها. (فوضعتها) فىٰ نسخةٍ: «فوضعها». (وأعرضت) فىٰ نسخةٍ: «واعترضت». (فلمَّا قضىٰ) أي: حاجته. (أتبعه) أي: المحلّ (بهنَّ) أي: بالأحجار.

وفىٰ **الحديث**: جواز ٱتباعِ السادات بغيرِ أذنهمِ، واستخدامُ المتبوعِ إياهم، وندبُ الإعراضِ عن قاضي الحاجةِ، وإعدادُ المزيل للاستنجاءِ قبل القعودِ، لئلا يتلوث إذا قام بعد الفراغ لطلبهِا، ومشروعية الاْستنجاء.

٢١ - [باب لاَ يُسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ].

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إسحق قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، ولكن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله يَقُولُ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هٰذا رِكْسٌ». [وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إسحق: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ]. [فتح: ١/٢٥٦]

(باب لا يُستنجىٰ بروثٍ) ببناء (يستنجىٰ) للمفعول، والباب مع ترجمتهِ ساقط من نسخةٍ.

(عن أبي إسحٰق) اسمه: عمرو بنُ عبد الله السبيعيُّ. (قال) أي: أبو إسحٰق. (ليس أبو عبيدة) عامر بنُ عبد الله بنُ مسعود. (ذكره) أي: حدثني به. (ولكن) ذكره لي (عبد الرحمن بن الأسود) أي: لست أرويه عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(بثلاثة أحجار) فيه دليلٌ علىٰ اعتبارِ الثلاثِ، وإلاَّ لما طلبها، صرَّح به فيٰ حديثِ مسلم /١٠٦/ «**لا يستنجي أحدُكم بأقلِ من ثلاثةِ أحجارِ**»[(١)].

(والتمست) أي: طلبت. (فلم أجده) فيٰ نسخة: «فلم أجد روثة» أي: روثة حمار، كما رواها ابن خزيمة[(٢)]. (فأتيته بها) أي: بالثلاثة. (هٰذا ركس) في نسخة: «هٰذه ركس» وهو بكسر الراء: الرجيع؛ لرجوعه من حال الطهارة إلىٰ حال النجاسة، ويرویٰ: «رجس»[(٣)] بالجيم، أي: نجس، وأخذ بظاهر الحديث جماعة فاكتفوا بدون الثلاث؛ حيث وُجِدَ الإنقاءُ فالمدار عليه لا علىٰ العدد،، وأجيب: باحتمال حضور ثالث، لكن لم يعلمه، فطلب الثلاث فلمَّا علمه اكتفىٰ بالحجرين معه، وبأنه أمر عبد الله بإحضار ثالث، واكتفىٰ في المسحات الثلاث بأطراف الحجرين عن ثالث.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٢) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٩ (٧٠) كتاب: الطهارة، إعداد الأحجار للاستنجاء.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٤) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، وابن خزيمة ١/ ٣٩ (٧٠) كتاب: الطهارة، إعداد الأحجار للاستنجاء. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

وأما ٱحتمال مسح المخرجين بالثلاث، فقد يمنع باحتمال: أن الحاجة في أحدهما فقط، وأن مسح الأرض يكفي في القبل، فالثلاثة للدبر.

(وقال إبراهيم بن يوسف) أي: ابن إسحٰق السبيعي. (عن أبيه) يوسف بن إسحٰق. (عن أبي إسحٰق) جد إبراهيم. (حدثني عبد الرحمن) ابن الأسود بن يزيد بالإسناد السابق. وأراد البخاريُّ بهٰذا التعليق الردَّ علىٰ من زعم أن أبا إسحٰق دلَّس هٰذا الخبر، وهٰذه متابعة ناقصة[1] ذكرها تعليقًا، وهي ساقطة من نسخة علىٰ أن إبراهيم هٰذا متكلم فيه؛ لٰكن يغتفر مثله في المتابعة.

---

(١) المتابعة الناقصة، أو القاصرة: هي أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الأسناد؛ بخلاف المتابعة التامة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد. ومثاله: ما رواه الشافعي في «الأم» عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتىٰ تروا الهلال ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**». فهٰذا الحديث بهٰذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهٰذا الأسناد، وبلفظ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» لٰكن بعد الاعتبار وجدنا للشافعي متابعة تامة، ومتابعة قاصرة، فأما التامة: فما رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بالاسناد نفسه، وفيه: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، وأما الناقصة: فما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «**فكملوا ثلاثين**» أهـ بتصرف. ٱنظر: «تدريب الرواي» ٢/ ٣٨٦-٣٨٧، «مقدمة ابن الصلاح» ص٣٨-٣٩.

٢٢ - باب الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [فتح: ١/٢٥٨]

(باب: الوضوء مرة مرة) أي: لكل عضوٍ. (مرةً مرةً) بنصبهما مفعول مطلق مبين للكمية، أو ظرف، أي: توضأ في زمان واحد.

٢٣ - باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [فتح: ١/٢٥٨]

(باب: الوضوء مرتين مرتين) أي: لكلِّ عضو.

(حدثنا حسين) في نسخة: «الحسين» وفي أخرىٰ: «حدثني حسين». (ابن عيسىٰ) أي: ابن حُمران بضم المهملة. (حدثني فليح) في نسخة: «أخبرنا فليح» واسمه: عبد الملك. (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) في نسخة: زيادة «ابن محمد» بين أبي بكر وعمرو. (عن عَبّاد بن تميم) أي: ابن زيد. (عن عبد الله بن زيد) أي: ابن عبد ربِّه.

(مرتين مرتين) في إعرابه: ما مرَّ.

٢٤ - باب الوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا.

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ - مَوْلَىٰ عُثْمَانَ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ

ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣ - مسلم: ٢٢٦ - فتح: ١/ ٢٥٩]

(باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) أي: لكلِّ عضوٍ، وفي إعرابه مامرَّ[١].

(دعا بإناء) أي: فيه ماء للوضوءِ. (فأفرغ علىٰ كفيه) أي: صبَّ عليهما ماءً. (ثلاث مرار) في نسخة: «ثلاث مرات». (فمضمض) أي: أدخل الماء في فيه، وفي نسخة: «فتمضمض». (واستنشق) أي: أدخل الماء في أنفه، وفي نسخة: بدل هٰذا «واستنثر» أي: أخرج من أنفه، وجمع بينهما فىٰ رواية[٢]، وفي رواية أبي داود وغيره: **(فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً)**[٣] والاستنثار: يستلزم الاستنشاق من غير عكس، وهي مأخوذة من النثرة: وهي الأنف، أو طرفه أو الفرجة بين الشاربين علىٰ الخلاف فيه، وتقديم المضمضة علىٰ الاستنشاق مستحق، وقيل: مستحب.

---

(١) مفعول مطلق، أو ظرف.

(٢) رواه أحمد ١/ ٨٢-٨٣. والبزار في «مسنده» ٢/ ١١١ (٤٦٤) وقال: هٰذا الحديث بهٰذه الألفاظ لا نعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ إلا بهٰذا الإسناد. وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحدًا يروي عنه غير محمد بن طلحة. وابن خزيمة ١/ ٧٩ (١٥٣) كتاب: الطهارة، استحباب صك الوجه بالماء. وابن حبان ٣/ ٣٦٢ (١٠٨٠) كتاب: الطهارة، باب: سنن الوضوء. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٨) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. ورواه النسائي ١/ ٧٠١ كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء. وابن ماجه (٤٣٤) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٥) حسن صحيح.

(إلىٰ المرفقين) تثنية مرفق، بفتح الميم وكسر الفاءِ وبالعكس، وسمِّي مرفقًا؛ لأنه يرتفق به في الاتكاءِ. (ثم مسح برأسه) زاد أبو داود: ثلاثاً[(١)]. (ثم غسل رجليه ثلاث مرات) قال النوويُّ: أجمع العلماءُ علىٰ أن الواجب في غسل الأعضاء مرة، وان الثلاث سنة[(٢)].

وقد جاءت الأحاديثُ بالغسل مرة ومرتين وثلاثة، وبعض الأعضاءِ ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، واختلافها دليلُ جواز الكلِّ، والثلاث هي الكمال، أو يحمل الاختلاف علىٰ أن بعض الرواة حفظ، وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاده البقية وتثليث مسح الرأس قال به الشافعيُّ؟ لمجيئه في خبر أبي داود[(٣)]، وقياسًا علىٰ بقية الأعضاءِ، وأن رواية المسح مرة إنما هي؛ لبيان الجواز.

(إلىٰ الكعبن) هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم. (نحو وضوئي هٰذا) رواه في الرقاق بلفظ: «مثل»[(٤)]، وتقدم التنبيه علىٰ أن نحو دون مثل، وأن المماثلة لا يشترط فيها المماثلة من كلِّ وجه، فلا يرد علىٰ التعبير بالمثل أن وضوءه لا يقدر علىٰ مثله أحد.

(لايحدث فيهما نفسه) أي: بشيءٍ من أمور الدنيا، فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة، ولا التفكر في معاني ما يتلوه من القرآن، ولا ما يهجم من الخطرات /١٠٧/ فيعرض عنه فهو معفوٌّ عنه؛ لعدم كسبه له الملوح له التعبير بـ(يحدث). نعم هو بلا ريب دون من سلم من ذلك،

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٧) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.
(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/ ١٠٦.
(٣) «سنن أبي داود» (١٠٧) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».
(٤) سيأتي برقم (٦٤٣٣) كتاب: الرقاق، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ﴾.

كما لا يخفىٰ.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) أي: من الصغائر دون الكبائر صرَّح به في مسلم[١]، وفي نسخة: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابن شِهَابٍ: ولكن عُرْوَةُ يُحَدِّثُ، عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلاَ آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] [انظر: ١٥٩ - مسلم: ٢٢٧ - فتح١/ ٢٦١]

(وعن إبراهيم) أي: ابن سعد، السابق أول الباب وهو معطوف علىٰ قوله: (حدثني إبراهيم). (ولكن عروة) أي: ابن الزبير بن العوام. (يحدث عن حمران) هٰذا ٱستدراك من ابن شهاب، ويعني أن شيخه عطاء وعروة ٱختلفا في روايتهما عن حمران، فحدث به عطاء علىٰ صفة وقد تقدمت، وعروة علىٰ صفة وهي ما ذكرها بقوله: (فلما توضأ عثمان. . .إلخ) وهو معطوف علىٰ محذوف تقديره: عن حمران: أنه رأىٰ عثمان دعا بماء فأفرغ علىٰ كفيه إلىٰ أن قال: إلىٰ الكعبين، فلما توضأ قال: (إلا أحدثكم) في نسخة: «لأحدثنكم». (لولا آية) سيأتي بيانها. (ما حدثتكموه) أي: ما كنت حريصًا علىٰ تحديثكم به.

(لا يتوضأ) في نسخة: «لا يتوضأنَّ» بنون التوكيد الثقيلة. (يحسن) في نسخة: «فيحسن». (إلا غفر له) أي: من الصغائر كما مرَّ. (ما بينه) أي: بين ما صلاَّه بالوضوءِ. (وبين الصلاة) أي: التي تلي ما

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٨) كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.

صلاَّه بالوضوء. (حتَّىٰ يصليها) أي: يفرغ منها؛ ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها، كنظرة محرمة.

وتفسير شيخنا له بالشروع فيها مخالف لظاهر اللفظ[1]، و(حتَّىٰ) غايةٌ لتحصيل المقدر العامل في الظرف، لا للغفران؛ إذ لا غاية له، والتقدير: إلا غفر له الذنب الذي حصل بين الصلاتين. وفائدة ذكره مع علمه مما قبله: دفع ٱحتمال أن المراد: ما بين الوضوء وبين الشروع فيها.

(قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا﴾) [البقرة: ١٥٩] زاد في نسخة: «﴿مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾»، وفي أخرىٰ: «الآية» وهٰذه الآية وإن نزلت في أهل الكتاب عامة لهم ولغيرهم، لما تقرَّر من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعورض هٰذا الحديث المقيد للغفران بالصلاة بحديث أبي هريرة: «**إذا توضأ العبد خرجت خطاياه**»[2] الحديث؛ حيث أفاد أن الغفران لا يتقيد بالصلاة، وأجيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص، فربَّ متوضِّيء يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالغفران، وآخر ليس كذلك، فلا يستقل وضوؤه بالغفران إلاَّ مع الصلاة الأخرىٰ.

---

(١) ٱنظر: «الفتح» ١/ ٢٦١.

(٢) رواه مسلم (٢٤٤) كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، والترمذي (٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في فضل الطهور، ومالك في «الموطأ» ١/ ٣٤ (٧٥) باب: جامع الوضوء، أحمد ٢/ ٣٠٣، والدارمي ١/ ٥٦٠ (٧٤٥) كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء.

٢٥ - باب الاَسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ.

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر ١٥٩، ١٨٥]

(باب الاَستنثار في الوضوء) تقدم بيانه في الباب السابق ذكره أي: الاَستنثار.

(عثمان) أي: بن عفان. (وابن عباس) في نسخة: «وعبد الله بن عباس». (عن النبي ﷺ) أي: أن أمر بذلك، كما رواه أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا**»(١).

١٦١ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اَسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».** [١٦٢ - مسلم: ٢٣٧ - فتح: ١/٢٦٢]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد. (أبو إدريس) أي: عائذ الله الخولاني. (قال: من توضأ) في نسخة: «أنه قال: من توضأ». (فليستنثر) أي: لما فيه من تنقية مجرىٰ النَّفَسِ الذي به تلاوة القرآن؛ ولإزالة ما فيه من الثفل؛ لتصح مجاري الحروف، ولما فيه من طرد الشيطان؛ لخبر البخاريٰ في بدء الخلق: «**إذا اَستيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت علىٰ خيشومه**»(٢) والأمر فيه للندب، كما في الاَستنشاق، ولخبر الترمذي وحسنه «**من توضأ كما**

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤١) كتاب: الطهارة، باب: مرتين في الاَستنثار، «المستدرك» ١/١٤٩ كتاب: الطهارة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩).

(٢) سيأتي برقم (٣٢٩٥) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم.

أمر الله»[1]، وليس في الآية ذكر الاستنثار.

(ومن استجمر) أي: مسح محل النجو بالجمار: وهي الأحجار الصغار. (فليوتر) أي: بثلاث، أو خمس، أو غير ذلك، والواجب عند الشافعي ثلاث، فإن لم ينق بها وجب زيادة، واستحب الإيتار وإن حصل الإنقاء بشفع، وقيل: يجب الإيتار مطلقًا؛ لظاهر هٰذا الحديث، ورده /١٠٨/ الجمهور بخبر: «**من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[2] وحملوا هٰذا الخبر علىٰ الوجوب في الثلاث، وعلىٰ الندب فيما زاد عليه، فالأمر مستعملٌ فيٰ حقيقته ومجازه، وهو جائز عند الشافعي -ﷺ-.

٢٦ - باب الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». [انظر: ١٦١ - مسلم: ٢٣٧، ٢٧٨ - فتح: ١/٢٦٣]

(باب: الاستجمار) أي: بالأحجار. (وترًا) حال. (إذا توضأ) أي: أراد أن يتوضأ. (فليجعل في أنفه) أي: «ماء» كما في نسخة. (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد نون ساكنة، وفي نسخة: «ثم لينتثر» بفوقية قبل المثلثة، وأراد به الاستنثار وبما قبله الاستنشاق. (فليوتر) أي: بثلاث،

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة.
(٢) رواه أبو داود (٣٥) كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨).

أو خمس أو سبع، أو غير ذلك كما مرَّ مع زيادة. (استيقظ) أي: تيقظ. (فليغسل يده) أي: ندبًا. (قبل أن يدخلها في وضوئه) بفتح الواو، وفي نسخة: «في الإناءِ» أي: الذي فيه ماء الوضوء.

(فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) أي: هل لاقت مكاناً طاهرًا أو نجسًا؟ كبثرة أو جرح، والتعليل بذلك جري علىٰ الغالب؛ إذ لو نام نهارًا، أو درىٰ أنَّ يده لم تلق نجسًا، كأن لف عليها خرقة، أو شك في نجاستها بلا نوم، ندب غسلها أيضًا، فقد صحَّ عنه ﷺ: أنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء في حال اليقظة مع تيقن طهارة يده، فندب غسلها بعد النوم، أو بعد الشك بدونه أَوْلَىٰ.

٢٧ - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ.

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا .[انظر ٦٠ - مسلم: ٢٤١ - فتح: ١/٢٦٥]

(باب: غسل الرجلين) زاد في نسخة: «ولا يمسح علىٰ القدمين» (حدثنا موسىٰ) هو ابن إسمٰعيل التبوذكي، وفي نسخة: «حدثني موسىٰ». (حدثنا أبو عوانة) في نسخة: «أخبرنا أبو عوانة». (يوسف بن ماهك) بكسر الهاء وفتحها منصرفًا وغير منصرفٍ.

(في سفرة) أي: من مكة إلىٰ المدينة في حجة الوداع، أو عمرة القضية، وفي نسخة: «في سفرة سافرناها». (فأدركنا) بفتح الكاف أي: لَحِقَ بنا. (وقد أرهقنا) بسكون القافِ أي: أخرنا، وفي نسخة: «أرهقتنا» بفتح القاف وبتاءٍ ساكنة أي: أدركتنا. (العصر) مفعول علىٰ

النسخة الأولىٰ، وفاعل علىٰ الثانية.

(ويلٌ) كلمة عذاب، أو وادٍ في جهنم، وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة؛ لأنه دعاء وموصوف بما يأتي. (للأعقاب) أي: لأصحابها. المقصرين في غسلها، والعقب: مؤخر الرجل. (من النار) صفة لـ(ويل) وفيه: ردٌّ علىٰ الشيعة القائلين: بأن الواجب المسح؛ أخذًا بظاهر قراءة: (وأرجُلِكم) بالجرِّ؛ إذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار.

٢٨ - باب المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ.

قَالَهُ ابن عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ١٤٠، ١٨٥]

(باب: المضمضة في الوضوء) بإضافة (باب) وفي نسخة: «باب المضمضة من الوضوء» بلا إضافة (باب)، وإبدال (في) بـ«مَنَ».

(قاله) أي: ما ذكر من المضمضة. (ابن عباس، وعبد الله بن زيد) علق البخاري عنهما، ذلك، وقد أسنده عن ابن عباس قبل في باب: غسل الوجه[1]، وعن عبد الله بن زيد بعدُ، في باب: من مضمض واستنشق[2].

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ

---

(١) سلف برقم (١٤٠) كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) سيأتي برقم (١٩١) كتاب: الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة.

تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ١٥٩ - مسلم: ٢٢٦ - فتح: ١/٢٦٦]

(أنه رأىٰ عثمان) في نسخة: «عثمان بن عفان». (دعا بوضوء) بفتح الواو أشهر من ضمها. (ثم تمضمض) في نسخة: «ثم مضمض». (ثم مسح برأسه) زاد أبو داود وابن خزيمة ثلاثًا[1]. (ثم غسل كل رجل) في نسخة: «ثم غسل كل رجله» وفي أخرىٰ: «كل رجليه» وفي أخرىٰ: «كلتا رجليه». (وقال) في نسخة: «ثم قال». (وصلَّىٰ) في نسخة: «ثم صلَّىٰ». (غفر الله له) في نسخة: «غفر له» وتقدم بيان معنىٰ الحديث.

٢٩ - باب غَسْلِ الأَعْقَابِ.

وَكَانَ ابن سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ - قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [مسلم ٢٤٢ - فتح: ١/٢٦٧]

(باب: غسل الأعقاب) أي: وما يلتحق بها مما قد يتساهل في إسباغه من الأعضاء؛ ولهذا قال: (وكان ابن سيرين يغسل موضع

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٧) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. وابن خزيمة ١/٧٨ (١٥٢) كتاب: الوضوء، باب: تخليل اللحية في الوضوء. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٤).

الخاتم إذا توضأ) أي: يفرده بالغسل، ومذهب الشافعي وكثير: إن كان الخاتم واسعًا يدخل الماء تحته أجزأ من غير تحريك، وإن كان ضيقًا فليحرك.

(وكان يمرُّ بنا) حال من (أبي هريرة) و(يمرُّ بنا) خبر كان. (والناس يتوضئون) حالٌ من ٱسم (كان) فهي مع الحال السابقة كما قال الكرماني[1] حالان متداخلتان، وإن ٱحتمل أن يكونا مترادفتين. (من المطهرة) بفتح الميم أجود من كسرها: الإناء المعد للتطهير. (قال) حالٌ من فاعل سمعتُ، وفي نسخة: «فقال» بالفاءِ التفسيرية؛ لأنها تفسر (قال) المحذوفة بعد قوله: «أبا هريرة» لأن التقدير حينئذٍ: سمعت أبا هريرة قال: وكان يمرُّ بنا إلخ. وهنا ٱحتيج /١٠٩/ إلىٰ تقدير (قال) لأن الذات لا تسمع حتَّىٰ ٱعتبر في وقوعها مفعولاً لفعلِ السماع، أن يكون مقيدًا بالقول أو نحوه، كقوله تعالىٰ: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى﴾ [آل عمران: ١٩٣] فالمراد بسمعت أبا هريرة سمعت قوله. (أسبغوا) بفتح الهمزة من الإسباغ، وهو الإتمام. (أبا القاسم) كنية رسول الله ﷺ. (ويلٌ للأعقاب من النار) تقدم بيانه.

٣٠ - باب غَسْلِ الرِّجلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابن جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢١٦/١.

الأَرْكَانِ إلاَّ اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ الله: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ التِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .[١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١، ١٥٥٤- مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧ - فتح: ١/ ٢٦٨]

(باب: غسل الرجلين في النعلين) سيأتي بيان ذلك. (ولا يمسح علىٰ النعلين) ردَّ به ما رُوي عن عليٰ وغيره من الصحابة أنهم مسحوا علىٰ نعالهم ثم صلَّوا، ويمكن تأويله بأنهم مسحوا عليها مع غسل أرجلهم فيها، وأمَّا حديث: مسحهما المروي في أبي داود فضعيف[1]، وإن سلم صحته فمؤول بما مرَّ.

(عن عبيد بن جريج) بالتصغير فيهما.

(رأيتك) يحتمل البصرية والعلمية. (تصنع أربعًا) أي: أربع خصالٍ. (من أصحابك) في نسخة: «من أصحابنا» والمراد: من أصحاب النبي ﷺ. (يصنعها) أي: مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها، أو المراد: الأكثر منهم.

(إلا اليمانيين) بتخفيف الياءِ، بجعل الألف عوضاً عن إحدىٰ يائي النسب، وبتشديدها في لغة؛ بجعل الألف زائدة، وفي تعبيره بذلك تغليب، وإلا فالذي فيه الحجر الأسود عراقي؛ لأنه إلىٰ جهة العراق

---

(١) «سنن أبي داود» (١٣٧) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرتين، من حديث ابن عباس، والحديث حسنه الألباني إلا: مسح القدم. فقال: شاذ. أنظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦).

وهما الباقيان علىٰ قواعد إبراهيم، ومن ثَمَّ خصَّ الآن بالاستلام حتَّىٰ لو بنىٰ البيت علىٰ قواعد إبراهيم، ٱستلمت الأركان كلها ٱقتداءً به ولهذا لما ردها ابن الزبير علىٰ القواعد ٱستلمها.

وظاهر الحديث: ٱنفراد ابن عمر باستلام اليمانيين، وأن غيره كان يستلم الأربعة، لكن ٱتفق الفقهاء اليوم، كما قال الكرماني وغيره[1]، علىٰ أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة، وبين بعض التابعين، ثم زال الخلاف.

(تلبس) بفتح الموحدة. (السبتية) بكسر المهملة، وسكون الموحدة، نسبة إلىٰ السِبْت بالكسر: وهو جلد البقر المدبوغ، وإنما ٱعترض علىٰ ابن عمر في ذلك؛ لأنه لباس أهل النعمة، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره.

(تصبغ) بتثليث الباء، أي: الثياب، وقيل: الشعر. (إذا كنت بمكة إلخ) كان يحتمل أنها ناقصة، أو تامة، و(إذا) في الموضعين تحتمل الشرطية والظرفية، أو الأولىٰ شرطية، والثانية ظرفية، وهو الظاهر.

(رأوا الهلال) أي: هلال ذي الحجة، والإهلال لغة: رفع الصوت، وسمي الهلال هلالاً؛ لرفع الصوت عند رؤيته، واصطلاحًا: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. (حتىٰ كان يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة، وهو بالرفع فاعل كان فهي تامة، وبالنصب

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١/ ٢١٨.

خبرها فهي ناقصة[١]، واسمها: الزمان الدال عليه السياق، وسمِّي يوم التروية؛ لأنهم يتروون فيه من الماء ما يستعملونه في عرفات شربًا وغيره، وقيل: لرؤية إبراهيم عليه السلام رؤيا ذبح ولده في ليلته، وقيل: لأنه تروىٰ أي: تفكر في رؤياه التي رآها، ثم كان قياس ما ذكر من الأمور الأربعة أن يقول هنا. رأيتك لم تهل.

(حتَّىٰ كان يوم التروية) فيقال: إنه محذوف، والمذكور دليل عليه أو تجعل الشرطية قائمة مقامه. (ويتوضأ فيها) أي: حال كون النعل في الرجل؛ بأن يغسل غير الرجلين قبل نزعهما من النعلين، ثم الرجلين بعد نزعهما منهما، ثم يدخلهما رطبتين فيهما.

(وأمَّا الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها) المراد: صبغ ثيابه لحديث ورد فيه في «سنن أبي داود» وقيل: صبغ شعره لما في «سنن أبي داود» وغيره أيضًا، أنه كان يصفر بها لحيته، وأجاب الأول عن هٰذا باحتمال: أنه كان يتطيب بها، لا أنه كان يصبغ بها[٢].

(حتَّىٰ تنبعث به راحلته) كناية عن ٱبتداءِ السير في أفعال الحج وانبعاثها، واستوائها قائمة، والإحرام عند ٱنبعاثها مذهب الشافعي ومالك واحمد، وقال أبو حنيفة: / ١١٠/ يحرم عقب الصلاة جالسًا، وهو قولٌ عندنا، وقيل يحرم من أول يوم من ذي الحجة، والخلاف في الأفضلية، والراحلة: المركب من الإبل ذكرًا، كان أو أنثىٰ.

---

(١) وكونها تامة هنا أظهر.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٩) كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة، عن ابن عمر وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

٣١ - باب التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

(باب: التيمن في الوضوءِ والغسل) أي: أخذ الماءِ فيهما باليمين، والوضوء والغسل، بالضمِّ فيهما علىٰ الأشهر: الفعل.

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابنتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ١/ ٢٦٩]

(إسمٰعيل) أي: ابن علية. (خالد) هو الحذاء. (عن أم عطية) ٱسمها: نسيبة- بالتصغير- بنت كعب، أو بنت الحارث.

(لهن) أي: لأمِّ عطية ومن معها. (في غسل ابنته) أي: زينب. (ومواضع الوضوء) إن جُوِّز العطف علىٰ الضمير المجرور[1]، فهو دليل التيامن في مواضع الوضوء، وإلا فيؤخذ من عموم ميامنها.

---

(١) العطف علىٰ الضمير المجرور من غير إعادة الجارّ مسألة خلاف بين النحاة فقد ذهب الكوفيون ويونس وقطرب والأخفش وأبو علي الشلوبين وابن مالك وابن هشام وابن عقيل والزبيدي والسيوطي إلىٰ جواز العطف علىٰ الضمير المجرور من غير إعادة الجار. واستدلوا بالسماع والقياس، ومما ٱستدلوا به قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وذهب البصريون وعلىٰ رأسهم سيبويه، والمبرد، والمازني، والزجاج، وابن السراج، والسيرافي، والفارسي، وابن جنىٰ والزمخشري، والأنباري، والجزولي، وابن معط، وابن يعيش، وغيرهم إلىٰ منع العطف علىٰ الضمير المجرور من غير إعادة الجار؛ ولذلك تأوَّلوا ما ٱستشهد به الكوفيون وغيرهم. ولعل القول الراجح في هٰذه المسألة جواز العطف فيها، فالسماع يعضده والقياس يقويه.

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦ - مسلم: ٢٦٨ - فتح: ١/٢٦٩]

(عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(يعجبه التيمن) أي: الأخذ باليمين. فيما يأتي ذكره. (في تنعله) أي: لبسه النعل (وترجله) أي: تمشيطه الشعر. (وطهوره) بضمِّ الطاءِ؛ لأن المراد: تطهره. (في شأنه كله) أي: في حاله كله، والمراد: جميع حالاته مما هو من باب التكريم، والتزيين كلُبْسِ السراويل، والخُفِّ وتقليم الأظافر، وقصِّ الشارب، نعم الكفان والخدان والأذنان يطهران دفعة واحدة.

أَمَّا ما ليس من غير باب ما ذُكر، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد فإنه باليسار، وفي نسخة: «وفي شأنه كله» بواو العطف، وهو من عطف العام علىٰ الخاص، ووجه حذف العاطف:[(١)] أنه جائز عند بعضهم حيث دلَّت عليه قرينة، أو أن (ما) بدلٌ مما قبله بدلُ ٱشتمال، والشرط فيه: أن يكون المبدل منه مشتملًا علىٰ الثاني أي: متقاضيًا له بوجه ما، وهنا كذلك، أو هو بدل كلٍّ من بعض[(٢)] علىٰ ما جوزه

(١) لا يحذف من حروف العطف حرف وحده إلا الواو، وحذفها فيه خلاف: حيث أجازه بعض النحاة واستشهدوا عليه بما حكاه أبو زيد من قولهم: أكلت لحمًا سمكًا تمرًا أي: وسمكًا وتمرًا، وردَّه آخرون.

(٢) بدل كل من بعض فيه خلاف بين النحاة: حيث يجيزه بعضهم، ويردُّه الجمهور، والبيت الذي ٱستشهد به المصنف يستشهد به الذين أجازوا هٰذا النوع من البدل علىٰ أن (طلحة) بدل من (أعظما).

بعضهم، وعليه قوله:

نضر الله أعظمًا دفنوها بسجستان[1] طلحة الطلحات[2].

أو يقدر قبله: يعجبه التيمن فتكون الجملة بدلًا من الجملة.

وفي الحديث: شرف اليمين على اليسار.

٣٢ - باب التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ.[3]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ المَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

(باب: التماس) أي: طلب. (الوَضوء) بفتح الواو على الأشهر. (إذا حانت الصلاة) أي: قَرُبَ وقتها.

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣/ ١٩٠.

(٢) هٰذا البيت منسوب لابن قيس الرقيات.
والشاهد فيه: «طلحة» فإنه بدل من قوله: «أعظمًا» وهو بدل كل من بعض وهو نوع زائد عن أنواع البدل عند قوم واستدلوا له بهٰذا البيت، وقال السيوطي: وقد وجدت له شاهدًا في التنزيل، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا * جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ وذلك أن ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ بدل من ﴿الْجَنَّةَ﴾ ولا شك أنه بدل كل من بعض؛ لأن الجمع كل، والمفرد جزء إذ هو واحد منه، ويؤيده ما روىٰ البخاري عن أنس أن حارثة أصيب يوم بدر، فقالت أمه: إن يكن في الجنة صبرت، فقال النبي ﷺ «جنة واحدة؟ إنها جنات كثيرة» أ هـ.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٢١: أراد بالحديث الأستدلال علىٰ أنه لا تجب الطهارة ولا طلب الطهر قبل دخول وقت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم تأخير طلب الماء إلىٰ حين وقت الصلاة فدل علىٰ جوازه، والله أعلم.

(حضرت الصبح) أي: صلاته. (فالتمس) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «فالتمسوا» بالبناء للفاعل، فقوله: (الماء) مرفوع علىٰ الأولىٰ، منصوب علىٰ الثانية. (فنزل التيمم) أي آيته[(١)]. وهٰذا التعليق وصله البخاري في كتاب: التفسير[(٢)].

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ١/ ٢٧١]

(رأيت رسول الله) في نسخة: «رأيت النبي». (وحانت صلاة العصر) حال. (فلم يجدوه) أي: الماء، أي: لم يصيبوه، وفي نسخة: «فلم يجدوا» بدون هاء. (فأُتي) بالبناء للمفعول. (بوَضوء) أي: بماء والمراد: بإناء فيه ما يتوضأ به؛ لقوله: (فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده) أي: اليمنىٰ فيما يظهر، ولفظ: (الإناء) ساقط من نسخة. (منه) أي: من الماء الذي فيه يده المباركة (ينبع) بتثليث الموحدة، أي: يخرج، والجملة حال .

(من تحت أصابعه) وفي رواية: «يفور من بين أصابعه»[(٣)] وأكثر

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
(٢) سيأتي برقم (٤٦٠٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
(٣) سيأتي برقم (٤١٥٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

العلماء علىٰ أنه كان يخرج من نفس أصابعه، وقيل: كثر الله الماء بنفسه فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة.

(حتَّىٰ توضئوا من عند آخرهم) حتىٰ: حرف ٱبتداء دالة علىٰ التدريج، و(من) للبيان، أو لانتهاء الغاية[1] في لغة، كما قال النووي[2]. أي: توضأ الناس من أولهم حتىٰ ٱنتهوا إلىٰ آخرهم، والشخص الذي هو آخرهم منهم؛ لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة بجعل (عند) لمطلق الظرفية بمعنىٰ في لا لظرفية خاصة بالحضور، فكأنه قال: حتىٰ توضأ الذين هم في آخرهم، وأنسٌ منهم أيضًا، بناءً علىٰ الأصح من أن المتكلم يدخل في عموم كلامه.

وفي الحديث: ٱستحباب التماس الماء لمن كان علىٰ غير طهارة، وطلب الإعانة له عند حاجته [ممن معه ماء فاضل عن حاجته][3]، والرد علىٰ من أنكر المعجزة من الملاحدة، واغتراف المتوضِىء من الماء القليل.

٣٣ - باب المَاءِ الذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ.

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرىٰ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ، وَسُؤْرِ الكِلَابِ

---

(١) أي معنىٰ (إلىٰ)، ومجيء (مِنْ) لانتهاء الغاية، قال به بعض النحويين، ونُسب إلىٰ الكوفيين. واستشهدوا عليه بقول بعض العرب شممت الريحان من الطريق، ورأيت الهلال من خلل السحاب. فـ(من) هنا لانتهاء الغاية؛ لأن الشم لم يبتدىء من الطريق والرؤية لم تبتدىء من خلل السحاب، وإنما ٱبتدءا من غيرها وانتهيا إليهما.

(٢) ٱنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥/ ٣٩.

(٣) من (م).

وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هذا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] وهذا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ. [فتح: ١/٢٧٢]

(باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) أي: باب بيان حكمه، أهو طاهر أم لا؟

(وكان عطاء بن أبي رباح /١١١/ لا يرىٰ به) أي: بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بعد غسلها بمنىٰ. (بأسًا) وفي نسخة: «لا يرىٰ بأسًا» بإسقاط به. (أن يتخذ) محله:[1] جُر علىٰ الأول، بدل من ضمير به، ونصبه علىٰ الثانية بدل من (بأسًا). (منها) أي: من الشعور، وفي نسخة: «منه» أي: من الشعر. (الخيوط والحبال) يفترقان بالرقة والغلظ، وأراد البخاري بكلام عطاء: الرد علىٰ من نجس شعر الإنسان بانفصاله؛ لاقتضائه تنجس الماء المنفصل معه؛ إذ لو كان نجسًا لما أتخذ منه الخيوط والحبال.

(وسؤر الكلاب وممرها في المسجد) بالجرِّ فيهما؛ عطف علىٰ الماء في الترجمة، والسؤر بالهمز وبتركه علىٰ قلة: بقية مما في الإناء بعد الشرب، وفي نسخة: بعد لفظ: (في المسجد) «وأكلها» بإضافة المصدر إلىٰ الفاعل وأكلها الشيء في المسجد، والمراد بأكلها: محله فيصير المعنىٰ: بيان حكم الماء ... إلخ، وحكم الثلاثة حكمها عند الشافعي أنها نجسة، لكن محله في السؤر إذا نقص عن قلتين، وفي الممر إذا لم يخل عن رطوبة، وحينئذ لا فرق في تنجسهما، بل في تنجس الثلاثة بين كونها في المسجد وغيره. (قال الزهري) هو: محمد

---

(١) أي: المصدر المؤول.

ابن مسلم بن شهاب، كما مرَّ. (إذا ولغ) أي: «الكلب» كما في نسخة. (في إناء) أي: فيه ماء، وفي نسخة: «في الإناء» أي: الذي فيه ماء. (ليس له) أي: لمريد الوضوء. (وَضوء) بفتح الواو علىٰ المشهور. (غيره) بالرفع والنصب أي: غير ما ولغ فيه، والجملة المنفية صفة لإناءٍ علىٰ النسخة الأولىٰ، وحال من الإناء علىٰ الثانية. (يتوضأ) جواب إذا. (به) أي: بالوضوء، وفي نسخة: «بها» أي: بالمطهرة، أي بالماء الذي فيها، وفي أخرىٰ: «منه».

(وقال سفيان) أي: الثوري. (هٰذا) أي: الحكم بأنه يتوضأ مما ذكر. (الفقه بعينه) أي: هو المستفاد من القرآن، كما أشار إليه بقوله: (يقول الله) وفي نسخة: «لقول الله تعالىٰ»: (﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾) [المائدة: ٦]؛ لأن قوله (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم، وفي نسخة: «فإن لم تجدوا فتيمموا» وهي خلاف التلاوة فهو سبق قلم، أو رواه سفيان بالمعنىٰ، ولعله كان يرىٰ جواز ذلك.

(وهٰذا) أي: ما ذكر، وفي نسخة: «فهٰذا». (ماء) أي: فتوضأ به، وتنجسه بالولوغ ليس متفقًا عليه (وفي النفس منه شيءٌ) من تتمة كلام سفيان، وإنما قاله مع أنه في القرآن؛ لعدم ظهور دلالته عليه عنده، أو لوجود معارض من القرآن أو غيره، فالاحتياط ما ذكره بقوله: (يتوضأ به) في نسخة: «منه». (ويتيمم) لأن الماء المشكوك فيه كالعدم، والواو بمعنىٰ: ثم[1]؛ لأن التيمم بعد الوضوء قطعًا كذا قيل. ولك أن تقول من قبل الشافعي الشك مُنْتفٍ؛ لأن ما ولغ فيه الكلب إن بلغ قلتين فطاهر أو لا فنجس، ولو سلم الشك فالقول بأن المشكوك فيه كالعدم يقتضي

(١) مجيء الواو بمعنىٰ: ثم، كما قال به بعض النحاة وقد ردّه الجمهور.

الاْقتصار علىٰ التيمم، وقد يجاب عنه: بأن المشبه لا يلزم أن يكون مساويًا للمشبه به من كلِّ وجه، والقول: بأن التيمم بعد الوضوءِ قطعًا فيه نظر؛ إذ الفرض أن الماء كالعدم. وبذلك علم أن في الجمع بين الوضوءِ والتيمم نظرًا؛ حتىٰ زعم بعضهم: أن الأولىٰ أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم.

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ. فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.
[١٧١ - فتح: ١/ ٢٧٣]

(إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي (لعبيدة) بفتح العين، وكسر الموحدة: ابن عمرو، أو ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام.

(عندنا) أي: شيء، (من شعر النبي) فشيءٌ المقدر مبتدأ خبره: (عندنا) أولا يقدر شيء، وتجعل (مِنْ) قائمة مقام بعض، فتكون مبتدأ[١]. (من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس) بكسر القاف وفتح الموحدة فيهما، أي: من جهته، أو من جهتهم.

(لأن تكون عندي شعرة منه) لام (لأن تكون) لام الاْبتداء، و المجموع مسبوك بمصدر، وهو مبتدأ خبره: (أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها) أي: من متاعها، وفي نسخة: «أحبُّ إليَّ من كلِّ صفراء وبيضاء» وبكلِّ حالٍ يجوز في (تكون) أن تكون تامة وناقصة بجعل (عندي) خبرها[٢].

---

(١) هٰذا القول غريب ولم يقل به أحد، إذ لم يُعهد في شيء من حروف الجر أن يكون مبتدأ أو فاعلًا إلا الكاف وحدها، أما غيرها فلا.

(٢) وهٰذا أولىٰ من جعلها ناقصة.

ووجه دلالة ذلك علىٰ الترجمة: أنه لو لم يكن الشعر طاهرًا لما حفظه أنس /١١٢/ ولما كان عند عبيدة أحبَّ إليه مما ذكر، وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يغسل به طاهر.

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ. [انظر: ١٧٠ - مسلم: ١٣٠٥ - فتح: ١/٢٧٣]

(قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(أن رسول الله) في نسخة: «أن النبيَّ». (كان أبو طلحة) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري. (أول من أخذ من شعره) هو محل دليل الترجمة؛ إذا لو لم يكن شعره طاهرًا لما أخذه وأقره النبيُّ ﷺ؛ لأن الأصل عموم الأحكام له ﷺ ولغيره حتىٰ تثبت الخصوصية بدليل.

[- باب إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.]

(باب: إذا شرب الكلب في إناءِ أحدكم فليغسله سبعًا) هٰذا ساقط من نسخة، وعُدِّي فيه (شرب) بفي؛ تبعًا للحديث بتضمين (شرب) معنىٰ: ولغ.

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». [مسلم: ٢٧٩ - فتح: ١/٢٧٤]

(قال: إذا شرب الكلب في) في نسخة: «من» بدل (في) وعليها فلا تحتاج إلىٰ التضمين السابق، وفي ذلك دليلٌ علىٰ نجاسة بقية أعضاءِ

الكلب؛ لأن الطهارة إما عن حدث وهو منتفٍ، أو عن نجس وهو المدعي، وإذا كان فمه الذي هو أطيب أجزائه -بل هو أطيب الحيوان نكهة؛ لكثرة ما يلهث- نجسًا فبقيتها أولىٰ، وعلىٰ أنه لا فرق في الكلب بين المعلم وغيره، ولا بين البدوي والحضري، والسبع، كافية مع الترتيب المذكور في مسلم[1] للتطهير سواء ٱتحد الولوغ، أم تعدد من كلب، أو كلاب علىٰ الأصح عند الشافعي، ثم محل التنجيس بما ذكر إذا كان الماء دون القلتين، وإلا فلا تنجيس ما لم يتغير.

١٧٣ - [حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ».] [٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩ - مسلم: ٢٢٤٤ - فتح: ١/ ٢٧٨]

(إسحٰق) هو ابن منصور بن إبراهيم الكوسج. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات.

(أن رجلًا) أي: من بني إسرائيل. (يأكل الثرىٰ) بالمثلثة أي: التراب الندي. (يغرف له به) ٱستدلَّ به البخاري علىٰ طهارة سؤر الكلب؛ لأن ظاهره أنه سقىٰ الكلب منه. ورُدَّ بأن الٱستدلال به مبنيٌّ علىٰ أن شرعَ مَنْ قبلنا شرع لنا، وفيه خلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ، ومع التسليم لا يتم الٱستدلال به؛ لاحتمال أن يكون صبَّ في شيءٍ فسقاه، أو غسل خفه بعد ذلك؛ أو لم يلبسه (حتىٰ أرواه) أي: جعله ريانًا.

(فشكر الله له) أي: أثنىٰ عليه أي: جازاه علىٰ ما أولىٰ الكلب من

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٩) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

المعروف. ومحله: في كلبٍ محترم، وعليه يحمل خبر: «في كلِّ كبدٍ حراء أجر»[(١)] قال النووي: المحترم يحصل الثواب بالإحسان إليه لا غير المحترم، كالحربي والكلب العقور، فيمتثل أمر الشارع في قتله[(٢)]. (فأدخله الجنة) من عطف الخاص علىٰ العام، أو الفاء تفسيريه، نحو: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] علىٰ تفسير التوبة بقتل النفس.

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ [يَكُونُوا] يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. [فتح: ١/ ٢٧٨]

(وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة: هو ابن سعيد التيميُّ، وفي نسخة قبل هٰذا الباب: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» ومثبتها هو المسقط مما مرَّ. (يونس) هو: ابن يزيد الأيلي. (في المسجد) أي: النبوي، و(في) تنازع فيها تقبل وتدبر، علىٰ معنىٰ أنها متعلقة بأحدهما، أو حال من فاعله.

(فلم يكونوا يرشون) في نسخة: «فلم يكن يرشون»، وفي أخرىٰ: «فلم يرشوا»، وفي الأوليين: مبالغة ليست في الثالثة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] حيث لم يقل: وما يعذبهم، وكذا في لفظ: الرش حيث ٱختاره علىٰ لفظ: الغسل؛ لأن

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٨٦) كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء، وأحمد ٤/ ١٧٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٢٧٦ (١٠٣٢، ١٠٣١)، والطبرانىٰ ٧/ ١٣١ (٦٥٩٨). من حديث سراقة بن جعشم، والحديث صححه الألباني: ٱنظر: «صحيح ابن ماجه».

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤/ ٢٤١.

الرش ليس فيه جريان الماء، بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل، وقوله: (شيئًا) عام؛ لأنه في سياق النفي، وكلٌّ ذلك للمبالغة في طهارة سؤر الكلب؛ إذ في مثل هٰذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلىٰ بعض أجزاء المسجد.

وأجيب: بأن طهارة المسجد متيقنة، وما ذُكِرَ مشكوك فيه، واليقين لا يُرفع بالشك، ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه.

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابن أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ كَلْبٍ آخَرَ». [٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧ - مسلم ١٩٢٩ - فتح: ١/٢٧٩]

(حفص بن عمر) أي: ابن الحارث بن سَخْبرة النمري /١١٣/.

(سألت النبيَّ ﷺ) أي: عن حكم صيد الكلاب. (فقال) في نسخة: «قال». (المعلم) هو: الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال ولا يأكل منه، وتكرر ذلك منه مرارًا بحيث يغلب علىٰ الظنِّ تأدبه بها ويرجع في ذلك لأهل الخبرة، وقيل: يشترط ثلاث مرات، ولا فرق في ذلك بين الأسود وغيره، خلافًا للإمام أحمد: حيث منع صيد الأسود محتجًا بأنه شيطان.

(فقتل) أي: الصيد، وخرج بقتله ما فيه حياة مستقرة، فلا بد من ذكاته. (فإنما سميت علىٰ كلبك ولم تسَمِّ علىٰ كلبٍ آخر) ظاهره: وجوب التسمية، حتىٰ لو تركها ولو سهوًا لم تحلّ، وهو قول الظاهرية، وقال الحنفية والمالكية: يجوز تركها سهوًا لا عمدًا، واحتجوا

بالحديث، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقال الشافعية: إنها سنة فلو تركها عمدًا، أو سهوًا حلَّ، وأجابوا عن ذلك: بحديث البخاري عن عائشة: قلت: يا رسول الله، إن قومًا حديثو عهد بجاهلية أتونا بلحم لا ندري أذكروا ٱسم الله عليه، أم لم يذكروا، أنأكل منه أم لا؟ فقال: «**اذكروا ٱسم الله وكلوا**»(١)، فلو كان واجبًا لما جاز الأكل مع الشك، وأما النهي في حديث ابن حاتم: فمحمول علىٰ كراهة التنزيه [كما حمل الأمر في حديث أبي ثعلبة: «**ما صدت بكلبك المعلم فاذكر ٱسم الله**](٢) **ثم كل**»(٣) علىٰ الندب، وأما الآية: ففسر الفسق فيها بما أُهلَّ لغير الله به، ووجه بأن قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ليس معطوفًا؛ لأن الجملة الأولىٰ: فعلية إنشائية، والثانية: خبرية(٤)، ولا يجوز أن يكون جوابًا لمكان الواو فتعين كونها حالية، فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقًا، والفسق في الذبيحة يفسر في القرآن بما أُهِلَّ لغير الله به، فتكون الآيةُ دليلًا لنا لا علينا.

---

(١) سيأتي برقم (٧٣٩٨) كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة بها.

(٢) من (م).

(٣) سيأتي برقم (٥٤٧٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس.

(٤) ٱختلف النحاة في عطف الخبرية علىٰ الإنشائية وبالعكس، علىٰ قولين:
أحدهما:- أنه ممتنع، وهٰذا مذهب الزمخشري، وابن عصفور، وابن مالك، وهشام، والسيوطي، والبيانيين.
الثاني: أنه جائز. وهٰذا مذهب جماع، منهم الملقىٰ، والصفار. واستدل هٰؤلاء علىٰ جوازه بقوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فكل منهما إنشائية عُطفت علىٰ ما قبلها وهي خبرية.
ومرجع الخلاف بين القولين السابقين خلافهم في ٱشتراط التناسب بين الجملتين المتعاطفتين فمن ٱشترط التناسب منع هٰذا العطف، وهم أصحاب القول الأول، ومن لم يشترط التناسب فقد أجازه وهم أصحاب القول الثاني.

٣٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ، مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ يُعِيدُ الوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابن عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابن أَبِي أَوْفَىٰ دَمًا فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابن عُمَرَ وَالْحَسَنُ، فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

(باب: من لم ير الوضوء) أي: واجبًا من مخرج من مخارج البدن، كمخرج الفصد والحجامة. (إلا من المخرجين: القبل والدبر) بجرهما بدل، أو عطف بيان، والقصرُ في ذلك: قصر إفراد أي: الوضوء واجب من الخارج من القبل، أو الدبر دون الخارج من غيرهما من البدن، لا قصرٌ مطلق؛ إذ للوضوء موجبات أخر، كالمسِّ واللَّمس.

(لقوله) في نسخة: «وقول الله تعالىٰ»: (﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾) [المائدة: ٦] هو في الأصل: المكان المطمئن من الأرض تُقضىٰ فيه الحاجة، سُمِّي باسمه الخارج؛ للمجاورة، ووجهُ دلالة الآية علىٰ القصر الإفرادي: التقييدُ فيها بالغائط.

(وقال عطاء) أي: ابن أبي رباح. (فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو: القملة) أي: من الأشياء النادرة. (يعيد الوضوء) هٰذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح[1] وما قاله هو مذهب الشافعي، وكثير، وقال الإمام مالك: لا وضوء فيه[2]. (وقال جابر ... إلخ) وصله الدارقطني[3]، وما ذكره هو مذهب الشافعي وكثير أيضًا، وقال أبو حنيفة: يعيد الوضوء أيضًا. (وقال الحسن) أي: البصري. (إن أخذ من شعره .. إلخ) وصل الأولين منه ابن المنذر بإسناد صحيح، والثالث منه ابن أبي شيبة كذلك[4]، وما ذكره في الثلاثة هو مذهب الشافعي وغيره علىٰ خلافٍ فيه. (أو خلع خفيه) أي: أو أحدهما.

(وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث) وهو الناقض للطهارة، وهٰذا متفقٌ عليه، والمراد: لا وضوء واجب، وإلا فالوضوء يشرع من غير حدث. (ويذكر عن جابر إلخ) تعليق بصيغة التمريض، لنه بعض

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ١/ ٤٣ كتاب: الطهارات، باب: في إنسان يخرج من دبره الدود.
(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ١/ ٢٦٤، وابن قدامة في «المغنىٰ» ١/ ١١١.
(٣) «سنن الدارقطني» ١/ ١٧٢ (٥٠) كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة.
(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة ١/ ١٨٨ كتاب: الطهارة، باب: من كان يقول لا يغسل قدميه.

حديث وصله ابن خزيمة في «صحيحه» وأبو داود[١] (فرمي رجل) هو عباد بن بشر. (فنزفه الدم) بفتح الزاي، أي: خرج منه كثيرًا. (ومضىٰ في صلاته) أي: فلم يقطعها؛ /١١٤/ لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح، وفيه ردٌّ علىٰ الحنفية القائلين بنقض الوضوءِ إذا سال الدمُ، لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه، أو ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة بالنجاسة.

وأجيب: باحتمال عدم إصابة الدَّم لهما، أو إصابة الثوب فقط، ونزعه عنه في الحال، ولم يَسِلْ علىٰ بدنه إلا مقدار ما يُعفىٰ عنه. (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم، أي: يصلون فيها، وإن سال دمها بقدر ما يعفىٰ عنه. (وقال طاوس) اسمه: ذكوان بن كيسان اليماني. (ومحمد بن علي) أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي التابعي.

(وعطاء) أي: ابن أبي رباح. (وأهل الحجاز) أي: كسعيد بن المسيب، وسعيد بن جُبير، والفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي، وغيرهم. وهو من عطف العام علىٰ الخاص؛ لأن الثلاثة قبله حجازيون أيضًا، وأثر كلٍّ من الثلاثة موصول (ليس في الدم وضوء) أي: وإن سال، خلافًا لأبي حنيفة في السائل. (بثرة) بسكون المثلثة: خراج صغير يخرج في البدن، وفعله: بثر بتثليث المثلثة. (فخرج منها الدم ولم يتوضأ). في نسخة: «دم» وفي أخرىٰ: «الدم فلم» وهٰذا الأثر وصله ابن

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٨) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الدم.
و صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٤ (٣٦) كتاب: الوضوء، جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء. كلاهما عن جابر، والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

أبي شيبة بإسناد صحيح[١]. (وبزق) بالزاي، ويقال: بالسين والصاد. (ابن أبي أوفىٰ) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي. (دمًا) أي: وهو يصلىٰ. (فمضىٰ في صلاته) وصله ابن أبي شيبة بإسناد جيد[٢] ولا حجة فيه علىٰ الشافعي؛ إذ ليس فيه أنه علم في الصلاة بالدمِ، ولا أنه لم يعدها.

(وقال ابن عمر، والحسنُ فيمن يحتجم) في نسخة: «فيمن ٱحتجم». (ليس عليه إلا غسل محاجمه) أي: لا الوضوء خلافًا للحنفية، وهٰذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[٣]. في نسخة: «ليس عليه غسل محاجمه» بإسقاط إلا، والأُولىٰ هي الشائعة، والمحاجم: جمع محجمة، بفتح الميم: موضع الحجامة هنا لا قارورتها.

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ. يَعْنِي: الضَّرْطَةَ. [٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧ - مسلم: ٣٦٢ - فتح: ١/ ٢٨٢]

(حدثنا سعيد) في نسخة: «عن سعيد».

(قال: قال النبيُّ) في نسخة: «قال: قال رسول الله ﷺ». (لا يزال العبد في صلاة) أي: في ثوابها لا حقيقتها، وإلا لامتنع عليه الكلام

---

(١) «المصنف» ١/ ١٢٨ كتاب: الطهارات، باب: من كان يرخص في الدم ولا يرىٰ فيه وضوءًا.

(٢) «المصنف» ١/ ١١٧ كتاب: الطهارات، باب: الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟

(٣) «المصنف» ١/ ٤٧ كتاب: الطهارات، باب: من كان يتوضأ إذا ٱحتجم.

ونحوه، ونكر: (صلاة)؛ للتنويع، أي: تلك الصلاة التي ينتظرها (ما كان) في نسخة: «ما دام»، و(ما) مصدرية ظرفية. (ينتظر) خبر كان، أو حال، و(في المسجد): الخبر.

(أعجمي) هو من لا يفصح ولا يبين كلامه، ولو كان من العرب، فلا ينافي ما سبق أنه من حضرموت، أما العجمي فنسبة للعجم، وهم خلاف العرب، ففرق بين الأعجمي والعجمي.

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [انظر: ١٣٧ - مسلم: ٣٦١ - فتح: ١/٢٨٣]

(أبو الوليد) اسمه: هشام بن عبد الملك الطيالسي. (ابن عيينة) في نسخة: «سفيان بن عيينة». (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني.

(لا ينصرف) أي: المصلي عن صلاته. (حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) تقدم بيانه.

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَىٰ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ. [انظر: ١٣٢ - مسلم: ٣٠٣ - فتح: ١/٢٨٣]

(فاستحييت أن أسأل) أي: عن حكم المذي. (المقداد بن الأسود) نسبته إلىٰ الأسود مجاز؛ لكونه تبناه أو حالفه، وإلا فأبوه في الحقيقة: ثعلبة البهراني. (فيه الوضوء) أي: لا الغسل.

(ورواه) في نسخة: «رواه». (عن الأعمش) هو: سليمان بن مهران.

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [٢٩٢ - مسلم: ٣٤٧ - فتح: ١/٢٨٣]

(سعد بن حفص) هو أبو محمد الطلحي بمهملتين. (شيبان) هو ابن عبد الرحمن، أبو معاوية النحوي. (عن يحيىٰ) أي: ابن كثير البصري. (عن أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي.

(قلت) فيه التفات من الغيبة إلىٰ التكلم؛ لقصد حكاية لفظه بعينه، كما قال:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة[١].

وكان الأصل أن يقال هنا: قال: وثَمَّ سمته أمه. (أرأيت) [أي: أخبرني ومفعوله محذوف، أي: قوله: إنه يتوضأ. (إذ جامع فلم يمن)][٢] بضم الياءِ، وسكون الميم، وهو الرواية واللغة الفصيحة، وقد تفتح الباء، وقد تضم، وتفتح الميم، وتشدد النون، فإنه يقال: أمنىٰ ومنىٰ ومنّي بمعنىٰ، والأول أشهر وأفصح. (ويغسل ذكره) أي لتنجسه بالمذي، فيغسل ما تنجس منه عند الشافعي، وجميعه عند مالك. (سمعته) أي: ما ذكر. (فأمروه) أي: أمر الصحابة المُجامعَ الذي لم يمن /١١٥/ (بذلك) أي: بأن يتوضأ.

وفي **الحديث**: وجوب الوضوءِ علىٰ من جامع ولم يمن لا الغسل، لكنه منسوخ، وقد أجمعت الأمة علىٰ وجوب الغسل بعد أن

---

(١) رجز منسوب للإمام علىٰ. (٢) من (م).

كان في الصحابة من لا يوجب الغسل إلا بالإنزال، كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام.

١٨٠ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ». [مسلم: ٣٤٥ - فتح: ١/٢٨٤]

(إسحٰق) هو ابن منصور، في نسخة: «إسحٰق بن منصور». (عن الحكم) بفتح الحاءِ والكاف، أي: ابن عتيبة، مصغر عتبة الباب.

(إلىٰ رجل) هو علىٰ الراجح: عتبان، بكسر المهملة وبالفوقية والموحدة: ابن مالك الأنصاري. (ورأسه) أي: شعر رأسه. (يقطر) أي: ينزل الماء منه قطرة قطرة، وإسناد القطر للرأس مجاز مثل: سال الوادي. (لعلنا) لعلَّ هنا: لإفادة التحقق لا للترجِّي(١)، وإلا لما ٱحتاجت لجواب (أعجلناك) أي: عن فراغ حاجتك من الجماع. (فقال) في نسخة: «قال». (نعم) أي: أعجلتني: (أُعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي نسخة: «عجلت» بضم العين، وكسر الجيم المخففة وفي أخرىٰ: «عجلت» بضم العين، وكسر الجيم المشددة.

---

(١) جعل المصنف (لعل) هنا للتحقيق، وجعلها الكوفيون- وتبعهم ابن مالك- للاستفهام، ومنه عندهم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ﴿٣﴾﴾ وجعله البصريون خطأ. وقالوا: هي في الحديث للإشفاق، وفي الآية للترجي.

(أو قحطت) بضم القاف، وكسر الحاءِ، وفي نسخة: «قحطت» بفتحهما، وفي أخرىٰ: «أقحطت» بفتح الهمزة وضمها علىٰ البناء للفاعل، أو المفعول، والإقحاط: عدم إنزال المني، ٱستعارة من قحوط المطر، وهو ٱنحباسه، وقحوط الأرض: وهو عدم إخراجها النبات، ويقالُ: قحط القوم وأقحطوا، بالبناء للفاعل، أو للمفعول، أي: أصابهم القحط، وأو للشك[1] من الراوي؛ أو لتنويع الحكم من النبي ﷺ أي: سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص، أو من ذاته. (فعليك الوضوء) بالرفع: مبتدأ وخبر مقدم وبالنصب علىٰ المفعولية؛ لأن عليك ٱسم فعل بمعنىٰ: الزم، والمعنىٰ: فعليك الوضوء لا الغسل، وتقدم أن نفي وجوب الغسل منسوخ.

(تابعه) أي: النضر. (وهب) أي: ابن جرير. (قال) أي: وهب. (حدثنا شعبة) في نسخة: «عن شعبة». (قال أبو عبد الله) أي: البخاري، وهٰذا ساقط من نسخة. (ولم يقل غندر) أي: محمد بن جعفر. (ويحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن شعبة: الوضوء) أي: ولم يقل غندر ويحيىٰ في روايتهما هٰذا الحديث عن شعبة لفظ: الوضوء، بل قالا: فعليك فقط، كذا ذكره الكرماني[2]، وتعقبه شيخنا بأن ذلك مسلم في يحيىٰ، وأما غندر فذكر الوضوء[3]، كما أخرجه أحمد وغيره عنه بلفظ: «**فلا غسل عليك، عليك الوضوء**»[4].

---

(١) (أو) لها ثمانية معانٍ: الشك والإبهام، والتخيير، والإباحة، والتقسيم، والإضراب، ومعنىٰ الواو، و لا.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٢/ ٢٠. (٣) «الفتح» ١/ ٢٨٥.

(٤) سيأتي برقم (١٨٠) كتاب: الوضوء باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. رواه مسلم (٣٤٥) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء. وأحمد ٣/ ٢١.

٣٥ - باب الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ.

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَىٰ الشِّعْبِ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّىٰ أَمَامَكَ». [انظر: ١٣٩ -مسلم ١٢٨٠- فتح: ١/٢٨٥][١]

(باب: الرجل يوضِّئ صاحبه) ذكر الرجل مثال، فمثله: المرأة، والخنثىٰ. (حدثنا محمد بن سلام) بالتخفيف علىٰ الصحيح، وفي نسخة: «حدثني محمد بن سلام»، وفي أخرىٰ: «حدثنا ابن سلام» (عن يحيىٰ) هو: ابن سعيد.

(لما أفاض) أي: رجع، أو دفع من عرفة، تقدم بيانه. (قال أسامة) أي: ابن زيد. (ويتوضأ) أي: وهو يتوضأ، فالجملة حال. (فقال) في نسخة: «قال». (المصلَّىٰ) بفتح اللام: مكان الصلاة. (أمامك) أي: قدامك.

وفي الحديث: جواز الاستعانة في الوضوء، وهو دليل الترجمة، لكن إن كانت الاستعانة بإحضار الماءِ فلا كراهة ولا خلاف الأولىٰ، أو بغسل الأعضاء فمكروهة، إن لم تكن حاجة، أو بالصب، فالأولىٰ

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٣٩:
استدل بحديث أسامة وبغيره علىٰ جواز الصب علىٰ المتوضىء وإذا جاز ذلك جاز أن يوضئه إذا نوىٰ المعان بجامع ما بينهما من جواز الإعانة فكما جاز الصب عليه جاز أن يوضئه لأن مقصود الطهارة حاصل، والله أعلم.

تركه في حقنا؛ لأنه ترفه لا يليق بالمتعبد في حقه ﷺ؛ لأنه لا يفعله لبيان الجواز. وأما حديث: «**أنا لا أستعين في وضوئي بأحد**» فقال النووي في «مجموعه»: إنه باطل لا أصل له[1].

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ. [٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ١/ ٢٨٥]

(وأن مغيرة) في نسخة: «وأن المغيرة». (جعل) أي: طفق. (يصب الماء عليه) في نسخة: «يصب عليه». (فغسل وجهه .. إلخ) الفاء تفصيلية، وأتىٰ بمدخولها ماضيًا؛ لأنه الأصل، وبما قبلها مضارعًا؛ لحكاية الحال الماضية. (ومسح علىٰ الخفين) بين به جواز المسح عليهما دون أحدهما، وعدىٰ (مسح) بعلىٰ دون حرف الإلصاق[2]؛ نظرًا إلىٰ معنىٰ الاستعلاء، وأعاد لفظ: (ومسح) /١١٦/ دون لفظ: (غسل)؛ لأن المراد: بيان تأسيس قاعدة المسح، بخلاف الغسل، فإنه تكرير لسابق، وهو تقرير حكمه في القرآن.

٣٦ - باب قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ

---

(١) «المجموع» ١/ ٣٨٢.

(٢) حرف الإلصاق هو الباء.

إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ .[فتح: ١/ ٢٨٦]

(باب: قراءة القرآن بعد الحدث) أي: الأصغر. (وغيره) أي: غير الحدث من مظانه، كالحمام، وقيل: الضمير عائد علىٰ القرآن، أي: وغير القرآن من ذكر وسلام وغيرهما بعد الحدث. (منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (بالقراءة) أي: للقرآن، أو الحديث. (في الحمام) كلام يقتضي عدم كراهة القراءة في الحمام، وهو ما نقله في «أذكاره» عن الأصحاب، وقال أبو حنيفة بكراهته فيه؛ لأن حكمه حكم بيت الخلاء.

(وبكتب الرسالة) أي: ولا بأس به والكاتب. (علىٰ غير وضوء) وإن كان الغالب في الرسائل قرآن وذكرٌ، وفي نسخة: «ويكتب» بلفظ المضارع. (وقال حماد) أي: ابن سليمان، شيخ أبي حنيفة. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (إن كان عليهم) أي: علىٰ داخلي الحمام. (إزار) وهي ما يلبس في النصف الأسفل. (فسلِّم) زاد في نسخة: «عليهم». (وإلا) بأن لم يكن عليهم إزار. (فلا تسلم) عليهم إما إهانة لهم؛ لكونهم علىٰ بدعة؛ أو لأن في ذلك تلفظًا بالسلام، وفيه: ذكر الله، لأن السلام من أسمائه تعالىٰ؛ أو لأن لفظ: سلام عليكم من القرآن.

١٨٣ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ

العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّىٰ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ١/ ٢٨٧]

(حدثنا إسمٰعيل) ابن أبي أويس الأصبحي.

(فاضطجعتُ) أي: وضعت جنبي بالأرض، وكان الظاهر أن يقول: فاضطجع مناسبة لبات، أو يقول: بت مناسبة لاضطجعت، إلا أنه تفنن في الكلام تفننًا يرجع إلىٰ الآلتفات، أو يقدر قال: (فاضطجعت). (في عرض الوسادة) بفتح العين، وحكي: ضمها، والوسادة: المخدة. (حتىٰ إذا آنتصف الليلُ) في نسخة: «حتىٰ آنتصف الليلُ». (أو قبله) أي: قبل آنتصافه، وهو: ظرف لاستيقظ، كإذا إن جُعلت لمجرد الظرفية، أي: آستيقظ وقت الآنتصاف أو قبله، فإن جُعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر، أو كان قبله.

و(استيقظ) جواب الشرط، فهو في الأول معطوف علىٰ [إذا، وفي الثاني:][1] عامله علىٰ: (انتصف الليل). (فجلس) في نسخة: «فجعل». (يمسح) حال علىٰ الأول، وخبر علىٰ الثاني. (النوم) أي: أثره، وهو: آرتخاء الجفون به؛ لأن النوم لا يمسح، فهو من باب إطلاق المسبب علىٰ السبب. (عن وجهه) أي: عن عينيه، فهو من

---

(١) من (م).

إطلاق ٱسم المحل علىٰ الحال. (بيده) أراد الجنس، والمراد: بيديه. (العشر الآيات) من إضافة الصفة للموصوف، و(أل) تدخل علىٰ العدد المضاف نحو: الثلاثة الأبوب. (الخواتم) جمع خاتمة بالنصب صفة للعشر، وأولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] (ثم قام إلىٰ شنٍّ معلقة) تقدم بيانه في باب: التخفيف في الوضوء[(١)]. (فأحسن وضوءه) أي: أتمه بأن أتىٰ بواجباته ومندوباته، ولا يعارض قوله ثَمَّ: وضوءًا خفيفًا؛ لأنه لا ينافي التخفيف، أو كان ذا في وقت، وذاك في آخر.

(بأذني) بضم الذال، وسكونها. (يفتلها) أي: يدلكها، إما تنبيه علىٰ الغفلة عن أدب الأئتمام، أو إظهار لمحبته. (فصلىٰ ... إلخ) مجموعه ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتان سنة العشاء، والبقية وتر، وذلك تقييد للمطلق في قوله في الباب المذكور: فصلىٰ ما شاء الله.

(ثم خرج) أي: من الحجرة إلىٰ المسجد.

قيل وفي الحديث: رد علىٰ من كره قراءة القرآن للمحدث غير الجنب، ورُدَّ بأنه لا حجة فيه؛ لأنه ﷺ وإن نام لا ينام قلبه.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قراءة القرآن بعد الحدث، مع أن نومه ﷺ لا ينقض وضوءه من حيث ما قيل: أن له ﷺ نومين: نوم تنام فيه عينه فقط، وآخر ينام فيه عينه وقلبه[(٢)]، وهو المراد هنا، أو يحمل علىٰ أنه أحدث بعد النوم.

---

(١) سبق برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٦٩) كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه عن عائشة أن رسول الله قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي».

٣٧ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ.

(باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل) بضم الميم، وسكون المثلثة، وكسر القاف: صفة للغشي، بفتح الغين وسكون الشين المعجمين، روي بكسر الشين، وتشديد الياء، وبالجملة: /١١٧/ هو مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو إغماء خفيف، فلا ينقض الوضوء إلا إذا كان مثقلًا، ووجه الحصر، مع أن للوضوء أسبابًا أخر: أن الاستثناء مفرغ، فلا بد من تقدير المستثنىٰ منه مناسبًا له، والتقدير: من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل أو يقال: هو قصر إفراد ردا علىٰ من زعم أن نوعي الغشي ينقض الوضوء، والتقدير: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل لا من غير المثقل.

١٨٤ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ٱمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ.

فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذا حَتَّىٰ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ - أَوْ - قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بهٰذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوِ المُوقِنُ .لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدىٰ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوِ المُرْتَابُ .لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي،

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ١/٢٨٨]

«حدثني مالك» في نسخة: «حدثنا مالك». (عن آمرأته فاطمة) هي: بنت المنذر بن الزبير بن العوام. (عن جدتها) في نسخة: «عن جدته» وكل صحيح؛ لأن أسماء جدة لهشام وفاطمة.

(خسفت الشمس) بالبناء للفاعل، أي: ذهب ضوْءُها كله، أو بعضه، ويقال: «خسفت» بالنباء للمفعول. «وكسفت» بالنباء لكلٍّ منهما، ويقال ذلك كله في القمر، ويقال فيه وفي الشمس: آنخسفا وانكسفا ويقال في الشمس: كسفت وفي القمر خسف، وهي: أجود اللغات[١].

(وإذا هي) أي: عائشة. (وقالت: سبحان الله!) في نسخة: «فقالت: سبحان الله». (فقلت: آية؟) أي: أهي آية؟ أي: علامة لعذاب

---

(١) كَسَفَ القمر يكْسِفُ كُسُوفًا، وكذلك الشمس كَسَفَتْ تكْسِفُ كُسُوفًا: آحتجبا، وذهب ضوؤهما واسودًا، وكَسَفَت الشمس وخَسَفَتْ بمعنىٰ واحد، والكثير في اللغة- وهو آختيار الفراء- أن يكون الكسوف للقمر، يقال: كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت، وخَسَفَ القمر، وخَسَفَه الله وانْخَسَفَ، وقيل: آنكسف وانخسف خطأ. وقال ابن الأثير: المعروف للشمس في اللغة الكسوف لا الخسوف، أما إطلاق الخسوف عليهما فتغليبٌ للقمر علىٰ تأنيث الشمس، يُجمع بينهما فيما يخصُّ القمر؛ أو لاشتراك الخسوف والكسوف في معنىٰ ذهاب نورهما وإظلامهما.
وقال أبو زيد: كُسِفَتَ الشمس إذا آسودَّت بالنهار، وقيل: الكسوف في معنىٰ ذهاب نورهما وإظلامهما.
وقال أبو زيد: كُسفتْ الشمس إذا آسودَّت بالنهار، وقيل: الكسوف: ذهاب البعض، والخسوف: ذهاب الكل قال جرير:
فالشمسُ كاسفةٍ ليست بطالعة   تبكي عليك نجوم الليل والقمرا
انظر: «الصحاح» للجوهري، «القاموس» ص٨٤٨-٨٤٩ .

الناس. (فأشارت) أي: برأسها. (أن نعم) في نسخة: «أي نعم» وكلٌّ منهما حرف تفسير. (حتىٰ تجلاني) بالجيم أي: غطاني. (الغشي) أي: من طول نصب الوقوف. (أصب فوق رأسي ماءً) أي: ليدفع الغشي، والظاهر: أنها كانت متوضئة، وأن الغشي غير المثقل؛ لصبها الماء علىٰ رأسها الدالّ علىٰ حضور حواسها وهو يدل علىٰ عدم ٱنتقاض وضوئها، فتحصل مطابقة الحديث للترجمة، في كون الغشي غير المثقل لا ينقض الوضوء. (فلما ٱنصرف) أي: من الصلاة. (إلا قد رأيتهُ) أي: رؤية عين. (حتىٰ الجنة والنار) برفعهما ونصبهما وجرهما، كما مرَّ في باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس[1].

(في القبور) في نسخة: «في قبوركم». (مثل أو قريبًا من فتنة الدجال) أي: مثل فتنة الدجال، أو قريبًا منها. (بهٰذا الرجل) أي: النبي ﷺ. (فأما المؤمن، أو الموقن) أي: بنبوته ﷺ.

(بالبينات) أي: الدالة علىٰ نبوته. (والهدىٰ) أي: الموصل للمراد. (فيقال: نم) في نسخة: «فيقال له: نَمْ». (فقد علمنا أن كنت) بفتح همزة أن وكسرها، كما مَرَّ مع زيادة في باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

٣٨ - باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ ابن المُسَيَّبِ: المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟

---

(١) سبق برقم (٨٦) كتاب: العلم، باب: من أصاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

(باب: مسح الرأس) أي: في الوضوء. (كله) ساقط من نسخة. (لقول الله تعالىٰ) في نسخة: «تعالىٰ»، وفي أخرىٰ: «عز وجل». (﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾) [المائدة: ٦] أي: ٱمسحوها كلها فالباء زائدة[1] عند البخاري، كمالك القائلين بوجوب ذلك. (المرأة بمنزلة الرجل) أي: في مسح رأسها كلِّه، ومثلها الخنثىٰ. (وسُئل مالك) السائل له: إسحٰق ابن عيسىٰ الصباغ (أيجزئ) بضم أوله من الإجزاء: وهو الداء المكافيء لسقوط التعبد به، وبفتحه من الجزاء: وهو الكفاية. (أن يمسح بعض الرأس؟) في نسخة: «رأسه»، وفي أخرىٰ: «ببعض الرأس». (فاحتج) أي: مالك علىٰ أن مسح بعض الرأس لا يجزئ. (بحديث عبد الله بن زيد) المذكور في قوله.

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَ [يَدَهُ] مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ

---

(١) ٱختلف النحاة والفقهاء في الباء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ علىٰ قولين.

أحدهما: أن الباء فيها للتبعيض. وهو قول الكوفيين والشافعي والاصمعي وابن قتيبة والفارسي وابن مالك وابن هشام وعقيل. وعلىٰ هٰذا القول: يجزئ مسح بعض الرأس.

الثاني: أن الباء فيها ليست للتبعيض إنما هي زائدة مؤكدة أو للإلصاق، وهٰذا قول البصريين وابن جني والقرطبي والزركشي ومالك والزبيدي، وعلىٰ هٰذا القول: لا يجزئ مسح بعض الرأس.

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ١/ ٢٨٩]

(حدثنا عبد الله بن يوسف) أي: التنيسي. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (أن رجلًا) هو عمرو بن أبي حسن، كما سيأتي. (وهو) أي: الرجل المفسر بعمرو بن أبي حسن. (جد عمرو بن يحيىٰ) أي: جده مجازًا لا حقيقة؛ لأنه عمُّ أبيه، فسماه جدًّا؛ لأنه في منزلته.

(علىٰ يديه) في نسخة: «علىٰ يده». (فغسل يده) أراد الجنس، والمراد: فغسل يديه، ولفظ: (يده) ساقط من نسخة. (مرتين) رواه مسلم: ثلاثًا[1] فهما واقعتان. (ثم مضمض واستنثر ثلاثًا) أي: بثلاث غرفات، وفي نسخة: بدل (استنثر) «استنشق» الأولىٰ تستلزم الثانية، كما مرَّ في باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا[2].

(إلىٰ المرفقين) في نسخة: «إلىٰ المرافق» وتقدم /١١٨/ ضبطه مع زيادة. ثم (بدأ) عطف بيان لقوله: (فأقبل بهما وأدبر): (بمقدم رأسه) بأن وضع يديه عليه، وألصق مسبحته بالأخرىٰ وإبهاميه علىٰ صدغيه. (ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه) مختص بَمنْ له شعر ينقلب، وإلا فلا حاجة إلىٰ الردِّ، فلو ردَّ لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملًا، وهٰذا التعليل يقتضي أنه لو ردَّ ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناءً علىٰ الأصح من أن المستعمل في النفل طهور، إلا أن يقال: السنة كون كل مرة بماءٍ جديد.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٥) كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (١٥٩) كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

(ثم غسل رجليه) لم يذكر فيه تثليثًا ولا تثنية؛ إشارة إلىٰ أن الوضوءَ الواحدَ يكون بعض أعضائه بمرة وبعضها بمرتين، وبعضها بثلاث، وإن كان الأكمل تثليثها كلها؛ ففعلها، كما ذكر بيانًا للجواز.

٣٩ - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ.

(باب: غسل الرجلين إلىٰ الكعبين) أي: في الوضوء.

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ [مَرَّتَيْنِ]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ١/٢٩٤]

(عن عمرو) أي: ابن يحيىٰ بن عمارة. (عن أبيه) أي: يحيىٰ بن عمارة. أنه قال: (شهدت) أي: حضرت. (عمرو بن أبي حسن) هو أخو عمارة، وعمُّ يحيىٰ بن عمارة.

(بتور) بفتح المثناة الفوقية، وسكون الواو: إناء يُشرب فيه، أو طسْت من صفر، أو حجر، كالإجانة. (فتوضأ لهم) أي: لأجل السائل وأصحابه. (وضوء النبي) أي: مثله.

(فأكفأ) بهمزتين أي: أفرغ. (فغسل يديه) في نسخة: «فغسل يده» علىٰ إرادة الجنس. (ثلاث) في نسخة: «بثلاث». (غرفات) بفتح الغين والراء، ويجوز ضمهما، وضم الغين وإسكان الراء. (ثم غسل يديه) أي: بالصبِّ من الإناء، أو بأخذ الماء بيده منه بنية الاغتراف. (فمسح رأسه ... إلىٰ آخره) تقدم بيانه.

٤٠ - باب ٱسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ.(١)

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

(باب: ٱستعمال فضل وضوء الناس) بفتح الواو على المشهور، أي: ٱستعمال فضل الماء الباقي في الإناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره، كالشرب والطبخ.

(أن يتوضئُوا بفضل سواكه) هو: العود الذي يتسوك به في الأشهر، والمراد بفضله: الماء الذي ينقع هو فيه، ليترطب، وبهذا تحصل مطابقة ذلك للترجمة بحمل الوضوء فيها على ما يشمل بعضه.

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. [٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ١/٢٩٤]

(أبا جحيفة) بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة: هو وهب بن عبد الله السوائي.

(خرج علينا رسول الله) في نسخة: «خرج علينا النبي». (بالهاجرة) هي وسط النهار عند شدة الحرِّ. (الظهر ركعتين، والعصر ركعتين) أي: قصرًا؛ لكونه كان في سفر طويلٍ (بين يديه عنزة) تقدم بيانها.

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٣٩:
أراد بالأحاديث المذكورة طهارة الماء المستعمل ردًا على نجسه نجاسة حكمية وليس فيه دليل لمن جوز الطهارة، ثانيا لأنَّ المذكور إنما رفعه التمسح به والشرب والمسحة للبركة ونحن لا نختلف في جوازه.

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا». [١٩٦، ٤٣٢٨ - مسلم: ٢٤٩٧ - فتح: ١/ ٢٩٥]

(وقال أبو موسىٰ) هو عبد الله بن قيس الأشعري. (ثم قال لهما) أي: لأبي موسىٰ الراوي، وبلال؛ فإنه كان معه. (اشربا) بهمزة وصل من شرب. (وأفرغا) بهمزة قطع من أفرغ (ونحوركما) جمع نحر، وهو: موضع القلادة من الصدر.

وفيما ذكر جواز قصر الرباعية في السفر، وندب نصب العترة، وجواز مج الريق في الماء، وأن المستعمل طاهر خلافًا لأبي حنيفة، وأن لعاب البشر ليس بنجس، وأما النهي عن النفخ في الطعام، فإنما هو؛ لئلا يتقذر الطعام بما يتطاير من اللعاب فيه لا لنجاسته.

ثم ما قاله أبو موسىٰ: ذكر ٱستطرادًا، أو تشبيهًا، كالحديث بعده؛ وإذ لا دلالة فيهما علىٰ الترجمة.

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ. قَالَ: وَهُوَ الذِي مَجَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ. [انظر ٧٧ - فتح: ١/ ٢٩٥]

(عن صالح) هو ابن كيسان. (قال: أخبرني) في نسخة: «قال: حدثني». (ابن الربيع، بفتح الراءِ، وكسر الموحدة. (قال) أي: ابن شهاب. (وهو) أي: محمود.

(الذي مجَّ) أي: رمىٰ. (رسول الله ﷺ) أي: من فمه ماء. (في وجهه) مازحه بذلك. (وهو غلام) حال (من بئرهم) أي: بئر محمود وقومه، والذي أخبره به محمود هو قوله: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو)[1]. (عن المسور) بكسر الميم: ابن مخرمة. (وغيره) هو مروان بن الحكم. (يصدق كل واحد منهما) أي: من المسور، ومروان، لا من محمود /١١٩/ والمسور، كما وقع لبعضهم. (وإذا توضأ ... إلخ) يقول: قال عروة. (كادوا) في نسخة: «كانوا». (يقتتلون علىٰ وضوئه) بفتح الواو علىٰ المشهور، مبالغة منهم في التنافس عليه.

- باب.

(باب) ساقط من أكثر النسخ.

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسمعيل، عَنِ الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابن أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الحَجَلَةِ. [٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢ - مسلم: ٢٣٤٥ - فتح: ١/٢٩٦]

(عن الجعد) في نسخة: «عن الجعيد»- بالتصغير: وهو ابن عبد الرحمن بن أوس المدني.

(ذهبت) أي: مضت. (بي) أي: صَحِبَتْهُ في الذهاب، بخلاف أذهبتني، فإنه بمعنىٰ أزالتني، وجعلتني ذاهبًا. (خالتي) لم تسم (ابن أختي) اسمها: علبة، بضم المهملة وبسكون اللام وبالموحدة: بنت شريح.

---

(١) سلف برقم (٧٧) كتاب: العلم، باب: متىٰ يصح سماع الصغير؟

(وجع) بفتح الواو، وكسر الجيم وبالتنوين، وفي نسخة: «وقع» بوزن: (وجع) أي: أصابه وجع في قدميه، أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء؛ لغلظ الأرض والحجارة، وفي أخرىٰ: «وقع» -بالفتح- بوزن: ضرب، أي: وقع في المرض. (فمسح رأسي) أي: بيده. (من وضوئه) بفتح الواو علىٰ المشهور.

(فنظرت إلىٰ خاتم النبوة) قال الكرماني: بكسر التاء أي: فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلىٰ الآخر، وبفتحها بمعنىٰ الطابع ومعناه: الشيء الذي هو دليل علىٰ أنه لا نبيَّ بعده. قال البيضاويُّ: خاتمُ النبوةِ أثر بين كتفيه نُعِت به في الكتب المتقدمة، وكانت علامةً يُعلم بها أنه النبيُّ الموعودُ؛ صيانةً لنبوته عن تطرقِ القدحِ إليها صيانة الشيءِ المستوثقِ بالختمِ[1]. ٱنتهىٰ كلامُ الكرمانِّي وما ذكره أولًا: تفسيرٌ لحقيقةِ الخاتم، لكن يحتاجُ إلىٰ فاعل، والفرق بين الختمِ والطابع من حيث الماصدق، وقوله: ومعناه: الشيء إلىٰ آخره تفسيرٌ للمراد به هنا، واستشهد له بكلام البيضاويِّ هٰذا. وفرقهُ المذكور ينافيه قولُ أئمة اللغة: الفتحُ والكسرُ في الخاتم، كالطابع لغتان بمعنىٰ واحد.

(مثل زر الحجلة) بنصب مثل: حالٌ، وبجره: بدلٌ من خاتم، وزر بكسر الزاي، وتشديد الراءِ: واحدُ الأزرار، و(الحجلة) بفتح المهملةِ والجيم: واحدُ حجالِ العروس، وهي بيتٌ كالقبة يزين بالثياب والستورِ والأسرة، ولها أزرارٌ كبارٌ وعُرىٰ، وقيل: الحجلةُ: الطائرُ المعروف،

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ٥٣٦.

وزرها: بيضتها. وقد رُوي: رأيتُ خاتم النبوة، كبيضة الحمامة[١]، وُروي أيضًا: رز، بتقديم الراء علىٰ الزاي، والمرادُ منه: البيض. يقالُ أرَزَّت الجرادة بفتح الراء، وتشديد الزاي: إذا كبت ذنبها في الأرضِ فباضت.

فائدةٌ: الخاتُم وضع علىٰ كتفه ﷺ عقب مولدهِ؛ لحديثٍ ورد به في «دلائل أبي نُعيم»[٢] وقيل: وُلد كذلك.

٤١ - باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) في نسخة: بدل (مضمض) «تمضمض».

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ -أَوْ مَضْمَضَ- وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ١/ ٢٩٧]

(ثم غسل) أيْ: فمه. (أو مضمض) شكٌ من الراوي، قال شيخُنا مع ٱستغرابهِ قول الكرماني: الظاهرُ أن الشكَ من يحيىٰ[٣]: والظاهرُ أنه من شيخ البخاريّ. وأخرجه مسلم بغير شك ولفظه: ثم أدخل يده

(١) رواه الترمذي (٣٦٤٤) كتاب: المناقب، باب: في خاتم النبوة. من حديث السائب بن يزيد وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن صحيح.
(٢) «دلائل النبوة» ١/ ١٥٩-١٦٢ (٩٧).
(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ٣٧.

فاستخرجها فمضمض واستنشق[١] (من كفةٍ) بفتح الكاف، وضمها، وبها تأنيثٌ، كغرفة وغرفة. قال ابن بطَّال: ولا يُعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف[٢]، وفي نسخةٍ: «من كف»، وفي أخرىٰ: «من غرفة»، وفي أخرىٰ: «مما كفأة» بالهمز. (ففعل ذلك)، أيْ: ما ذكر من المضمضة والاستنشاقِ. (فغسل يديه ... .. إلخ) تقدَّم بيانه في باب: غسل الرجلين إلىٰ الكعبين[٣]، لكنه حَذف هنا غسل الوجهِ ٱختصارًا؛ أو قوله: (ثم غسل) أي: وجهه، وتُجعل (أو) في قوله: (أو مضمض) بمعنىٰ: الواو[٤] وهي لا تدل علىٰ الترتيب.

٤٢ - باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً.

(باب: مسح الرأس مَّرة) في نسخةٍ: «مسحة»، وفي أخرىٰ: «مرَّة واحدَة».

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٩٧، والحديث رواه مسلم برقم (٢٣٥) كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١/ ٢٩٤.

(٣) سبق برقم (١٨٦) كتاب: الوضوء، باب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين.

(٤) مجيء (أو) بمعنىٰ: الواو أي: لمطلق الجمع، وقال به قطرب والأخفش والجرمي وأبو عبيدة والكوفيون واختاره أبو علي الفارسي وابن جني والهروي والعُكبري وابن مالك وابن بدر الدين والزبيدي.
وردَّ بعض النحاة مجيء (أو) بمعنىٰ: الواو، وجعله آخرون قليلًا لا يقاس عليه، في حين ذهب الزجاجي إلىٰ أنها تكون بمنزلة الواو في الشعر.

النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ١/٢٩٧]

(عن وضوء النبيِّ) في نسخةٍ: «عن وضوء رسول الله». (فدعا بتورٍ من ماءٍ) في نسخةٍ: «فدعا بماءٍ». (فكفأ) في نسخةٍ: «فأكفأ». وفي أخرىٰ: «فكفأه». (ثم أدخل يده فغسل) في نسخةٍ: «ثمَّ أدخل يده في الإناء فغسل». (فأقبل بيده، وأدبر بها» وحَّد اليد علىٰ إرادة الجنس، وفي نسخةٍ: «فأقبل بيديه، وأدبر بهما». (ثم أدخل يده فغسل) / ١٢٠/ في نسخة: «ثمَّ أدخل يده في الإناء».

(حدثنا موسىٰ) في نسخةٍ: «وحدثنا موسىٰ». (وهيب) هو ابن خالد الباهليُّ.

وتمام هٰذا الإسناد تقدَّم في بابِ: غسلِ الرجلين[1]. (قال مسح) في نسخةٍ: «وقال مسح». (رأسه) في نسخة: «برأسه». وتقدم معنىٰ الحديث.

٤٣ - باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ.

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

(باب: وضوء الرجلِ مع ٱمرأته) أي: من إناءٍ واحدٍ، وفي نسخةٍ:

---

(١) سلف برقم (١٨٦) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلىٰ الكعبين.

«مع المرأة». (وفضل وضوء المرأة) بالجر؛ عطف علىٰ وضوءِ الرجل، والوضوء هنا بفتحِ الواو، وثمَّ بضمها علىٰ المشهور فيهما. (بالحميم) أي: بالماءِ المسخَّنِ، فهو فعيل بمعنىٰ مفعول. (ومن بيت نصرانية) أشار به، وبالحميم إلىٰ أنه لا كراهة في التطهر بالماءِ المسخَّن، خلافًا لمجاهد، ولا بما في أواني الكفَّار، خلافًا لأحمدَ ومن تبعه. وفي نسخةٍ: «بالحميم من بيت نصرانية» وذكر البخاريُّ ذلك آستطرادًا، أو تشبيهًا.

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعًا. [فتح: ١/٢٩٨]

(عن عبد الله بن عمر) في نسخةٍ: «عن ابن عمر». (كان الرجال والنساء) (ال) فيهما: للجنس لا للاستغراق، كما هو معلوم. (جميعًا) أي: مجتمعين لا متفرقين، وكان ذلك قبل نزول الحجاب، أمَّا بعده فيختص بالزوجات والمحارم. وزاد ابن ماجه في الحديث: من إناءٍ واحدٍ[1].

ودلالةُ الحديث علىٰ الجزءِ الأولِ من الترجمة صريحةٌ، وعلىٰ الثاني: منها التزامٌ. قاله الكرماني[2].

٤٤ - باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَىٰ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

(باب: صبِّ النبي ﷺ وضوءه علىٰ المغمىٰ عليه) بضم الميم. يُقال: أُغمي عليه بضم الهمزة فهو مُغمىٰ عليه. ويُقالُ: غُمِي عليه بضم

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٨١) كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد.

(٢) آنظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ٤٠-٤١.

الغين فهو مَغْمِيٌّ عليه[1] والإغماء والغشيُ بمعنىٰ، كما مرَّ، وفرِّق بين الجنونِ، والنوم، والإغماء، بأنَّ الجنونَ: زوال العقلِ، والنوم: ٱستتاره، والإغماءَ: ٱنغماره.

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩ - مسلم: ١٦١٦ - فتح: ١/٣٠١]

(لا أعقلُ) أي: لا أفهم شيئًا. (من وضوئه) بفتح الواو علىٰ المشهور أي: من الماءِ الذي توضأ به، أو مما فضُلَ منه. (فعقلت) بفتح القافِ. (لمن الميراث) أي: من ميراثي، ويؤيده قوله في الاعتصام: كيف أصنع في مالي[2] (إنما يرثني كلالة) هي علىٰ الأصح من الورثة

---

(١) غُمِيٰ علىٰ المريض وأُغمِيَ عليه: غُشِيَ عليه ثم أفاق. وقيل: أُغْمي علىٰ فلان إذا ظن أنه مات ثم رجع حيًّا، ورجل غمىٰ: مُغْمىٰ عليه، وامرأة غمىٰ كذلك، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث؛ لأنه مصدر، وقد ثنَّاه بعضهم وجمعه.
وقال ابن برىٰ: يقال: غُمِىٰ عليه غَمًىٰ وأُغْمِيَ عليه إغماء، أُغْمِيَ عليه بالبناء للمفعول: فهو مُغْمىٰ عليه، وغُمِيَ عليه، ثلاثي مبني للمفعول أيضًا، فهي مَغْمِي عليه. وقيل: الإغماء: ٱمتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: هو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لِعِلَّة.
انظر: مادة (غمىٰ) في «الصحاح» ٦/٢٤٤٩، و«اللسان» ٦/٣٣٠٤، و«القاموس» ١٣١٩.

(٢) سيأتي برقم (٧٣٠٩) كتاب: الاعتصام، باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: «لا أدري».

غير ولد ولا والد. (فنزلت آية الفرائض) هو قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلىٰ آخر السورة، وقيل: هي آية المواريث مطلقًا.

واستنبط من الحديث: فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر.

٤٥ - باب الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.

(باب: الغسل والوضوء في المخضب) (في) ظرفية علىٰ حقيقتها، ويحتمل أن تكون بمعنىٰ: من[1]، وهو أنسب بالمعطوفات الآتية، وأن يكون حقيقة في (المخضب) مجازًا في المعطوفات، فيكون ذلك جمعًا بين الحقيقة والمجاز، وهو جائز عند الشافعي -رضي الله تعالىٰ عنه. و(المخضب) بكسر الميم وسكون المعجمة: إجانة لغسل الثياب. (والقدح): إناءٌ يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبًا مع ضيقٍ فيه. (والخشب) بفتح الخاءِ والشين المعجمتين وبضمهما وبضم الأول وسكون الثاني والمراد: الإناء منها.

(والحجارة) نفيسة كانت، أو غيرها، والمراد: الإناء منها أيضًا، وعطفها مع الخشب علىٰ سابقهما من عطف الخاص علىٰ العام؛ لأن

---

(١) مجيء (في) للظرفية يكون حقيقة أو مجازًا، فالأول نحو: ﴿وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ والثاني نحو: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ وذهب المحققون من البصريين إلىٰ أن في لا تكون إلا للوعاء أو الظرفية حقيقة أو مجازًا. وقال بعضهم: وأما كون (في) ظرفًا فهو الموضوع لها حقيقة. أما مجيء في بمعنىٰ: (من) فقال به الكوفيون، ووافقهم الأصمعي وابن قتيبة والزجاجي وجعلوا منه قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ أي: من كل أمة.

(المخضب والقدح) قد يكونان من الخشب أو الحجارة. كما وقع التصريح به في (المخضب) في الحديث الآتي بقوله: «بمخضب من حجارة».

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ١/٣٠١]

(عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون، في نسخة: «ابن المنير» بزيادة ال. (حميد) بالتصغير: ابن أبي حميد الطويل.

(حضرت الصلاة) أي: صلاة العصر. (فقام من كان قريب الدار إلىٰ أهله) أي: ليحصل الماء للوضوء. (وبَقِي قوم) أي: عند رسول الله ﷺ بغير وضوء. (فأتي) بالبناءِ للمفعول. (فصغر المخضب) أي: لم يسع بسط الكف فيه. (فتوضأ القوم) أي: الذين بقوا عنده ﷺ. (قلنا)، في نسخة: «فقلنا» وفي أخرىٰ: «قلتُ» وهو من كلام حميد. (كم) أي: نفسًا[1]. (ثمانين وزيادة) خبر كان المقدرة[2]. وفي الحديث: معجزة له ﷺ.

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ. [انظر: ١٨٨ - مسلم: ٢٤٩٧ - فتح: ١/٣٠٢]

(دعا بقدح) أي: طلبه. (فغسل يديه ووجهه فيه) أي: في القدح.

---

(١) كم هنا آستفهامية.

(٢) والتقدير: كُنَّا ثمانين وزيادة.

(ومَجَّ) أي: صبَّ فيه، ولا دلالة فيه /١٢١/ علىٰ الوضوء منه ولا الغسل.

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ٣٠٢/١]

(أتىٰ) في نسخة: «أتانا». (رسول الله) في نسخة: «النبي». (من صفر) بضم الصاد أكثر من كسرها: ما يتخذ منه الأواني كالنحاس، وتقدم معنىٰ الحديث. (فأقبل به) أي: بالمسح.

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ الله: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَىٰ النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّىٰ طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ. [٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٣٠٢/١]

(ابن عتبة) زاد في نسخة: «ابن مسعود».

(لما ثقل النبي) بضم القاف، أي: أثقله المرض. (أن يمرض)

بضم التحتية، وفتح الراء المشددة، أي: يخدم في مرضه. (فأذِنَّ) بكسر المعجمة، وتشديد النون، أي: الأزواج. (فخرج النبيُّ) أي: من بيت ميمونة علىٰ الراجح. (تخط) بضم الخاء المعجمة، أي: تؤثر. (بين عبَّاس) أي: عم النبيِّ، وفي نسخة: «بين العباس» بزيادة ال.

(هو عليٌّ) في نسخة: «هو عليُّ بن أبي طالب»، وفي رواية مسلم[1]: (بين الفضل بن عباس)، وفي أخرىٰ: (بين رجلين: أحدهما أسامة) فكل من الثلاثة أخذ بيده ﷺ، لكن العباس أدومهم لأخذها؛ إكرامًا له، ومن ثَمَّ صرَّحت عائشة به وأبهمت الآخر، أو المراد به: عليٌّ، كما بيّنه في الحديث. قيل: وإنما أبهمته؛ لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببًا في الإعراض عن ذكر ٱسم الشخص. (وكانت عائشة) هو من مقول عبيد الله لا عبد الله بن عباس.

(بيته) في نسخة: «بيتها» أي: عائشة؛ لأنها ساكنة فيه، فإضافة البيت لها مجازًا. (واشتد وجعه) في نسخة: «واشتد به وجعه». (هريقوا) أي: صُبُّوا، في نسخة: «أَهْريقوا» بفتح الهمزة وسكون الهاء، وفي أخرىٰ: «أريقوا»، والهاء في الأولين بدل من همزته.

(من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراءِ: جمع قربة، وهي: ما يستقىٰ به. (أوكيتُهنَّ) جمع وكاء: وهو ما يربط به فيم القربة. (أعهد) بفتح الهمزة، أي: أوصي. (وأجلس) في نسخة: «فأجلس» بالفاء وكلاهما مبنيان للمفعول. (في مخضب) أي: إناء من نحاس، كما رواه

---

(١) «صحيح مسلم» (٤١٨) كتاب: الصلاة، باب: ٱستخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما.

ابن خزيمة[١]. (ثم طفقنا) بكسر الفاءِ أكثر من فتحها[٢] أي: جعلنا. (حتَّىٰ طفق) أي: جعل. (يشير إلينا ... .. إلخ) وإنما طلب صبَّ الماءِ عليه؛ لأن الماء البارد في بعض الأمراض تُردُّ به القوة، والحكمة في عدم حل أوكية القرب: كونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه؛ لعدم مخالطة الأيدي له، وكون القربة تجمع بركة الذكر في شدها وحلها؛ لأنها إنما تؤكأ وتحل علىٰ ذكره تعالىٰ غالبًا. وأما عدد السبعِ ففيه: بركة إذ له شأن؛ لوقوعها في كثير من أعداد معاظم الخليقة، وبعض الأمور الشرعية. (ثم خرج إلىٰ الناس) أي: الذين في المسجد، فصلىٰ بهم وخطبهم، كما سيأتي.

والمستنبط من الحديث: وجوب القسم عليه ﷺ، وإراقة الماءِ علىٰ المريض؛ لقصد الاستشفاءِ به، أي: إذا اقتضاه المرض.

٤٦ - باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ.

(باب: الوضوء من التور) أي: بيان التوضّيء منه.

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٢٧) ٢٥٨ كتاب: الوضوء، باب: ذكر الدليل علىٰ أن اغتسال النبي ﷺ من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب....

(٢) وطفق من أفعل الشروع (المقاربة) تدل علىٰ الشروع في الفعل، ومثلها: جعل، وأنشأ، وأخذ، وعلق.

أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ١/ ٣٠٣]

(سليمان) أي: ابن بلال. (قال لعبد الله) في نسخة: «فقال لعبد الله».

(ثلاث مرار) في نسخة: «ثلاث مرات». (ثلاث مرات) في نسخة: «ثلاث مرار». (ثم أدخل يده فاغترف بها) في نسخة: «ثم أدخل يديه فاغترف بهما». (ثلاث مرات) في نسخة: «ثلاث مرار».

(ثم أخذ بيده ماء) في نسخة: «ثم أخذ بيمينه ماء». (فأدبر به) في نسخة: «وأدبر به»، وفي أخرىٰ: «فأدبر بيديه». (فقال: هكذا رأيت النبي) في نسخة: «وقال: هكذا رأيت النبي».

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَىٰ الثَّمَانِينَ. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ١/ ٣٠٤]

(فَأُتَي) بضم الهمزة. (رحراح) بمهملات الأولىٰ: مفتوحة، والثانية: ساكنة، أي: واسع الفم، قريب القعر، ويقال فيه: رحرح بلا ألف، ومثله لا يسع كثيرًا، ففيه: معجزة من معجزاته ﷺ. (شيءٌ) أي: قليل، فتنوينه للتقليل. (ينبع) بتثليث الموحدة. (فحزرت من توضأ) بتقديم الزاي، أي: قدرتهم، فكانوا (ما بين السبعين إلىٰ الثمانين) فـ(ما) مفعول لكان محذوفة، وقيل: حال. وفي رواية حميد السابقة: أنهم كانوا ثمانين وزيادة، وفي حديث جابر في باب: علامات النبوة

في الإسلام: كنَّا خمسة عشرة مائة[1]، ولغيره ثم زهاء ثلاثمائة[2]، فهي وقائعُ متعددة في أماكن مختلفة، وأحوال /١٢٢/ متغايرة.

٤٧ - باب الوُضُوءِ بِالْمُدِّ.

(باب: الوضوء بالمُدِّ) هو بضم الميم: مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلين عند أهل العراق.

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [مسلم: ٣٢٥ - فتح: ١/٣٠٤]

(ابن جبر) بفتح الجيم، وسكون الموحدة: عبد الله بن عبد الله بن جبر.

(كان النبي ﷺ) في نسخة: «كان رسول الله». (كان يغسل) أي: جسده. (أو كان يغسل) الشك من ابن جبر علىٰ الراجح. (بالصَّاع) مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا عند أهل الحجاز، وثمانية أرطال عند أهل العراق، وربما زاد ﷺ في غسله علىٰ الصَّاع. (إلىٰ خمسة أمداد) وإلىٰ ستة عشر رطلًا، كما رواه البخاريُّ بعد، وربما نقص عنه، فقد ٱغتسل هو وعائشة من إناءٍ يسع ثلاثة أمداد، كما رواه مسلم[3].

(و) كان (يتوضأ بالمد) تقدم تفسيره، وربما زاد عليه، أو نقص

---

(١) سيأتي برقم (٣٥٧٦) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٧٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، عن أنس ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٢١) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...

عنه، فقد توضأ من إناء يسع رطلين، ومن إناءٍ يسعُ ثلثي مُدٍّ، كما رواهما أبو داود[1]. والجمع بين هٰذه الروايات، كما نقله النووي عن الشافعي: أنها كانت ٱغتسالات ووضوءات في أحوال وجد فيها أكثر ما ٱستعمله وأقلَّهُ وهو يدلُّ علىٰ أنه لا حدَّ لقدر ماء الطهارة[2]، وهو كذلك، لٰكن السنة أخذًا من غالب أحواله ﷺ أن لا ينقص ماءُ الوضوءِ عن مُدٍّ، والغسل عن صاع، وهٰذا لمن جسده كجسد النبي ﷺ. أمَّا نحيف الجسد وعظيمه، فُيسَنُّ لهما أن يستعملا من الماءِ قدرًا يكون نسبته إلىٰ جسدهما، كنسبة المدِّ والصاعِ إلىٰ جسد النبيِّ ﷺ.

٤٨ - باب المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ.

(باب: المسح علىٰ الخفين) هو: بدل من غسل الرجلين في الوضوء.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدًا [حَدَّثَهُ]، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الله نَحْوَهُ. [فتح: ١/٣٠٥]

(أصبغ بن الفرج) كنيته: أبو عبد الله بن وهب، ٱسمه: عبد الله.

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٥) كتاب: الطهارة، باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء، والضياء في «المختارة» ٩/٣٦٨ (٣٣٨) من حديث أنس ﷺ، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/٢٤٣.

(حدثني) في نسخة: «أخبرني». (عمرو) في نسخة: «عمرو بن الحارث». (أبو النضر) بضاد معجمة، واسمه: سالم بن أبي أمية. (عن أبي سلمة) ٱسمه: عبد الله. (وأن عبد الله) عطف، -كما قاله شيخنا- علىٰ قوله: (عن عبد الله بن عمر)[١] فهو من كلام أبي سلمة. قال الكرماني: وهو الظاهر، ويحتمل أنه تعليق من البخاري[٢].

(سأل عمر) زاد في نسخة: «بن الخطاب». (عن ذلك) أي: عن مسح النبي ﷺ علىٰ الخفين، وسبب سؤال ابن عمر أباه عن ذلك: أنه أنكر علىٰ سعد مسحه علىٰ خفيه بالعراق، وسبب إنكاره مع كثرة روايته؛ أنه خفي عليه ما ٱطلع عليه غيره، أو أنكر عليه مسحه في الحضر، كما هو ظاهر روايةٍ في «الموطأ»[٣]. (إذا حدَّثك شيئًا سعدٌ عن النبي ﷺ، فلا تسأل عنه غيره) فيه: منقبة عظيمة لسعد، ودليل علىٰ العمل بخبر الواحد وإن أفاد في الأصل الظن. وأما نهيه عن السؤال فيما حدَّث به سعد من أن السؤال يؤكد الظن فلا ينهىٰ عنه، فمحمول علىٰ أن خبر سعد ٱحتف به من القرائن ما يفيد القطع، أو هو كناية عن التصديق، أي: فصدقه، والمصدق لا يسأل غيره.

وبالجملة: فقد ٱتفق العلماء، كما قال ابن بطال علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين خلافًا للخوارج وللشيعة، ويكفي في الرد عليهما صحة ذلك عن النبي ﷺ وتواتره علىٰ قول جمع من الحفاظ[٤]. (فقال

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٠٦.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ٥١.

(٣) «الموطأ» ١/ ٤٠ (٨٨) باب: ما جاء في المسح علىٰ الخفين.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

عمر) عطف علىٰ «سأل» المقدر هنا أخذًا من الرواية السابقة. (نحوه) بالنصب، يقال: أي: نحوه. قوله قبل: (إذا حدثك سعدٌ إلخ) فقول عمرو في هٰذه الرواية المعلقة بمعنىٰ الموصولة السابقة، لا بلفظها.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ١/٣٠٦]

(عمرو بن خالد) أي: ابن فروخ، بفاء مفتوحة، وراء مضمومة مشددة، وخاء معجمة. (الحراني) بفتح المهملة، وتشديد الراءِ، وبنون؛ نسبة إلىٰ حرَّان: مدينة بين دجلة والفرات[1]. (سعد بن إبراهيم) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(أنه خرج لحاجته) أي: في غزوة تبوك، عند صلاة الفجر عند «الموطأ» و«سنن أبي داود» وغيرهما[2]. (فأتبعه) بهمزة قطع[3] وسكون التاء، وبهمزة وصل[4] وتشديد التاء. (بإداوة) بكسر الهمزة أي: مطهرة. (فتوضأ) /١٢٣/ أي: إلَّا رجليه بقرينة قوله: (ومسح علىٰ الخفين) أي: علىٰ أعلاهما، لا علىٰ أسفلهما، ولا حرفهما ولا عقبهما، فيكفي مسمَّىٰ مسح علىٰ أعلاه، لٰكن السنة في مسحه أن يضع يده

---

(١) «معجم البلدان» ٢/ ٢٣٥.

(٢) «سنن أبي داود» (١٥١) كتاب: الطهارة، باب: المسح علىٰ الخفين، و«الموطأ» ١/ ٣٩ (٨٧) باب: ما جاء في المسح علىٰ الخفين.

(٣) لأنه ماضٍ رباعي، ومثله: أخرجَ، أحسنَ.

(٤) لأنه ماضٍ خماسي، ومثله: اتَّكل، اتَّصل، اتَّزن.

اليسرىٰ تحت العقب، واليمنىٰ علىٰ ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنىٰ إلىٰ ساقه، واليسرىٰ إلىٰ أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه.

وفي **الحديث**: خدمة السادات بلا إذنه والاستعانة، وقد مرَّ بيانها، وللخُفِّ شروط مذكورة في كتب الفقه(١).

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ. [٢٠٥ - فتح: ١/ ٣٠٨]

(شيبان) هو ابن عبد الرحمن. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(رأىٰ النبيَّ) في نسخة: «رأىٰ رسول الله». (وتابعه) بلا واو، أي: تابع شيبان. (حرب بن شداد) في نسخة: «حرب» فقط. (وأبان) بفتح الهمزة، وبالصرف علىٰ أنَّ ألفه أصلية، ووزنه: فعال، وبمنعه علىٰ أن الهمزة زائدة، والألف بدلٌ من الياء، ووزنه أفعل، وهو ابن يزيد العطار. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٢٠٤ - فتح: ١/ ٣٠٨]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن جعفر بن عمرو) وزاد في نسخة: «ابن أمية».

---

(١) ومن شروط المسح علىٰ الحفين. أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، وأن يكون ساترين لمحل الفرض من القدمين، وأن يمكن تتابع المشي عليهما، وأن يكون ثخينًا. أ هـ. بتصرف «المجموع» ١/ ٥١٠- ٥١١.

(يمسح علىٰ عمامته) أي: بعد مسح الناصية، كما رواه مسلم[(١)]، فلا يجوز الأقتصار علىٰ العمامة، وأجازه الإمام أحمد، بشرط أن يكون قد أعتمَّ بعد كمال الطهارة، قياسًا علىٰ مسح الخفِّ، وهو محجوج بحديث مسلم السابق، وبالإجماع علىٰ أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم علىٰ حائل، فكذا الرأس، وقياسه علىٰ مسح الخفَّ بعيد؛ لأنه يشقُّ نزعه، بخلاف العمامة.

(وتابعه) في نسخة: «تابعه» بحذف الواو، أي: تابع الأوزاعي علىٰ الرواية السابقة (معمر) أي: ابن راشد. (عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن عمرو) بإسقاط (جعفر) الثابت في السابقة بين أبي سلمة وعمرو، وهٰذا هو السبب في سياق البخاري الإسناد ثانيًا.

(رأيت النبيَّ ﷺ) ترك المتن في هٰذه الرواية؛ أكتفاءً بذكره في السابقة.

٤٩ - باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

(باب: إذا أدخل رجليه) أي: في الخفين، أي: باب في بيان حكم ذلك. (وهما طاهرتان) أي: عن الحدث.

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ١/٣٠٩]

(زكريا) ابن أبي زائدة (عن عامر) هو ابن شراحيل.

(فأهويت) بفتح الهمزة، أي: أشرت إليه. (دعهما) أي: الخفين،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤) كتاب: الطهارة، باب: المسح علىٰ الخفين.

أي: أتركهما. (أدخلتهما) أي: الرجلين. (طاهرتين) أي: عن الحدث، وفي نسخةٍ: «وهما طاهرتان». (فمسح عليهما) عطف علىٰ مقدر، تقديره: فأحدث.

وفي الحديث: خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلىٰ ما يعرف من خدمته دون أن يؤمر بها، والفهم عن الإشارة، ورد الجواب عما نشاء من فهمهما، وأن من لبس خفيه علىٰ غير طهر لا يمسح عليهما، فلو لبس قبل غسل رجليه، وغسلهما فيه، لم يجز المسح، إلَّا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرىٰ وأدخلها، لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولىٰ من مقرها، ثم يدخلها فيه.

وسكت عن تأقيت المسح، وأخذ بظاهره الإمام مالك، وقيده بقية الأئمة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لخبر ابني خزيمة وحِبَّان: أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما[1].

٥٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ [لَحْمًا]، فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

(باب: من لم يتوضأ من لحم الشاه) أي: من أكله، وتَبِعَ في ذكرِ الشَّاةِ الحَدِيثَ وذِكرُها مثال، فغيرها مثلها. (والسويق) أي: تناوله، وهو: ما اتخذ من شعير، أو قمح مقليٍّ، يدقُّ فيكون، كالدقيق، إذا

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٧) كتاب: الوضوء. وابن حبان (١٣٢٠)، (١٣٢١) كتاب: الطهارة، باب: المسح علىٰ الخفين، من حديث صفوان بن عسال.

أحتج إلىٰ تناوله خلط بماء، أو لبن، أو زيت ونحوه. (وأكل أبو بكر وعمر وعثمان، ﷺ لحمًا) لفظ: (لحمًا) ساقط من نسخة. (فلم يتوضئُوا) أشار به إلىٰ أن ذلك إجماع سكوتي.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٥٤٠٤، ٥٤٠٥ - مسلم: ٣٥٤ - فتح: ١/ ٣١٠]

(كتف شاة) أي: لحمه. (ثم صلَّىٰ ولم يتوضأ) هٰذا مذهب الشافعيِّ وأكثر الأئمةِ، وأما حديث مسلم: «**الوضوء مما مست النار**»[(١)] وحديثه عن جابر بن سمرة: أنتوضأ من لحم الأبل؟ قال: «**نعم**»[(٢)].

فأجيب: بحمل الوضوء فيهما علىٰ غسل اليد والمضمضة؛ / ١٢٤/ لزيادة دسومة اللحم، وزهومة[(٣)] لحم الإبل، أو بأنهما منسوخان بخبر أبي داود، والنسائي، وغيرهما عن جابر[(٤)]، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. لكن ضعف النوويُّ الجوابين؛ لأن الحمل علىٰ الوضوءِ الشرعي مقدم علىٰ الوضوءِ اللغوي، وترك الوضوء مما مست النار عامٌّ، وخبر الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدَّمٌ علىٰ العام[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٣٥١) كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

(٢) رواه مسلم (٣٦٠) كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٣) والزهومة بضمها: السمين الكثير الشحم، أو الذي فيه باقي طِرْقٍ.

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٢) كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار.

والنسائي ١/ ١٠٩ كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من السويق، من حديث جابر ﷺ. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ٢٧٩.

قال: وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين، وجماهير الصحابة، وما دلَّ عليه الحديثان، هو القول القديم، وهو وإن كان شاذًّا في المذهب فهو قويٌّ في الدليل. وقد ٱختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين، وأنا ممن ٱعتقد رجحانه.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَلْقَىٰ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢ - مسلم: ٣٥٥ - فتح: ١/ ٣١١]

(يحيىٰ بن بكير) نسبة إلىٰ جده؛ لشهرته به، وإلا فأبوه: عبد الله ابن بكير.

(رأىٰ رسول الله) في نسخة: «رأىٰ النبي». (يحتزُّ) بمهملة وزاي مشددة، أي: يقطع. (من كتف شاة) بفتح الكاف، وبكسر التاء، وبكسر الكاف، وسكون التاءِ، وزاد في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري: (يأكل منها)(١).

(فُدِعي إلىٰ الصلاة) الداعي له بلال، كما في حديث النسائي(٢).

(فألقىٰ السكين) قال في الأطعمة في رواية: (فألقاها، والسكين) أي: ألقىٰ كتف الشاة، والسكين، وهو بكسر السين تذكر وتؤنث، وحكىٰ الكسائي: سكينة. (وصلىٰ) في نسخة: «فصلَّىٰ».

وفي **الحديث**: الٱستعجال للصلاة، وأن الشهادة علىٰ النفي تقبل

---

(١) سيأتي برقم (٥٤٠٨) كتاب: الأطعمة، باب: قطع اللحم بالسكين.

(٢) «سنن النسائي» ١/ ١٠٧-١٠٨ كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار. من حديث أم سلمة، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

إذا كان محصورًا، وجواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه: حديث ضعيف في «سنن أبي داود»[١]، ولو ثبت، حُمِلَ علَىٰ عدم الحاجة الداعية إلىٰ ذلك؛ لما فيه من التشبيه بالأعاجم وأهل الترفه.

٥١ - باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ) تقدم بيان السويق.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ - فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥ - فتح: ١/ ٣١٢]

(بشير) بضمِّ الوحدة، وفتح المعجمة. (سويد بن النعمان) بضم النون، وليس له في البخاري غير هٰذا الحديث، ولم يروِ عنه غير بشير ابن يسار.

(عام خيبر) أي: غزوتها، وهي غير منصرفة؛ للعلمية والتأنيث، وسميت باسم رجل من العماليق اسمه: خيبر نزلها[٢]. (حتَّىٰ إذا كان) أي: الرسول ﷺ. (بالصهباء) بالموحدة والمدِّ. (أدنىٰ خيبر) أي: أسفلها، وهو طرفها مما يلي المدينة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٧٨) كتاب: الأطعمة، باب: في أكل اللحم. عن عائشة رضي الله عنها وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) ذكر أبو القاسم الزجاجي أنها سميت بخيبر بن قانيه بن مهلائيل بن إرم بن عبيل، وعبيل أخو عاد بن عوض بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤١٠.

(فصلَّىٰ) عطف علىٰ كان فإذا ظرفية، وفي نسخة: «نزل فصلَّىٰ» فهو عطف علىٰ (نزل) وإذا شرطية، فنزل فصلَّىٰ جزاؤها. (بالأزواد) جمع زاد، وهو ما يطعم في السفر. (به) أي: بالسويق: (فَثُرِّيَ) بضم المثلثة، وبالراء المشددة، ويجوز تخفيفها، أي: بُلَّ بالماء لمَّا لحقه من اليبس. (فأكلَ رسول الله ﷺ وأكلنا) أي: من السويق، زاد في رواية تأت: (وشربنا)[1] أي: من الماء، أو مائع السويق. (فمضمض ومضمضنا) فائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له: أن يزول بها ما بقي منه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحواله في الصلاة. وهو يدل علىٰ ندب المضمضة بعد تناول الطعام.

٢١٠ - وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: ٣٥٦ - فتح: ١/٣١٢]

(وحدثنا) في نسخة: «حدثنا» بلا واو.

(أكل عندها كتفًا) أي: لحم كتف، ولا مطابقة بين الحديث والترجمة، وقد قالوا: إن وضعه هنا من قلم النساخ، وإن نسخة الفربري التي بخطه: تقديمه إلىٰ الباب السابق.

وفي **الحديث**: إباحة أخذ الزاد في السفر؛ ردًّا علىٰ من قال من الصوفية: لا يدخر شيئًا لغده، ونظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد بجمعها؛ ليقوت من لا زاد له.

---

(١) سيأتي برقم (٢١٥) كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث.

٥٢ - باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

(باب: هل يمضمض من اللبن) أي: إذا شربه، وفي نسخة: بدل (تمضمض) «يمضمض».

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
[٥٦٠٩ - مسلم: ٣٥٨ - فتح: ١/٣١٣]

(عقيل) بضمّ العين

(فمضمض) زاد مسلم قبله: (ثم دعا بماءٍ)[١]. (دسمًا) بيانٌ لِعِلَّة المضمضة من اللبن، والدسم: ما يظهر علىٰ اللبن من الدهن، ويقاس بذلك ندب المضمضة من كلِّ ماله دسم. (تابعه) أي: تابع عقيلًا. (يونس) أي: ابن يزيد /١٢٥/

٥٣ - باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا.[٢]

(باب: الوضوء من النوم) أي: المأخوذ ذلك من مقتضىٰ

---

(١) رواه مسلم (٣٥٨) كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٤٠:
إن قيل أن الترجمة تشعر بأن النعاس لا يوجب الوضوء والحديث مشعر بالنهي عن الصلاة ناعسًا فجوابه: أنه ٱستنبط عدم الأنتقاض بالنعاس من قوله: «إذا صلىٰ وهو ناعس» والواو للحال تقديره «إذا» فقد فعله مصليًا مع النعاس، فدل علىٰ بقاء وضوئه.

الحديث الآتي. (ومن لم ير من النعسة والنعستين، والخفقة وضوءًا) عطف على الوضوء، والنعسة: فتور في الحواس، وتسمى الوسن. والخفقة: تحريك الرأس حال النعاس.

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». [مسلم: ٧٨٦ - فتح: ١/٣١٣]

(عن هشام) في نسخة: «عن هشام بن عروة».

(إذا نعس) يقال: (نعس) بفتح العين (ينعس) بضمها وفتحها نعسًا ونعاسًا. (فليرقد) أي: بعد تمام صلاته، فرضًا كانت أو نفلًا، فالنعاس سببٌ للنوم، أو للأمر به. (إذا صلَّىٰ وهو ناعس) إن قلت: ما الفرق بين قوله: نعس وهو يصلي، وصلَّىٰ وهو ناعس؟ قلت: هو الفرق بين ضرب قائمًا، وقام ضاربًا، وهو ٱحتمال القيام بلا ضرب في الأول، واحتمال الضرب بلا قيام في الثاني.

وإنما ٱختار في الحديث ذاك ثم وهٰذا هنا؛ لأن الحال قيد وفضله والقصد في الكلام ما له قيد، فالقصد في الأول: غلبة النعاس لا الصلاة؛ لأنه العلة في الأمر بالرقاد، فهو المقصود الأصلي في التركيب، وفي الثاني: الصلاة لا النعاس؛ لأنها العلة في الٱستغفار،

وقوله: «فليتم» أىٰ يتجوز في صلاته- ويتمها وينام لا أنه يقطع صلاته بمجرد النعسة.

ويجوز أن يريد بقوله: باب: الوضوء من النوم، ٱنقسام النوم إلىٰ ما لا ينقض، كالنعاس وإلىٰ ما ينقض، كالمستغرق غير الممكن حقه.

فهي المقصود في التركيب، إذ تقدير الكلام: فإن أحدكم إذا صلَّىٰ وهو ناعس يستغفر. (لعله يستغفر) أي: يريد أن يستغفر. (فيسب نفسه) أي: يدعو عليها، وهو بالرفع عطفٌ علىٰ ما قبله، وبالنصب جواب لعلَّ[1]؛ لأنها كلَيْتَ، وفي نسخة: «يسب» بلا فاءٍ، وهو حال. والترجي في لعل عائدٌ إلىٰ المصلِّي لا إلىٰ المتكلم به، أي: لا يدري أمستغفرٌ أم سابٌّ، مترجيًا للاستغفار وهو في الواقع بضدٍّ ذلك.

٢١٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».** [فتح: ١/٣١٥]

(إذا نعس) أي: «أحدكم» كما في نسخة. (فلينم) أي: بعد تمام صلاته.

٥٤- باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

(باب: الوضوء من غير حدث) أي: باب بيان حكمه.

٢١٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي**

---

(١) تكون الفاء ناصبة للفعل في جواب الأمر والنهي والدعاء والاستفهام والتحضيض والعرض والتمني والنفي والترجي. وقد ٱختُلف في الأخير، وهو الترجي: فذهب الكوفيون إلىٰ نصب الفعل بعده بالفاء واستدلوا بقراءة حفص: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ * أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ وردَّ ذلك البصريون، وتأولوا هٰذه القراءة علىٰ أن لعل أُشربت معنىٰ ليت.
وظاهر كلام المصنف: ٱختيار مذهب البصريين حيث قال: وبالنصب جواب (لعل) لأنها كلَيْتَ.

عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.[فتح: ١/ ٣١٥]

(حدثنا سفيان) في نسخة: «أخبرنا سفيان». (أنسًا) في نسخة: «أنس بن مالك». (ح) إشارة إلىٰ التحويل، أو الحائل، أو صحَّ، أو الحديث كما مرَّ. (قال) أي: البخاري. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(لكل صلاة) أي: مفروضة، قيل: ويحتمل شمول النفل أيضًا؛ بناء علىٰ ندب التجديد له، ومعلوم أن ذلك في الغالب. (قلت) القائل هو عمرو بن عامر. (يجزيء) بضمِّ الياء: «يكفي» كما في نسخة، يقال: أجزأني الشيء، أي: كفاني، ففعْل النبي ﷺ كان علىٰ جهة الأفضلية؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والأمر في آية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] المقتضية لوجوب الوضوء كلما قام إلىٰ صلاة، وإن لم يحدث حُمِلَ عَلىٰ أنه للندب، أو له للوجوب؛ إعمالًا للمشترك في معنييه، أو أن الخطاب فيها للمحدثين.

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[انظر: ٢٠٩ - فتح: ١/ ٣١٦]

(حدثنا سليمان) أي: «ابن بلال» كما في نسخة، وفي نسخة: «أخبرنا سليمان». (حدثني يحيىٰ) في نسخة: «حدثنا يحيىٰ».

(وشربنا) أي: من السويق ومن الماء. (ولم يتوضأ) لا ينافي ما مرَّ في الحديث السابق؛ لأن فعله ثَمَّ كان غالب أحواله كما مرَّ، وهنا لبيان

الجواز، لا يقال أن ذلك من تعارض النفي والإثبات، فيقدم الإثبات؛ لأنا نقول: إنَّ ذلك في النفي المحصور، وهنا غير محصور.

٥٥ - باب مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ.

(باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله) الكبائر: جمع كبيرة، وهي ما أوجب حدًّا، أو ما توعد عليه بخصوصه، علىٰ ما بينته في غير هٰذا الكتاب.

٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ «إِلَىٰ أَنْ يَيْبَسَا». [٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥ - مسلم: ٢٩٢ - فتح: ١/٣١٧]

(عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (منصور) أي: ابن المعتمر. (عن مجاهد) أي: ابن جبر.

(بحائط) أي: بستان من النخل عليه جدار. (من حيطان المدينة، أو مكة) شكٌّ من جرير، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ: (من حيطان المدينة)[١] بالجزم. (في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التثنية لا من اللبس، وإلا فالتثنية في مثله أكثر؛ لأن المضاف إذا لم يكن جزء المضاف إليه فالأكثر التثنية، نحو: سَلَّ الزيدان سيفيهما، ويجوز فيه الجمع إن أمن اللبس، وإن كان جزءه جاز إفراده وجمعه وهو أجود كما

(١) «الأدب المفرد» ص٣٤٧ (٩٦٥) باب: ما يقول الرجل إذا خدرت رجله.

في ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] و جاز تثنيته وهي وإن كانت الأصل، قليلة الاستعمال. (وما يعذبان في كبير) /١٢٦/ أي: عند الناس؛ لعدم المشقة عليهم في الاحتراز عنه. (ثم قال: بلىٰ) هي إيجابٌ للنفي، أي: بلىٰ لا يعذبان في كبير، أي: عند الله؛ لعظم إثمه، فهو مع ما قبله نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وفي نسخة: بدل (بلىٰ): «بل».

(لا يستتر من بوله) يعني: لا يتنزه عنه، بدليل روايته في نسخة بلفظ: «لا يستبرىء» أي: لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه. (يمشي بالنميمة) وهي نقل كلام الناس بعضهم لبعض بقصد الإفساد. (كسرتين) بكسر الكاف: تثنية كِسرة، وهي القطعة من الشيءِ المكسور. (لعله أن) شبه لعلَّ بعسىٰ، فقرنها بأن. (عنهما) في نسخة: «عنها»، أي: عن النفس.

(ما لم تيبسا) بمثناة فوقية، بالتأنيث؛ باعتبار عود الضمير إلىٰ الكسرتين، وبمثناة تحتية، بالتذكير؛ باعتبار عود الضمير إلىٰ العودين؛ لأن الكسرتين عودان، وفي نسخة: «إلا أن ييبسا»، وفي أخرىٰ: «إلىٰ أن ييبسا»، والباءُ في الجميع مفتوحة، من باب: علم، يعلم، وقد تكسر في لغة شاذة.

ثم ما ذكر كان بالوحي، كما قاله المازري وردَّه بأنه: لو كان بالوحي لما أتي بحرف الترجي.

أجيب عنه: بأن لعلَّ هنا للتعليل[1]، أو أنه شفع لهما في

---

(١) كون (لعل) للتعليل أثبته الكسائي والأخفش وحملا علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.
وقال الأخفش: قوله تعالىٰ: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ﴾ نحو قول الرجل لصاحبه:

التخفيف هٰذه المدة، وكانا مسلمين؛ إذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب، ولا ترجَّاه لهما.

٥٦ - باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».
وَلَمْ يَذْكُرْ سِوىٰ بَوْلِ النَّاسِ.

(باب: ما جاء في غسل البول) أي: بول الإنسان.

(وقال النبيُّ ﷺ لصاحبِ القبرِ) أي: لأجله، أو عنه، فاللامُ للتعليلِ، أو بمعنىٰ: عنه. (كان لا يَسْتَتِرُ) في نسخةٍ: «لا يستبرئُ». (من بولِه). (ولم يَذْكُرْ) أي: النبيُّ ﷺ. (سِوىٰ بولِ النَّاس) أخذ البخاريُّ هٰذا من إضافة البول إلىٰ القبور، والقصد: أنَّ نجاسة البولِ بما ذكر هنا خاصٌّ ببول الناسِ، أما نجاسةُ بولِ سائرِ الحيوانِ، فلها دلائلُ مذكورةٌ في محلِّها.

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ. [انظر: ١٥٠ - مسلم: ٢٧١ - فتح: ١/ ٣٢١]

(حدثنا إسمٰعيل) في نسخةٍ: «أخبرنا إسمٰعيل».

(كان النبيُّ) في نسخةٍ: «كان رسول الله». (تبرز) أي: خرج إلىٰ البَرَاز بفتح الباءِ، أي: الفضاء الواسع، كنوابه عن قضاءِ الحاجة.

أفْرَغَ لعلنا نتغدىٰ، والمعنىٰ: لنتغدىٰ. ومذهب سيبويه والمحققين: أن لعلَّ في ذلك كله للترجي.

(فيغتسل) في نسخة: «فيغسل» أي: ذكره، وفي أخرىٰ: «فتغسَّل» بفتح الفوقية والغين، والسين المشددة.

- باب

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصلِ من سابقه.

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». قَالَ ابن الْمُثَنَّىٰ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». [انظر: ٢١٦ - مسلم: ٢٩٢ - فتح: ١/٣٢٢]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (محمد بن خازم) بخاءٍ معجمة وزاي.

(ليعذبان) أسند العذاب إلىٰ القبرينِ مجازًا من باب: ذكر المحل وإرادة الحال، أو من باب: حذف المضاف، أي: ليعذب صاحبا القبرين. (لا يستتر) في نسخة: «لا يستبرئ» بالموحدة. (لم فعلت) أي: «هٰذا» كما في نسخة.

(قال ابن المثني) في نسخةٍ: «وقال محمد بن المثني» والغرض من مقوله: أن الأعمش صرَّح في هٰذا السند بـ(سمعت) وهو مدلس، وعنعنة المدلس لا يعمل بها إلا إذا ثبت السماع من طريق آخر. وعبَّر هنا بـ (قال) رعايةً للفرق بينه وبين حدثني؛ لأن (قال) [أحط رتبة. (مثله) أشار به إلىٰ أنه لم يذكر لفظ][1] الحديث بعينه.

---

(١) من (م).

٥٧ - باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ.

(باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابيَّ حتَّىٰ فرغ من بوله في المسجد) أي: النبوي.

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إسحق، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [٢٢١، ٦٠٢٥ - مسلم: ٢٨٤- ٢٨٥ - فتح: ١/ ٣٢٢]

(أخبرنا إسحٰق) أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة، وفي نسخةٍ: «حدثنا إسحٰق».

(رأىٰ أعرابيًّا) هو ذو الخويصرة اليماني، أو الأقرع بن حابس التميمي، ووصف الأعرابيَّ بقوله: (يبول في المسجد) فزجره الناس.

(فقال: دعوه) أي: اتركوه. (حتَّىٰ إذا فرغ) أي: «من بوله» كما في نسخة، وهٰذا من كلامِ أنسٍ، و(حتَّىٰ) ابتدائية، و(إذا) شرطية. (فَصَبَّهُ) أي: أمر بصبه، وفي نسخة: «فَصَبَّ».

وفي الحديث: تنزيه المسجد من الأقذار، وتطهير الأرض بالصبِّ وإن لم تحفر، خلافًا لأبي حنيفة، وطهارة غسالة النجاسة إذا طهر المحل، ولم يتغير، والرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يظهر استخفافه أو عناده، ودفع أعظم الضررين بأخفهما؛ لأنه ﷺ تركه لئلا يتضرر، والتنجس قد /١٢٧/ حصل، فاحتمال زيادته أولىٰ من إيقاع الضرر به؛ ولأنه لو قام في أثناء البول؛ لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع من المسجد.

٥٨ - باب صَبِّ المَاءِ عَلَىٰ البَوْلِ فِي المَسْجِدِ.

(باب: صب الماء علىٰ البول في المسجد) أي: النبوي، ومثله غيره من المساجد.

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [٦١٢٨ - فتح: ١/٣٢٤]

(فتناوله الناس) أي: بألسنتهم لا بأيديهم. (وهريقوا) تقدم بيانُه. (سَجلًا) بفتح السين أي: دلوًا فيه ماء. (أو ذنوبًا) بفتح المعجمة، أي: دلوًا مملوءًا ماء، وهو مع ما قبله من كلام النبيِّ ﷺ فيكون تخييرًا، أو من كلام الراوي فيكون شكًّا منه.

(إنما بُعثتم) المبعوث حقيقة: هو النبيُّ ﷺ، لكن لما كانت الصحابة مقتدين به، ومهتدين بهديه سُمُّوا مبعوثين أيضًا، فجمع اللفظ باعتبار ذلك.

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨٤ - فتح: ١/٣٢٤]

(عبد الله) بن المبارك.

باب يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَىٰ البَوْلِ.

(باب: يهرق الماءَ علىٰ البول) ساقط من نسخة. وفيها بدله «ح» علامة للتحويل. (حدثنا خالد) في نسخة: «وحدثنا خالد» بواو. (قال: وحدثنا سليمان) أي: ابن بلال، وفي نسخةٍ: «حدثنا سليمان» بلا واو.

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. [انظر: ٢١٩ - مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥ - فتح: ١/٣٢٤]

(طائفة المسجد) أي: قطعة من أرضه. (فنهاهم) أي: عن زجره. (فأهريق) بهمزةٍ مضمومة، وبفتح الهاء وسكونها، وفي نسخةٍ: «فهريق» بحذف الهمزة، وضمِّ الهاءِ.

٥٩ - باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ.

(باب: بول الصبيان) بكسر الصاد، وحكي ضمها: جمع صبيٍّ، والجارية: صبية، وجمعها: صبايا.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥ - مسلم: ٢٨٦ - فتح: ١/٣٢٥]

(عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أُتِيَ) في نسخة: «عن عائشة أم المؤمنين: أُتِيَ». (بصبيٍّ) هو الحسين، أو حسن بن عليٍّ، أو عبد الله ابن الزبير، أو سليمان بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص.

(فأتبعه) بفتح الهمزة.

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [٥٦٩٣ - مسلم: ٢٨٧ - فتح: ١/٣٢٦]

(بنت محصن) في نسخة: «ابنة محصن». (في حجره) بكسر الحاءِ وفتحها.

٦٠ - باب البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

(باب: البول قائمًا وقاعدًا) أي: بيان حكمه.

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ١/٣٢٨]

(حذيفة) أي: ابن اليمان، واسم اليمان: حسيل بمهملتين مصغَّرًا، ويقال: حِسْل. بكسر ثم سكون، العبسيُّ بموحدة.

(سُباطة قوم) بضم المهملة: الكناسة التي تطرح بأفنية البيوت، ويقال لها: مزبلة. (فبال قائمًا) أي: لبيان الجواز أو لتداوٍ من مرضٍ، أو لعدم وجوده مكانًا يصلح للقعود، وإن كان مكروهًا في حقِّ غيره كراهة تنزيه لغير حاجة، وجواز بوله في سباطة القوم؛ لأنها ليست ملكًا لهم بل مختصة بهم، أو لأنهم أذنوا لمن أراد ذلك صريحًا، وبالمعنىٰ.

قال النوويُّ(١): وأظهر الوجوه أنَّهم كانوا يؤثرون ذلك، ولا يكرهونه بل يفرحون به، ومَنْ هٰذا حاله يجوز البول في أرضه، والأكل من طعامه.

وفي الترجمة: ذكر البول قاعدًا، ووجه أخذ جوازه من الحديث: أنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أولىٰ؛ لأنه أمكن.

٦١ - باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ.

(باب: البول عند صاحبه، والتستر بالحائط) أي: بيان [حكم](٢)

---

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/١٦٦.

(٢) من (م).

كلٌّ منهما، وقوله: (صاحبه) أي: صاحب البائل.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَىٰ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ. [انظر: ٢٢٤ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ١/ ٣٢٩]

(رأيتُني) بضم التاء وهي فاعل، والياء مفعول، وجاز كونهما واحدًا؛ لأن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك. (أنا والنبيَّ) بنصب (النبيَّ) عطفًا علىٰ مفعول رأىٰ، وبرفعه عطفًا علىٰ (أنا) المذكور للتأكيد. (فانتبذت) بنون فمثناة فوقية، فموحدة، وذالٍ معجمة، أي: ذهبت ناحية، يقال: جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها، أي: ناحية.

(فأشار إليَّ) أي: برأسه، وفيه: دليل علىٰ أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه؛ لأنه كان يحرسه. (فقمت عند عقبه) في نسخة: «فقمت عند عقبيه».

٦٢ - باب البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.

(باب: البول عند سباطة قوم) أي: بيان حكمه.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [انظر: ٢٢٤ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ١/ ٣٢٩]

(يشدد في البول) أي: يحتاط في أمره، حتَّىٰ كان يبول في قارورة؛ خوفًا من أن يصيبه شيءٌ من رشاشه. (إنَّ بني إسرائيل) هو

يعقوب بن إسحٰق، فإسرائيل لقبه. (كان إذا أصاب) أي: البول. (ثوب أحدهم قرضه) بمعجمةٍ، أي: قطع محل البولِ منه بالمِقراض، واسم (كان) ضمير الشأن، وإلا لقال: كانوا. (ليته) أي: ليت أبا موسىٰ. (أمسك) نفسه عن هٰذا التشديد، أو لسانه عن القول الذي قاله، أو كليهما، وقصده: أن ذلك خلاف السنة. فقد (أتىٰ رسول الله ﷺ سباطة قوم، فبال قائمًا) لم [يتكلف][1] البول /١٢٨/ في قارورة.

٦٣ - باب غَسْلِ الدَّمِ.

(باب: غسل الدم) أي: دم الحيض، ويقاس به سائر الدماء.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».
[٣٠٧ - مسلم: ٢٩١ - فتح: ١/ ٣٣٠]

(حدثتني فاطمة) هي زوجة هشام: بنت المنذر بن الزبير.

(جاءت امرأةٌ النبيَّ) في نسخةٍ: «إلىٰ النبي» والمرأة: هي أسماء بنت أبي بكر، كما في رواية الشافعي، ولا يبعد أن يبهم الراوي اسم نفسه، وقيل: هي أسماء بنت شكل، وقيل: أسماء بنت يزيد، وصوَّبه جماعة، أتبعتهم في غير هٰذا الكتاب، والأوجه: ما قدَّمتُه هنا. (أرأيت إحدانا تحيضُ) حال كونها.

(في الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبًا وُصُول الدم إليه. (كيف تصنع) أي: به، ومعنىٰ: أرأيت بفتح التاء: أخبرني، كما مرَّ بيانه.

---

(١) من (م).

(قال) في نسخة: «فقال». (تُحُّته) بضم المهملة، وبالفوقية المشددة، أي: تفرُكُه. (ثم تقرصه بالماء) بفتح الفوقية، وضمِّ الراءِ، والصاد المهملة، أي: تقلعه، بأن تقلع الدمَ منه بالظفرِ، أو بالأصابعِ بمعونةِ الماء، وفي نسخة: «تُقرِّصُه» بضم الفوقية، وكسر الراء المشددة، وضم الصاد المهملة، أي: تقطعه، بأن تزيل الدم عنه بالماء.

(وتنضحه) بفتح أوله وثالثه، يعني: تغسله، بأن تصب الماءَ عليه قليلًا قليلًا، وفي نسخة: «ثم تنضحه». (وتصلِّي فيه) في نسخة: «ثم تصلي فيه».

وفي الحديث: تعيُّن الماء؛ لإزالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات؛ إذ لا فرق بين الدم وغيره، خلافًا لأبي حنيفة حيث جوَّزَ تطهير النجاسة بكلِّ مائعٍ طاهر، وأما خبر عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ فإذا أصابه شيءٌ من دم الحيض، قالت بريقها فمصعته بظفرها[1]. فأجيب عنه: بأنها أرادت بذلك تحليل أثر الدم ثم غسله.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابنةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ». [٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١ - مسلم: ٣٣٣ - فتح: ١/ ٣٣١]

(حدثنا محمد هو ابن سلام) بتخفيف اللام: البيكندي، وفي نسخةٍ: «حدثنا محمدٌ» وفي أخرىٰ: «حدثنا محمد بن سلام» وفي

---

(١) سيأتي برقم (٣١٢) كتاب: الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب واحد.

أخرىٰ: «حدثنا محمد يعني: ابن سلام». (حدثنا أبو معاوية) وفي نسخةٍ: «أخبرنا أبو معاوية».

(ابنة أبي جبيش) وفي نسخة: «بنت أبي حبيش» واسمه: قيس بن المطلب. (إني ٱمرأةٌ أُستحاض) بضم الهمزة، أي: يستمر بي الدمُ بعد أيامي المعتادة؛ إذ الٱستحاضة: دمٌ يخرج من عرقٍ يُسَمَّىٰ بالعاذل بذال معجمة، بخلاف الحيض، فإنه يخرج من قعر الرحم. (أفأدع الصلاة؟) أي: أتركها، والفاء عاطفة علىٰ مقدر قبلها، أي: أيكون لي حكم الحائض فأدعُ الصلاة. (لا) أي: لا تدعيها. (إنما ذلكِ) بكسر الكاف؛ لأن الخطاب للمؤنث. (عِرْقٌ) أي: دم عرق، يُسَمَّىٰ بالعاذل كما مرَّ. (وليس بحيض) أي: لأنه يخرج من قعر الرحم، كما مرَّ.

(فإذا أقبلت حَيضتُك) بفتح الحاءِ: المرة من الحيض، وبكسرها: الهيئة منه. وصحح النوويُّ الأول[1].

(فاغسلي عنك الدم) أي: واغتسلي؛ لانقطاع الحيض. (ثم صلِّي) أي صلاة تدركينها.

(قال) أي: هشام. (وقال أبي) أي: عروة بن الزبير. (ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتَّىٰ يَجيءَ ذلك الوقت) أي: وقت إقبال الحيض. وفي مسألة الٱستحاضة تفاصيلُ معروفةٌ في كتب الفقه.

٦٤ - باب غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ.

(باب: غسل المنيِّ وفركه) أي: دلكه حتَّىٰ يذهب أثره. (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره. (من المرأة) أي: من الرطوبة الحاصلة من

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ٢١.

فرجها عند مخالطته إياها.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ. [٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ - مسلم: ٢٨٩ - فتح: ١/ ٣٣٢]

(أخبرنا عبدُ الله) أي: «ابنُ المبارك» كما في نسخة. (عمرو بن ميمون) في نسخة: «عمرو بن مهران». (الجزريُّ) نسبة إلىٰ الجزيرة.

(كنت أَغْسِلُ الجنابة) أي: أثرها. (من ثوبِ النبيِّ) في نسخةٍ: «من ثوب رسول الله».

(فيخرج) أي: من الحجرة. (إلىٰ الصلاة) أي: في المسجد. (وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبه) الجملةُ/ حال و(بُقَع) بضم الموحدة وفتح القاف: جمع بقعة، أي: موضع يخالف لونه ما يليه، ومنه: غرابٌ أبقع. وفي نسخةٍ: بتسكين القاف: جمع بقعة، كتمرة وتمر، ونحوها مما يفرق بين جنسه وواحده بالتاءِ. والغسل في الحديث محمولٌ علىٰ الندب، جمعا بينه وبين حديثِ ابنيَّ خزيمة /١٢٩/ وحِبَّان في صحيحيهما: كانت تحكه وهو يصلِّي[1].

واكتفىٰ البخاريُّ عن ذكر حديث لفركِ المنيِّ المذكور في الترجمة بالإشارة إليه فيها كعادته، أو كان غرضه ذكر حديث يتعلق به، فلم يتفقْ له، أو لم يجده علىٰ شرطه، وأمَّا ما يصيب من رطوبة فرج المرأة،

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٤٧ (٢٩٠) كتاب: الوضوء، باب: ذكر الدليل علىٰ أن المني ليس بنجس، والرخصة في فركه. و«صحيح ابن حبان» ٤/ ٢١٩ (١٣٨٠) كتاب: الطهارة، باب: ذكر الخبر المدحض.

فاكتفي عن ذكر حديث له بحديث غسل المنيِّ؛ لأنه يختلط بها عند الجماعِ، أو بما سيأتي في آخر كتاب: الغسل.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ. [انظر: ٢٢٩ - مسلم: ٢٨٩ - فتح: ١/ ٣٣٢]

(حدثنا يزيد) أي: ابن زُريع، أو ابن هارون. (عمرو) أي: ابن ميمون. (عن سليمان) أي: ابن يسار.

(قال: سَأَلْتُ عائشةَ) قال هنا: «سألت» وفي السند السابق: «سمعت» وكلٌّ من السماع والسؤال لا يستلزم الآخر، فجمع بينهما؛ ليدل علىٰ صحتهما.

(وأثر الغَسْلِ في ثَوْبِهِ) حال. (بُقَعُ المَاءِ) بالرفع، خبرُ مبتدإٍ محذوف، كأنه قيل: ما الأثر الذي في ثوبه؟ فقالت: هو بُقَعُ الماء، ويجوز النصب بفعل محذوف، كأعني، أو أخص.

٦٥ - باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ.

(باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها) كدم الحيض وغيره من النجاسة العينية. (فلم يذهب أثره) أي: أثر ذلك المغسول، وجواب (إذا) محذوف، أي: لا يضر؛ لطهارة المحل حينئذٍ، ومحله في النجاسة: إذا عسر زوال أثرها من لون، أو ريح، وإلا ضرَّ؛ لبقاءِ المحلِّ علىٰ نجاسته.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ؟ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ المَاءِ. [انظر: ٢٢٩ - مسلم: ٢٨٩ - فتح: ١/ ٣٣٤]

(موسىٰ) في نسخة: «موسىٰ بن إسمٰعيل» وفي أخرىٰ: «موسىٰ المنقري» [بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف][1]. (سألت سليمان) في نسخةٍ: «سمعت سليمان».

(في الثوب) أي: في حكمه، و(في) علىٰ الأولىٰ بمعنىٰ: عن، متعلقة بـ(سألتُ) وعلىٰ الثانية: باقية علىٰ معناها، متعلقة بقوله: (قال) والمعنىٰ: سمعته قال في حكم الثوب.

(كنت أغسله) أي: أثر الجنابة. (وأثر الغسل) أي: مائه. (فيه) أي: في الأثر، أو في الثوب، وهو خبر (أثر) والجملة حال. (بُقَعُ الماء) بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، ويجوز نصبه؛ نظير ما مرَّ في الباب قبله.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا. [انظر: ٢٢٩ - مسلم: ٢٨٩ - فتح: ١/ ٣٣٥]

(زهير) أي: ابن معاوية.

(من ثوب النبيِّ) في نسخةٍ: «من ثوب رسول الله». (ثم أَرَاه) من قول عائشة، أي: ثم أرىٰ ثوب النبيَّ، أي: أبصره، فهو نقل للفظها

---

(١) من (م).

بعينه، وما قبله نقلٌ عنها بالمعنىٰ. (فيه) أي: في الثوب. (بُقعةً) بدلٌ من مفعول (أراه) فمفعول (أراه) في نية الطرح بقرينة حذفه [في نسخةٍ.][1] فبقي المعني.

«ثم أرىٰ في ثوب النبيِّ بقعة» ف (بُقْعَةً) علىٰ النسخة الثانية: مفعول (أرىٰ). (أو بقعًا) عطف علىٰ بقعة.

والظاهر: أنَّ ذلك من قول عائشة وينزل علىٰ حالتين، ويحتمل أن يكون شكًّا أحد من رواته. ووجه أخذ باقي الترجمة، وهو غسل غير الجنابة من الحديث: القياس علىٰ الجنابة.

٦٦ - باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا.

وَصَلَّىٰ أَبُو مُوسَىٰ فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

(باب: أبوال الإبل والدواب والغنم وَمَرابِضِهَا) بفتحِ الميم: جمعُ مربض، بكسر الموحدة وبالمعجمة، من ربض بالمكان يربض، من باب ضرب يضرب: إذا قام به، والمرابض للغنم، كالمعاطن للإبل، وربوضها، كبروك الإبل، ويقال: مربض الغنم. مأواها (والدَّوَابِّ) جمع دابة، وهي لغةً: ما يدبُّ علىٰ الأرض، وعُرفًا: لذواتِ الأربع، وهو المراد هنا، وعطفها علىٰ الإبل من عطف العام علىٰ الخاص، والغنم إذا عطف علىٰ الإبل- وهو المشهور- فالمتعاطفان متغايران، أو علىٰ الدواب: فهو من عطف الخاص علىٰ العامِّ.

(١) من (م).

(في دار البريد) بفتح الموحدة: منزلٌ بالكوفة ينزل الرسل إذا حضروا من الخلفاءِ إلىٰ الأمراء. وكان أبو موسَىٰ أميرًا علىٰ الكوفة من قبل عمر وعثمان. ويطلق البريد علىٰ الرسول، وعلىٰ مسافة ٱثنىٰ عشر ميلًا.

(والسِّرْقين) بكسر السين وفتحها، ويقال له: السرجين، بالجيم: روثُ الدَّوابِّ، وهو بالجرِّ عطفًا علىٰ (دار البريد) وبالرفع مبتدأٌ خبره يؤخذ مما بعده.

(والبَرِيَّةُ إلىٰ جَنْبِه) حال، أي: والحال أن البرية إلىٰ جنب أبي موسَىٰ، وهي بفتح الموحدة، وتشديد الراءِ والتحتية: الصحراءُ /١٣٠/. (فقال) أي: أبو موسَىٰ. (هَاهُنا، وثم سَوَاءٌ) أي: ذلك والبريةُ مستويان في جواز الصلاة فيهما، أي: لأنَّ ما فيه من الأرواثِ والبولِ طاهرٌ، فلا فرق بينه وبين البرية.

وقصد البخاريُّ من هٰذا التعليق: الٱستدلالَ علىٰ طهارة بولِ ما يُؤكل، ولا حجة فيه؛ لاحتمال أنَّه صلَّىٰ علىٰ حائل مع أن هٰذا من فعل أبي موسَىٰ، وقد خالفه غيره من الصحابة فلا يكون في فعلِهِ حجةٌ.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فهؤلاء سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩ - مسلم: ١٦٧١ - فتح: ١/ ٣٣٥]

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالكٍ».

(قدم أُنَاسٌ) بهمزةٍ مضمومةٍ، وفي نسخةٍ: «ناسٌ» بدونها. (من عُكْلٍ) بضم المهملة، وسكون الكاف: قبيلة من تيم الرباب. (أوْ عُرينة) بالتصغير: حي من بجيلة. قال شيخُنا: والشكُ من حمَّادٍ[١].

(فَاجْتَوَا المدينة) بجيمٍ وواوين أي: كرهوا الإقامة بها؛ لِما فيها من الوخم، وأصابهم فيها الجوىٰ، وهو داءُ الجوفِ إذا تطاول. (بلقاح) بكسر اللام: جمع لقوح بفتحها: وهي الناقة الحلوب قال ابن سعد: كان عدتها خمسة عشر[٢].

(وأن يشربوا) في محلِّ جرٍّ عطف علىٰ (لقاح). (فلما صحُّوا) بتشديد الحاء أي: من مرضهم. (راعي النبيَّ) في نسخةٍ: «راعي رسول الله» واسمه: يسار النوبي. (واستاقوا) أي: ساقوا. (النعم) سوقًا عنيفًا، و(النعم) الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا: الإبلُ.

(فبعث في آثارهم) أي: سرية، وكانت عشرين. (فقطع أيديهم) أي: يدي كلِّ واحد؛ بناءً علىٰ أنَّ أقل الجمع ٱثنان، أو من توزيع الجمع علىٰ الجمع، أو من كلِّ واحدٍ يدًا واحدة، وكذا القول في قوله: (وأرجلهم) وفي نسخةٍ: قبل (فقطع) «فأمر» وفي أخرىٰ: «فأمر بقطع أيديهم».

(وسُمرتْ أعينهم) بضمِ السين مع تخفيف الميم، أشهرُ من تشديدها، أي: كحلت بالمسامير المحمية، وقيل: فقئت -كما في رواية مسلم-[٣]. (سملت) باللام فيكونان بمعنىً؛ لقرب مخرج الراءِ

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣٧. (٢) «طبقات ابن سعد» ٢/ ٩٣.
(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧٦) كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم.

واللام، وإنما فعل بهم ذلك قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثلَ ذلك، فليس من المثلة المنهيِّ عنها، وقيل: كان ذلك قبل نزول الحدود، وآية المحاربة.

(في الحرَّة) بفتح المهملة والراءِ المشددة: أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة، كأنها أحرقت بالنار. (يستسقون) أي: يطلبون السقي. (فلا يُسْقَوْنَ) المنع من ذلك مع كون الإجماع علىٰ سقي من وجب عليه قتله إذا ٱستسقىٰ، إمَّا لأنَّه ليس بأمره ﷺ، أو لأنَّه نهىٰ عن سقيهم لارتدادهم، ففي مسلم: أنهم ٱرتدوا عن الإسلام، واحتج بالأمر بشربهم البولَ من قال بطهارته أيضًا في بول الإبل، وقياسًا في بول سائر مأكول اللحم.

وأجيب: بأنَّ الأمر بذلك محمول علىٰ التداوي، وحديث أبي داود: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[1] محمول علىٰ غير الضرورة، وأما خبر مسلم: أنه ﷺ قال في الخمر: «**إنها ليست بدواءٍ، إنها داء**»[2] جوابًا لمن سأله عن التداوي بها. فخاصٌّ بالخمر ونحوه من سائر المسكرات؛ لوجوب الحدِّ فيها؛ ولأن شربها يجرُّ إلىٰ مفاسدٍ كثيرةٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٧٣) كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة من حديث علقمة بن وائل عن أبيه بلفظ مختلف ورواه بهٰذا اللفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٣٧ كتاب: الطب، باب: في الخمر يتداوىٰ به والسكر، والطبراني ٩/ ٣٤٥ (٩٧١٤-٩٧١٧) والبيهقي ١٠/ ٥ كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالمسكر. كلهم عن ابن مسعود موقوفًا.
والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٨٤) كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر.

(قال أبو قلابة ... .. إلخ) قال الكرمانيُّ إن كان من قول أيوب فمسند، وإن كان من قول المؤلف فمن تعاليقه[١] وقال شيخنا قوله: (سرقوا) قال أبو قلابة ٱستنباطًا، وبقية كلامه مسند لا موقوف عليه[٢].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ. [٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ١/ ٣٤١]

(أخبرنا أبو التيَّاح) في نسخة: «حدثنا أبو التياح» وفي أخرىٰ زيادة: «يزيد بن حميد».

(قبل أن يبنىٰ المسجد) أي: النبويَّ. (في مرابض الغنم) ٱستدل بصلاته فيها علىٰ طهارة أبوال الغنم وأبعارها، وأجيب: باحتمال أنه صلَّىٰ علىٰ حائل، أو علىٰ مكان طاهرٍ من مرابضها.

وفي الحديث: مشروعيةُ الطبِّ والتداوي بأبوال الإبل وألبانها، وأن كلَّ جسد يُطَبَّبُ بما ٱعتاد. وقتل الجماعة بالواحد، والمماثلة بالقصاص.

٦٧ - باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ.[٣]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ٨٧.

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٤.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٤٠-٤١: مقصود البخاري بهذه الترجمة والآثار المذكورة: أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق علىٰ طهارته، كما هو مذهب مالك لأن الريش والعظم لا يغيره ومقصوده بحديث

عِظَامِ المَوْتَىٰ نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ.
[فتح: ١/ ٣٤٢]

(باب: ما يقع من النَّجاسَاتِ في السمن والماء) أي: بيان / ١٣١/ حكم ذلك. (لا بأس بالماء) أي: لا حرج في ٱستعماله. (ما لم يغيره) أي: الماء (طعم أو ريح أو لون) أي: طعم ما وقع فيه، أو ريحه، أو لونه، وقضيته: أنه لا فرق بين قليل الماءِ وكثيره، وإليه ذهب بعضهم، ومذهب الشافعي وأحمد: أن محله في الكثير وهو ما بلغ قلتين، أما القليل فينجس بالملاقاة، وإن لم يتغير، كما هو مقرر مع أدلته في كتب الفقه.

(وقال حمَّاد) هو ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة. (لا بأس بريش الميتة) وقضيته: أنه لا فرق بين تغييره الماء وعدم تغييره له، ولا بين قليل الماءِ وكثيره ومذهب الشافعي خلاف ذلك، كما يعلم مما مرَّ آنفًا.

(وقال الزهريُّ في عظم الموتىٰ، نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا

الدم تأكيد ذلك بأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلىٰ طيب المسك أخرجه من النجاسة إلىٰ الطهارة والطيب.
فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة إلىٰ صفة النجاسة فإذا لم يوجد التغيير لم يوجد النجاسة، وجود النجاسة لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء أن لا توجد عند عدمه؛ لجواز نقيض آخر فلا يلزم من كونه خرج بالتغيير إلىٰ النجاسة أن لا يخرج من الطهارة لاحتمال وصف آخر يخرج به من الطهارة لمجرد الملاقاة وهو القلة.

من سلف العلماء، يمتشطون بها) أي: بعظام الموتىٰ، بأن يصنعون مشطًا ويستعملونه. (ويدهنون فيها) بأن يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن، ويدهنون به. (لا يرون به بأسًا) فعلم أنه لا بأس بوقوعها في الماء.

وقضيته: أنه لا فرق بين عظام الآدمي وغيره، وإن مثل بعظم غيره، ولا بين تغييرها للماء، وعدم تغييرها له، ولا بين قليل الماءِ، وكثيره، ومذهب الشافعي خلاف ذلك.

(قال ابن سيرين وإبراهيم) أي: النخعي. (لا بأس بنجارة العاج) بضم النون، وهو ما يخرط من العاج، وهو ناب الفيل، أو عظمه مطلقًا، قيل: ويقال لظهر السلحفاة البحرية أيضًا، وفيما قاله ابن سيرين وإبراهيم ما قدمته آنفًا.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». [٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠ - فتح: ١/٣٤٣]

(عن ابن شهاب) أي: «الزهريِّ» كما في نسخة. (عن عبيد الله بن عبد الله) زاد في نسخةٍ: «ابن عتبة بن مسعود».

(سُئل عن فأرَةٍ) يحتمل أن يكون السائل ميمونة. (في سمن) أي: جامد، كما دلَّ عليه كلامه بعد، فماتت، كما رواه المؤلف في الذبائح[١].

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٣٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. [انظر ٢٣٥ - فتح: ١/ ٣٤٣]

(حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين، أي: ابن عيسىٰ أبو يحيىٰ القزاز. (فاطرحوه) أي: المأخوذ.

(قال معن) من كلام ابن المدينىٰ داخلٌ تحت الإسناد السابق. (ما لا أُحْصِيه) بضمِّ الهمزة، أي: لا أضبطه. (يقول) أي: مالك. (عن ابن عباس، عن ميمونة) القصد من ذلك: بيان أن هٰذا الحديث من مسانيد ميمونة؛ دفعًا لما توهمه بعضهم من أنه من مسانيد ابن عباس، أي: يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن النبيِّ ﷺ.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ الله يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ». [٢٨٠٣، ٥٥٣٣ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ١/ ٣٤٣]

(أحمد بن محمد) أي: ابن موسىٰ المروزي. (حدثنا عبد الله) أي: ابن المبارك، وفي نسخةٍ: «أخبرنا عبد الله».

(كُلُّ كَلْم) بفتح الكاف وسكون اللام، أي: جُرح. (يُكْلَمُهُ) بالبناء للمفعول، أي: يُكلمُ به، فحذف الجار وأوصل الضمير بالفعل، وفي نسخةٍ: «كَلْمَة يُكْلَمُها» أي: جراحة. (يكون) أي: الكلم، وفي نسخةٍ: «تكون» بمثناة فوقية. (كهيئتها) أي: كهيئة الكلمة، ويجوز تأنيثُ الكَلْمة أيضًا باعتبار الجراحة. (إذ طُعِنَتْ) أي: حين طعنت، أنث (الكَلْم) مع أنه مذكر؛ لأن أصله: طعن بها، فحذف الجار وأوصل الضمير بالفعل مستترًا. (تفجَّر) بفتح الجيم المشددة، وأصل: تتفجر، فحذفت التاء الأولىٰ تخفيفًا.

(اللون) وفي نسخة: «واللون». (لون الدم) ليشهد لصاحبه بفضله علىٰ بذل نفسه. (والعَرْفُ) بفتح العين المهملة وسكون الراءِ، أي: الريح. (عرف المسك) لينتشر في أهل الموقف؛ إظهارًا لفضل الجريح، وفي نسخة: تنكير (الدم) و(المسك).

ووجه دخول الحديث في الباب: أن المسكَ طاهرٌ، وأصله: نجسٌ، فإن تغير خرج عن حكمه فكذلك الماء.

٦٨ - باب [الْبَوْلِ فِي] المَاءِ الدَّائِمِ.(١)

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٤١-٤٢:
إن قيل: ما مناسبة الترجمة بهٰذا الحديث، وما مناسبة هٰذا الحديث لآخره؟
فالجواب: أما مناسبة الترجمة فله وجهان: أحدهما: أن من عادة البخاري أحيانا وغيره من المحدثين ذكر الحديث جملة؛ لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال، إنما جاء تبعا لموضع الدليل.
والثاني: أن حديث: «**نحن الآخرون السابقون**» أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة، وكان همام إذا روىٰ الصحيفة ٱستفتح بذكر: «**نحن الآخرون السابقون**» ثم يسرد الأحاديث، فوافقه البخاري هاهنا، وكذلك يقول مسلم فيه بذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ.
أما مناسبة هٰذا الحديث لآخره هنا وفي قوله: «**إنما جعل الإمام جنة**» ومن جهة أن هٰذه الأمة آخر من يدفن من الأمم، وأول من يخرج؛ لان الأرض لهم وعاء، والوعاء آخر ما يوضع فيه، وأول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف عضو يتطهر منه، فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يفعله؛ كيلا يتطهر بنجاسة، وكذلك جاء في سياق قوله: (**إنما الإمام جنة**) أي: كما نحن آخرون سابقون فكذلك الإمام حال القتال في موضع وقوفه وراءهم، فهو وإن كان آخرًا موضعًا، فهو أول موقعا في قوة القلوب بوجوده.

(باب: البول في الماءِ الدائم) في نسخة: «باب: الماءِ الدائم». وفي أخرىٰ: «باب: لا تبولوا في الماء الدائم».

(أخبرنا أبو الزناد) في نسخة: «حدثنا أبو الزناد».

(أنَّه سمع) في نسخةٍ: «قال: سمعت» وفي أخرىٰ: «يقول: سمعت». (رسول الله) في نسخةٍ: «النبي». (نحن الآخرون) بكسر الخاءِ، أي: المتأخرون في الدنيا، وهو جمع آخر بالكسر، مقابل أول، أمَّا آخَر بالفتح: فأفعل تفضيل، بمعنىٰ: مغاير، فهو أعم من آخر بالكسر. (السَّابِقُونَ) /١٣٢/ أي: المتقدمون في الآخرة.

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥ - مسلم: ٨٥٥ - فتح: ١/٣٤٥]

٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [مسلم: ٢٨٢ - فتح: ١/٣٤٦]

(بِإِسْنَادِهِ) أي: بإسناد الحديث السابق. (في الماء الدائم) أي: الراكد، أو الكائن ببئر معينة، كما نصَّ عليهما الشافعيُّ في «البويطي» فهو تفسير للراكد، وفسره البخاريُّ بقوله: (الذي لا يجري) ولا منافاة بينهما. (ثُّم يغتسل فيه) أي: أو يتوضأ، و(يغتسل) بالرفع علىٰ المشهور، وجوَّز ابن مالك جزمه عطفًا علىٰ (يبولنَّ) المجزوم محلًا بلا الناهية، ونصبه علىٰ إضمار أن؛ إعطاءً لـ(ثم) حكم واو الجمع[1]. وردَّه النوويُّ بأنه يقتضي أن النهي للجمعِ بينهما، ولم يقله أحد، بل البول

---

(١) إعطاء (ثم) حكم الواو، ونصب الفعل بعدها قاله بعض النحويين وردَّه الجمهور.

منهيٌّ عنه[١].

وأجاب ابن دقيق العيد: بأنه لا يلزم أن يدلَّ علىٰ الأحكام المتعددة لفظٌ واحد، فيؤخذ النهيُّ عن الجمع بينهما من هٰذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر[٢].

وقضية ذكر الراكد المفسر بما مرَّ: أنه لا فرق بين القليل والكثير وهو ظاهر، وإن قيده بعضهم بالقليل، غايته: أن فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لكون البول في القليل حرامًا، وفي الكثير مكروهًا، وذلك جائز عند الشافعي، وخرج بالذي لا يجري الجاري فلا يكره ذلك فيه؛ لأنه إذا خالطه نجس دفعه الجزءُ الذي يليه فيغلبه فيصير كالمستهلك، بخلاف الراكد.

لكن نقل النوويُّ في «مجموعه» وغيره[٣] عن جماعة: الكراهةَ في القليل منه دون الكثير، ثم قال: وينبغي أن يحرم البولُ في الماءِ القليل مطلقًا؛ لإتلافه.

وأجيب عنه: بإمكان طهره بالكثرة، قال: وأما الكثير -يعني: من الجاري- فالأَوْلَىٰ ٱجتنابُهُ. ووجه ذكر «**نحن الآخرون السابقون**» مع ما بعده مع أنه ليس في الترجمة: ٱحتمال أن أبا هريرة سمعهما في نسق واحد من النبي ﷺ فحدث بهما جميعًا، وتبعه البخاريُّ.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/ ١٨٧.
(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٢.
(٣) «المجموع» ٢/ ١١٢، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/ ١٨٧.

٦٩ - باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهْوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابن المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ، صَلَّىٰ ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ .[فتح: ١/ ٣٤٨]

(باب: إذا أُلقيَ علىٰ ظهر المصلي قذرٌ أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته) ألقي: مبني للمفعول. وقذر: نائب الفاعل، وهو بفتح المعجمة: الشيء النجس. والجيفة: جيفة الميتة.

(وكان) في نسخةٍ: «قال: وكان». (وضعه) أي: ألقاه عنه. (ومضىٰ في صلاته) سكت عن إعادتها، ومذهب الشافعيِّ وأحمد: وجوب إعادتها؛ لندرة ذلك.

(وقال ابن المسَيَّب والشعبيُّ: إذا صلَّىٰ) أي: المرء، وفي نسخةٍ: «وكان ابن المسيب والشعبي: إذا صلَّىٰ» أي: كلٌّ منهما. (وفي ثوبه دم) أي: لم يعلمه. (أو جنابة) أي: أثرها وهو المنىٰ. (أو لغير القبلة) باجتهاد أخطأ فيه. (أو تيمم) أي: عند عدم الماءِ. (وصلَّىٰ) في نسخة: «فصلَّىٰ». ثم أدرك الماء في وقته) أي: وقت تيممه.

(لا يعيد) صلاته، أما في صورة الدم: فمحمول علىٰ قلته إن كان من أجنبيٍّ، أو علىٰ كثرته إن كان من المصلِّي، والكثرة في محلِّ الجرح، وأما في صورة الجنابة فلطهارة المنيِّ عند الشافعيِّ، وأما في صورة غير القبلة فهو علىٰ مذهب الشافعيِّ في القديم، وأمَّا في الجديد: فتجب الإعادة، وأمَّا في صورة التيمم، فعدم الإعادة فيها هو

مذهب الأربعة، وأكثر السلف.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ سَاجِدٌ ح.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إسحق قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَىٰ جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَىٰ القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّىٰ [إِذَا] سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ.

قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ - قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ - ثُمَّ سَمَّىٰ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الذِينَ عَدَّ رَسُولُ الله ﷺ صَرْعَىٰ فِي القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ. [٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠ - مسلم: ١٧٩٤ - فتح: ١/ ٣٤٩]

(عبدان) أي: ابن عثمان. (عن عبد الله) في نسخة: «قال عبد الله». (ح) علامة للتحويل، كما مرَّ، وفي نسخة بدلها. «قال» أي: البخاري. (وحدثني أحمد) في نسخةٍ: «وحدثنا أحمد». (أن عبد الله) في نسخة: «عن عبد الله».

(عند البيت) أي: الكعبة. (وأبو جهل) هو عمرو بن هشام

المخزومي، وكانت كنيته: أبا الحكم، فكناه ﷺ: أبا جهل.

(وأصحاب له) وهم السبعة المدعوُّ عليهم بَعْدُ. (جلوس) خبر المبتدأ، وهو أبو جهل، وما عطف عليه، وجوز فيه الكرماني[١] أنه خبر (أصحاب)، وخبر «أبو جهل» محذوف علىٰ حد قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف[٢]

(إن قال) في نسخة: «قال». (بعضهم) وهو أبو جهل؛ -كما في مسلم[٣]-. (لبعض) زاد مسلم في روايته: «وقد نُحِرَت جَزورٌ بالأمسِ». (بِسَلَىٰ) بفتح السين /١٣٣/ وخفة اللام، وبالقصر: الجلدةُ التي يخرج منها ولد البهيمة، كالمشيمة للآدميات، ويقال فيهن ذلك أيضًا. (جزور بني فلان) بفتح الجيم: من الإبل، يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، وجمعه: جزر.

(فانبعث أشقىٰ القوم) هو عقبة بن أبي معيط، أي: بعثته نفسه الخبيثة فانبعث يقال: أنبعث في سيره، أي: أسرع فيه، وفي نسخةٍ:

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ٩٥.

(٢) هٰذا البيت نسبه ابن هشام اللخمي، وابن بري إلىٰ عمرو بن أمرئ القيس الأنصاري، ونسبه غيرهما ومنهم العباس «في معاهد التنصيص» إلىٰ قيس بن الخطيم أحد فحول الشعراء في الجاهلية، وهو من قصيدة له أولها قوله:
رَدَّ الخليطُ الجمال وانصرفوا ماذا عليهم لو أنهم وقفوا؟
والشاهد في البيت: حيث حذف الخبر -احترازا من العبث وقصدًا للاختصار مع ضيق المقام- من قوله: «نحن بما عندنا» والذي جعل صدفه سائغا سهلا دلالة خبر المبتدأ الثاني عليه أي: نحن بما عندنا راضون، فحذف خبر المبتدأ الأول؛ لدلالة الثاني عليه.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٩٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين.

«أشقىٰ قومه» وفي أخرىٰ: «أشقىٰ قوم» بالتنكير، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهلٍ وهو أشد كفرًا منه وإيذاءً للنبي ﷺ؛ لأنهم ٱشتركوا في الكفر والرضا وانفرد هو بالمباشرة، ولهذا قتلوا في الحروب، وقتل هو صَبْرًا.

(لا أغني) بضمَّ الهمزة أي: لا أغني في كفِّ شرهم، وفي نسخة: «لا أغيِّر» أي: لا أغير من فعلهم شيئًا. (لو كان لي) في نسخةٍ: «لو كانت لي». (منعة) بفتح النون وسكونها، أي: قوة أو موانع؛ إذا المنعة هي القوة، أو جمع مانع، ككتبة وكاتب، وجواب (لو) محذوف، أي: لو كان لي قوة، أو عشيرة بمكة يمنعونهم منِّي؛ لأغنيت وكففت شرهم، أو غيرت فعلهم، أو هي للتمني[1] فلا تحتاج إلىٰ جواب.

(فجعلوا يضحكون) أي: ٱستهزاءً. (ويحيل بعضهم علىٰ بعض) أي: ينسب بعضهم فعل ذلك إلىٰ بعض تهكُّمًا. (حتَّىٰ جاءته) في نسخة: «حتَّىٰ جاءت» بلا هاءٍ. (فاطمة) أي: بنت النبيِّ ﷺ. (فطرحت) أي: ما وضعه أشقىٰ القوم، وفي نسخة: «فطرحته» وإنما تمادىٰ في صلاته مع أنَّ ما وُضع عليه نجس؛ لأنه لم يعلم نجاسته، والأصل الطهارة، ولم يعلم هل كانت الصلاة واجبة فتجب إعادتها؟ وإلا فلا تجب، ولو وجبت فالوقت موسع.

(فرفع رأسه) في نسخةٍ: «فرفع رسول الله ﷺ رأسه». (ثم قال) أي: بعد تمام صلاته، وفي نسخة: «وقال». (اللهم عليك بقريش) أي:

---

(١) (لو) التي للتمني علامتها أن تكون بمعنىٰ: ليت، نحو: لو تأتينا فتحدثنا والمعنىٰ: ليتك تأتينا فتحدثنا، وجعلوا منه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ﴾. و(لو) هٰذه كـ(ليت) في نصب الفعل بعدها مقرونًا بالفاء.

بإهلاك كفارهم أو من سمَّىٰ منهم بَعْدُ. (ثلاث مراتٍ) ثلث ذلك علىٰ عادته في تثليث الدعاءِ وغيره. (إذ دعا) أي: حين دعا.

(قال) أي: ابن مسعود. (وكانوا يرون) بفتح أوله، أي: يعتقدون، وبضمه: أي: يظنون. (أن الدعوة) في نسخةٍ: «أن الدعوىٰ». (مستجابة) أي: مجابة، والمراد: أنهم ما اعتقدوا الإجابة إلا من جهة المكان لا من خصوص دعوته ﷺ.

(ثم سمَّىٰ) أي: عيَّن في دعائه وبيَّن ما أجمل أولًا. (وعدَّ) أي: النبيّ ﷺ، أو عبد الله بن مسعود، أو عمرو بن ميمون. (الوليد بن عتبة) بالفوقية، ووقع في مسلم: ابن عقبة بالقاف وهو وَهْمٌ نَّبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم[1].

(فلم نحفظه) بنون، أي: نحن، أو بياء، أي: ابن مسعود، أو عمرو بن ميمون، لكن حفظه غيرهما، وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة، كما ذكره البخاري في رواية[2]. (قال) أي: ابن مسعود. (فوالذي نفسي بيده) في يده. (الذين عدَّ) أي: عدَّهم، وفي نسخة: «الذي عدَّ» أي: الجمع الذي عده رسول الله ﷺ. (صرعىٰ) جمع صريع بمعنىٰ: مصروع، وهو حال من مفعول رأىٰ؛ لأنها بصرية.

(في القليب) هو البئر قبل أن تطوىٰ. (قَلِيبِ بَدْرٍ) بجرِّه بدلٌ من القليب، ويجوز رفعه ونصبه، وإنما ألقوا في القليب؛ تحقيرًا لشأنهم؛ ولئلا يتأذىٰ الناسُ برائحتهم لا أنه دفن؛ لأن الحربي لا يجب دفنه،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٩٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين.

(٢) ستأتي برقم (٥٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطوح عن المصلي شيئًا من الأذىٰ.

قيل: كيف ألقوا في القليب والناسُ ينتفعون بمائه؟ وأجيب: بأنه لم يكن فيه ماء، أو كان مهجورًا.

وبدر: موضع الغزوة المشهورة علىٰ أربع مراحل من المدينة،(١) يذكر ويؤنث، وقيل: بدر: بئر كانت لرجل يسمَّىٰ بدرًا سميت باسمه. والقاتل لأبي جهلٍ: ابنا عفراء، ولعتبة: عبيدة بن الحارث [أو حمزة، ولشيبة: حمزة، أو عليٌّ، وللوليد: عليٌّ، وللأُمية: رجلٌ من الأنصار، أبو معاذُ بن عفراء](٢) أو خارجة بن زيد، ولابن أبي معيط: النبيُّ ﷺ، أو علىٰ، أو عاصم بن ثابت، وأمَّا عمارة بن الوليد: فقتله ساحر بسحره بأمر النجاشي.

٧٠ - باب البُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ.

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ. [انظر: ١٦٩٤، ١٦٩٥]

(باب: البُزاق) بالزاي أكثر من الصاد والسين، والباء مضمومة في الثلاثة: وهو ما يسيل من الفم. (والمخاط) بضمِّ الميم: ما يسيل من /

---

(١) بالفتح ثم السكون، قال الزجاج: بدر: أصله الأمتلاء. وبدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، وبهذا الماء كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام، وفرق بين الحق والباطل. في شهر رمضان سنة أثنين للهجرة. أنظر: «معجم البلدان» ١/ ٣٥٧- ٣٥٨.

(٢) من (م).

١٣٤/ الأنف. (ونحوه) أي: نحو كلٍّ من البزاق والمخاط، كالعرق والنخامة. (في الثوب) تنازع فيه المذكورات قبله، أي: المواقع كلٌّ منها فيه.

(ومروان) أي: ابن الحكم، ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ لم يسمع منه؛ لأنه خرج طفلًا مع أبيه الحكم إلىٰ الطائفِ حيث نفاه النبيُّ ﷺ إليها؛ لأنه كان يفشي سره، فكان معه حتَّىٰ ٱستخلف عثمان فردَّه إلىٰ المدينة، وكان إسلام الحكم يوم الفتح، وحينئذٍ فيكون حديث مروان مرسل صحابيٍّ، ذكر تقوية لحديث مسور، فحديث مسور هو الأصل.

(خرج النبيُّ) في نسخة: «خرج رسول الله». (زمن حديبية) بتخفيف الياءِ عند الشافعيِّ، وتشديدها عند أكثر المحدثين، وفي نسخة: «زمن الحديبية»، وهي قرية سميت ببئر هناك أو بشجرة حدباء[1]، كان تحتها بيعة الرضوان وهي علىٰ مرحلة من مكة.

(فذكر) أي: حذيفة. (الحديث) أي: الآتي مسندًا في قصة الحديبية.

(وما تنخم .. إلخ) قال الكرماني: هو عطف علىٰ (خرج) أو علىٰ (الحديث)[2] والمراد: ما يتنخم مطلقًا، أو علىٰ (زمن الحديبية)، والمعنىٰ: ما تنخم في حالٍ من الأحوال إلا حالَ وقوعها في كفِّ رجلٍ منهم. والنخامة: هي النخاعة بضم النون فيهما: وهما ما يخرج من

(١) الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء ٱختلفوا فيها فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٢٩.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ١٠٠.

الصدر، وزعم النوويُّ(١): أنَّ النخامة تخرج من الفم، والنخاعة من الحلق. وقيل: النخامة [: ما يخرج من الصدر، والبلغم: ما ينزل من الدماغ، وقيل: بالعكس. (فدلك بها وجهه وجلده) أي:](٢) تبركا به ﷺ وتعظيمًا له، وأفاد بذلك أن الريق والمخاط ونحوهما طاهرة، فوقوعها في الماء لا ينجسه، فيتوضأ به، وبذلك ناسب ذكره في كتاب: الوضوءِ.

ووجه ذكر حديث الحديبية هنا: أن التنخم كان فيها، أو أن الراوي ساق الحديثين معًا، كما مرَّ: «**نحن الآخرون السابقون**».

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابن أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٠٥، ٤١٢، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ١٢١٤ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ١/ ٣٥٣]

(سفيان) أي الثوري. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(بزق النبيُّ ﷺ في ثوبه) أي: وهو في الصلاة. (طَوَّلَهُ) أي: الحديث، أي: ذكره مطولًا في باب: حك البزاق باليد من المسجد(٣) وفي نسخة: قبل (طوَّله): «قال أبو عبد الله» أي: البخاريّ. (ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم شيخ البخاريِّ.

(سمعت أنسًا، عن النبيِّ ﷺ) أي: يقول مثل هٰذا الحديث، وفي ذلك تصريح بسماع حميد من أنس، فظهر أن روايته عنه في السند

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/ ٣٨-٣٩.
(٢) من (م).
(٣) سيأتي برقم (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد في المسجد.

السابق بعن ليست تدليسًا، كما زعمه بعضهم.

وفي الحديث: طهارة النخامة والبزاق، والتبرك بفضلاته ﷺ.

٧١ - باب لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلاَ المُسْكِرِ.

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو العَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ. [فتح: ١/ ٣٥٣]

(باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ) بمعجمة: هو فعيل بمعنىٰ مفعول أي: مطروح، والمراد: الماء المطروح فيه التمر، أو الزبيب سواء أَسْكَرَ أم لا.

(ولا المسكر) أي: لبنًا كان أو غيره، وهو عطف علىٰ (النبيذ)؛ لأن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه.

(وكرهه الحسن) أي: البصريُّ، أي: كره التوضؤ بالنبيذ، وروي عنه: أنه لا بأس به[1]. فكراهته عنده للتنزيه. (وأبو العالية) هو رفيع بن مهران الرِّياحي بكسر الراءِ، وبالتحتية.

(وقال عطاء) أي: ابن أبي رباح. (التيمم أحبُّ إليَّ من الوضوءِ بالنبيذ واللبن) قد يؤخذ منه جواز الوضوءِ بهما وليس مرادًا، وأمَّا خبر الترمذيِّ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له: «**ماذا في إداوتك؟**» قال: نبيذ، قال: «**تمرة طيبة، وماء طهور**»، فتوضأ به فصلَّىٰ الفجر[2] فأجبت

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٨٦ (٢٣٩٥٣) كتاب: الأشربة، باب: في النبيذ في الرصاص من كرهه.

(٢) «سنن الترمذي» (٨٨) أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ. وفي إسناده: أبو زيد- الرواي عن ابن مسعود- وهو مجهول، اُنظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٣٢، و«المجروحين» لابن حبان ٣/ ١٥٨، وقال:

عنه: بأن علماء السلف أطبقوا علىٰ تضعيفه، ولئن سلم صحته، فهو منسوخ؛ لأنه كان بمكة، وآيةُ التيمم نزلتْ بالمدينةِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [٥٥٨٥، ٥٥٨٦ - مسلم: ٢٠٠١ - فتح: ١/٣٥٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (قال: حدثنا الزهريُّ) في نسخةٍ: «عن الزهري».

(كل شرابٍ أسكر) أي: من شأنِه أنْ يسكر. (فهو حرام) علىٰ شاربه وإنْ قلَّ ولم يسكره. فبذلك خرج عن ٱسم الماء فلا يتوضأ به.

٧٢ - باب غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ.

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ٱمْسَحُوا عَلَىٰ رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

(باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه) بنصب الدم؛ بدل ٱشتمال، أو بعض من (أباها) أو علىٰ الٱختصاص، أي: أخص أو أعني، وفي نسخة: «غسل المرأة أباها الدَّمَ من وجهه» وفي أخرىٰ: «غسل المرأةِ الدم عن وجهِ أبيها». (قال أبو العالية) أي: بعد /١٣٥/ ما وضَّئوه، وبقيت إحدىٰ رجليه، وهو وجيعٌ.

يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُروىٰ من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهٰذا النعت ثم لم يرد إلا خبرًا واصلا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به. وقال ابن أبي داود: كان أبو زيد هٰذا نَبَّاذًا بالكوفة. والحديث ضعفه الألباني في الترمذي.

(امسحوا علىٰ رجلي، فإنَّها مريضة) أي: من جمرةٍ.

ومطابقةُ هٰذا للترجمة: من جهة أنَّ الاستعانةَ في الوضوء، كهي في إزالة النجاسة.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ - وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ -: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح: ١/٣٥٤]

(حدثنا محمد) أي: ابن سلام. (أخبرنا سفيان) في نسخةٍ: «حدثنا سفيان». (عن أبي حازم) بمهملة وزاي مكسورة: سلمة بن دينار الأعرج. (وسأله الناس) حال، وفي نسخة: «وسألوه الناس» علىٰ لغة: أكلوني البراغيث وفي أخرىٰ: «سأله الناس» بدون واو.

(ما بيني وبينه أحد) أي: عند السؤال؛ ليكون أدل علىٰ صحة سماعه، والجملة اعتراضٌ، أو حالٌ ثانية؛ إما من مفعول سأل فالحالان متداخلتان، أو من مفعول سمع، فهما مترادفتان.

(بأي شيء) الباء: بمعنىٰ: عن[1] متعلقة بسأل. (دُووِيَ) مبني للمفعول وواواه الأولىٰ ساكنة، والثانية مكسورة، وربَّما كتب في نسخة بواو واحدة، فيكون، كداود في الخط. (جُرْحُ النبيِّ) هٰذا الجرح كان في غزوة أحد.

---

(١) مجيء (الباء) بمعنىٰ: عن، قاله الكوفيون والأخفش وابن قتيبة وتبعهم المصنف هنا، وذلك عندهم بعد السؤال، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ وردَّ هٰذا المعنىٰ آخرون وقالوا: إن تعدية السؤال هنا علىٰ سبيل التضمين ولا تكون الباء بمعنىٰ: عن؛ لأنها لو كانت بمعناها لجاز أن يقال: أطعمته بجوع، وهو يقصد: عن جوع.

(فقال) أي: سهلٌ. (ما بقي أحد) أي: من الناس. (أعلم به منيِّ) برفع (أعلم) صفة أَحد، ويجوز نصبه علىٰ الحال، والتركيب المذكور يصدق بكونه أعلم من غيره، وبمساواته، لكن المراد الأول، وشاهده ٱستعمال العرف ذلك فيه.

(فأحرق، فحشي به جرحه) ببناء الفعلين للمفعول، كما في قوله: أُخِذ حصيرٌ، وأخذ الحصير. ومُحرِقُه وحَشِيْه هو فاطمة -رضي الله عنها- كما ذكره البخاريُّ في الطب[1]، وإنما حشته برماد الحصير؛ لأن فيه ٱستمساكًا للدم. وإدخال هٰذا الباب في كتاب: الوضوء علىٰ نسخةِ الترجمة به بالنظر إلىٰ أن المراد بالوضوء معناه اللغوي، وهو الوضاءةُ والحسن ورفع الخبث من ذلك. وأمَّا إدخاله في كتاب: الطهارة علىٰ نسخة الترجمة به فظاهر.

وفي الحديث: مباشرة المرأة محارمها ومداواتهم، وإباحة التداوي، وابتلاء الأنبياء عليهم السلام؛ لينالوا جزيل الأجر؛ ولتتأسَّىٰ بهم أُمَّتُهُم؛ وليعلموا أن الأنبياء بَشَرٌ تصيبهم مِحَنُ الدنيا في أجسامهم، وأنَّ المداواة لا تقدح في التوكل.

٧٣ - باب السِّوَاكِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ. [انظر: ١١٧]

(باب السواك) هو بالكسر: يطلق علىٰ الفعل، وعلىٰ الآلة التي يُتسوك بها، وهو مذكر، وقيل: مؤنث، وهو مأخوذ من ساك إذا دلك، أو من جاءت الإبل تتساوك، أي: تتمايل هزالًا، وهو سنة مطلقًا،

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٢٢) كتاب: الطب، باب: حرق الحصير ليسد به الدم.

ويتأكد في مواضع كالوضوءِ، وقد بينتها في غير هٰذا الكتاب.

وكماله: أن يمرَّ السواك علىٰ أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقه، إمرارًا لطيفًا.

(فاستنَّ) مأخوذ من الاستنان: وهو دَلْكُ الأسنان وحكها بما يجلوها، مأخوذ من السن بكسر السين: وهو دلك الأسنان، أو بفتحها: وهو إمرار ما فيه خشونة علىٰ آخر؛ ليذهبها.

وهٰذا التعليق ساقط من نسخة.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ». وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. [مسلم: ٢٥٤ - فتح: ١/ ٣٥٥]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل.

(يقول). أي: النبيُّ، أو السواك، مجازًا. (أع أع) بضم الهمزة، وقيل: بفتحها، والعين مهملة فيهما، وقيل: معجمة، وكلُّ ذلك راجع إلىٰ حكاية صوت النبيِّ ﷺ، أو صوت السواك مجازًا. (والسواك في فيه) حال. (كأنه) أي: النبيَّ ﷺ. (يتهوَّع) أي: يتقيأ، يقال: هاع يهوع إذا قاءَ بلا تكلُّف[1]، يعني: أن له صوتًا، كصوت المتقيِّئ علىٰ سبيل المبالغة. وللسواك فوائد ذكرتها مع زيادة في غير هٰذا الكتاب.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [٨٨٩، ١١٣٦ - مسلم ٢٥٥ - فتح: ١/ ٣٥٦]

---

(١) هاع: إذا قاء، وقيل: قاء من غير تكلف، وإذا تكلَّف ذلك قيل: تهوَّع فتهوَّع، القيء إذا تكلَّفه، وهوَّعته ما أكل، أي: فيأته ما أكل، والهواعة: اسم ما خرج من الحلق عند القيء. والتهوَّع: التقيُّؤ انظر: مادة (هيع) في «الصحاح» ٣/ ١٣٠٩، و«اللسان» ٨/ ٤٦٢١. و«القاموس» ٧٧٧.

(عثمان) في نسخةٍ: «عثمان بن أبي شيبة».

(يشوصُ فاه) بمعجمةٍ وصادٍ مهملة، أي: يُدلكه، أو يغسله، أو يحكُّه.

٧٤ - باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَىٰ الأَكْبَرِ.

(باب: دفع السواك إلىٰ الأكبر) أي: سنًّا. (وقال عفَّان) أي: ابن مسلم الصفَّار.

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَىٰ الأَكْبَرِ مِنْهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اَخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابن المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ. [مسلم: ٢٢٧١، ٣٠٠٣ - فتح: ١/٣٥٦]

(أراني أتسوك بسواكٍ) بفتح همزة (أراني) أي: أعتقد أني أتسوك، وبضمها أي: أظنُّ ذلك، وكلٌّ منهما إخبارٌ بما رآه في النوم. (فناولتُ السواك) /١٣٦/ أي: أعطيته. (فقيل لي) القائل له جبريل. (كَبِّر) أي: قَدِّم الأكبر سنًّا. (قال أبو عبد الله) أي: البخاريّ. (اختصره) أي: الحديث. (نُعيم) بالتصغير: هو ابن حمَّاد.

وفي الحديث: تقديم الأكبر في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام وغيرها، نعم إذا ترتب القوم في الجلوس، فالسنة تقديم فالأيمن، كما دلَّ له حديث آخر[1].

---

(١) سيأتي برقم (٢٣٥٢) كتاب: المساقاة، باب: في الشرب ومن رأىٰ صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة.

٧٥ - باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَىٰ الوُضُوءِ.

(باب: من بات علىٰ الوضوءِ) في نسخة: «علىٰ وضوء».

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ». قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ». [٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨ - مسلم: ٢٧١٠ - فتح: ١/ ٣٥٧]

(أخبرنا عبد الله) أي: ابن المبارك، وفي نسخة: «حدثنا عبد الله».

(سفيان) أي: الثوري.

(إذا أتيت مضجعك) بفتح الجيم أي: إذا أردت إتيانه. (فتوضأ) أي: إن كنت علىٰ غير وضوء، وإنما ندب ذلك حينئذٍ؛ لأنه قد تقبض روحه في نومه، فيكون قد ختم عمله بالوضوء؛ وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلاعب الشيطانِ به في منامه. (ثم اضطجع علىٰ شقك الأيمن) لأنه يمنع الاستغراق في النوم؛ لقلق القلب؛ لكونه في الأيسر فتسرع الإفاقة؛ ليتهجد، أو ليذكر الله، بخلاف اضطجاعه علىٰ الأيسر. (أسلمت وجهي) أي: جعلتُ ذاتي منقادة لك طائعة لحكمك.

(وفوضت) أي: رددت. (وألجأت ظهري إليك) أي: أسندته، والمرادُ: توكلت واعتمدت عليك، كما يعتمد الإنسان بظهره إلىٰ ما

يسنده إليه. (رغبة) أي: طمعًا في ثوابك. (ورهبة) أي: خوفًا من عقابك. (إليك) تنازعه (رغبة) و(رهبة) وإن عديت الرهبة بمن، لكنها أجريت هنا مجرىٰ الرغبة تغليبًا، كما في: علفتها تبنًا وماءً باردًا[1]، أو فيهما مع ما قبلهما لف ونشر مرتب.

(لا ملجأ) بالهمز وقد يخفف. (ولا منجا) بالقصر، ويجوز تنوينه مع حذف ألفه، إن قُدِّر معربًا، وهٰذا مع ما قبله مثل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيجوز فيه خمسة أوجه: فتح الأول والثاني، ورفعهما، وفتح الأول مع نصب الثاني أو رفعه، ورفع الأول وفتح الثاني. (منك) تنازعه (ملجأ) و(منجا) لأنهما هنا مصدران لا مكانان. وفيه: تغليب المنجا علىٰ الملجأ؛ إذ الملجأ لا يعدىٰ بمن، وكذا القول في إليك؛ إذ المعنىٰ: لا ملجأ منك إلىٰ أحدٍ إلا إليك ولا منجا منك منتهيًا إلىٰ أحد إلا إليك.

---

(١) هٰذا شاهد شِعريٌّ، يجعله بعض النحاة صدرًا لبيت ينشدونه هكذا:

عَلَفْتُهِا تِبْنًا وماءً باردًا ... حتىٰ شَتَتْ هَمَّالةً عيناها

وبعضهم يجعله عجزًا لبيت ينشدونه هكذا:

لما حَطَطْتُ الرَّحْلَ عنها واردًا ... عَلَفْتُها تِبْنًا وماءً باردًا

وهٰذا شاهد علىٰ امتناع عطف (ماءً) علىٰ (تبنًا) عطف مفرد علىٰ مفرد مع بقاء (علفتها) علىٰ معناه الأصلي الذي وضع له في لسان العرب؛ وذلك؛ لأن من شرط عطف المفرد علىٰ المفرد علىٰ المفرد أن يكون العامل في المفرد المعطوف عليه مما يصح أن يتسلط علىٰ المفرد المعطوف، وذلك لا يجوز هنا. وقد خرَّج أكثر النحاة الشاهد علىٰ أن قوله: (ماءً) مفعول به لفعل محذوف يقتضيه السياق. والتقدير: وسقيتها ماءً باردًا، وتكون الواو في هٰذه الحالة عاطفة جملة علىٰ جملة.

(آمنت بكتابك) أي: صدقت به، والمراد بالكتاب: جميع كتب الله تعالىٰ؛ لإضافته إلىٰ معرفة، أو القرآن؛ لأن الإيمان به يتضمن الإيمان بجميع كتب الله تعالىٰ المنزلة.

(علىٰ الفطرة) هي دين الإسلام، وقد يطلق علىٰ الخلقة نحو: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وعلىٰ السُّنة نحو: «**خمسٌ من الفطرة**»[1]. (واجعلهن من) أي: من هٰذه الكلمات. (آخر ما تتكلم به) في نسخةٍ: «آخر ما تكلم به» بحذف إحدىٰ التاءين، وفي أخرىٰ: «من آخر ما تتكلم به»، (واجعلهن آخرًا) هو الأكمل، وإلا فلا يمتنع أن يقول بعدهنَّ شيئًا مما شرع من الذكر عند النوم، والفقهاء لا يعدون الذكر كلامًا في باب الإيمان، وإن كان كلامًا لغويًّا. (قال) أي: البراء. (فَرَدَّدْتُها) أي: كررت هٰذه الكلمات؛ لأحفظهن. (قلت: ورسولك) زاد في نسخة: «الذي أرسلت». (قال) أي: النبيُّ ﷺ.

(لا) أي: لا تقل: ورسولك، بل قل: (وبنبيكَ الذي أرسلت) وجه المنع من ذلك والعدول إلىٰ (نبيك) أنه لو قال: ورسولك؛ لكان تكرارًا مع قوله: أرسلت، وأن ألفاظه ﷺ ينابيع الحكمة، وجوامع الكلم فتتبع، وقيل في توجيهه غير ذلك.

وفي الحديث: سنُّ الوضوءِ عند النومِ، والنومُ علىٰ الشقِّ الأيمن، وخَتْمُ عمله بذكر الله تعالىٰ والدعاء.

---

(١) سيأتىٰ برقم (٥٨٩١) كتاب: اللباس، باب: باب: تقليم الأظفار.

كتاب الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- كِتَابِ الغُسْلِ

وقول الله تعالىٰ: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (المائدة: ٦)

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: (يا أَيُهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَ إِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ الله كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) [النساء: ٤٣]

(بسم الله الرحمن الرحيم) مؤخَّرٌ في نسخة عن قوله: (كتاب: الغسل) وساقط من أخرىٰ. مع إبدال (كتاب) بـ«باب»، والغسل بالفتح: مصدر غسل الشيء غسلًا؛ وبمعنىٰ الاغتسال /١٣٧/ كقولك: غسل الجمعة مستحب، وبالضمِّ مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به

ففيه: علىٰ الأوليين لغتان: الفتح وهو أكثر، والضمُّ وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، وأما بالكسر: فاسم لما يغتسل به من سِدْرٍ ونحوه. (وقول الله) بالجرِّ عطفٌ علىٰ الغسل. (تعالىٰ) في نسخة: «عَزَّ وَجَلَّ». (﴿جُنُبًا﴾) يستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والجمع علىٰ الأفصح؛ لأنه يجري مجرىٰ المصدر، وهي الإجناب، وأريد بها هنا جمع المذكر. (فاطهروا) أي: فاغتسلوا من الجنابة. (﴿مَّرْضَىٰٓ﴾) أي: مرضًا يخاف معه من ٱستعمال الماء، محذور في نفسه، أو ما يتبعها وأنتم جنبٌ، أو محدثون.

(﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾) أي: مسافرين وأنتم جنبٌ، أو محدثون. (﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾) أي: لمستم بشرتهن ببشرتكم، أو باليد، وألحق بها اللمس بباقي البشرة.

(﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾) تتطهرون به للصلاة بعد طلبه، وهٰذا راجع إلىٰ ما عدا المرضىٰ. (﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾) أي: ٱقصدوا بعد دخول الوقت. (﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾) أي: ترابًا طاهرًا. (﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾) أي من المرفقين. ومسح يتعدىٰ بنفسه وبالباء كما هنا. (﴿مِّنْهُ﴾) أي: من بعض التراب. (﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم﴾) أي: بما فرض عليكم من الغسل والوضوء والتيمم.

(﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾) أي: ضيق. (﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾) أي: من الأحداث والذنوب. (﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾) أي: بيان شرائع الدين (﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾) نعمة فيزيدها عليكم (وقوله) بالجرِّ عطفٌ علىٰ الغسل أيضًا. (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾) أي: لا تصلوا. (﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾) نزلت في جمعٍ من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها. (﴿وَلَا جُنُبًا﴾) بنصبه علىٰ الحال. (﴿إِنَّ

ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾) يسهل ولا يعسر، ويغفر.

كذا ذكر الآيتين بتمامهما في نسخة، وفي أخرىٰ: «﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾إلىٰ قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»، وفي أخرىٰ: «﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ الآية) وفي أخرىٰ: «﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾». وفي أخرىٰ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾».

١- باب الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ.

(باب: الوضوء قبل الغسل) قدَّم الوضوءَ علىٰ الغسل؛ لفضل أعضاء الوضوء؛ ولأن تقديمه أكمل، قال الرافعي: لا يحتاج هٰذا الوضوء إلىٰ إفراده بنية؛ لاندراجه في الغسل[١]. زاد في «الروضة»[٢]: قلت: المختار أنه إن تجردت جنابته عن الحدث نوىٰ بوضوئه سنة الغسل، وإن ٱجتمعا نوىٰ به رفع الحدث الأصغر.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ. [٢٦٢، ٢٧٢ - مسلم ٣١٦ - فتح: ١/ ٣٦٠]

(عن هشام) هو ابن عروة.

(إذا ٱغتسل) أي: أراد أن يغتسل. (كان إذا ٱغتسل من الجنابة،

(١) ٱنظر: «الشرح الكبير» ١/ ١٨٨. (٢) «روضة الطالبين» ١/ ٨٩.

بدأ فَغَسَلَ يديه) أتىٰ بها بلفظ الماضي، وبما بعدها بلفظ المضارع، وإن كانت كلها بمعنىٰ المستقبل؛ إشعارًا بالفرق بين ما هو خارج من أفعال الغسل، وما هو داخل فيها، هٰذا إذا جعلت (إذا) شرطية، وهو الظاهر، فإن جعلت ظرفية فما جاء ماضيًا فعلىٰ أصله، وما جاء مضارعًا فلاستحضار صورته للسامعين.

(ثم يتوضأ) في نسخة: «ثم توضأ». (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره، أو صريحه: أنه يأتي بالوضوءِ قبل الغسل، وهو الأكمل، وإن حصلت السنة عند الشافعي بإتيانه بعده، وبإتيان بعضهِ قبلَه وبعضِه بعده.

(أصول شعره) في نسخةٍ: «أصول الشعر» والحكمة في تخليله: تليينه؛ ليسهل مرور الماءِ عليه، ويكون أبعد من السرف. (ثلاث غرف) جمع غُرفة بالضمِّ: وهي ملءُ الكفِّ من الماءِ، وفي نسخة: «ثلاث غرفات». (ثم يفيض الماء) أي: يسيله.

وفي الحديث: ٱستحباب غسل اليدين قبل الغسل، وتثليث الصبِّ، وتخليل الشعر، وجواز إدخال الأصابع في الماء.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَىٰ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. هذه غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ. [٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/ ٣٦١]

(محمد بن يوسف) أي: الفريابيُّ. (سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (غير رجليه) أي: فأخرهما؛ ليحصل الٱفتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وإن كان الأكمل تقديهما، كما

مرَّ؛ تحصيلًا للموالاة. (وغسل فرجه) أي: ذكره، وأخَّر غسله من الوضوء، وإن كان /١٣٨/ الأفضل تقديمه؛ لعدم وجوب تقديمه أو لأن الواو لا تقتضي الترتيب[1] أو أنها للحال.

(وما أصابه من الأذىٰ) طاهرًا كان كالمنِّي والمُخاط، أو نجسًا بناءً علىٰ ما قاله النووي: إن الغسلة الواحدة كافية للنجس والحدث[2]. (هٰذه) أي: الأفعال. (غسله) أي: كيفية غسله، وفي نسخة: «هٰذا غسله». (من الجنابة) أي: من أجلها.

٢ - باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ.

(باب: غسل الرجل مع ٱمرأته) أي: من إناءٍ واحد.

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ. [٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩ - مسلم: ٣١٩ - فتح: ١/٣٦٣]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن القرشي.

(كنت أغتسل أنا والنبيّ) بنصب النبيِّ علىٰ أنه مفعول معه[3]، وبرفعه بالعطف علىٰ (أنا) وإن لم يصح أن يكون (أغتسل) عاملا فيه؛

---

(١) مذهب سيبويه وجمهور النحويين: أن الواو لا تفيد ترتيبًا، ولا تدل علىٰ أنه قد بدأ بشيء قبل شيء؛ لأن الواو لمطلق الجمع؛ ولذلك تَعطِف الشيء علىٰ سابقه ولاحقه ومرادفه، وذهب بعض النحاة منهم قطرب وثعلب وابن درستوريه ونُسب إلىٰ الكوفيين، وبعضهم خصَّ به الفراء والكسائي إلىٰ أن الواو تفيد الترتيب.

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٣٩.

(٣) وعليه تكون الواو واو المعية التي بمعنىٰ: مع.

لتغليب المتكلم علىٰ الغائب، كتغليب المخاطب علىٰ الغائب في قوله تعالىٰ: ﴿اَسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ اَلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] فيقدر عامل، كما قدر ثَمَّ، وتقديره هنا: ويغتسل النبي، وإنما غلَّب الذكر علىٰ الأنثىٰ ثَمَّ؛ لأن آدم أصل في سكنىٰ الجنة، وهنا بالعكس؛ لكون المرأة هي محل الشهوة وحامله علىٰ الاغتسال. (من قدح) بدل من إناء، بإعادة الجارِّ، و(من) فيها ابتدائية، وقيل: إن الأولىٰ: ابتدائية، والثانية: بيانية. (يقال له: الفرق) بفتح الراءِ، أشهر من سكونها: ما يسع ثلاثة آصع وقيل: ستة عشر رطلًا.

وفي الحديث: جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ واحد، واستعمال فضل المرأة كعكسه، وهو وإن احتمل أنه ﷺ يغتسل أولًا، ويترك لها ما بقي، لكنه خلاف الظاهر، وأما خبر نهي النبي ﷺ عن أن يغتسل الرجل بفضل وضوء الرجل[1]. فلم يثبت، ولو ثبت فمنسوخ. قاله الخطابي[2].

٣ - باب الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ.

(باب: الغسل بالصاع) أي: بالماء الذي هو قدر ملء الصاع، وهو يذكر ويؤنث، وتقدم أنه مكيال يسع خمسة أرطال وثلثًا بغدادية. (ونحوه) أي: نحو الصاع، من الأواني التي تسع ما يسع الصاع.

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٨١) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك. والنسائي كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة. وقال ابن حجر: إسناده صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) «أعلام الحديث» ١/ ٢٩٩.

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ .[مسلم: ٣٢٠ - فتح: ١/٣٦٤]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (حدثني عبد الصمد) في نسخةٍ: «حدثنا عبد الصمد». (حدثني شعبة) في نسخة: «حدثنا شعبة».

(وأخو عائشة) أي: من الرضاع، -كما في مسلم[1]-، وهو عبد الله بن يزيد البصريُّ، وقيل: غيره. (عن غسل النبيِّ) في نسخة: «عن غسل رسول الله». (فدعت بإناءٍ) أي: طلبته، والباءُ زائدة. (نحو من صاع) بجرِّ (نحو) صفة لـ(إناء) وفي نسخة: «نحوًا» بالنصب صفة لـ(إناء) باعتبار المحلِّ، أو بإضمارِ أعني.

(وبَيْنَنَا وبينها حجاب) أي: ساتر يستر أسافل بدنها مما لا يحلُّ للمحرم النظرُ إليه، أما أعاليه فجائزٌ له النظر إليها؛ ليرىٰ عملها في رأسها وأعالي بدنها، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها معنىٰ، وفي فعلها ذلك دلالة علىٰ آستحباب التعليم بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس من القول، وأدلُّ عليه.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ. (قال) في نسخة: «وقال» بزيادة الواو وبإسقاط: (قال أبو عبد الله). (وَبَهْزٌ) أي: ابن أسد. (والجُدِّيُّ)

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٢٠) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

بضمٍّ الجيم، وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدَّة: ساحل البحر من جهة مكة[١]، واسمه: عبد الملك بن إبراهيم. (قدر صاع) بدلٌ من قوله: «نحو من صاع» ففيه الجرُّ والنصب.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسحٰق قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [٢٥٥، ٢٥٦ - مسلم: ٣٢٩ - فتح: ١/ ٣٦٥]

(حدثنا زهير) أي: ابن معاوية، في نسخة: «أخبرنا زهير». (عن أبي إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (أبو جعفر) هو محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو مشهور بالباقر. (وعنده) أي: عند جابر. (قوم) في نسخةٍ: «قومه». (فسألوه) السائل: أبو جعفر، وجمعه في الحديث باعتبار من معه. (فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية: خولة بنت جعفر.

(من هو أوفىٰ) أي: أكثر. (شعرًا) بالنصب بالتمييز. (وخيرًا) بالنصب عطفٌ علىٰ (من) وبالرفع كما في نسخة عطفٌ علي (أوفىٰ)، والمراد بمن ٱتصف بذلك: النبيُّ ﷺ. (ثم أمَّنا) أي: جابر كما قال شيخنا[٢].

وفي الحديث: أنه يندب ألا ينقص ماء الغسل عن صاع، وتقدم بيانه.

---

(١) وجدة: بلد علىٰ ساحل بحر اليمن، وهي فرضة مكة، بينها وبين مكة ثلاث ليالٍ، وقال الحازمي: بينها يوم وليلة. ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ١١٤.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٦٦.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزُ وَ الْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخِيرًا عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَىٰ أَبُو نُعَيْمٍ. [مسلم: ٣٢٢ - فتح: ١/٣٦٦]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(من إناء) في نسخة: «في إناءٍ». [والمراد بالإناء: ما يسع صاعًا فيوافق الترجمة. (يقول أخيرًا) أي: آخر عُمْرِه][(١)] والمراد: /١٣٩/ أنه كان مستمرًّا علىٰ ذلك إلىٰ آخر عمره، فيكون عنده من مسند ميمونة لا من مسند ابن عباس؛ لأنه لا يطلع علىٰ النبيِّ ﷺ في حال ٱغتساله معها، فيكون ابن عباس أخذه عنها، لٰكن صحَّح البخاريُّ عكسه؛ حيث قال (والصحيح ما رواه أبو نعيم) أي: من أنه من مسند ابن عباس، لا من مسند ميمونة، وهو الذي صحَّحه الدارقطني[(٢)].

٤ - باب مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(باب: مَنْ أفاض) أي: الماء في الغسل. (علىٰ رأسه ثلاثًا) أي: ثلاث غرفات.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسحق قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا

---

(١) من (م).

(٢) «سنن الدارقطني» ١/٥٣ كتاب: الطهارة، باب: ٱستعمال الرجل فضل وضوء المرأة.

فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [مسلم: ٣٢٧ - فتح: ١/ ٣٦٧]

(أما أنا فأفيض) بفتح همزة (أمَّا) وضمَّ همزة (أفيضُ) ولم يعادل بأمَّا أخرىٰ بعدها؛ لأنه ليس بلازم، والمعنىٰ: مهما يكن من شيء(١) فأنا أُفيضُ، أو عادل بها تقديرًا، أي: وأمَّا غيري فلا يفيض، أو لا أعلم حاله.

(كلتيهما) في نسخة: «كلاهما» بالألف علىٰ لغة، وبلا تاء بالنظر إلىٰ اللفظ دون المعنىٰ، وفي أخرىٰ: «كلتاهما» بالتاء والألف.

وفي الحديث: أن الإفاضة ثلاثًا باليدين علىٰ الرأس، ويقاس به سائر البدن.

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [انظر: ٢٥٢ - مسلم: ٣٢٩ - فتح: ١/ ٣٦٧]

(حدثني محمد) في نسخةٍ: «حدثنا محمد بن بشار» بفتح الموحدة وبالشين المعجمة. (عن مخول) بكسر الميم وسكون المعجمة، وفي نسخة: «عن مخول» بضم الميم وفتح الخاءِ وتشديد الواو المفتوحة. (عن محمد بن علي) هو أبو جعفر الباقر.

(يفرغ) بضم الياءِ من الإفراغ. (علىٰ رأسه ثلاثًا) زاد في نسخةٍ: «أظنه من غسل الجنابة».

---

(١) جمهور النحاة يقدرون أما بـ(مهما يكن من شيء) لأنها قائمة مقام أداة الشرط وفعل الشرط، فإذا قيل: أما زيد فمنطلق، فالتقدير: مهما يكن من شيء فزيد منطلق، فحذف فعل الشرط وأداته، وأقيمت (أما) مقامهما، وأخرت الفاء إلىٰ الجزء الثاني. ولذلك قيل: إنَّ أما: حرف شرط وتفصيل، وقال بعضهم: حرف إخبار مضمَّن معنىٰ الشرط.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابن عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابن الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا .[انظر: ٢٥٢ - مسلم: ٣٢٩ - فتح: ١/ ٣٦٨]

(معمر بن يحيىٰ) بفتح الميمين، وسكون العين، وفي نسخة: «معمر» بضم الميم الأولىٰ، وتشديد الثانية، بوزن مُحَمَّد. (حدثني أبو جعفر) في نسخة: «حدثنا أبو جعفر». (جابر) في نسخة: «ابن عبد الله».

(ابن عمِّك) أي: ابن عم أبيك ففيه: تجوز.

(يعرض بالحسن) التعريض خلاف التصريح، وهو اصطلاحًا: كناية سيقت لموصوفٍ غير مذكور. (ثلاثة أكفٍّ) في نسخة: «ثلاث أكفٍّ» وأكف جمع كف، يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه، كذا قال شيخنا[1]، وكلام الجوهريِّ وغيره يقتضي أنها مؤنثة فقط[2] ومن ثَمَّ قال الكرماني وغيره: إنما أتي بالتاء مع أن الكف مؤنثة؛ لأن المراد: قدر كفٍّ، ثم ليس المراد أنه يأخذ في كلِّ مرة كفًّا واحدة، بل المراد: أنه يأخذ في كلِّ مرة كفَّين بقرينة قوله[3] في الحديث السابق: «وأشار بيديه» ويراد بالكف: الجنس.

(ويفيضها) أي: الثلاثة أكف، وفي نسخةٍ: «فيفيضها» بالفاء. (علىٰ رأسه) في نسخةٍ: «رأسه» بالنصب، وبدون (علىٰ). (ثُمَّ يفيض) مفعوله محذوف، أي: الماء، ولا يعاد إلىٰ ما مرَّ في المعطوف عليه،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٦٨. (٢) أنظر: «الصحاح» ٤/ ١٤٢٢.

(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ١١٩.

وهو ثلاثة أكفٍّ؛ لأن الثلاثة لا تكفي بقية الجسد غالبًا. (إني رجل كثير الشعر) أي: فلا يكفيني هٰذا القدر فردَّه عليٌّ بقوله: (فقلت .. إلخ).

وفي الحديث: ندب تقديم الإفاضة علىٰ الرأس. فإن قلت: السؤال هنا وفي ما مرَّ قبل الباب وقع عن الكيفية؛ لقوله: (كيف) وإن حذفت (ثم) ٱختصارًا فكيف أجاب بالكمِّ. حيث قال: ثُمَّ يكفيك صاعٌ، وهنا قال: ثلاثة أكفٍّ؟ لا مانع إذ الكيفيات والكميات من عوارض الذوات؛ لأنها أحكام، والأحكام عن عوارض الذوات.

والغرض من البعثة: أصالة بيان الأحكام لا الذوات.

٥ - باب الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(باب: الغسل مرة واحدة) أي: بيان حكمه.

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧، ٣٣٧ - فتح: ١/٣٦٨]

(موسَىٰ) في نسخة: «موسَىٰ بن إسمٰعيل» أي: التبوذكي. (عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران.

(يديه) في نسخة: «يده». (مرتين أو ثلاثًا) الشكُّ من الأعمش، أو من ميمونة. (مذاكيره) جمع ذكر علىٰ غير قياس؛ فرقًا بينه وبين جمع المذكر، خلاف الأنثىٰ، قال الأخفش: إنه جمع لا واحد له من لفظه، كأبابيل، وإنما أتىٰ بصيغة الجمع وهو واحد؛ إشارةً إلىٰ غسل الأنثيين

وما حوليهما معه، كأنه قيل: كلُّ جزءٍ من هٰذا المجموع، كذكر في حكم الغسل، أو مذاكير جمع مذكار، لٰكن أهمل المفرد فاستعمل الجمع. (ثُمَّ أفاض علىٰ جسده) يتناول المرة والأكثر، وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

وفي الحديث: ٱستحباب غسل اليد أولًا، والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال، ودلك اليد بالأرض، والمضمضة والاستنشاق.

فائدة: قال النوويُّ[١]: يُسنُّ للمغتسل من نحو إبريق أن يتفطن لدقيقة، وهو أنه إذا ٱستنجا يعيد غسل محلِّ الٱستنجاءِ بنية غسل الجنابة؛ /١٤٠/ لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لتركه بعض البدل، فإن تذكر ٱحتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلىٰ تكلف لفِّ خرقة علىٰ يده.

٦ - باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ.

(باب: من بدأ بالحلاب) بكسر المهملة، وتخفيف اللام: إناء يسع قدر حلب ناقة، قاله الخطابيُّ[٢]، وليس هو المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، قال: وأمَّا بالفتح: فهو الحبُّ الطيب الريح، ويرد علىٰ من توهم أن الحلاب: ضرب من الطيب. قوله: «أو الطيب» عند الغسل؛ لأن العطف يقتضي التغاير، يعني: أنه يبدأ تارة بطلب الحلاب، وتارة بطلب الطيب. وقد عقد البخاريُّ الباب لأحد الأمرين فَوَفَّىٰ بذكر أحدهما، وهو الحلاب، وكثيرًا ما يترجم ثُمَّ لا

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/ ٢٢٩.
(٢) «أعلام الحديث» ١/ ٣٠٢.

يذكر في بعضه حديثًا؛ لأمور مرَّ التنبيه عليها، لكن في نسخة: «والطيب» بإسقاط الألف.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ.
[مسلم: ٣١٨ - فتح: ١/ ٣٦٩]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (حدثنا أبو عاصم) هو الضَّحاك بن مخلد. (عن حنظلة) ابن أبي سفيان. (عن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر.

(إذا اغتسل) أي: أراد أن يغتسل. (نحو الحلاب) هو قدر كوز يسع ثمانية أرطال، كما قاله البيهقيُّ[(١)] (بكفِّهِ) في نسخةٍ: «بكفيه». (وقال بهما) أي بالكفين، يعني: صبَّ بهما، ففيه: إطلاق القول علىٰ الفعل. (علىٰ رأسه) في نسخة: «علىٰ وسط رأسه».

٧ - باب المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ.

(باب: المضمضة والاستنشاق) أي: بيانهما (في) الغسل من (الجنابة) يلحقُ بها نحوها، كالحيض.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ

---

(١) «السنن الكبرى» ١/ ١٨٤. كتاب: الطهارة، باب: استحباب البداية فيه بالشق الأيمن.

الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.
[انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/ ٣٧١]

(غسلًا) بضمِّ الغين، أي: ماء. (ثم قال بيده) يعني: ضرب بها. (الأرض) في نسخة: «علىٰ الأرض». (ثُمَّ تمضمض) في نسخة: «ثُمَّ مضمض». (ثم تنحَّىٰ) أي: تحول إلىٰ مكان. (ثم أُتِيَ) بضم الهمزة. (بمنديل) بكسر الميم: مأخوذٌ من الندل: هو الوسخ؛ لأنه يندل منه. (فلم ينتفض بها) في نسخة: «فلم ينفض بها» بحذف التاءِ، وأنث الضمير علىٰ معنىٰ: الخرقة؛ لأن المنديل خرقة، وفي حديث عائشة: كانت له خرقة ينتشف بها[1]. وزاد في نسخة: «قال أبو عبد الله: يعني: لم يتمسح به».

وفي التنشيف في الوضوءِ والغسل أوجه عندنا: يندب تركه، يندب فعله، يكره فعله فيهما، يكره فعله في الوضوءِ دون الغسل، يكره فعله في الصيف دون الشتاء، مباح وتركه وفعله سواء. والأول هو الصحيح عندنا، [وأختار النوويُّ في «شرح مسلم» الأخير][2]. قال في «المجموع»[3]: هٰذا كله إذا لم يكن حاجة كبردٍ، والتصاق نجاسة، وإلا فلا كراهة قطعًا.

وفي الحديث: غسل اليدِ والفرج، ودلك اليد بالأرض، والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل.

---

(١) رواه البيهقي: ١/ ١٨٥ كتاب: الطهارة، باب: التمسح بالمنديل.
(٢) من (م).
(٣) «المجموع» ١/ ٥٢٢.

٨ - باب مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَىٰ.

(باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقىٰ) بالنون والقاف، أي: أطهر.

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .[انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/ ٣٧٢]

(حدثنا الحميديُّ) وفي نسخة: «حدثني عبد الله بن الزبير الحميديُّ». (سفيان) أي: ابن عيينة.

(فغسل إلخ) من عطف المفصل علىٰ المجمل؛ لأنه تفسيرٌ لاغتسل، وإلا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل، هٰذا وإن علم حكمه مما قبله فليس بتكرار؛ لأن غرض البخاريِّ بمثله التقوية والتأكيد واستخراج [روايات][1] الشيوخ؛ مثلًا إن عمرو بن حفص روىٰ الحديث في غرض المضمضة، والاستنشاق في غسل الجنابة، والحميديُّ في معرض مسح اليدِ بالتراب[2].

٩ - باب هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟[3]

---

(١) من (م).
(٢) «مسند الحميدي» ١/ ٣١٩ (٣١٨).
(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٤٢: مقصوده استنباط ذلك من أحاديث الباب؛ لأنها تجوزه لإدخالها في إناء الغسل قبل تمام رفع الحدث بكمال الغسل، فكما جال في وسط الغسل وإشارة جال في أوله وابتدأ به لعدم نجاسة مانعه.

وَأَدْخَلَ ابن عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابن عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ. [فتح: ١/ ٣٧٢]

(باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن علىٰ يده قذر؟)، أي: شيء مستكره من نجاسة وغيرها. (وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده) أي: أدخل كلٌّ منهما يده، وفي نسخةٍ: «يديهما». (في الطّهور) بالفتح علىٰ المشهور: وهو الماء الذي يتطهر به. (ولم يغسلها) وفي نسخة: «ولم يغسلاهما». (ثم توضأ) وفي نسخة: (ثم توضّئا) بالتثنية. (بما ينتضح من غسل الجنابة) أي: بما يترشش منه في الماء الذي يغتسل منه؛ لأنه يشقُّ الاحتراز عنه.

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [انظر: ٢٥٠ - مسلم: ٣١٩، ٣٢١ - فتح: ١/٣٧٣]

(أخبرنا أفلح) في نسخة: «حدثنا أفلح» وفي أخرىٰ: «أفلح بن حميد» .

(تختلف أيدينا فيه) أي: إدخالًا وإخراجًا، والجملة: حالٌ من (إناءٍ واحدٍ) أو صفة ثانية لـ(إناء).

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ. [انظر: ٢٤٨ - مسلم: ٣١٦- فتح: ١/٣٧٤]

(حمَّاد) أي: ابن زيد. (عن هشام) أي: ابن عروة. (غسل يده) أي: قبل أن يدخلها في الماء.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٥٠ - مسلم: ٣١٩ - فتح: ١/ ٣٧٤]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسيُّ.

(كنت أغتسل) في نسخة: «قالت: كنت أغتسل». /١٤١/ (من إناءٍ واحد من جنابة) في نسخة: «من الجنابة»، و(من) الأولىٰ: ٱبتدائية، والثانية: سببية[1].

(وعن عبد الرحمن) عطفٌ علىٰ: «عن أبي بكر» فيكون متصلًا لا تعليقًا. (مثله) بالنصب والرفعِ، أي: مثل حديث شعبة، وفي نسخة: «بمثله».

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الجَنَابَةِ. [فتح: ١/ ٣٧٤]

(كان النبيُّ ﷺ والمراة) برفع المرأة؛ بالعطف، وبنصبها بالمعية، واللام فيها للجنس.

(زاد مسلم) هو ابن إبراهيم الأزديُّ، شيخ المؤلف. (ووهب) زاد في نسخة: «ابن جرير». (عن شعبة) أي: بهٰذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد.

---

(١) مجيء (الباء) للسببية قال به بعض النحاة، منهم: ابن مالك وابن هشام وأبو حيان وتابعهم المصنف، وجعل أو حيان (من) للسبب في قوله تعالىٰ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾.

١٠ - باب تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

(باب: تفريق الغسل والوضوء) أي: هل هو جائز أم لا؟

(بعدما جفَّ وضوْءُه) بفتح الواو، أي: الماء الذي توضَّأ به. وفيه: دليلٌ علىٰ عدم وجوب الموالاة بين أعضاءِ الوضوءِ، فبجامع سنيتها القائل بها الشافعيُّ وكثير.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/٣٧٥]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(وضعت لرسول الله) في نسخة: «وضعت للنبيِّ». (ثُم تمضمض) في نسخة: «ثم مضمض». (غسل رأسه) في نسخة: «ثم غسل رأسه». (ثلاثًا) راجع إلىٰ جميع الأفعال السابقة علىٰ القاعدة المعروقة في الأصول. (من مقامه) بفتح الميم: ٱسم المكان، وهو وإن كان من قام يقوم، فلا يستدلُّ به علىٰ أنه ﷺ ٱغتسل قائمًا؛ لأنَّ الغرفَ يطلقه علىٰ المكان سواء كان قائمًا فيه أم قاعدًا. (فغسل قَدَمَيْهِ) يحتمل أنه غسلهما قبل جفاف ما قبله أو بعده، فلا دلالة فيه علىٰ وجوب الموالاة.

١١ - باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ.

(باب: من أفرغ بيمينه علىٰ شماله في الغسل) أي باب: بيان كيفية إفراغ النبيِّ ﷺ الماء في غسله. وفي نسخةٍ: تقديم هٰذا الباب علىٰ سابقه.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَىٰ يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ - أَوْ بِالْحَائِطِ - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا .[انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/ ٣٧٥]

(بنت الحارث) في نسخةٍ: «ابنة الحارث». (وسترته) أي: الغسل الذي هو الماء، أي: غطت رأس إنائه. (فصبَّ علىٰ يده) عطفٌ علىٰ محذوفٍ، أي: فأراد الاغتسال، فكشف رأس الإناء وأخذ الماءَ فصبَّه علىٰ يده، وأراد باليد: الجنس، فتصحُّ إرادة كلتيهما.

(قال سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (أذكر) أي: سالم. (الثالثة أم لا؟) لا ينافيه ذكرها بشكٍّ في رواية عبد الواحد عن

الأعمش، ولا ذكرها بلا شك في رواية بن فضيل عن الأعمش؛ لاحتمال أن الأعمش كان يشك ثم تذكرها، فيذكرها تارة للشك، ثم أخرىٰ بالجزم؛ لأن سماع ابن فضيل منه متأخرٌ.

(ثم تمضمض) في نسخة: «ثم مضمض». (فغسل قدميه) في نسخة: «وغسل قدميه» بالواو. (فناولته خرقة) أي: لينشف بها جسده. (فقال بيده) يعني: أشاربها. (هكذا) أي: لا أتناولها، بقرينة قولها: (ولم يردها) بضم أوله، من الإرادة.

وفي الحديث: خدمة الزوجات للأزواج، وتغطية الماء، وتقديم الٱستنجاء وإن جاز تأخيره، والوضوء قبل الغسل، والصبُّ علىٰ اليد دون إدخال، ثم إن كان الإناء واسعًا، وضعه عن يمينه وأخذ منه بيمينه، أو ضيقًا فعن يساره فيصب منه علىٰ يمينه، ورده الخرقة هنا والمنديل فيما مرَّ لكونه أولىٰ لا لأنَّه غير مباحٍ، فقد روي عن قيس بن سعد أن النبي ﷺ ٱغتسل فأتيناه بملحفة فالتحف بها[١].

١٢ - باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

(باب: إذا جامع ثم عاد) في نسخة: «عاود». (ومن دار علىٰ نسائه

---

(١) رواه أبو داود (٥١٨٥) كتاب: الأدب، باب: كم يسلم الرجل في الٱستئذان، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٨٩ (١٠١٥٧) كتاب: عمل اليوم والليلة، والطبراني: ١٨/ (٩٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٤٣٩ (٨٨٠٨) باب: في مقاربة وموادة أهل الدين، قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماحة عن الأوزاعي مرسلًا ولم يذكرا قيس بن سعد. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: ضعيف الإسناد.

في غسل واحد) هٰذه جملة شرطية معطوفة علىٰ الأولىٰ، وجواب الشرطين محذوف، أي: هل هو جاز أم لا؟

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا. [٢٧٠ - مسلم: ١١٩٢ - فتح: ١/٣٧٦]

(ابن أبي عَدِيٍّ) ٱسمه: إبراهيم المنتشر، بضم الميم وسكن النون، وفتح الفوقية، وكسر المعجمة.

(ذكرته لعائشة) أي: ذكرت لها قول ابن عمر: «ما أحبُّ أن أصبح محرمًا أنضخُ طيبًا ... إلخ» كما سيأتي[1]. (يرحم الله أبا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر في ترحمها له إشعارٌ بأنه سَهَا فيما قاله في شأن النضخ، وغفل عن فعل النبيِّ ﷺ.

(فيطوف) أي: يدور. (علىٰ نسائه) أي: في غسلٍ واحد، وهو كناية عن الجماع. (ينضخ) بخاءٍ معجمة، وفي نسخة: بحاء مهملة، أي يرش فيهما، أو في المهملة، ويفور في المعجمة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] وقيل: بالمعجمة أكثر. (طيبًا) تمييز.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحدىٰ عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥ - مسلم: ٣٠٩ - فتح: ١/٣٧٧]

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٠) كتاب: الغسل، باب: من تطيب ثم ٱغتسل وبقي أثر الطيب.

(أنس بن مالك) في نسخة: «أنس» فقط.

(في الساعة) المراد بها: قدر من الزمان لا ما ٱصطلح /١٤٢/ عليه الفلكيون. (والنهار) الواو فيه بمعنىٰ: أو[١]. (وهن إحدىٰ عشرة) تسع زوجات. ومارية، وريحانة، وأطلق عليهن (نساءه) تغليبًا، وبهذا يجمع بين الحديث وحديث «وهنَّ تسعُ نسوة» أو يحملان علىٰ ٱختلاف الأوقات. وإطلاق نسائه في حديث عائشة: محمول علىٰ المقيد بتسعٍ، أو بإحدىٰ عشرة، وإنما جاز وطؤه في ساعة؛ لأنَّ القسم لم يكن واجبًا عليه، كما هو موجه عندنا، أو كان ذلك باستطابتهنَّ، أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهنَّ، أو كان من خصائصه أن الله خصه بجواز دورانه عليهن في ساعة وكانت بعد العصر -كما في مسلم- عن ابن عباس[٢].

(قال) أي: قتادة. (أو كان) بهمزة الاستفهام وبفتح الواو، وهي عاطفة علىٰ مقدر أي: أثبت ذلك. (ثلاثين) أي: رجلًا، وفي رواية: «أربعين»[٣]. (تسعة نسوة) برفع تسع؛ لأنه بدل من قوله: «إحدىٰ عشرة».

---

(١) مجيء الواو بمعنىٰ (أو) قال به بعض النحاة، واستشهدوا بقول الشاعر:

وقالوا: نَأَتْ فَاخْتَرْلها الصَّبْرَ والبُكَا ... فقلتُ: البُكا أَشْفَىٰ إذًا لِغَلِيلي

ومعناه: الصبر أو البكا؛ لأنهما لا يجتمعان بدليل قوله: فاختر لها. وجمهور النحاة يمنع ذلك، والواو عندهم لمطلق الجمع.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧٤) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة علىٰ من حرم ٱمرأته.

(٣) رواها الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٧٨ (٥٦٧).

١٣ - باب غَسْلِ المَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ.

(باب: غسل المذي والوضوءِ منه) أي: من المذي، وهو بفتح الميم، وسكون المعجمة، وتخفيف التحتية، وبكسر المعجمة وتشديد التحتية: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابنتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». [انظر: ١٣٢ - مسلم ٣٠٣ - فتح: ١/ ٣٧٩]

(زائدة) أي: ابن قدامة. (عن أبي حصين) بفتح الحاءِ وكسر الصاد المهملتين. (عن أبي عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب.

(كنت رجلًا مذَّاءً) فائدة ذكر الموصوف: الدلالة علىٰ تعظيمه من حيث أن المذي إنما يغلب علىٰ الأقوياء الأصحاء؛ إذ ذكره قد يكون للتعظيم، كرأيت رجلًا صالحًا، وللتحقير، كرأيت رجلًا فاسقًا. (فأمرت رجلًا) هو المقداد بن الأسود، [وروي: أنه أمر عمارًا][1] وروي: أنه سأل النبيَّ[2]، ويجمع بينهما: بأنه في الأخيرة سأل النبيَّ بواسطة، ففيه: تجوز، وفي الأولين: أمر عمَّارًا، ثم المقداد بذلك.

---

(١) من (م).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦) كتاب الطهارة، باب: في المذي.
والترمذي كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي وابن ماجة (٥٠٤) كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذي.
وابن حبان ٣/ ٣٨٥ (١١٠٢) كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١): إسناده صحيح.

(لمكان ابنته) أي: فاطمة -رضي الله عنها- أي: ٱستحييت أن أسأله بنفسي عن حكم المذي لذلك. (فسأل) في نسخة: «فسأله». (واغسل ذكرك) أي: ما أصابه من المذي. وعن مالك وأحمد: يغسل ذكره كله؛ لظاهر الحديث، قيل: وهو تعبد، وقيل: لأنه إذا غسله كله تقلَّص، فينقطع خروج المذي.

١٤ - باب مَنْ تَطَيَّبَ، ثُمَّ ٱغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ.

(باب: من تطيب ثم ٱغتسل وبقي أثر الطيب) أي: في جسده.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابن عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [انظر: ٢٦٧ - مسلم: ١١٩٢ - فتح: ١/ ٣٨١]

(سألت عائشة) أي: عن التطيب قبل الإحرام. (فذكرت) في نسخة: «وذكرتُ». (أصبح) بضمِّ الهمزة. (أنضخ) بالخاءِ المعجمة، وبالحاءِ المهملة. (ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع، ومن لازمه الٱغتسال، وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك، وفي بمعنىٰ: الباءِ[1]. (ثم أصبح محرمًا) أي: ينضخ طيبًا؛ ليتمَّ الردُّ علىٰ ابن عمر؛ وليطابق ترجمة الباب.

---

(١) مجيء (في) بمعنىٰ: الباء قال به الكوفيون وابن قتيبة والزجاجي وابن مالك وجعلوا منه قول الشاعر:

ويركب يوم الرَّوْعِ منا فوارسٌ ... بصيرون في طعن الأباهر والكُلَىٰ

أي: بصيرون بطعِن. والبصريون يردون هٰذا، ويجعلونه علىٰ التضمين.

وفي الحديث: ندب التطيب قبل الإحرام، وجواز رد بعض الصحابة علىٰ بعض، وخدمة الأزواج بعولَتَهُنَّ.

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣ - مسلم: ١١٩٠ - فتح: ١/ ٣٨١]

(عن إبراهيم) أي: النخعي. (إلىٰ وبيص) بفتح الواو، وبكسر الموحدة، وبصاد مهملة، أي: بريق. (في مفرق) بفتح الميم، وكسر الراءِ أشهر من فتحها: مكان فَرْقِ الشعر. (النبيِّ) في نسخة: «رسول الله». (وهو محرم) حال.

وفي الحديث: أن بقاء أثر الطيب الذي يتطيب به المحرم قبل إحرامه علىٰ بدنه غير مؤثر في إحرامه، ولا موجب عليه كفارة.

١٥ - باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.

(باب: تخليل الشعر) أي: في غسل الجنابة. (حتَّىٰ إذا ظَنَّ أنه قد أرویٰ بشرته) في ظاهر جلده، وهو هنا ما تحت شعره الذي خلَّله. (أفاض عليه) جواب (إذا) أي: صب الماء علىٰ شعره، وفي نسخة: «أفاض عليها» أي: صبه علىٰ بشرته، وفي أخرىٰ: «أفاض» فقط.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [انظر: ٢٤٨ - مسلم: ٣١٦ - فتح: ١/ ٣٨٢]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان العتكي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أخبرنا هشام) في نسخة: «حدثنا هشام».

(إذا ٱغتسل) أي: أراد أن يغتسل. (ثُمَّ ٱغتسل) أي: أخذ في أفعال الغسل. (ثُمَّ يخلل بيده شعره) التخليل في الغسل سُنَّةٌ عندنا، كما في الوضوء، واجب عند المالكية. (أنه قد) الضمير فيه للنبيِّ ﷺ، وفي نسخةٍ: «أن قد» بتخفيف (أن) واسمها: ضمير الشأن محذوفًا[١]. (ثلاث مرات) بالنصب علىٰ المصدرية؛ لأنه عَدَدُ المصدر، وعَدَدُ المصدر مصدر[٢]. (سائر جسده) أي: باقيه.

٢٧٣ - وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [انظر: ٢٥٠ - مسلم: ٣١٩ - فتح: ١/٣٨٢]

(وقالت) أي: عائشة عطفٌ علىٰ قوله في الحديث السابق: «عن عائشة» /١٤٣/ فهو موصول الإسناد.

(نغرف) حال، أو ٱستئناف، وفي نسخة: «نغترف» بزيادة تاء قبل الراءِ. (جميعًا) حال أيضًا، أي: نغرف منه حال كوننا جميعًا.

١٦ - باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرىٰ.[٣]

(باب: من توضأ في) غسل (الجنابة، ثم غسل سائر جسده) أي:

---

(١) لأنها حينئذٍ مخففة من الثقيلة.

(٢) أي: يكون العدد نائبًا عن المفعول المطلق، ومثله: ضربته ثلاثَ ضرباتٍ.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٣:

إن قيل: قولها: «ثم غسل جسده» يتضمن مواضع الوضوء فهو خلاف الترجمة، قال بعضهم: ولو روىٰ الطريق التي فيها سائر جسده كان أولىٰ

باقيه. (لم يعد غسل مواضع الوضوء منه) أي: من جسده. (مرة أخرىٰ) ولفظ: (منه) ساقط من نسخة.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ - كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/٣٨٢]

(أخبرنا الفضل) في نسخة: «حدثنا الفضل». (عن سالم) أي: ابن أبي الجعد .

(وضع) بالبناءِ للفاعلِ، وهو رسول الله، وفي نسخة: «وضع لرسول الله» بالبناء للمفعول وبلام الجرِّ وقوله بعد: (وضوء). منصوبٌ علىٰ الأولىٰ[1] ومرفوعٌ علىٰ الثانية[2]. (وضوء الجنابة) بفتح الواو والإضافة، وإنما أضيف إلىٰ الجنابة مع أنه الماء المعد للوضوءِ؛ لأنه أريد به مطلق الماء الذي يتطهر به، فهو مما أطلق فيه المقيد، وأريد به المطلق، ومثله يسمَّىٰ بالمجاز الغير مقيد، كإطلاق المرسن علىٰ أنف الإنسان، وفي نسخة: «وضوءٌ للجنابة» بالتنوين ولام الجرِّ مع التعريف، وفي أخرىٰ: «وضوءٌ لجنابة» كذلك، لكن مع التنكير.

بالباب وجوابه: أن قرينة الحال في العرف من مفهوم الكلام يخص أعضاء الوضوء فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق يدل علىٰ ما ذكرناه.

(١) فهو مفعول به. (٢) فهو نائب فاعل.

(فأكفأ) في نسخةٍ: «فكفأ» أي: قلب. (علىٰ يساره) في نسخة: «علىٰ شماله». (ضرب يده بالأرض) ضمن ضرب معنىٰ: عفر فعداه بالباء، أو الباء بمعنىٰ: علىٰ[1] وفي نسخة: «ضرب بيده الأرض». (ثُمَّ تمضمض) في نسخة: «ثُمَّ مضمض». (وذراعيه) أي: مع مرافقيه، والذراع يذكر ويؤنث. (ثُمَّ غسل جسده) أي: ما بقي منه، بقرينة الحديث في الباب السابق.

(قالت) أي: ميمونة، وفي نسخة: «قالت عائشة» وهي غلط. (فلم يردها) بضم الياءِ من الإرادة. (ينفض بيده) في نسخة: «ينفض يده».

وفيه: أنه لا بأس بنفض اليد بعد الوضوءِ أو الغسل، وفيه: خلافٌ وتناقضٌ فقيل: مكروه، ورجحه الرافعي، في غير «المحرر» وقيل: مباح ورجّحه النووي في «الروضة»، و«المجموع» وقيل: خلاف الأولىٰ، ورجحه النووي في «المنهاج»، وغيره، كالرافعي في «المحرر» قال في «المهمات»: وبه الفتوىٰ[2]، وقد نقله ابن

---

(١) مجيء (الباء) بمعنىٰ: علىٰ قال به الكوفيون والأخفش وابن قتيبة والزجاجي وابن مالك، وجعلوا منه قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ أي: تأمنه علىٰ قنطار.

(٢) واختلف في النفض عند الشافعية علىٰ أوجه:
أحدها: أن المستحب ترك النفض ولا يقال النفض مكروه كذا قاله أبو علي الطبري في «الإفصاح» وأبو إسحٰق الشيرازي في «التنبيه».
والثاني: أنه مكروه، وبه قطع القاضي أبو الطيب، والماوردي، والرافعي، كما ذكر المصنف.
والثالث: مباح يستوي فعله وتركه وهٰذا هو الصحيح كما قال النووي. أنظر:

كجّ[١] عن نصِّ الشافعي.

(باب: إذا ذكر) أي: الشخص. وهو (في المسجد) [أنه جنب يخرج][٢] في نسخة: «خرج».

(كما هو) ما: موصولة، أو موصوفة، وهو مبتدأ، والخبر محذوف، أي: كالأمر الذي هو عليه من الجنابة، أو كحالة هو عليها من الجنابة، كما في: كن كما أنت عليه[٣] وجعلها الكرمانيُّ للمقارنة أي: خرج مقارنًا للأمر الذي هو عليه، أو للحالة التي هو عليها[٤].

(ولا يتيمم) خلافًا لمن قال: يتيمم قبل أن يخرج.

«الشرح الكبير» ١/ ١٣٤. و«المجموع» ١/ ٤٤٦. و«روضة الطالبين» ١/ ٦٣.

(١) هو القاضي يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أحد أئمة الشافعية وأركان المذهب، وله في المذهب وجوه غريبة، وكانت له نعمة عظيمة جدًا، تفقه علىٰ ابن القطان وجمع بين رياسة الدين والدنيا، وكان يرحل إليه الناس من الآفاق رغبة في عمله وعلمه وجوده، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة. من تصانيفه: «التجريد» وله مصنفات غير ذلك كثير. ٱنظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص١١٨، «طبقات الشافعية» ٥/ ٣٥٩، «البداية والنهاية» ١١/ ٣٥٥، «شذرات الذهب» ٣/ ١٧٧، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/ ١٩٨، «العبر» ٣/ ٩٢، «طبقات الشافعية» للحسيني ص١٢٦.

(٢) من (م).

(٣) الكاف في هٰذا القول بمعنىٰ: علىٰ، قاله الكوفيون والأخفش وابنا مالك وهشام، والمعنىٰ: كن علىٰ الحال الذي أنت عليه.

(٤) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ١٣٧.

١٧ - باب إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا : «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٦٣٩، ٦٤٠ - مسلم: ٦٠٥ - فتح: ١/٣٨٣]

(يونس) أي: ابن يزيد[1].

(وعُدِّلَتْ الصفوف) أي: سوِّيت. (قيامًا) إما لجمع قائم، كتجار: جمع تاجر فهو: حال، أو مصدر مجرىٰ علىٰ حقيقته؛ فهو تمييز أو محمو علىٰ معنىٰ ٱسم الفاعل فهو حال. (فخرج إلينا رسول الله) قضيته: أن خروجه كان بعد قيامهم للصلاة، قيل: ولعله كان مرة أو مرتين؛ لبيان الجواز أو لعذر، فلا ينافي خبر: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتَّىٰ تروني**»[2]. أو لعلَّه كان قبل هٰذا الخبر. (ذكر) أي: بقلبه، قبل أن يحرم بالصلاة، وفهم أبو هريرة ذلك بالقرائن، وإلا فالذكر باطن لا

---

(١) في (أ): أبي يزيد، والصواب: ما أثبتناه، وهو يونس بن يزيد بن أبي النجار، أبو يزيد القرشي. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٥٥١.

(٢) رواه مسلم (٦٠٤) كتاب: المساجد، باب: متىٰ يقوم الناس للصلاة. وأبو داود (٥٣٩) كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة تقام ولم يأتِ الإمام ينتظرونه قعودًا. والترمذي (٥٩٢) كتاب: الجمعة، باب: كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند ٱفتتاح الصلاة.

يطلع عليه. (فقال لنا) في نسخةٍ: «فأشار بيده». (مكانكم) بالنصب، أي: الزموه.

(ورأسه يقطُرُ) أي: من ماء الغسل الكائن بشعر الرأس، فإسناد القطر إلىٰ الرأس من مجاز الحذف، أو من إطلاق المحلّ علىٰ الحال مجازًا. (فكبَّر) أي: للإحرام مكتفيًا بالإقامة السابقة، بقرينةِ تعبيره بالفاء، وهو حجة لقول الجمهور: إن الفصل بينهما جائز بالكلام مطلقًا، وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة، وقيل: يمتنع ويؤوَّل، فكبَّر بأن معناه: كبَّر بعد رعاية ما هو وظيفة للصلاة، كالإقامة، أو يؤول قوله أولا: أقيمت بغير الإقامة الاْصطلاحية.

(تابعه) أي: عثمان بن عمرو. (عبد الأعلىٰ) أي: ابن عبد الأعلىٰ الساميُّ /١٤٤/ بالمهملة. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن الزهريِّ). وهٰذه متابعة ناقصة، كما عُلم قبلُ.

(ورواه الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ). تعليق أيضًا، ولم يقل البخاريُّ: وتابعه الأوزاعيُّ؛ لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه، وإنما رواه بمعناه؛ لأن المفهوم من المتابعة: الإتيان بمثله من غير تفاوت، والرواية أعمُّ، أو هو من التفنن في العبارة، وبه جزم شيخنا، وردَّ الأول[1].

١٨ - باب نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ.

(باب: نفض اليدين[2] من الغسل عن الجنابة) في نسخة: «من الجنابة»، وفي أخرىٰ: «من غسل الجنابة».

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٤.

(٢) في (أ): اليد من الغسل.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧، ٣٣٧ - فتح: ١/ ٣٨٤]

(أخبرنا) في نسخة: «حدثنا». (أبو حمزة) بحاء مهملة وزاي: محمد بن ميمون المروزيُّ السكريُّ، سمِّي به؛ لحلاوة كلامه؛ أو لأنه كان يحمل السكر في كمِّه.

(فمضمض) في نسخة: «فتمضمض».

وفي **الحديث**: أن تركه التنشيفَ سنة؛ لإبقاء أثر العبادة، وتقدم بيان الخلاف فيه، وفي النفض وغيره.

١٩ - باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ.

(باب: من بدأ بشقٍّ) بكسر المعجمة، أي: بجانب. (رأسه الأيمن في الغسل) بمعنىٰ: الاغتسال.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ. [فتح: ١/ ٣٨٤]

(إذا أصاب) في نسخة: «إذا أصابت». (بيديها) في نسخة: «بيدها» بالإفراد، وفي أخرىٰ: (يدها) بدون الجارِّ، فينصب؛ بنزع

الخافض، ويجُر؛ بتقدير مضاف، أي: ملء يدها. (فوق رأسها) ظرف لمحذوف، أي: صابَّةً، أو تصبُّ فوق لا لـ (أخذت) لفساده. (ثُمَّ تأخذ بيدها) في نسخة: «يدها» بدون باء الجارِّ، فتنصب بنزع الخافض، وتجر نظير ما مرَّ. (وبيدها الأخرىٰ علىٰ شقها الأيسر) أي: من الرأس في الشقين. لا الأيمن والأيسر من الشخص. وبذلك يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، وظاهر ذلك: أن الصبَّ بيد واحدة، لكن العادة إنما هي الصبُّ باليدين معًا، فيحمل اليد علىٰ الجنس الصادق عليهما. وللحديث حكم الرفع؛ لأن الصحابيَّ إذا قال: كما نفعل فالظاهر ٱطلاع النبيِّ ﷺ علىٰ ذلك وتقريره عليه[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠- باب مَنِ ٱغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ.

وَقَالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(باب: من ٱغتسل عريانًا وحده في الخلوة) في نسخةٍ: «في خلوة» أي: من الناس، وهٰذا تأكيد لقوله: (وحده) لتلازمهما في المعنىٰ. وكشف العورة للخلوة جائزٌ؛ للحاجة ولغيرها حرام علىٰ الأصحِّ،

---

(١) ٱنظر: «علوم الحديث» النوع الثامن: معرفة المقطوع ص ٤٧. و«المقنع في علوم الحديث» النوع الثامن: المقطوع ص ١١٦- ١٢٥.

وعليه يحمل خبر أبي داود: «إذا اْغتسل أحدكم فليستتر»[١].

(ومن تستر) عطفٌ علىٰ (من اْغتسل) وفي نسخة: «ومن ستر». (فالتستر) في نسخة: «والتستر». (أفضل) أي: من الكشف.

(وقال بهز) زاد في نسخةٍ: «ابن حكيم». (عن أبيه) حكيم. (عن جده) أي: معاوية الصحابي.

(الله أحقُّ أن يستحيا منه) في نسخة: «الله أحقُّ أن يستتر منه». (من الناس) متعلِّقٌ بأحقّ.

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: والله مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ. حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: والله مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: والله إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [٣٤٠٤، ٤٧٩٩ - مسلم: ٣٣٩ - فتح: ١/٣٨٥]

(إسحٰق بن نصر) نسبه هنا إلىٰ جَدِّه، وفي محل آخر إلىٰ أبيه إبراهيم. (عبد الرزاق) أي: ابن همَّام.

(كانت بنو إسرائيل) أنث (كانت) علىٰ رأي من يؤنث المجموع مطلقًا، ولو كان جمع سالم المذكر، كما هنا، وإن كان بنون جمع سلامة علىٰ خلاف القياس؛ لتغير مفرده، وأما علىٰ رأي من يقول: كلٌّ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠١٢) كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري. وقال الألباني -رحمه الله- في «صحيح أبي داود»: صحيح.

جمعٍ مؤنثٌ إلا جمع السلامة المذكر؛ فلتأويله بالقبيلة؛ أو لأنه جاء علىٰ خلاف القياس.

(ينظر بعضهم إلىٰ بعض) إما لجوازه في شرعه، وموسىٰ عليه السلام يختار الخلوة حياءً ومروءةً؛ أو لتساهلهم به مع كونه حرامًا. (وكان موسىٰ) في نسخة: «موسىٰ ﷺ»، وفي أخرىٰ: «موسَىٰ عليه السلام». (أن يغتسلَ معنا) أي: عريانًا. (آدر) بمدِّ الهمزة وفتح المهملة، أي: عظيم الخصيتين منتفخهما.

(فذهب مرة يغتسل) أي: ليغتسل. (علىٰ حجر) قيل: هو الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار فيضربه فيتفجر منه الماء. (فخرج) في نسخةٍ: «فجَمَح» أي: أسرع، وجرىٰ أشد الجري. (في إثره) بفتح الهمزة والمثلثة، وبكسرها وسكون المثلثة. (ثوبي) مفعول فعل محذوف، أي: رُدّ. (يا حجر) نزَّله منزلةَ من يعقل لِفِعْله فِعْلَهُ فناداه. (فقالوا) في نسخةٍ: «وقالوا». (ما) بمعنَىٰ: ليس. (بموسَىٰ) خبرها. (من بأسٍ) ٱسمها، ومن زائدة. (فطفق) بكسر الفاءِ وفتحها، وفي نسخة: «وطفق» أي شرع.

(بالحجر ضربًا) في نسخة: «فطفق /١٤٥/ يضرب الحجر ضربًا». (فقال أبو هريرة) هو من تتمة كلام همَّام، فيكون مسندًا. أو من كلام البخاريِّ فيكون تعليقًا، وبالأول جزم شيخنا[١]. وفي نسخة: «قال أبو هريرة» بلا فاء. (لندب) بفتح النون والدال المهملة، أي: أثر. (ستة) أي: ستة آثار، وهو مرفوعٌ، بدل أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أو منصوب تمييز أو حال من الضمير المستتر في الحجر. (أو سبعةٌ) شكٌّ من

---

(١) ٱنظر: «الفتح» ١/ ٣٨٦.

الراوي. (ضربًا) تمييز.

قال النووي: يجوز أن يكون موسَىٰ أراد بضرب الحجر، إظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، أو أنه أوحي إليه بذلك، ومشي الحجر بالثوب معجزة أخرىٰ[(١)].

وفيه: ما ٱبتلي به الأنبياء من أذىٰ الجهال، وصبرهم عليه، ونزاهتهم عن نقص الخلْقِ والخُلُق.

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّتِكَ، ولكن لاَ غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا». [٣٣٩١، ٧٤٩٣ - فتح: ١/ ٣٨٧]

(وعن أبي هريرة) هو تعليقٌ أيضًا، إلا أنه بصيغة التمريض، كذا قال الكرمانيُّ[(٢)].

(بينا) أصله: بين أشبعت فتحته ألفًا، والعامل فيه جوابه، وهو قوله بعد: (فخَرَّ) ولا يضُّر وقوعه بعد الفاءِ؛ لأنَّ المعتمد أن ما بعدها يعمل فيما قبلها؛ ولأن الظرف يتوسع فيه، وإنما لم يؤت بإذا أو بإذ الفجائية؛ لقيام الفاءِ مقام كلٍ منهما، كعكسه في قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ الآية [الروم: ٣٦]. (أيوب) أي: النبي المبتلىٰ، واسمه أعجميٌّ.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ٣٣.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ١/ ١٤٢.

(جراد من ذهب) الجراد معروف وهو مما يفرق فيه بين الجنس والواحد بالتاء، كتمرة وتمر، فالجراد، كما في «الصحاح» تقع علىٰ الذكر والأنثىٰ وليس الجراد بذكر للجرادة؛ إنما هو اسم جنس، كالبقر والبقرة، والتمر والتمرة، والحمام والحمامة، وسمِّي جرادًا؛ لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها[١].

(يحتثي) [بحاءٍ مهملة ساكنة وفوقية مفتوحة ومثلثة، أي: يأخذ بيده ويرمي في][٢] ثوبه. (بلَىٰ) أي: أغنيتني، ولو قيل: نعم لم يجز؛ لأنه كفرٌ، والفرق بينهما: أن (بلىٰ) مختصة بإيجاب النفي [ونعم مقررة][٣] لما سبقها، وإنما لم يفرق الفقهاء بينهما في الإقرار؛ لأنه مبنيٌّ علىٰ العرف. (لا غنىٰ بي عن بركتك) أي: خيرك، و(غنىٰ) بغير تنوين بُنِيَ علىٰ أنَّ (لا) لنفي الجنس، وبالتنوين معربُ علىٰ أنَّ (لا) بمعنىٰ: ليس ولكن الأول: نص في الاستغراق، والثاني: ظاهر فيه، وخبر لا: يجوز أن يكون: (عن بركتك).

وفي الحديث: فضل الغنىٰ علىٰ الفقر؛ لأنه سماه بركة. وجواز الاغتسال عريانًا؛ لأنه تعالىٰ لم يعاتب أيوب عليه، وعاتبه علىٰ جمع الجراد.

(ورواه إبراهيم) أي: ابن طهمان. (عن صفوان) أي: ابن سليم. (قال: بينا أيوب يغتسل عريانًا) في نسخة: «بينا أيوب» بدون (قال) وهو بدلٌ من ضمير (رواه إبراهيم) السابق في كلامه. قال الكرماني: ولعله إنما أخَّر الإسناد عن المتن؛ لأن له طريقًا آخر، وتركه وذكر الحديث؛

(١) انظر: مادة (جرد) في «الصحاح» ٢/ ٤٥٦.
(٢) من (م). (٣) من (م).

تعليقًا لغرض من أغراض التعليقات، ثم قال: (ورواه إبراهيم) إشعارًا بهٰذا الطريق الآخر، وهو تعليقٌ أيضًا؛ لأن البخاريَّ لم يدرك إبراهيم، لكنه نوع آخر فلا يكون فيه تأخير الإسناد، وكذا لو قلنا: أن (وعن أبي هريرة) من تتمة كلام همَّام، فلا يكون تأخيرًا أيضًا، بل يكون تقوية وتأكيدًا[1].

٢١ - باب التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.

(باب التستر في الغسل عند الناس) في نسخة: «عن الناس».

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ الله - أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِه؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. [٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨ - مسلم: ٣٣٦ - فتح: ١/ ٣٨٧]

(عبد الله بن مسلمة) زاد في نسخة: «ابن قعنب». (عن أبي النضر) بضاد معجمة، اسمه: سالم بن أبي أمية. (مولىٰ أم هانيء) زاد في نسخة: «بنت أبي طالب». (عام الفتح» أي: فتح مكة في رمضان سنة ثمان. (من هٰذه) لم يقل: من هٰذا؛ لعلمه أن المحلَّ لا يدخله رجال. (فقلتُ) في نسخة: «قلت».

وفي الحديث: جواز الغسل بحضرة المحارم، إذا كان بينهما ساتر من ثوب، أو غيره.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١/ ١٤٣.

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الحَائِطِ - أَوِ الأَرْضِ - ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧، ٣٣٧ - فتح: ١/٣٨٧]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أخبرنا سفيان) أي: الثوريّ، وفي نسخةٍ: «حدثنا سفيان». (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران.

(سترت النبيَّ) في نسخة: «سترت رسول الله». (وما أصابه) أي: من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما. (بيده علىٰ الحائط) في نسخة: «بيده الحائط».

(تابعه) أي: سفيان. (أبو عوانة) ٱسمه: الوضاح. (وابن فضيل) ٱسمه: محمد. (في الستر) أي: في لفظ: سترت النبيَّ ﷺ /١٤٦/ دون بقية الحديث وفي نسخةٍ: [«في التستر»][1].

٢٢ - باب إِذَا ٱحْتَلَمَتِ المَرْأَةُ.

(باب: إذا ٱحتلمت المرأة) أي: هل يجب عليها غسل أم لا؟

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - ٱمْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا

---

(١) من (م).

يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ ٱحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». [انظر: ١٣٠ - مسلم: ٣١٣ - فتح: ١/ ٣٨٨]

(أم سليم) بضم السين، وفتح اللام، ٱسمها: سهلة، أو رميلة بنت ملحان، والدة أنس بن مالك. (امرأة أبي طلحة) ٱسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريُّ.

(لا يستحي من الحقِّ) أي: لا يأمر بالحياء فيه، أو لا يمنع من ذكره قالته؛ تمهيدًا لعذرها في ذكر ما يستحىٰ منه. (نعم إذا رأت الماء) أي: المنيَّ بعد ٱستيقاظها من النوم، والرؤية بصرية، فتتعدىٰ لواحدٍ وهو مذكور، ويحتمل أنها علمية[1]، فتتعدىٰ لاثنين ثانيهما محذوف، أي: إذا رأت الماءَ موجودًا.

٢٣ - باب عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ.

(باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس) أي: ولو أجنب.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». [٢٨٥ - مسلم: ٣٧١ - فتح: ١/ ٣٩٠]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطَّان. (حميد) أي: الطويل.

(طريق المدينة) في نسخةٍ: «طرق المدينة». (فانخنست منه) بنون فمعجمة فنون، فمهملة، أي: تأخرت وانقبضت، وفي نسخةٍ:

---

(١) وكون الرؤية بصرية هو الأَظْهَرُ.

«فانخنس» وفي أخرىٰ: «فانجَبسْتُ» بموحدة وجيم، أي: ٱندفعت، وفي أخرىٰ: «فانتجست» بنون ففوقية فجيم، من النجاسة، أي: ٱعتقدت نفسي نجسًا.

(فذهبت فاغتسلت) وهٰذا مناسب لنسخة: «فانخنست» وفي نسخةٍ: «فذهب فاغتسل» بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنىٰ، أو من قول أبي هريرة، فيكون من باب التجريد، وهو أنه جرَّد من نفسه شخصًا وأخبر عنه، وهٰذه النسخة مناسبة لنسخة: (فانخنس).

(أين كنت؟) أين: خبر كان[1] إن كانت ناقصة، ولا خبر لها إن كانت تامة[2]. (قال: كنت جنبًا) أجاب به مع أن السؤال إنما كان عن المكان حيث قال: (أين كنت؟) لِمَا فهمه من أنه ﷺ إنما سأل عن سبب غيبته. (فقال) في نسخةٍ: «قال». (سبحان الله) بالنصب[3] بفعل لازم الحذف، وأتىٰ به هنا؛ للتعجب والاستعظام، أي: كيف يخفىٰ مثل هٰذا الظاهر عليك. (إن المؤمن) في نسخةٍ: «إن المسلم». (لا ينجس) أي: ولو ميتًا أو كافرًا، وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به: نجاسة ٱعتقادهم أو لأنه يجب أن يتجنب عنهم، كما يتجنب عن الأنجاس.

٢٤ - باب الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) مقدم وجوبًا؛ لأنه ٱسم ٱستفهام له الصدارة.

(٢) وكونها ناقصة أَظْهَرُ.

(٣) فهو مفعول مطلق لفعل محذوف.

(باب: الجنب يخرج) أي: من بيته. (ويمشي في السوق وغيره) أي يجوز له ذلك، كما عليه الجمهور.

(وقال عطاءٌ .. إلخ) وجه مطابقته للترجمة: أن الجنب إذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره، جاز له ما ذكر في الأثر.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [انظر: ٢٦٨ - مسلم: ٣٠٩ - فتح: ١/ ٣٩١]

(عبد الأعلىٰ بن حمَّاد) في نسخةٍ: «عبد الأعلىٰ» فقط. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة، وفي نسخة: بدل سعيد، «شعبة». (حدثهم) في نسخةٍ: «حدثه».

(أن نبيَّ الله) في نسخة: «أن النبيَّ». (يومئذٍ) أي: حينئذٍ؛ إذ لا يوم لذلك معين.

ووجه مطابقته للترجمة: يفهم من قوله (كان يطوف علىٰ نسائه) لأن نساءه كان لهنَّ حُجَرٌ متقاربة، فبالضرورة أنه كان يخرج من حجرة إلىٰ أخرىٰ قبل الغسل.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله! يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ». [انظر: ٢٨٣ - مسلم: ٣٧١ - فتح: ١/ ٣٩١]

(عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمةٍ: ابن الوليد الرقام. (عن بكر) أي: المزني.

(بيدي) في نسخة: «بيميني». (فانسللتُ) أي: خرجتُ، أو ذهبت في خفية، وفي نسخة: «فانسللت منه». (فأتيتُ) في نسخة: «وأتيتُ».

(الرحل) بحاء مهملة ساكنة، أي: المسكن، وما يستصحب من الأساس (يا أبا هريرة) في نسخة: «يا أبا هرَّ» بالترخيم. (فقلت له) ما فعلتُ من المجيء للرحل والاغتسال. (سبحان الله يا أبا هريرة) في نسخة: «سبحان الله» فقط، وفي نسخة: «سبحان الله يا أبا هر».

وتقدم الكلام علىٰ مباحث هٰذا الحديث آنفا، ومطابقته للترجمة في قوله: (فمشيت معه).

وفيه: مصافحة الجنب ومشيه معه مرتفقًا به، وأن الأدب ألَّا ينصرف عنه حتَّىٰ يعلمه؛ لقوله له: (أين كنت؟) فدلَّ علىٰ أنه أحبَّ ألا يفارقه.

٢٥ - باب كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

(باب: كينونة الجنب) /١٤٧/ أي: ٱستقراره. (في البيت) أي: حكم ذلك. (إذا توضأ قبل أن يغتسل) ولفظ: (قبل أن يغتسل) ساقط من نسخة، وهو مع ما قبله ساقط من أخرىٰ.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [٢٨٨ - مسلم: ٣٠٥ - فتح: ١/٣٩٢]

(عن يحيىٰ) في نسخة: «عن يحيىٰ بن كثير».

(قال: نعم، ويتوضَّأ) أي: قالت، (نعم) يرقد ويتوضأ. فيتوضأ معطوفٌ علىٰ (يرقد) المقدر، والواو لا تقتضي الترتيب، فالمراد: أنه يجمع بين الوضوء والرقاد، مقدمًا الوضوء. ويدلُّ له خبر مسلم: كان إذا

أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[١].

٢٦ - باب نَوْمِ الجُنُبِ.

(باب: نوم الجنب) هٰذا الباب ساقط من نسخةٍ؛ للاستغناءِ به بالباب الآتي.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [٢٨٩، ٢٩٠ - مسلم: ٣٠٦ - فتح: ١/٣٩٢]

(حدثنا الليث) في نسخةٍ: «عن الليث».

(أيرقد أحدنا) أي: أيجوز له الرقاد. (إذا توضأ أحدكم فليرقد) أي: إن أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ فالأمر؛ لإباحة الرقود قبل الغسل؛ لقرينة الإجماع علىٰ عدم وجوب الرقود وندبه، والحكمة في الوضوء لما ذكرنا: تخفيف الحدث.

٢٧ - باب الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ.

(باب: الجنب يتوضأ ثُمَّ ينام) أي: باب بيان ندب الوضوء للجنب، إذا أراد النوم.

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهْوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [انظر: ٢٨٦ - مسلم: ٣٠٥ - فتح: ١/٣٩٣]

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٥) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

(وتوضأ للصلاة) أي: توضأ، كما يتوضأ للصلاة؛ لأنَّ المراد: ليصلي به؛ لأنَّ الصلاة تمنع قبل الغسل من الجنابة.

واستنبط منه: أنَّ غسل الجنابة ليس علىٰ الفور بل إنما يتضيق عند القيام إلىٰ الصلاة.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [انظر: ٢٨٧ - مسلم: ٣٠٦ - فتح: ١/٣٩٣]

(جويرية) أي: ابن أسماء بن عبيد الضُّبعَي. (عن عبد الله) في نسخة: «عن ابن عمر».

(قال: نعم) في نسخة: «فقال: نعم».

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [انظر: ٢٨٧ - مسلم: ٣٠٦ - فتح: ١/٣٩٣]

(أَنَّه تصيبه الجنابةُ) في نسخة: «بأنه تصيبه الجنابة». (فقال له رسول الله) في نسخةٍ: «فقال رسول الله».

وفي الحديث: ندب غسل ذَكَر الجنب عند النوم والوضوء.

٢٨ - باب إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ.

(باب: إذا التقىٰ الختانان) أي: باب بيان حكم التقائهما، والختان: اسم مصدر من الختن: وهو القطع، والمراد هنا: موضع القطع من الفرج، وجواب (إذا) محذوف، أي: فقد وجب الغسل.

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ. [مسلم: ٣٤٨ - فتح: ١/ ٣٩٥]

(معاذ بن فضالة) بفتح الفاءِ.

(إذا جلس) أي: الرجل. (بين شعبها) بضمِّ المعجمة وفتح المهملة جمع شعبة: وهي القطعة من الشيءِ. (الأربع) المراد بها: اليدان والرجلان، واختاره ابن دقيق العيد[(١)]. أو الرجلان والفخذان، أو الرجلان والشفران، أو الفخذان والشفران، أو نواحي فرجها الأربع، ورجحه القاضي عياض[(٢)].

(ثم جهدها) بفتح الجيم والهاءِ، أي: بلغ جهده، أو طاقته، وهو كناية عن معالجة الإيلاج، أو الجهد: الجماع أي: جامعها، وإنما كُنِّي بذلك؛ للتنزه عما يفحش ذكره صريحًا.

ووجه دلالة الحديث علىٰ الترجمة: أن بلوغ الجهد المذكور هو التقاء الختانين، ولهذا روىٰ مسلم: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان**»[(٣)]. وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأن ختانها في أعلىٰ الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر، ولا يمسه الذكر في الجماع، بل لو مسه بلا مخرج جماع لم يجب الغسل، فالمراد:

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٠٤-١٠٥.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ١٩٧.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٥٠) كتاب: الحيض، باب: نسخ: «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

تغيب حشفة الذكر، وهو المراد بالتقاء الختانين، المراد به تحاذيهما.

(فقد وجب الغسل) أي: علىٰ الرجل والمرأة وإن لم يحصل إنزال، فالموجب: غيبوبة الحشفة، والحصر في خبر: «**إنما الماءُ من الماءِ**»[1]: أي لا غسل بماءٍ من غير إنزال منيٍّ، منسوخ، لكن قال ابن عباس: ليس بمنسوخ بل المراد به: نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إن لم ينزل، فعلىٰ ما قاله: لا حاجة إلىٰ دعوىٰ نسخه، بل حديث: «**إذا التقىٰ الختانان**» مقدم عليه؛ لأن دلالته علىٰ وجوب الغسل بالمنطوق، ودلالة الحصر عليه بالمفهوم، والمنطوق مقدم علىٰ المفهوم [بل قيل: أنه لا يحتج بالمفهوم][2].

(تابعه) أي: هشامًا. (مثله) بالنصب بمحذوف، أي: فرويا مثله، أي: مثل حديث الباب، وهو ساقط من نسخةٍ.

(وقال موسَىٰ) أي: ابن إسمٰعيل التبوذكي شيخ البخاري. (حدثنا أبان) في نسخة: «أخبرنا أبان» وهو مصروف وممنوع الصرف كما مَّر، ولما روىٰ قتادة أولا عن الحسن بعن وهو مدلس صرح هنا بالسماع منه حيث قال: (أخبرنا الحسن) وإنما /١٤٨/ قال البخاريُّ هنا: وقال وثَم: تابعه؛ لأن المتابعة أقوىٰ؛ لأن القول أعمُّ من نقله رواية ومذاكرة.

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء. والترمذي (١١٠) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، والنسائي ١/ ١١٥ كتاب: الطهارة وسننها، باب: الذي يحتلم ولا يرىٰ الماء.
وابن ماجه (٦٠٦) كتاب: الطهارة وسننها، باب: الماء من الماء.

(٢) من (م).

٢٩ - باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ.

(باب: غسل ما يصيب) أي: الرجل. (من فرج المرأة) أي: من رطوبة فرجها.

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، [أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ]، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ١٧٩ - مسلم: ٣٤٧ - فتح: ١/٣٩٦]

(عن الحسين) زاد في نسخة: «المعلم». (قال يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (وأخبرني) ذكره بواو؛ إشعارًا بأنه حدثه عن غير ذلك أيضًا. (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاءِ؛ نسبة إلىٰ جهينة بن زيد.

(فقال: أرأيت) في نسخة: «فقال له: أرأيت» أي: أخبرني، فهو ٱستفهام بمعنىٰ: الأمر؛ لاشتراكهما في الطلب.

(قال عثمان) في نسخةٍ: «وقال عثمان». (سمعته) أي: ما أفتيت به من الوضوءِ للصلاة وغسل الذكر. (فأمروه بذلك) أي: بما ذكر منهما، وفي نسخة: «فقالوا مثل ذلك» عن النبيِّ ﷺ، وهٰذا الإفتاء كان في أول الإسلام ثُمَّ جاءت السُنة بوجوب الغسل، ثُمَّ أجمعوا عليه. (قال يحيىٰ) ساقط من نسخةٍ.

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ. [مسلم: ٣٤٦ - فتح: ١/٣٩٨]

(إذا جامع الرجل المرأة) في نسخةٍ: «امرأته». (يغسل ما مسَّ المرأةَ منه) أي: يغسل العضو الذي مسَّ رطوبة فرج المرأة من أعضائه. (ثُمَّ يتوضأ ويصلي) هو أصرح في الدلالة علىٰ ترك الغسل من الحديث السابق.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ. (الغُسل) بضمِّ الغين، أي: الٱغتسال من الإيلاج بدون إنزال. (أحوط) أي: من الٱكتفاء بالوضوءِ وغسل الفرج. (وذاك الآخر) بالمدِّ وكسر الخاءِ، وفي نسخة: «الأخير» بالقصر وبالمثناة التحتية، أي: آخر الأمرين من فعل الشارع، وفي أخرىٰ: بالمدِّ وفتح الخاءِ، أي: الحديث السابق. (إنما) في نسخة: «وإنما». (بينا) في نسخة: «بيناه» (لاختلافهم) أي: لاختلاف الصحابة، ولاختلاف المحدثين، في صحته وعدمها، وفي نسخة: «وإنما بينا ٱختلافهم» وفي أخرىٰ: «إنما بينَّا الحديث الآخر لاختلافهم» والماء أنقىٰ، وهٰذه مناسبة لفتح الخاء. وتقدم أن ما ذكر موجب للغسل مع زيادة.

كتاب الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم

٦- كِتَابُ الحَيْضِ

وقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. [فتح: ١/ ٣٩٩]

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (كتاب الحيض) أي: وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، في نسخةٍ: تقديم هٰذا علىٰ البسملة، وفي أخرىٰ: بدل (كتاب): «باب» والحيض لغة: السيلان، وشرعًا: دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها، في أوقات معتادة، بخلاف الاستحاضة: فإنها من عرقٍ فمه بأدنىٰ الرحم، يسمَّىٰ: العاذل بالذال المعجمة. (وقول الله تعالىٰ) بالجرِّ عطفٌ علىٰ الحيض. (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾) أي: الحيض، أي: عن حكمه، وسبب نزول الآية: ما رواه مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالىٰ: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾) الآية [البقرة: ٢٢٢] فقال النبيُّ ﷺ: «**افعلوا كلَّ شيء إلا النكاح**»[1] (﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾) أي: في الحيض، أو وقته، أو مكانه: وهو الفرج.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٢) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها.

وهٰذا ٱقتصاد بين إفراط اليهود القائلين بإخراجهن من البيوت في زمن الحيض، وتفريط النصارىٰ القائلين بحلِّ جماعهنَّ في زمنه. (﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾) [البقرة: ٢٢٢] تأكيد لحكم ما قبله، وبيان لغايته، وهو ٱغتسالهن بعد الٱنقطاع. (﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾) إلخ في نسخة: بدل ما ذكر: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ الآية وفي أخرىٰ: «فاغتسلوا» إلىٰ قوله. «﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾» [البقرة: ٢٢٢].

١ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ؟

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هٰذا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ. [فتح: ١/ ٤٠٠]

(باب: كيف كان بدءُ الحيضِ) أي: ٱبتداؤه، ويجوز تنوين (باب) وتركه بإضافته، أو بسكونه، فقوله: (وقول النبيِّ) يجوز رفعه وجره. (علىٰ بنات آم) أصله: الصلبية، لكن عممه في بنات الولد أيضًا، وإن سفل. (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود، وعائشة. (أول) ٱسم كان. (علىٰ بني إسرائيل) خبرها، والمراد: علىٰ بنات، أو نساء بني إسرائيل، علىٰ حذف مضاف كما في: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وهٰذا أقرب من قول الكرماني: المراد: القبيلة، أو أولاد إسرائيل[1]. (قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ، وهٰذا ساقط من نسخة.

(وحديث النبيِّ ﷺ) /١٤٩/ أي: بأن هٰذا أمر كتبه الله علىٰ بنات

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ١٥٨.

آدم. (أكثر) بمثلثة أي: أشمل من قول بعضهم السابق؛ لأنه يتناول بنات إسرائيل وغيرهنَّ بلا تكلف، وفي نسخةٍ: «أكبر» بموحدة، أي: أوسع.

[باب الأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ]

(باب: الأمر للنفساءِ إذا نفسن) ساقط من نسخة. و(نفسن) بفتح النون أكثر من ضمها أي حضن. قال النووي: الفتح في الحيض أكثر من الضم، وفي الولادة بالعكس[1]، لكن قال الهروي: الضم والفتح في الولادة، وأما الحيض فبالفتح لا غير، وفي نسخةٍ: بدل (للنفساء): «للنساء» وفي أخرىٰ: «باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن» والمراد بالنفساءِ: الحائض، وبالباء زائدة، أو تقديره الأمر الملتبس بالنفساء، وذكر ضمير نفسن باعتبار الشخص، أو لعدم الإلباس؛ لاختصاص الحيض بالنساءِ، وجمعه علىٰ النسخة الأولىٰ باعتبار الجنس.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ١/ ٤٠٠].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/ ٢٠٧.

(علىٰ بن عبد الله) في نسخة: «علىٰ يعني: ابن عبد الله». (سفيان) أي: ابن عيينة. (قال: سمعت القاسم) أي: «ابن محمد» كما في نسخة، وهو ابن أبي بكر الصديق.

(لا نرىٰ) بضم النون، أي: لا نظن، وبفتحها، أي: لا نعتقد ونقصد. (إلا الحج) أي: قصده. (فلمَّا كنا) في نسخة: «فلما كنتم». (بسرف) بفتح المهملة، وكسر الراءِ: موضع علىٰ عشرة أميال، أو تسعة، أو سبعة، أو ستة من مكة[1]، غير منصرف، للعلمية والتأنيث باعتبار إرادة البقعة، وقد تصرف باعتبار إرادة المكان، كذا قيل، والأقرب ٱستواء الأمرين، أو ترجيح الصرف؛ لأنه الأصل.

(قال: مالك) في نسخة: «فقال: مالك».

(أنفست؟) نفتح النون، وفي نسخة: بضمها، وتقدم بيانه. (إن هٰذا) الحيض. (أمر) أي: شأن. (غير) بالنصب. (أن لا تطوفي) أي: أن تطوفي، فـ(لا) زائدة، وإلا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف، و(أن) مخففة من الثقيلة، واسمها: ضمير الشأن، و(تطوفي) مجزوم بلا، أي: لا تطوفي ما دمت حائضًا. (وضحَّىٰ رسول الله ﷺ عن نسائه) أي: بإذنهنَّ. (بالبقر) في نسخة: «بالبقرة» والتاء فيها؛ للفرق كما في تمرة وتمر، كما مرَّ.

وفي الحديث: جواز البكاء والتحزن عند حصول مانع العبادة بل يندبان. واشتراط الطهارة في الطواف، وتضحية الزوج عن ٱمرأته، أي: بإذنها، كما مرَّ .

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢١٢.

٢ - باب غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.

(باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم، أي: تسريحه شعر رأسه وتنظيفه.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ١/ ٤٠١]

(حدثنا مالك) في نسخة: «أخبرنا مالك».

(أرجل) أي: أسرح شعر (رسول الله) أي: شعر رأسه، فهو من مجاز الحذف، أو من إطلاق المحلِّ علىٰ الحال مجازًا.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي: - رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ١/ ٤٠١]

(ابن جريج) نسبة لجّدِّه؛ لشهرته به، وإلا فاسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (أخبرهم) أي: هشامًا ومَنْ في طبقته. (أخبرني هشام) زاد في نسخة: «ابن عروة».

(كلُّ ذلك) أي: ما ذكر من الخدمة والدنو. (علىٰ) ساقط من نسخة. (هيِّن) بتشديد الياءِ أكثر من تخفيفها، أي: سهل. (وكل ذلك) أي: من ذكر من الحائض والجنب. (تخدمني) الأوْلىٰ قراءته بالياء التحتية؛ تغليبًا للذكر علىٰ المؤنث.

(وليس علىٰ أحدٍ في ذلك بأس) أي: حرج. (ترجل رسول الله)

أي: تسرح شعر رأسه، وفي نسخة: «ترجل، تعني: رأس رسول الله». (وهي حائض) لم يقل: حائضة بالتاء لعدم الإلباس؛ لاختصاص الحيض بالنساء، بخلاف ما إذا ألبس، كحاملة ومرضعة، فإنه إن كان المعنىٰ فيها بالفعل أتي بالتاء، أو بالقوة فلا. (حينئذٍ) أي: حين الترجيل. (مجاور) أي: معتكفٌ. (في المسجد) أي: النبويِّ. (يدني لها رأسه) أي: يقربه لها. (حجرتها) بضم المهملة، أي: بيتها.

وفي الحديث: ترجيل شعر الرأس، وأن إخراج المعتكف بعضه، كيده ورأسه من المسجد لا يبطل ٱعتكافه، واستخدام الزوجة في غسلٍ ونحوه برضاها، وألحق عروة الجنابة بالحيض؛ قياسا بجامع الحدث الأكبر، بل هو قياسٌ جليٌّ؛ لأن الٱستقذار / ١٥٠/ بالحائض أكثر.

٣ - باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ ٱمْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ.

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهْيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ.

(باب: قراءة الرجل في حجر ٱمرأته وهي حائض) في نسخةٍ: «باب: قراءة القرآن في حجر ٱمرأته» والحجر، بتثليث الحاءِ: الحضن، قاله في «القاموس»[1]. (وقال أبو وائل) ٱسمه: شقيق بن سلمة. (إلىٰ أبي رزين) ٱسمه: مسعود بن مالك الأسديُّ.

(فتأتيه» في نسخة: «التأتيه». (بعلاقته) بكسر العين، أي: خيطه الذي يربط به كيسه.

وغرض البخاريِّ بذلك: الٱستدلال علىٰ جواز حمل الحائض

---

(١) ٱنظر مادة: حجر «القاموس المحيط» ص٣٧١.

المصحف من غير مسٍّ لكتابته ﷺ إلىٰ هرقل ما فيه من القرآن مع علمه أنهم يمسونه وهم جنب، ومنعه الجمهور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] حيث صرح فيه بحرمة مَسِّه المفهوم من حرمة حمله بالأولىٰ.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ ابن صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ. [٧٥٤٩ - مسلم: ٣٠١ - فتح: ١/٤٠١]

(يتكىء في حجري) ضمَّن يتكىء معنىٰ: يتمكن فعدَّاه بفي، أو في بمعني: علىٰ[1]؛ لأن الأتكاء إنما يتعدىٰ بها، قال تعالىٰ: ﴿أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨] (ثم يقرأ القرآن) فيه: دلالة علىٰ جواز القراءة بقرب موضع النجاسة.

٤ - باب مَنْ سَمَّىٰ النِّفَاسَ حَيْضًا.

(باب: من سمَّىٰ النفاس حيضًا) زاد في نسخة: «والحيض نفاسًا» وهي الموافقة صريحًا؛ لقوله في الحديث الآتي: (أنفست؟) أي: حضت.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. [٣٢٢، ٣٢٣،

---

(١) مجيء (في) بمعنىٰ: علىٰ قال به الكوفيون وابن قتيبة وابن مالك وابن هشام وجعلوا منه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ أي: علىٰ جذوع النخل ورده البصريون وتأوّلوا ذلك علىٰ التضمين.

١٩٢٩ - مسلم: ٢٩٦- فتح: ١/ ٤٠٢]

(المكيُّ) في نسخة: «مكي». (ابنة أمِّ سلمة) في نسخة: «بنت أمِّ سلمة».

(مضطجعة) أصله: مضتجعة، قلبت التاءُ طاءً، ويروىٰ مرفوعًا ومنصوبًا. (في خميصة) وهو كساءٌ مربع له علمان. (إذ حضتُ) جواب (بينا). (فانسللتُ) أي: خرجتُ، أو ذهبت في خفية، فعلت ذلك؛ تقذرًا منها أن تضاجعه وهي كذلك؛ أو خشية أن يصيبه من دمها، أو أن يطلب منها ٱستمتاعًا.

(حِيَضتي) بكسر الحاء، أي: أخذت ثيابي التي أعددتها؛ لألبسها في حالة الحيض، وبفتحها أي: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض، ويؤيده قولها في نسخة: «حيضي» لكن قال النووي: الكسرُ هو الصحيحُ المشهورُ[1] وقال القرطبيُّ: الفتح أرجح[2]. (قال) في نسخة: «فقال». (أنفست؟) بفتح النون، علىٰ الراجح، وبضمها علىٰ المرجوح، أي: حضت. (في الخميلة) باللامِ بدل الصادِ: وهي القطيفة ذات الخمل، وهو الهدب.

وفي الحديث: ٱستحباب ٱتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة، وجواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع في لحاف واحد.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/ ٢٠٧.

(٢) «المفهم» ١/ ٥٥٧.

٥ - باب مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ.

(باب: مباشرة الحائض) أي: بالتقاءِ بشرتها ببشرة بعلها بغير جماع، وسيأتي لهٰذا زيادة.

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ. [انظر: ٢٥٠ - مسلم: ٣١٩ - فتح: ١/٤٠٣]

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوريُّ. (عن منصورٍ) أي: ابن المعتمر. (إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن زيد.

(أنا والنبي) برفع النبيِّ ونصبه كما مرَّ. (كلانا جُنُبٌ) حال.

٣٠٠ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [٣٠٢، ٢٠٣٠ - مسلم ٢٩٣ - فتح: ١/٤٠٣]

٣٠١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ١/٤٠٣]

(وكان) في نسخةٍ: «فكان». (يأمرني) أي: بالاتزار. (فأتزر) بفتح الهمزة وتشديد الفوقية، وأنكره البصريون، وقال الزمخشريُّ: إنه خطأ، وأصله: فأأْتزر بهمزة ساكنةٍ بعد همزة المتكلم بوزن: أفتعل فتقوا لذلك، أو بإبدال الهمزة الثانية ألفًا؛ لوقوعها بعد فتحة لا بالإدغام. والحق جوازه عملًا بمذهب الكوفيين، وبنقل الثقات له عن عائشة؛ إذ قولها حجة؛ لأنها من فصحاء العرب.

(فيباشرني) أي: بملاقاة بشرته بشرتها، بلا جماع كما مرَّ، والمباشرة بالملاقاة بالذكر، أو غيره جائزة فيما فوق السرة وتحت الركبة ٱتفاقًا، وفيما بينهما غير القبل والدبر محرّمة علىٰ الأصح. وقيل: مكروهةٌ، وقيل: إن كان يضبط نفسه عن الفرج جازت وإلا فلا. واختار

النوويُّ من جهة الدليل القول الثاني[١]؛ لخبر مسلم: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح»[٢] وحمل خبر أمرها أن تتزر علىٰ الندب واستحسن في «مجموعه» الثالث[٣]. وتقدم ما يؤخذ من الحديث.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إسحٰق - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ [انظر: ٣٠٠ - مسلم: ٢٩٣ - فتح: ١/٤٠٣] تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(حدثنا إسمٰعيل) في نسخةٍ: «أخبرنا إسمٰعيل». (خليل) في نسخة: «الخليل». (أبو إسحٰق) / ١٥١/ ٱسمه: سليمان بن فيروز. (هو الشيباني) بفتح المعجمة، وإنما قال: هو؛ لينبه علىٰ أنه من قوله لا من قول الراوي عن إسحٰق.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/ ٢٠٤.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠٢) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٣) ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه عند الشافعية:
الأول: أنها حرام وهو المنصوص للشافعي -رحمه الله- في «الأم»، واحتجوا له بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾
الثاني: أنه ليس بحرام، وهو قول أبي ٱسحاق المروزي وحكاه صاحب «الحاوي» عن أبي علي خيران، وهو الأقوىٰ من حيث الدليل لحديث أنس -رضي الله عنه- فإنه صريح في الإباحة، وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة علىٰ الاستحباب جمعًا بين قوله ﷺ وفعله.
والثالث: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو لشدة ورع جاز، وإلا فلا وهو ما ٱستحسنه النووي كما صرح المصنف.
ٱنظر: «المجموع» ٢/ ٣٤٥.

(فأراد رسول الله) في نسخة: «فأراد النبيُّ». (أن تتزر) بتشديد الفوقية، وفي نسخة: «أن تأتزر» بهمزة ساكنة وهي أفصح، كما عُلِمَ مما مرَّ آنفًا. (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء أي: قوة وشدة، ومنه: فار القدر، أي: قوي واشتدَّ، والمراد: عند ٱبتداء الحيض، ورواه أبو داود(١): «في فوح» بحاء مهملة. (إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء وبموحدة، أي: فرجه، وروي: بفتح الهمزة والراء، أي: حاجته، أي: شهوته، والمعنىٰ: أيكم أضبط لفرجه أو شهوته. (كما كان النبيُّ ﷺ يملك إربه) فلا يخشىٰ عليه ما يخشىٰ عليكم.

(تابعه) أي: عليَّ بن مسهر. (خالدٌ) أي: ابن عبد الله الواسطي. (وجرير) أي: ابن عبد الحميد.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [مسلم: ٢٩٤ - فتح: ١/٤٠٥]

(سمعت ميمونة قالت: كان رسول الله) في نسخة: [«سمعت ميموته تقول: كان رسول الله»](٢) وفي أخرىٰ: «سمعت ميمونة قالت: كان النبيُّ».

(فاتزرتُ) تقدم ما فيه. (وهي حائض) حالٌ من مفعول (يباشر) أو من مفعول أمر، أو من فاعل ٱتزر، أو من الثلاثة جميعًا(٣).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٨) كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع.
(٢) من (م).
(٣) كونها حالًا من الثلاثة هو أضعف الأوجه.

(رواه) أي: الحديث، وفي نسخة: «ورواه». (سفيان) أي: الثوريُّ، وقيل: ابن عيينة، وعبَّر برواه دون تابعه؛ لأن الرواية أعمُّ من المتابعة كما مرَّ، فلعلَّه لم يَرْوِهِ [متابعةً][1].

٦ - باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ.

(باب: ترك الحائض الصوم) أي: في أيام حيضها.

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابن أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَضْحَىٰ - أَوْ فِطْرٍ - إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلْنَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨ - مسلم ٨٠ - فتح: ١/٤٠٥]

(أخبرنا محمد) في نسخة: «حدثنا محمد». (زيد -هو ابن أسلم-) في نسخة: «زيد» فقط.

(خرج رسول الله) أي: من بيته، أو من مسجده. (في أضحىٰ) أي: في عيد أضحىٰ، وهو بفتح الهمزة، وسكون الضاد: جمع أضحاة إحدىٰ أربع لغات في اسمها، ثانيتها وثالثتها: أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياءِ، ورابعتها: ضحية بفتح الضاد وتشديد الياءِ،

---

(١) من (م).

وأضحىٰ تذكر وتؤنث، وهو منصرف، سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحىٰ: وهو ٱرتفاع النهار. (أو فطر) أي: عيد الفطر، والشكُّ من أبي سعيد.

(إلىٰ المصلَّىٰ) هو مكان الصلاة. (يا معشر النساءِ) المعشر: كلُّ جماعة أمرهم واحد، وفيه: ردٌّ علىٰ ثعلب؛ حيث خصَّه بالرجال إلا إن أراد بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده.

(أريتكن) بضمِّ الهمزة، أي: أخبرت، وهو متعدٍّ إلىٰ ثلاثة، ثالثها: (أكثر أهل النار) وكانت الرؤية ليلة الإسراء، أو حالة صلاة الكسوف فيها، كما يؤخذ من حديث ابن عبَّاس الآتي في بابها.

(فقلن) في نسخة: «قلن». (وبم) الواو عاطفة علىٰ مقدر، أي: وما ذنبنا، وقيل: ٱستئنافية، والباء سببية، والميم أصلها: ما الٱستفهامية، حذفت ألفها تخفيفًا علىٰ القاعدة في مثل ذلك، بخلاف ما الموصولة، والموصوفة، والمصدرية، والزائدة، فإن ألفها تثبت، نحو: ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧]، ﴿بِمَا كَسَبُوا۟ۚ﴾ [الكهف: ٥٨] ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٧٩] ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(تُكْثِرنْ اللَّعْنَ) أي: الدعاء به، وهو الإبعاد من الله، والدعاء به علىٰ معين لم يعلم بنص خاتمة أمره بسوءٍ- محرم، بخلاف المعين الذي علم بنص خاتمةِ أمرِه بسوءٍ، كأبي جهل، وغير المعين ممن ٱتصف بسوءٍ، كالظالمين، والكافرين، فيجوز الدعاء عليهم بذلك.

(وَتَكْفُرنَ) من الكفر وهو الستر، وكفر النعمة: سترها. (العشير) أي: المعاشر، وهو الزوج، والخطاب عامٌّ، غلِّبت فيه الحاضرات علىٰ الغائبات. و(من ناقصات عقل) صفة لمحذوف، أي: أحدًا،

والعقل: العلم ببعض الضروريات. الذي هو مناط التكليف، وقيل: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقد بسطت الكلام عليه في «شرح آداب البحث».

(أذهب) من الإذهاب علىٰ قول سيبويه، يجوز بناء أفعل التفضيل من مزيد الثلاثي وكان القياس أن يقال: أشد إذهابًا. (للبِّ) بضمِّ اللام الثانية، وتشديد الموحدة: العقل الخالص من الشوائب، وسمِّي بذلك؛ لأنه خالص ما في الإنسان /١٥٢/ من قواه، فكلُّ لبٍّ عقلٌ لا العكس.

(الحازم) بحاءٍ مهملة وزاي، أي: الضابط لأمره، وذكره مبالغة في وصفهنَّ بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان معهنَّ متصفًا بما ذكر فغيره أولىٰ. (ديننا وعقلنا) في نسخةٍ: «دينها وعقلها».

(فذلكِ) بكسر الكاف، عدل إليه عن فذالكن؛ ليفيد العموم لكلِّ مخاطبة.

وفي الحديث: كما قال النوريُّ الحثُّ علىٰ الصدقة، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وأن كفران العشير من الكبائر؛ للتوعد عليه بالنَّار، وجواز إطلاق الكفر علىٰ غير الكفريات[1]، والمراجعة فيما لا يظهر معناه، وكون شهادة امرأتين بشهادة رجل، وحضورهن مجامع الرجال، لكن بانعزالهن عنهم؛ خوف الفتنة، وخروج الإمام للمصلَّىٰ في العيد، وإنَّ نقص الدين قد يكون مع عدم الإثم، كما أن الكامل ناقصٌ عن الأكمل، وإن لم يكن إثمًا، ثُمَّ إن البخاري خصَّ بالذكر في الترجمة صوم الحائض دون صلاتها، مع أنهما في الحديث؛ لأن تركها للصلاة واضح؛ لافتقارها إلىٰ الطهارة، بخلاف الصوم، فتركها له مع

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ٦٦.

الحيض تعبد محضٌ فاحتيج إلىٰ ذكره بخلاف الصلاة، وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساءِ لومهنَّ عليه؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه علىٰ ذلك تحذيرًا منهن. وهل تثاب علىٰ تركها الصوم؛ لأنها مكلفة به، كما يثاب المريض علىٰ النوافل التي كان يفعلها في صحته، وشغل عنها بمرضه؟.

قال النوويُّ: الظاهر لا؛ لظاهر الحديث؛ لأن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها[1]، وهي ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة زمنَ الحيض، وكيف لا وهي حرامٌ عليها.

قال الطيبي[2]: والجواب، أي: بقوله: (تكثرن اللعن ... إلخ) من أسلوب الحكيم؛ لأن (ما رأيت ... إلخ) زيادة، فإن قوله: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير) جواب تامٌّ، فكأنه من باب: الآستتباع؛ إذ الذمُّ بالنقصان آستتبع الذمَّ بأمرٍ آخر غريب، وهو كون الرجل الكامل منقادًا للناقصات دينًا وعقلًا.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ٦٨.

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد حمدان الطيبي المعروف بالصائن تفقه بواسط علىٰ المجير البغدادي، وصنف مختصرًا في الفرائض. مولده سنة ثلاث وستين وخمسمائة. قال الذهبي: مصنف «شرح التنبيه» ومعيد النظامية، كان سديد الفتاوىٰ، متقنا، فرضيًا، حاسبًا، فاضلًا. توفي في صفر سنة أربع وعشرين وستمائة.

انظر: «البداية والنهاية» ١٣/ ١٢٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٤.

٧ - باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ [انظر: ٣٢٤] وَلَمْ يَرَ ابن عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾». الآيَةَ [آل عمران: ٦٤]. [انظر: ٧] وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي [انظر: ١٥٥٧] وَقَالَ الحَكَمُ: إِنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ الله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

(باب: تقضي) أي: تؤدي. (الحائض المناسك كلها) المتعلقة بالحجِّ والعمرة. (إلا الطواف بالبيت) فلا تقضيه؛ لأنه صلاة مخصوصة.

(وقال إبراهيم) أي: النخعي. (لا بأس) أي: لا حرج. (أن تقرأ) أي: الحائض. (الآية) هو ما روي عن مالك ومذهب الشافعي والحنفي والحنبلي: التحريم ولو بعض آية؛ لخبر الترمذيِّ: «**لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئًا من القرآن**»[1] نعم له، ولها إذا انقطع دمها قراءة الفاتحة

---

(١) «سنن الترمذي» (١٣١) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. وقال الترمذي: وفي الباب عن علي. وقال: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسمٰعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة

في الصلاة عند فقد الطهورين، بل قال النووي بوجوبها.

(علي كلِّ أحيانه) أي: أزمانه، فيدخل فيه خبر الجنابة. (أن نخرج الحيض) بنون مضمومة، وراء مكسورة ونصب الحيض، وبتاء مفتوحة، وراء مضمومة ورفع الحيض. (ويدعون) في نسخة: «ويدعين». قال صاحب «القاموس»[1]: دَعَيْتُ لغة في دَعَوْتُ.

و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[آل عمران: ٦٤] في نسخة: «يا أهل الكتاب» بلا واو، واستدل بما قاله ابن عبَّاس علىٰ جواز القراءة للجنب؛ لأن الكفَّار جنب، وإنما كتب لهم النبيُّ ﷺ؛ ليقرءُون وذلك يستلزم جواز القراءة، وأجيب: بأن الكتاب آشتمل علىٰ غير البسملة والآية، كما لو كتبت بعض القرآن في التفسير فإنه لا يمتنع قراءته ولا مَسُّه عند الجمهور؛ لأنه لا يُقصد منه التلاوة.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح. (فنسكت المناسك) أصل النُّسُك: التعبُّد، وخصَّه العرفُ بمناسك الحج والعمرة «كلها» ساقط من نسخة.

(وقال الحكم) بفتح الحاءِ والكاف، أي: ابن عتيبة، بضمِّ العين وفتح الفوقية. (لأذبح وأنا جنب) أي: لأذكر الله في ذبحي حالة كوني جنبًا؛ لأن الذبح يستلزم ذكر الله تعالىٰ عادة وشرعًا.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ:

عن نافع عن ابن عمر. وقال الألباني في. «ضعيف سنن الترمذي»: منكر.

(١) آنظر: «القاموس المحيط» ١٢٨٣.

«مَا يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: لَوَدِدْتُ واللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ١/٤٠٧]

(لا نذكر إلا الحجَّ) أي: لأنهم كانوا يعتقدون ٱمتناع العمرة في أشهر الحجِّ). (طمثتُ) بكسر الميم أشهر من فتحها، وبمثلثة، أي: حضتُ.

(لوددت) بكسر الدال وهو جواب قسم محذوف[1]، والقسم الذي بعده: هو والله /١٥٣/ تأكيد المحذوف، أو مفعول وددتُ. (أني) بفتح الهمزة. (لم أحج) أي: لم أقصد الحجَّ هٰذه السنة؛ لأن قولها ذلك كان قبل فعل شيءٍ من الحجِّ.

(فإن ذاك) في نسخة: «فإن ذلك» بلام قبل الكاف[2]. (شيءٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم) أي: ليس خاصًّا بكِ، قاله تسلية لها وتخفيفًا لهمِّها. (حتىٰ تطهري) أي: طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال؛ لحديث «**الطواف بالبيت صلاة**»[3] فُيشترط له ما يشترط لها.

وفي **الحديث**: مَنْعُ الحائض من الطواف، وصحة أفعال الحجِّ منها غير الطواف، وندب حج الرجل بامرأته.

---

(١) ودلت عليه اللام؛ لوقوعها في جواب القسم المحذوف.

(٢) واللام فيها للبعد، والكاف للخطاب.

(٣) رواه الترمذي (٩٦٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف. والحاكم ١/ ٤٥٩ كتاب: المناسك، باب: إن الطواف مثل الصلاة. والبيهقي ٥/ ١٣٨٨ كتاب: الحج، باب: إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف. والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

٨ - باب الاسْتِحَاضَةِ

(باب: الاستحاضة) تقدم بيانها، وتفسير الحديث الآتي.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [انظر: ٢٢٨ - مسلم: ٣٣٣ - فتح: ١/٤٠٩]

(عن هشام بن عروة) في نسخة: «هشام» فقط. (فقال رسول الله) في نسخة: «فقال النبيُّ».

وفي الحديث: استفتاء من وقعت له مسألةٌ لا يعرف حكمها. وجواز استفتاء المرأة الرجل بنفسها فيما يتعلق بالنساءِ، واستماع صوتها عند الحاجة.

٩ - باب غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ.

(باب: غسل دم المحيض) في نسخة: «الحيض» وهو المراد بالأولىٰ، وفي أخرىٰ: «الحائض».

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ». [انظر: ٢٢٧ - مسلم: ٢٩١ - فتح: ١/٤١٠]

(هشام) زاد في نسخة: «ابن عروة». (عن أسماء بنت أبي بكر) أي: «الصديق» كما في نسخة.

(سألت ٱمرأة) هي أسماء بنت الصديق أبهمت نفسها؛ لغرض صحيح. (أرأيت) ٱستفهام بمعنىٰ: الأمر؛ لاشتراكهما في الطلب، أي: أخبرني، كما مرَّ.

(فلتقرصه) بقاف وراء مضمومة، وصاد مهملة، أي: تقلعه بظفرها، أو أصابعها. (ثُمَّ لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها، أي: تغسله بماءٍ، وتقدم بيان ذلك.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [فتح: ١/ ٤١٠]

(أصبغ) بغين معجمة، أي: ابن الفرج. (أخبرني عمرو) في نسخة: «حدثني عمرو».

(تقترص الدَّم) بفوقية بعد القاف، وفي نسخةٍ: «تقرص». (عند طهرها) في نسخة: «عند طهره» أي: ثوبها، أي: عند إرادة تطهيره. (فتغسله) بالماء بأطراف أصابعها. (وتنضح) أي: ترش الماء. (علىٰ سائره) أي: جميعه؛ دفعًا للوسوسة.

١٠ - باب الاَعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ.

(باب: الاَعتكاف) أي: في المسجد. (للمستحاضة) في نسخةٍ: «باب: ٱعتكاف المستحاضة».

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرىٰ الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ:

كَأَنَّ هذا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ. [٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧ - فتح: ١/ ٤١١]

(حدثنا إسحٰق بن شاهين) في نسخة: «حدثنا إسحٰق الواسطيُّ».
(حدثنا خالد) في نسخة: «أخبرنا خالد» وهو الطحان. (عن خالد) أي: ابن مهران، وهو الحذَّاء.

(بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة، أو رملة أم حبيبة، أو زينب بنت جحش. (وهي مستحاضة) أدخل فيه التاء مع أن الاستحاضة خاصة للنساء؛ للتنبيه علىٰ أن الاستحاضة حاصلة لها بالفعلِ لا بالقوة، أو التاء؛ لنقل اللفظ من الوصفية إلىٰ الاسمية، ولا يقالُ في المستحاضة: مستحيضة، وكما يقال في فعلها: استحاضت، وإنما يقال: استحيضت؛ إذ بعض الأفعال لم تستعمل إلا مجهولا[1]، كجُنَّ.

(الطَّسْتَ) أصلُه: طسٌ، أُبدلت إحدىٰ السينين تاءً؛ للاستثقال، فإذا جمع أو صغر رُدَّ إلىٰ الأصل، فيقال: طاس وطيس. (من الدم) متعلِّقٌ بوضعت، ومن ابتدائية أو سببية[2].

(وزعم) أي: عكرمة، وعبر بزعم؛ إما لمجيئه بمعنىٰ قال، أو لأنه لم يثبت صريح القول بذلك عن عكرمة، بل بقرائن الأحوال، وهٰذا تعليقٌ من البخاريِّ، أو من تتمة قول خالد الحذاءِ فيكون مسندًا، وهو

---

(١) أي مبنيًا للمجهول.
(٢) مجيء من للتعليل، أو السبب قاله بعض النحويين منهم ابنا مالك وهشام وجعلوا منه قول الشاعر:

يُغضي حياءً ويغضىٰ من مهابته فما يُكلَّم إلا حين يبتسمُ

وقوله تعالىٰ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾.

عطفٌ في المعنىٰ علىٰ: (عن عكرمة) قال خالد: قال عكرمة، وزعم عكرمة. (كأنَّ) بتشديد النون. (كانت فلانة) هي زينب بنت جحش. (تجده) أي: تجد مثله في زمن ٱستحاضتها.

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: ٱعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي. [انظر: ٣٠٩ - فتح: ١/ ٤١١]

(عن خالد) أي: الحذاء.

(امرأة من أزواجه) تقدم بيانها آنفًا. (والطست تحتها) بواو الحال، وفي نسخةٍ: بلا واو.

وفي الحديث: جواز مكث المستحاضة في المسجد، وجواز ٱعتكافها وصلاتها فيه، بشرط عدم التلويث في الكلِّ.

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ٱعْتَكَفَتْ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [انظر: ٣٠٩ - فتح: ١/ ٤١١]

(معتمر) أي: ابن سليمان. (أن بعض أمهات المؤمنين ٱعتكفت وهي مستحاضة) تقدم بيانه.

١١ - باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

(باب: هل تصلِّي المرأة في ثوب حاضت فيه) أي: بعد غسل ما أصابه من الدم، أو قبله، وكان مما يُعفىٰ عنه.

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا. [فتح: ١/ ٤١٢]

(ابن أبي نجيح) ٱسمه: عبد الله، واسم أبي نجيح: يسار.

(لإحدانا) عامٌّ؛ لأن المفرد المضاف من صيغ العموم علىٰ الأصح. (إلَّا ثوب واحد) لا ينافي /١٥٤/ ما مرَّ من قول أمِّ سلمة: «فأخذت ثياب حيضتي» الدال علىٰ تعدد الثوب لجواز أن يكون ما هنا كان في بدء الإسلام، فإنهم كانوا حينئذٍ في شِدَّةٍ وقِلَّة، وما مرَّ كان بعد أن فتح الله الفتوح واتسعت أحوالُهم.

(قالت بريقها) من التعبير بالقول عن الفعل، أي: وضعت ريقها عليه. (فقصعته) بقافٍ فمهملتين، أي: دلكته بظفرها وعالجته به، وفي نسخةٍ: «فمصعته» بميم بدل القاف، أي: حكَّته. (بظفرها) بسكون الفاءِ وضمها، والمراد: إنها بعد ذلك غسلته.

١٢ - باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ.

(باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض) أي: الحيض، وفي نسخة: قبل الباب «بسم الله الرحمن الرحيم».

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ١/٤١٣]

(أيوب) أي: السختياني. (عن حفصة) أي: بنت سيرين الأنصارية. (قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ. (أو هشام ... إلخ) قال

شيخنا: كأنه- يعني: البخاري- شك في شيخ حمَّاد أو أيوب أو هشام.

(أن تحِدَّ) بفوقية، أي: المرأة، وفي نسخةٍ: «نحد» بنون، وكذا القول في (نكتحل) وأخواته، وكلا النسختين من أحدت رباعي، ويقال فيه أيضًا: حدت ثلاثي، ومضارعه: تحد بفتح الفوقية وضمِّ الحاءِ وكسرها: حدادًا فهي حاد، والإحداد: ترك الزينة، وهو واجب علىٰ المعتدَّةِ وفاةٍ.

(إلا علىٰ زوجها) موافقٌ لنسخة: (تحد) بالفوقية، وفي نسخة: «إلا علىٰ زوج» وهي موافقة لنسخة: «نحد» بالنون. (عشرًا) أي: عشر ليالٍ؛ إذ لو أريد الأيام لقيل: عشرة بالتاءِ، مع أن كلًا منهما جائزٌ عند حذف المميز كما هنا، وخصت الأربعة الأشهر والعشر بالذكر؛ لأن غالب الحملِ تبين حركته فيها.

(ولا نكتحل.. إلخ) برفع الأفعال الثلاثة بالعطف علىٰ (ننهىٰ) وبنصبها بالعطف علىٰ (نحد) بزيادة لا؛ تأكيدًا لتقدم معنىٰ النفي، وهو النهي. (إلا ثوب عَصْبٍ) بمهملتين مفتوحة فساكنة: برود باليمين يُصبغ غزلها ثم ينسج. (وقد رخص) أي: التطيب. (من محيضها) أي: حيضها. (في نُبذة) بضمِّ النون وفتحها وسكون الموحدة، وذال معجمة، أي: شيءٌ يسير من النبذ: وهو الطرح، أي: يطرح ذلك في النَّار بمقدار ما يقطع عند الطهر الرائحة. (كست) أي: قسط بضم القاف: من عقاقير البحر. (ظفار) بفتح المعجمة والبناء علىٰ الكسر، كحضار: موضع بساحل عدن، أو مدينة باليمن[1]، وفي نسخة: «أظفار» بفتح الهمزة

---

(١) هي مدينة باليمن في موضعين، إحداهما قرب صنعاء، وهي التي نسب إليها الجزع الظفاري وبها كان مسكن ملوك حمير، ولعلّ هٰذا كان قديمًا. وأمَّا ظفار المشهورة اليوم فليست إلا مدينة علىٰ ساحل بحر الهند، بينها وبين

وسكون المعجمة، قيل: هو شيءٌ من الطيب أسود.

(رواه هشام بن حسان) بالصرف وتركه كما مرَّ، وهٰذا تعليقٌ من البخاريِّ، أو من مقول حمَّاد، فيكون مسندًا.

وفي الحديث: أن للحائض ولو مُحدةً أن تدرأ عن غسلها من الحيض رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط؛ لأنها مستقبلة للصلاة، مجالسة للملائكة؛ لئلا تؤذيهم برائحة الدم.

١٣ - باب دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ [بِهَا] أَثَرَ الدَّمِ.

(باب: دَلْكِ المرأة نفسها) أي: بدنها. (إذا تطهرت من المحيض) أي: الحيض.

(وكيف تغتسل) عطفٌ علىٰ دَلْكِ المرأة. (وتأخذ) عطفٌ علىٰ (تغتسل). (فرصة) بكسر الفاءِ، وحُكِيَ تثليثها، وبصاد مهملة، أي: قطعة. (ممسكة) بضمِّ الميم الأولىٰ، وفتح الثانية، وتشديد السين، وفتح الكاف، أي: قطعة من قطن، أو خرقة مطليةٌ. (بمسك) وفي نسخة: «من مسك» وهي الموافقة لما في الحديث علىٰ ما يأتي فيه، وإن كانت الأولىٰ أقرب معنىً.

(فتتبع) في نسخة: «تتبع» بلا فاءٍ، وهي علىٰ النسختين مشددة التاء، أو مخففتها مع ضم الفوقية، أو فتح الموحد.

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابن صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ

مِرباط خمسة فراسخ وهي من أعمال الشِّحر. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٦٠.

تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [٣١٥، ٧٣٥٧ - مسلم: ٣٣٢ - فتح: ١/ ٤١٤]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ البلخيّ، وقيل: ابن جعفر البيكنديُّ. (أنَّ امرأةً) هي أسماء بنت يزيد بن السكن، وقيل: أسماء بنت شَكَل بفتح المعجمة والكاف.

(قال: خذي .. إلخ) إنما أجاب بهذا: سؤالها عن الاغتسال؛ لأنه المقصود منه؛ لأنَّ كون الاغتسال إيصال الماءِ إلىٰ الشعرِ والبشرة معلوم لكلِّ أحد، وإنما تسأل عما يختصُّ بغسل الحيض. قال الكرماني: إذا هو جملة حاليةلا بيانية، أي: والتقدير: أمرها كيف تغتسل قائلًا: «خذي فرصة من مسك» بكسر الميم[١]، ورجحه / ١٥٥/ النووي[٢]، وهو الموافق لرواية من ذريرة[٣]، وبفتحها، قال القاضي عياضٌ وغيره: وهي أكثر الروايات، أي: قطعة من جلد[٤].

(سبحان الله) قد مرَّ أنها تقالُ عند التعجب. (فاجتذبتها) بتأخير الباءِ عن الذال، وفي نسخة: بتقديمها عليها. (تَتَبَّعي) أمرٌ من التتبعِ. وهو المرادُ من قولِهِ قبلُ: تطهري. (أثر الدم) قال النووي: المراد به عند الفقهاء: الفرج[٥]. وقال غيره: كلُّ موضع أصابه الدم من بدنها، وهو الموافق لنسخة: «تتبعي بها مواضع الدم».

وفي الحديث: جواز التسبيح عند التعجب، وحسن خلقه ﷺ

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ١٨٠.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ١٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ١٧١.

(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ١٥.

وعظيم حلمه وحيائه، وأن المرأة تسأل عن أمر حيضها وما تبدأ به. وأن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة، وتكرير الجواب؛ لإفهام السائل، وأن لمن في مجلس العالِم أن يفهم السائل ما قاله العالم وهو يسمع، ويكون ذلك بمنزلة قوله حتىٰ يقول فيه: حدثني وأخبرني.

ووجه دلالة الحديث علىٰ الدلك في الترجمة: أن تتبع الدم يستلزمه، قاله الكرماني(١).

١٤ - باب غَسْلِ المَحِيضِ.

(باب: غسل المحيض) بفتح الغين، (المحيض) بمعنىٰ: مكان الحيض أو بضمها والمحيض](٢) بمعنىٰ: الحيض، والإضافة بمعنىٰ: اللام.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.
[انظر: ٣١٤ - مسلم: ٣٣٢ - فتح: ١/٤١٦]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم.

(أن ٱمرأة) مرَّ بيانها. (ممسكة) بتشديد السين مفتوحة، وفي نسخة: بكسرها. (وتوضَّئي) أي: الوضوء اللغوي، أي: تنظفي. (ثلاثًا) متعلق بقال أو بقالت أو بـ (توضئي)، ومنع الكرمانيُّ الأخيرَ(٣). وجَّوزه

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ١٨٢.
(٢) من (م).
(٣) ٱنظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ١٨٢.

شيخنا، وهو ظاهر، ومن ثم تبعته[١]. (أو قال ... إلخ) شكٌّ من عائشة، وفي نسخة: «وقال» قال شيخنا: والأولىٰ أظهر، قال: ومحل التردد في لفظ: (بها)، هل هو ثابت أولا؟ أو التردد بينه وبين لفظ: (ثلاثًا) ٱنتهىٰ، ويحتمل أن التردد واقعٌ بين إعراضه عنها، وقوله لها ذلك[٢]. (بما يريد) أي: من التتبع وإزالة الرائحة الكريهة.

١٥ - باب ٱمْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ.

(باب: ٱمتشاط المرأة) أي: تسريح شعر رأسها. (عند غسلها من المحيض) أي: الحيض.

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّىٰ دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هٰذه لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي التِي نَسَكْتُ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ١/ ٤١٧]

(إبراهيم) أي: ابن سعد.

(أهللت) أي: أحرمت، ورفعت صوتي بالتلبية. (ولم يسق الهدي) تأكيدٌ لمن تمتع؛ لأن المتمتع لا يسوقُ هديًا، والهدي بفتح، فسكون، فياء مخففة، أو بكسر الدال وتشديد الياء: ما يهدىٰ لمكة من الأنعام. (فزعمت) عبَّر به دون: قالت؛ لأنها لم تصرح بذلك؛ لأنه مما

---

(١) «الفتح» ١/ ٤١٧.

(٢) «الفتح» ١/ ٤١٧.

يستحىٰ من التصريح به. (إنما كنت تمتعت بعمرة) أي: وأنا حائض، وقولها: (بعمرة) تصريح لما تضمنه التمتع؛ لأنه إحرام بعمرة في أشهر الحج ممن علىٰ مسافة القصر من الحرم، ثم يحج من سنته.

(انقضي) بقاف، وفي نسخة: بفاء، أي: حلي رأسك، أي: عقد شعره. (ففعلت) أي: فعلت النقض، والامتشاط، والإمساك. (فلما قضيت) أي: أديت الحج، أي :بعد إحرامي به.

(أمر) أي: النبيُّ ﷺ. (عبد الرحمن) أي: أخا عائشة. (ليلة الحصبة) بفتح الحاءِ، وسكون الصاد المهملتين: وهي الليلة التي ينزل بها الحاج في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منىٰ خارج مكة، وهي الليلة التي بعد أيام التشريق، سميت بذلك؛ لأنهم نفروا من منىٰ فنزلوا في المحصب، وباتوا فيه، والحصبة والحصباء، والأبطح والبطحاء، والمحصب وخيف بني كنانة ما بين مكة ومنىٰ.

(فأعمرني) في نسخة: «فاعتمر بي». (من التنعيم) هو موضع علىٰ فرسخ من مكة علىٰ طريق المدينة[1]، فيه مسجد عائشة. (مكان عمرتي التي نسكتُ) أي: أحرمت بها، فيه مسجد عائشة. (مكان عمرتي التي نسكتُ) أي: أحرمت بها، وفي نسخة: «سكت» من السكوت أي: التي تركت أعمالها، وسكتت عنها، وفي أخرىٰ: «شكت» بمعجمة وتاءٍ ساكنة، أي: شكت العمرة من الحيض، من الشكاية، وإطلاق الشاكية عليها؛ كناية عن ٱختلالها، أو شكت عائشة علىٰ طريق الٱلتفات من

---

(١) هو موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف، علىٰ فرسخين من مكة، وقيل: علىٰ أربعة، وسمي بذلك؛ لأن جبلًا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي: نعمان، ومن التنعيم يحرم المكيون بالعمرة. ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٣٢، «معجم البلدان» ٢/ ٤٩.

التكلُّمِ إلىٰ الغيبة.

ووجه الاَستدلال بالحديث للترجمة: أن الاَمتشاط إذا كان لغسل الإحرام هو سنة فلغسل الحيض الذي هو فرضٌ أولىٰ، والأمر /١٥٦/ بالنقض مستعمل في حقيقته ومجازه؛ لوجوبه إن لم يصل الماء إلىٰ باطن العقد، وندبه إن وصل، أو محمول علىٰ إذا لم يصل؛ لقول الجمهور: لا يجب النقض بل الواجب إيصال الماء لأصول الشعر، أخذًا من حديث أم سلمة: إني اَمرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «**لا، إنما كان يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات**»[(١)] مع أن هٰذا الحديث محمولٌ علىٰ ما إذا وصل الماءُ إلىٰ باطن العقد.

قال النووي[(٢)]: فإن قلت: صحت الروايات عن عائشة أنها قالت: لا نرىٰ إلا الحجَّ ولا نذكر إلا الحج، وخرجنا مهلين بالحجِّ.[(٣)] فكيف يجمع بينها وبين قولها: تمتعت بعمرة[(٤)]؟ قلت: الحاصل: أنها أحرمت بالحجِّ ثم فسخته إلىٰ عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذَّر عليها إتمام العمرة أمرها النبيُّ ﷺ بالإحرام بالحجِّ، فأحرمت به فصارت مدخلة للحجِّ علىٰ العمرة وقارنة؛ لقوله لها: «**يسعك طوافك لحجِّك وعمرتك**» وقوله لها: «**دعي أو أمسكي عن**

---

(١) رواه مسلم (٣٣٠) كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، وابن خزيمة ١/ ١٢٢ (٢٤٦) كتاب: الوضوء، باب: إفاضة الماء علىٰ الميامن قبل المياسر وابن حبان ٣/ ٤٧١ كتاب: الطهارة، باب : الغسل.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٣٨-١٣٩.

(٣) سيأتي برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفست.

(٤) سيأتي برقم (٣١٦) كتاب: الحيض، باب: اَمتشاط المرأة ثم غسلها من المحيض.

عمرتك» ليس المراد: الخروج منها، فإن العمرة والحج لا يخرج منهما إلا بالتحلل، بل المراد: اتركي العمل في العمرة، وإتمامها، ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط إبطالها؛ لجوازهما عندنا حال الإحرام؛ حيث لا ينتفان شعرًا، لكن يكره الامتشاط إلا لعذر وحملوا فعلها ذلك علىٰ أنه كان برأسها أذىٰ، وقيل: المراد بالامتشاط هنا: تسريح الشعر بالأصابع؛ لإيصال ماء الغسل، ويلزم منه نقض الشعر، لا حقيقة الامتشاط، وإنما أمرها بالعمرة بعد الفراغ، وهي كانت قارنة؛ لقصدها عمرة منفردة، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين حيث اعتمرن عمرة منفردة عن حجهنَّ، ولكن أراد ﷺ أن يطيب نفسها بذلك. قال الكرماني: فكانت عائشة مفردة ثم متمتعة ثم قارنة[١].

١٦ - باب نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غَسْلِ المَحِيضِ.

(باب: نقض المرأة شعرها عند الغسل المحيض) بفتح الغين، والمحيض بمعنىٰ: مكان الحيض، أو بضمِّها والمحيض بمعنىٰ: الحيض والإضافة بمعنىٰ: اللام، كما مرَّ.

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ١٨٤.

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ١/٤١٧]

(عبيد بن إسمٰعيل) أي: ابن محمد الهبَّاري بفتح الهاءِ والباءِ المشددة وبالراء.

(خرجنا موافين) أي: مقاربين، أو مشارفين، وكان خروجهم قبله لخمسٍ بقين من ذي القعدة. (فليهلل) أي: فليحرم، وفي نسخة: «فليهلَّ» بالإدغام. (أهديت) أي: سقت الهدي، وإنما كان الهديُ علةً؛ لانتفاء إحرام العمرة؛ لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتَّىٰ ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، والمتمتع يتحلل من عمرته قبله، فتنافيا. (فأهل بعضهم بعمرة) أي: صاروا متمتعين. (وأهلَّ بعضهم بحجٍّ) أي: صاروا مفردين. (دعي عمرتك) أي: اُتركي أفعالها لا نفسها لما مرَّ. (حتَّىٰ إذا كان ليلة الحصبة) برفع (ليلة) علىٰ أن كان تامة، وبنصبها علىٰ أنها ناقصة، واسمها: مضمر، أي: الوقت.

ووجه دلالة الحديث للترجمة: أن النقض إذا كان لغسل الإحرام وهو سنة فلغسل الحيض الذي هو فرضٌ أولىٰ؛ ولا دلالة في الحديث علىٰ أن التمتع أفضل من الإفراد؛ لأنه ﷺ إنما قال ذلك لأجل فسخ الحجِّ إلىٰ العمرة الذي هو خاصٌّ في تلك السنة؛ لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحجِّ، لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله؛ تطيبًا لقلوب أصحابه، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحجِّ إليها؛ لإرادتهم موافقته ﷺ، فقال: إنما يمنعني من موافقتكم الهدي، ولولاه لوافقتكم.

(قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك، هدي ولا صوم ولا صدقة) هٰذا يحتمل أن يكون تعليقًا، وأن يكون متصلًا بالإسناد

المذكور. والظاهر الأول قاله الكرماني[1]، وقال النووي: ونفي الثلاثة مشكلٌ من حيث إنها كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم[2]. قال الكرماني: لفظ: (الصدقة) يدلُّ علىٰ أن المراد لم يكن أحدها/ ١٥٧/ من جهة ٱرتكاب محظورات الإحرام[3]، كتطيب، وإزالة شعر، وستر وجه؛ إذ ليس في القرآن إلا الهدي والصوم ثُمَّ قال: وقال القاضي عياض فيه: دليلٌ علىٰ أنها كانت في حجٍّ مفرد، لا تمتع ولا قران؛ لأن العلماء مجمعون علىٰ وجوب الدم فيهما[4]، قلت: الإشكال قويٌّ؛ لما مرَّ من أنها كانت مفردة ثُمَّ متمتعة ثُمَّ قارنة، والأقرب في دفعه ما قاله الكرمانيُّ[5].

١٧ - باب ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ .

(باب: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾) [الحج: ٥] أي: هٰذا باب في بيان قوله ﷺ.

(فإذا أراد الله أن يقضي خلقه، قال) الملك: مخلقة، وإن لم يرد، قال: وغير مخلقة. والمعنىٰ: مصورة تامة الخلق، أو غير تامة الخلق.

قال الكرماني: وغرض البخاريِّ بهٰذا الباب: أن الحامل لا تحيض علىٰ ما قاله الكوفيون قالوا: لأن ٱشتمال الرحم علىٰ الولد يمنع

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ١٨٦.
(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٤٥.
(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ١٨٦.
(٤) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٤٢.
(٥) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ١٨٤.

خروج دم الحيض[١].

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [٣٣٣٣، ٦٥٩٥ - مسلم: ٢٦٤٦ - فتح: ١/ ٤١٨]

(حمَّاد) أي: ابن زيد. (عن عبيد الله بن أبي بكر) أي: (عن أنس ابن مالك).

(يا رب) أصله: ربِّي بسكون الياء وفتحها، حذفت ياء المتكلم، ويجوز فيه أيضًا: يا ربا ويا رباه بهاء، ويا ربُّ بفتح الباءِ وضمها. (نطفة) بالنصب، بمقدر، كصار المنيُّ نطفة، أو جعلته نطفة، وبالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف. (علقة) أي: قطعة دمٍ جامد. (مضغة) أي: لحمة صغيرة بقدر ما يمضغ، وإعرابهما كإعراب نطفة، وليس المراد بالإخبار بذكر الثلاثة أنها تصدر من الملك في وقت واحد، بل في أوقات متعددة. قال الكرماني: فإن قلت: الخبر إما فائدته إعلام المخاطب بمضمونه، أو إعلامه بعلم المتكلم به[٢]، ويسمَّىٰ الأول: فائدة الخبر، والثانية: لازمها، ولا يتصوران هنا؛ لأن الله علام الغيوب، قلت: ذلك إذا كان الكلام واردًا علىٰ مقتضىٰ الظاهر، أما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم إحداهما، كما في قوله حكاية عن أمِّ مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] فالغرض من الإخبار فيما نحن فيه: التماس

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ١٨٨.

(٢) المرجع السابق ص١٨٧.

إتمام خلقه، والدعاء بإفاضته الصورة الكاملة عليه، أو الاستعلام من ذلك ونحوهما.

(يقضي) أي: يتمُّ. (قال) أي: الملك. (أذكرٌ؟) أي: أهو ذكرُ بالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف، وجزم الكرمانيُّ بأنه مبتدأ، أي: أذكر هو؟[١]، وفي نسخة: بالنصب أي: أتريد، أو أتخلق ذكرًا؟ وكذا القول في: (شقىٰ وسعيد) وهمزة الاستفهام مقدرة في (شقي) بقرينة أم المتصلة[٢] في قوله: (أم سعيد)، ومعنىٰ الشقي: العاصي لله، ومعنىٰ السعيد: المطيع له.

(فما الرزق) هو ما ينتفع به. (و) ما (الأجل) هو الزمان الذي علم الله أن الشخص يموت فيه، أو مدة حياته؛ لأنه يطلق علىٰ المدة وعلىٰ غايتها.

(فيكتب) أي: الله بمعنىٰ: فيأمر، أو الملك، وفي نسخة: «فيكتب» بالبناء للمفعول، والكتابة حقيقةٌ، أو مجازٌ عن التقدير، فإن قلت: التقدير أولىٰ، فكيف قال: (في بطن)؛ قلت: الحاصل في البطن تعلقه بالمحلِّ، ويسمي: قدرا، والأزلي أمرٌ عقليٌّ محض، ويُسَمَّىٰ: قضاءً، والبطن: ظرفٌ للكتابة. وقدر روي أن الأربعة تكتب علىٰ الجبهة، واعلم أن كتب الأربعة جامع لجميع أحوال الشخص؛ إذ فيه بيان حال المبدإ، وهو خلقه ذكرًا أو أنثىٰ، وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة، وما بينهما وهو الأجل، وما يتصرف فيه وهو الرزق.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) لأن أم المتصلة قد تتقدم عليها همزة يُطلب بها وبـ(أَمْ) التعيين وهي ما يُطلب بـ (أي) نحو: أزيد في الدار أم عمرو؟ أيْ: أيهما في الدار؟

١٨ - باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

(باب: كيف تهلُّ الحائضُ بالحجِّ والعمرة؟) أي: كيف تحرم بهما والمراد: بيان جواز ذلك، وفي نسخة: تقديم هٰذا الباب علىٰ سابقه.

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَىٰ فَلَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ١/٤١٩]

(عن عُقيل) بضمِّ العين: ابن خالد بن عقيل بفتحها، الأيلي.

(في حجة الوداع) بفتح الحاءِ، والواو وبكسرهما. (ولم يهد)[١] بضمِّ الياءِ. (فليحلل) بفتح الياء وكسر اللام؛ لأن الفعل ثلاثي، وفي نسخة: بضم الياء.

(حتَّىٰ يُحِلَّ بنحر هديه) بكسر الحاء، أي: في يوم العيد، وفي نسخةٍ: «حتَّىٰ يحل نحر» بحذف الباء، وفي أخرىٰ: «حتىٰ ينحر» لكن المعتمر -وإن ساق هديًا- يتحلل /١٥٨/ قبل يوم النحر حتىٰ يحرم بالحج، فإن قلت: قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلمَ جعل

---

(١) في (أ): ولم يهل.

غايته النحر أو وقته؟ قلت: المراد أن التحلل الكلي المبيح للجماع.

(ومن أهل بحجة) في نسخةٍ: «ومن أهل بحج». (يوم عرفة) برفعه علىٰ أن كان تامة، وبنصبه علىٰ أنها ناقصة[1]، واسمها: مضمر، أي: اليوم.

(فأمرني) وفي نسخة: «وأمرني». (وأترك العمرة) أي: أفعالها كما مرَّ. (حتَّىٰ قضيت حَجِّي) في نسخة: «حتَّىٰ قضيت حجتي». (من التنعيم) متعلقٌ باعتمر، و(من) ٱبتدائية، أو بيانية.

١٩ - باب إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابنةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هذا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ. [فتح: ١/ ٤٢٠]

(باب: إقبال المَحِيضِ وإدباره) أي: بيان حكمهما.

(كنَّ نساء) برفع نساء؛ بدلٌ من ضمير (كنَّ)، علىٰ لغة: أكلوني البراغيث[2] وكان تامة، أو ناقصة، و[نصبه علىٰ أنها تامةٌ، أو ناقصةٌ

---

(١) وكونها تامة هنا أَظْهَرُ.

(٢) هٰذه اللغة يلحق فيها ضمير الرفع، كالنون والألف والواو والفعل المسند إلىٰ فاعله الظاهر نحو: ضربتني نساؤك، وضرباني أخواك، وضربوني إخوتك والأصل في كل ذلك: ضربني وقيل: هٰذه لغة طيئ وأزد شنوءة، وجعلها سيبويه لغة- قليلة، وسماها ابن مالك: لغة يتعاقبون فيكم ملائكة؛ لحديث الرسول ﷺ: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار**». وقد حمل بعض النحاة علىٰ هٰذه اللغة موضعين من القرآن هما قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

أيضًا][1] لكن علىٰ الاختصاص وإن كان نكرة، أي: أعني: نساءً، وتنكيره؛ للتنويع، أي: كان ذلك من نوعٍ من النساءِ لا من كلهنَّ، وخبر كان علىٰ أنها ناقصة: (يعثن).

والأثر المذكور رواه مالك في «الموطأ» عن علقمة بن أبي علقمة [المدني][2] عن أمه، واسمها: مرجانة مولاة عائشة[3]. (بالدرجة) بكسر الدال، وفتح الراءِ والجيم وتاء التأنيث: جمع درج بضم الدال وسكون الراء: وهو وعاء كنحو المغازل وفي نسخة: بضم الدال وسكون الراء وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده، كتمرة وتمر.

(الكُرْسُفُ) أو نحوه مما حشون به فروجهنَّ؛ ليعرفنَ هل بقي من أثر الحيض أم لا؟. (فتقول) أي: عائشةُ. (حتَّىٰ ترين القصة البيضاء) هي بقافٍ مفتوحة وصاد مهملة مشددة: ماءٌ أبيض يكون آخر الحيض يعرف به نقاء الرحم؛ تشبيهًا بالقصةِ التي هي الجير.

(ابنة زيد) الظاهر أنها أم كلثوم؛ لأن لها رواية دون بقية بناته من أمِّ إسحٰق، وحسنة، وعمرة. (يدعون) أي: يطلبن، فالنون للنسوة، [والواو][4] لام الفعل، وفي نسخة: «يدعين» وتقدم ذلك مع زيادة. (ينظرن إلىٰ الطهر) أي: إلىٰ ما يدلُّ عليه. (وعابت عليهن) أي: دعاءهن بما ذكر، وإنما عابت عليهن ذلك؛ لأن فعلهن وإن كان فيه حرصٌ علىٰ الطاعة، لكن فيه حرج، وهو مذموم؛ إذ ليس جوف الليل إلا وقت استراحةٍ.

---

(١) من (م). (٢) من (م).

(٣) «الموطأ» ١/ ٦٥ (١٦٣) ما جاء في طهر الحائض.

(٤) من (م).

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [انظر: ٢٢٨ - مسلم: ٣٣٣ - فتح: ١/ ٤٢١]

(عبد الله بن محمد) أي: الجعفي. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(بنت أبي حبيش) بضمِّ المهملة وفتح الموحدة، وبمعجمة. (تستحاض) بالبناء للمفعول. (ذلكِ) بكسر الكاف. (عرق) بكسر العين، ويسمَّىٰ: العاذل، كما مرَّ. (وليست بالحيضة) بكسر الحاءِ، وفتحها، وهو أظهر. (فاغتسلي) أي: عند ٱحتمال ٱنقطاع الحيض، أمَّا عند عدم ٱحتماله فلا يجب الٱغتسال بل غسل ما أصابها من الدم فقط كما مرَّ.

وفي الحديث كما قال ابن بطَّال: أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيضٌ حتَّىٰ ترىٰ الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند الٱنقطاع[1].

٢٠ - باب لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ». [انظر: ٣٠٤-١٥٥٧]

(باب: لا تقضي الحائض الصلاة) أي: لا تؤديها زمن الحيض ولا بعده، فالتعبير بعدم القضاء أعمُّ ظاهرًا من التعبير بـ (تدع الصلاة) المذكور في قوله: (وقال جابر ... إلخ).

---

(١) «شرح ابن بطال» ١/ ٤٤٦.

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. [مسلم: ٣٣٥ - فتح: ١/٤٢١]

(همَّام) بتشديد الميم: ابن يحيىٰ بن دينار. (معاذة) بميم مضمومة وذال معجمة: بنت عبد الله العدوية.

(أن ٱمرأة) هي معاذة، أبهمت نفسها؛ لغرض صحيح. (أتجزي) بفتح أوله بلا همزة في آخره، وحكي الهمز، أي: أتقضي. (صلاتها) بالنصب: مفعول تجزي أي: تقضي كما قلنا، وأن فسر تجزيء بتكفي، كانت صلاتها مرفوعة علىٰ الفاعلية لكن رده البرماويُّ، بأنها لم تصلِّ حتَّىٰ تسأل عن الاكتفاء بها، إنما سألت عن لزوم القضاءِ بعد الطهر، ثم قال: أما ضمُّ تاء تجزيَ والهمز من أجزأ الرباعي فلا معنىٰ له هنا.

(أحرورية؟) بفتح المهملة وضمِّ الراءِ الأولىٰ؛ نسبة إلىٰ حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول ٱجتماع الخوارج بها، وتعاقدهم، فالمعنىٰ هنا: أخارجيةٌ أنت؟ لأن طائفة من الخوارج /١٥٩/ يوجبون علىٰ الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع، فالاستفهام إنكاريٌّ.

(أنتِ) مبتدأ خبره حرورية قدم عليه للحصر، أي: أنتِ لا غير، أو فاعلٌ للوصف، والوصف مبتدأ أغنىٰ عن خبره الفاعل، وفي نسخةٍ: نصب حرورية بفعل مقدر ككنت أو صرت، وأنت حينئذ تأكيد.

(مع النبيِّ) أي: مع وجوده، أو عهده والغرض منه: بيان أنه كان مطلقًا علىٰ حالنا من الحيض وتركنا الصلاة في أيامه، ولم يأمرنا بالقضاءِ، ولو كان واجبًا لأمرنا به. (فلا يأمرنا به) أي: بقضاءِ الصلاة.

(أو قالت: فلا نفعله) الشكُّ من معاذة، والفرق بين وجوب قضائها، [الصوم وعدمه في الصلاة، إنها تتكرر فيشق قضاؤها][(١)] بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وخطابها بقضائه لا بالأمر الأول وهو الأمر بترك الصوم، بل بأمر جديد، وقيل: خوطبت به وأمرت بتأخيره، كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن لم تصح صلاتُه زمن الحدث، ورد بأنه محرَّم عليها فكيف يجب، وبأن الحيض سببٌ لا قدرة لها علىٰ إزالته بخلاف الحدث، واستُثْني من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطوافِ.

٢١ - باب النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا.

(باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها) أي: أهو جائزٌ أم لا؟.

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ. [انظر: ٢٩٨ - مسلم: ٢٩٦، ٣٢٤، ١١٠٨ - فتح: ١/٤٢٢]

(يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(في الخميلة) أي: القطيفة. (قالت) أي: زينب، وظاهره: التعليق، لكن السياق مشعرٌ بأنه داخل تحت الإسناد المذكور. (وحدثتني) عطفٌ علىٰ مقدر، وهو مقول القول. (وكنت) عطف علىٰ: (أن النبيَّ ... إلخ) أي: وحدثتني بقولها: (وكنت ... إلخ). (من إناء واحد من الجنابة) (من) في الموضعين: متعلقة باغتسل، والأولىٰ:

---

(١) من (م).

ٱبتدائية والثانية: تعليلية، أو كلٌّ منهما ٱبتدائية[١]، لكن الٱبتداء الأول من معنىٰ، والثاني من معنىٰ، فلم يكونا بمعنىٰ واحدٍ حتَّىٰ يمتنع تعلقهما بعامل واحد، وتقدم شرح الحديث أول الحيض[٢].

٢٢ - باب مَنِ أَخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوىٰ ثِيَابِ الطُّهْرِ.

(باب: من ٱتخذ ثياب الحيض سوىٰ ثياب الطهر) أي: هٰذا باب في بيان من ٱتخذ من النساءِ ثيابًا للحيض سوىٰ ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة، والمراد: بيان مشروعية ٱتخاذها.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. [انظر: ٢٩٨ - مسلم: ٢٩٦- فتح: ٤٢٣]

(عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(حضت) هو العامل في: (بينا) وتقدم شرح الحديث.

٢٣ - باب شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّىٰ.

(باب: شهود الحائض العيدين) أي: صلاتهما. (ودعوة المسلمين) بالنصب عطفٌ علىٰ العيدين.

(ويعتزلن المصلَّىٰ) حال، والمصلَّىٰ: بضمِّ الميم، وفتح اللام:

---

(١) كون الثانية تعليلية أَظْهَرُ.

(٢) سبق برقم (٢٩٨) كتاب: الحيض، باب: من سمي النفاس حيضًا.

مكان الصلاة، جمع الضمير مع عوده لمفرد؛ لإرادة الجنس، كما في: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابن سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا -غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ- قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ، وَنَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ».

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ - أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ وَالْحُيَّضُ - وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الحُيَّضُ! فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟ [٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢ - مسلم: ٨٩٠ - فتح: ١/ ٤٢٣]

(عبد الوهاب) أي: الثقفي. (عن أيوب) أي: السختياني.

(عواتقنا) جمع عاتق، أي: شابة بلغت الحلم لم تفارق بيت أهلها إلىٰ زوج، سميت بذلك؛ لأنها عتقت عن خدمة آبائها والخروج في الحوائج.

(قصر بني خلف) موضع بالبصرة(١). (وكانت أختي) أي: وقالت المرأة المحدثة. (وكانت أختي) ولم تعرف اسم المرأة وأختها. (معه) أي: مع زوجها، أو مع النبيِّ ﷺ (في ستٍّ) أي: ستِّ غزوات. (قالت) أي: الأختُ. (الكلمىٰ) جمع كليم، فعيل بمعنىٰ: مفعول. (المرضىٰ)

---

(١) انظر: «معجم ما استعجم» ٢/ ٥٠٨، «معجم البلدان» ٤/ ٣٥٦.

فيه ما قلنا في الكلمىٰ. (أن لا تخرج) أي: إلىٰ مصلًّىٰ العيد. (من جلبابها) بكسر الجيم وتكرير الموحدة: ثوب أعرض وأقصر من الخمار، وقيل: ثوب واسعٌ دون الرداءِ، تغطي بها صدرها وظهرها، وقيل: هو الإزار[(١)]، والمعنىٰ: تستر بجلبابها المرأة معها، أو تعيرها جلبابًا لا تحتاج إليه تلبسه، فَمِن علىٰ الأول: تبعيضية، وعلىٰ الثاني: زائدة، أو تبعيضية. ويراد: بالجلباب الجنس، ويؤيده رواية الترمذيِّ «من جلابيبها»[(٢)].

(ولتشهد الخير) أي: مجالسه. (فلمَّا قدمت أم عطية) أي: البصرة. (أسمعت؟) أي بذلك. (بأبي) أي: مفدًا بأبي، ولبعضهم: «بأبا» بإبدال ياء المتكلم ألفًا، ولعضهم: «بيبي» «وبيبا» بقلب الهمزة ياءً فيهما. (ولا تذكره) أي: النبي ﷺ /١٦٠/ (سمعته) ليس من تتمة المستثنىٰ. (يخرج العواتقُ، وذوات الخدور) في نسخة: «ذات الخدور»

---

(١) الجِلْبَابُ كَسِرْدَابٍ: القميص مطلقًا، وقال الجوهري: الجلباب: المِلْحَفَةُ، وقيل: الجلباب: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها. وقيل: الجلباب: ثوب واسع تلبسه المرأة دون المِلْحَفَةُ، وقيل: هو الرداء، وقيل: هو ما تغطي به المرأة ثيابها من فوق كالملحفة، وقيل: هو الخمار، وقيل: هو الإزار، وقيل: هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة، وقيل: هو في الأصل المِلْحَفَةُ ثم ٱستعير لغيرها من الثياب، وقيل: الجلباب: ثوب أقصر من الخِمَار وأعرض منه، وهو المِقْنَعَةُ تغطي بها المرأة رأسها وصدرها وظهرها.

انظر مادة (جلب) في «الصحاح» ١/ ١٠١، و«اللسان» ٢/ ٦٤٩-٦٥٠ و«القاموس» ٦٨.

(٢) «سنن الترمذي» (٥٣٩) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين.

بلا واو، وفي أخرىٰ: «تخرج العاتقُ ذات الخدر» وهو بكسر الخاءِ: الستر في جانب البيت، أو هو البيت. (أو العواتق ذوات الخدور) الشَّكُّ من أمِّ عطية. (والحيض) عطفٌ علىٰ العواتق. (يعتزل) في نسخة: «يعتزلن» علىٰ لغة: أكلوني البراغيث.

(فقلت: الحيض؟) ٱستفهام تعجبي من إخبارها شهود الحائض ما ذكر. (أليس) ٱسمها: ضمير الشأن، وفي نسخة: «ليس» بحذف الهمزة. (وكذا وكذا) أي: نحو المزدلفة، وصلاة الاستسقاء.

وفي الحديث: أن الحائض تذكر الله، وتشهد مجالس الخير للدعاءِ والتأمين؛ رجاء بركة المشهد، لكن لا تدخل المسجد، إعارة الثياب؛ للخروج للطاعات، واشتمال المرأتين في ثوب واحد؛ لضرورة الخروج للطاعة، وغزو النساء ومداواتهنَّ الجرحىٰ وإن لم يكونوا محارم بشرطه، وقبول خبر المرأة، والنقل عن صحابيٍّ لا يعرف، وامتناع خروج النساءِ بدون جلابيب.

٢٤ - باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْح: إِنِ ٱمْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابن سِيرِينَ

عَنِ الْمَرْأَةِ تَرىٰ الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .[فتح: ١/ ٤٢٤]

(باب: إذا حاضت في شهر) أي: باب بيان حكم الحائض إذا حاضت في شهر واحد. (ثلاث حيض) بكسر الحاءِ وفتح الياء: جمع حيضة.

(وما يُصَدَّقُ النساء) عطفٌ علىٰ الجملة قبلهن، أي: وبيان ما يصدق فيه النساء في الحيض، أي: مدته، وهو بدلٌ من فيه المقدر قبله. (والحمل) في نسخة: «والحبل» بموحدة مفتوحة. (فيما يمكن من الحيض) أي: من تكراره، وهو متعلقٌ بيصدق.

(لقوله تعالىٰ) في نسخة: «لقول الله تعالىٰ». ووجه دلالة الآية علىٰ تصديق المرأة فيما ذكر: أنها لو لم تصدق فيه لما كان لإلزامها بعدم الكتمان فائدة، وروىٰ [الطبراني][1] بإسنادٍ حسن: «**لا يحلُّ لها إذا كانت حائضًا أن تكتم حيضها ولا إن كانت حاملاً أن تكتم حملها**»[2] (ويذكر) تعليق بصيغة تمرض.

(عن عليٍّ) أي: ابن أبي طالب. (وشريح) أي: ابن الحارث الكنديِّ. (بطانة أهلها) بكسر الباء، أي: خواصهم. (يُرْضَىٰ دينُه) أي: يكون عدلًا مقبولًا. (أنها حاضت ثلاثًا في شهر، صدقت) هو قول أحمد، وقال أبو حنيفة: لا تصدق في أقلَّ من شهرين، وقال الثوريُّ وأبو يوسف ومحمد: لا تصدق في أقل من ثلاثين يومًا؛ لأن أقل

---

(١) كذا في (أ)، (م) وهو تصحيف، والصواب كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» أن الحديث من رواية الطبري في «التفسير» انظر: «الفتح» ١/ ٤٢٥.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٢/ ٤٦٠ (٤٧٣٨) موقوفًا علىٰ ابن عمر.

الحيض عندهم ثلاثة أيام، وقال الشافعي: لا تصدق في أقلِّ من ٱثنين وثلاثين يومًا، بأن تطلق وبقي من الطهر لحظة فتحيضُ يومًا وليلة، وتطهر خمسة عشرًا ثم هكذا.

(وقال عطاء) ابن أبي رباح. (أقراؤها) جمع قرء بفتح القاف وضمها، والمراد: أقراؤها في زمن العدة. (ما كانت) أي: قبل العدَّة، أي: تصدق عند موافقة عادتها كيف كانت. (وبه) أي: بقول عطاء. (قال إبراهيم) أي: النخعي.

(وقال عطاء: الحيضُ يومٌ إلىٰ خمسة عشر) في نسخة: «خمس عشرة» والأُولىٰ أولىٰ، وأشار بذلك إلىٰ أن أقلَّ الحيضِ: يوم، أي: مع ليلته، وأن أكثره خمسة عشر يومًا أي: بلياليها.

(وقال معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (بعد قرئها) أي: طهرها، والغرض: أن القرء، هل يكون خمسة أيامٍ أم لا؟ قاله الكرماني[(١)]، ورده غيره، بأن ابن سيرين إنما ذكر ذلك في ٱمرأة سألته عمن تحيضُ خمسة أيام، ثمَّ رأت دمًا زائدًا عليها، كيف يكون حكم الزائد؟ فقال: هي أعلم بذلك، يعني التمييز بين الدمينِ راجعٌ إليها، فيكون المرئي في أيام عادتها حيضًا، وما زاد علىٰ ذلك ٱستحاضةً، فليس المراد ببعد قرئها: بعد طهرها، بل بعد حيضها.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، ولكن دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ ٱغْتَسِلِي وَصَلِّي».

[انظر:٢٢٨ - مسلم: ٣٣٣ - فتح: ١/ ٤٢٥]

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ٢٠٠.

(ابن أسامة)[(١)] اسمه: حماد بن أسامة.

(قالت) بيان السؤال وفي نسخة: «فقالت»، الفاء تفسيرية. (قدر أيام[(٢)] التي كنت تحيضين فيها) بدلٌ علىٰ أنها كانت معتادة، وتقدم تفسير الحديث.

ووجه دلالته علىٰ الترجمة: أن إطلاق الشارع قدر الأيام صادق بأن يكون في الشهر ثلاث حيض، وأنها مصدقة في الحيض وقدره.

٢٥ - باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ.

(باب: الصفرة الكدرة في غير أيام الحيض) أي: بيان أنهما في غير أيام الحيض ليسا بحيضٍ، وألوان الدم ستة: سوادٌ، وحمرةٌ وصفرةٌ وكدرةٌ وخضرةٌ وتربيةٌ بضمٍّ /١٦١/ الفوقية وسكون الراء: بأن يكون علىٰ لون التراب، فالنسبة فيها إليه، وهو نوع من الكدرة، ويقال لها: ترابية.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إسمٰعيل، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. [فتح: ١/٤٢٦]

(إسمٰعيل) أي: ابن عُلية. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

(كنا) أي: في زمن النبيِّ ﷺ مع علمه وتقديره. (لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا) أي: من الحيض، ومحله: إذا كان في غير زمن الحيض، كما جاء في حديث بلفظ: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد

---

(١) كذا في (أ)، وكلاهما صواب؛ لأنه أبو أسامة حماد بن أسامة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٢١٧.

(٢) كذا في (أ)، وفي متن البخاري [الأيام].

الغسل شيئًا[١] أما في زمنه فهما حيضٌ؛ لعموم خبر: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[٢] وخبر: «**حتَّىٰ ترين القصة البيضاء**»[٣].

٢٦ - باب عِرْقِ الاْسْتِحَاضَةِ.

(باب: عرق الاستحاضة) أي: بيان عرقها، وهو بكسر العين يسمَّىٰ: العاذل، كما مرَّ.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هٰذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [مسلم: ٣٣٤ - فتح: ١/ ٤٢٦]

(الحزامي) بكسر المهملة، وبالزاي الخفيفة. (معن) ابن عيسىٰ بفتح الميم، وسكون العين، أي: القزاز. (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (وعن عمرة) عطفٌ علىٰ (عن عروة) وعمرة: هي بنت عبد الرحمن. (أمَّ حبيبة) يقال لها: أم حبيب أيضًا بلا هاء، وهي بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف، ولها أختان يُستحاضان أيضًا: زينب زوج النبيِّ، وحمنة زوج طلحة بن عبد الله.

(أن تغتسل) أي: لكلِّ صلاة احتياطًا، أو عند احتمال انقطاع الحيض. (فكانت تغتسل لكلِّ صلاة) محمولٌ علىٰ ما مرَّ قبله.

---

(١) انظر: حديث الباب.

(٢) سبق برقم (٣٢٠) كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، سيأتي برقم (٣٣١). كتاب: الحيض، باب: إذا رأىٰ المستحاضة الطهر.

(٣) سبق معلقًا قبل الرواية (٣٢٠) كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، ومالك في «الموطأ» ١/ ٦٥ (١٦٥) جاء في طهر الحائض.

٢٧ - باب المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ.

(باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي: باب في بيان حكم حيض المرأة بعد طواف الإفاضة، ويسمىٰ: طواف الزيارة.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». فَقَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَاخْرُجِي». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١- فتح: ١/٤٢٨]

(بنت حُيَيٍّ) بضمِّ المهملة، وقد تكسر. (لعلها تحبسنا) أي: عن الخروج من مكة، ولعل هنا، كما قال الكرماني: ليست للترجي بل للاستفهام، أو للتردد، أو للظنِّ وما[(١)] شاكله[(٢)].

(ألم تكن طافت) أي: طواف الركن. (قالوا) أي: الناس، وحقه: قلن أو قلنا. (بلىٰ) أي: طافت معنا طواف الركن. (فاخرجي) فيه: التفات من الغيبة إلىٰ الخطاب، أي: فقال لصفية: اْخرجي، أو قال لعائشة: اْخرجي، فإنها توافقك، أو قولي لها: اْخرجي، وفي نسخة: «فاخرجن».

قال النوويُّ في «شرح مسلم»[(٣)]: **وفي الحديث**: دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وقال في موضع آخر منه: إن صفية أمَّ

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١/ ٢٠٣.

(٢) (لعل) لها خمسة معانٍ: الترجي وهو أشهر معانيها، نحو: لعل الله يرحمنا، والإشفاق، والتعليل، والاستفهام، والشك.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ٨٠.

المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبيُّ ﷺ الرجوع إلىٰ المدينة، قالت صفية: ولا يمكنني الطواف الآن، وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها: «**أما كنت طفت يوم النحر، قالت: بلىٰ، قال: يكفيك ذلك**»[1]؛ لأن طواف الركنِ سقط بفعله، والوداع سقط عنها بحيضها، وبما تقرر عُلِمَ أن خبر: «**لا ينفرن أحد حتَّىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»[2] عامٌّ إلا في الحيض، فإنه لا طواف عليهن، وأنه لا يجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتَّىٰ يطوف طواف الإفاضة، فإن خرج قبله لم يَجُزْ له أن يحلَّ حتَّىٰ يعود إلىٰ مكة فيطوفه.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. [١٧٥٥، ١٧٦٠ - مسلم: ١٣٢٨ - فتح: ١/٤٢٨]

(وهيب) أي: ابن خالد. (تنفر) بكسر الفاءِ أفصح من ضمِّها.

٣٣٠ - وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [١٧٦١ - فتح: ١/٤٢٨]

(إن رسول الله) هو من تتمة قول ابن عمر. (لَهُنَّ) أي: للحائض، وإنما جمع؛ نظرًا إلىٰ الجنس، وفتوىٰ ابن عمر أولًا بخلاف ذلك؛ إمَّا لأنه نسيَ الحديث؛ أو أنه سمع الحديث بَعْدُ من صحابيٍّ آخر رواه عن رسول الله ﷺ فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان باجتهاد.

---

(١) سيأتي برقم (١٥٦١) كتاب: الحج، باب: المتع والإقران والإفراد بالحج.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٧) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع.
وأبو داود (٢٠٠٢) كتاب: المناسك، باب: في الوداع. والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/٤٦٣ (٤١٨٤) كتاب: الحج، باب: النهي عن الصيام أيام منىٰ.

٢٨ - باب إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

(باب: إذا رأت المستحاضة الطهر) أي: باب بيان حكم المستحاضة، إذا رأت الطهر من الحيض.

(قال ابن عبَّاس: تغتسل) أي: بعد الطهر من حيضها. (وتصلِّي ولو) كان طهرها (ساعة) في نسخة: «ساعة من نهارٍ، أو ليل». (إذا صلَّتْ) (إذا) ظرفية، أو شرطية، وجوابها محذوف دلَّ عليه ما قبلها، أو ما قبلها هو الجواب علىٰ مذهب الكوفيين[1]. (الصلاة أعظم) أي: من وطء الزوج.

وفائدة ذكر ذلك: بيان الملازمة بين الصلاة، والوطء، إذا جاءت الصلاة جاز الوطء بالأولىٰ.

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [انظر: ٢٢٨ - مسلم: ٣٣٣ - فتح: ١/٤٢٨]

(زهير) أي: ابن معاوية. (فدعي) أي: ٱتركىٰ.

٢٩ - باب الصَّلَاةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا.

(باب: الصلاة علىٰ النفساء) بضمِّ النونِ وفتح الفاءِ والمدِّ، أي: الحديثة العهد /١٦٢/ بالولادة، والجمع: نفاس، فليس قياسًا لا في

---

(١) لأنهم يجيزون تقديم الجواب علىٰ أداة الشرط، والبصرين يمنعون ذلك.

المفرد ولا في الجمع؛ إذ ليس في الكلام فُعَلاء يجمع علىٰ فِعال إلا نفساء وعشراء. (وسنتها) أي: النفساء، أي: كيفية الصلاة عليها.

٣٣٢ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.** [١٣٣١، ١٣٣٢ - مسلم: ٩٦٤ - فتح: ١/٤٢٩]

(أحمد بن أبي سُرَيْجٍ) بضم المهملة وبالجيم نسبة إلىٰ جَدِّه؛ فإنه ابن عمر بن أبي سريج الصباح بتشديد الموحدة. (شبابة) بفتح المعجمة، وتخفيف الموحدتين، واسمه: مروان بن سوَّار، بفتح المهملة وتشديد الواو. (ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء، اسمه: عبد الله بن الحصيب بضم المهملة وإهمال الصاد المفتوحة وبالموحدة: المروزي.

(أن امرأة) هي أم كعب الأنصارية. (في بطن) أي: بسبب بطن، أي: ولادة بطن [فالمراد: النفاس][1]، فـ(في): سببية[2] كما في خبر: «**دخلت امرأةٌ النار في هرَّة**»[3]. (وسطها) بسكون السين، وفي نسخة: بفتحها أي: فقام في صلاته عليها محاذيًا وسطها.

وفي الحديث: أنَّ الإمام يقف عند عجيزتها، وأنها طاهرة لا يمنع دمها الصلاةَ عليها.

---

(١) من (م).

(٢) مجيء (في) للسببية والتعليل قال به ابنا مالك وهشام، وتابعهما المصنف هنا. وجعل منه أبو حيان قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾.

(٣) سيأتي برقم (٣٣١٨) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم ورواه مسلم (٢٢٤٢) كتاب: السلام، باب تحريم قتل الهرة. وأحمد ٢/ ١٥٨. وابن حبان ٢/ ٣٠٥ (٥٤٦) كتاب: البر والإحسان، باب: ذكر استحباب الإحسان إلىٰ ذوات الأربع وجاء النجاة في العقبة له.

٣٠ - باب.

(باب) ساقط من نسخة.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - اسْمُهُ الوَضَّاحُ - مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨ - مسلم: ٥١٣ - فتح: ١/ ٤٣٠]

(ابن مدرك) بضمِّ الميم، وسكون الدال، وكسر الراء، أي: السدوسي.

(من كتابه) فيه: تقوية لما روي عنه، قال أحمد: إذا حدَّث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإن حدث من غير كتابه ربما وهم.

(كانت تكون) إحداهما زائدة[١]، أو ضمير (كانت) للقصة وضمير (تكون) لميمونة، أو (تكون) بمعنىٰ تصير قاله الكرمانيُّ[٢]. (لا تصليِّ) صفةٌ لـ(حائضًا) أو خبرٌ لكانت، ويجعل (تكون حائضًا) جملة حالية بتقدير جعل الضمير في (كانت) و(تكون) لميمونة.

(مفترشة) أي: منبسطة، يقال افترش الشيء: انبسط، وافترش ذراعيه: بسطهما علىٰ الأرضِ. (بحذاء مَسْجِدِ رسول الله) بكسر الحاء المهملة والمدِّ، أي: بإزائه، والمراد بمسجده ﷺ: موضع سجوده من بيته لا مسجده المشهور.

(علىٰ خمرته) بضمِّ المعجمة وسكون الميم: وهي سجادة صغيرة

---

(١) الأظهر الثانية هي الزائدة، مع أن هذا ليس من مواضع زيادتها.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٣/ ٢٠٨.

تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان، فإن زاد علىٰ ذلك فهو حصير. (أصابني) حكاية لفظها، وإلا فكان الأصل أن يقول: أصابها.

وفي الحديث: أن الحائض ليست بنجسة، وإلا لما وقع عليها ثوبه في الصلاة. وأن الحائض تترك الصلاة. وأنها تفترش تجاه المصلي، وجواز الصلاة علىٰ سعف النخل.

تم المجلد الأول بتجزئة التحقيق
ويليه المجلد الثاني وأوله: كتاب التيمم

الصف: دار الفلاح بالفيوم

فهرس المجلد الأول

****

تم الصف والإخراج بدار الفلاح